



لجنة التأليف والترجمة والنشر - سنة ١٩١٤

---

# القضاء الجنائي

جمع وتلخيص وترتيب

على زكي العراني بك

وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية

أستاذ بمدرسة الحقوق الملكية سابقاً

---

التحزب الأول

قانون العقوبات

مع التعديلات الطارئة عليه والقوانين المرتبطة به لغاية آخر سنة ١٩٢٦

---

[ الطبعة الأولى ]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٢٦ - ١٣٤٥ م

# فهرس

## قانون العقوبات الأهل

أمر عال بتنفيذ أحكام قانون العقوبات ... .. (ك) ... ..

### الكتاب الأول

#### أحكام ابتدائية

١	الباب الأول — قواعد عمومية
٦	الباب الثاني — أنواع الجرائم
٧	الباب الثالث — العقوبات
٧	القسم الأول — العقوبات الأملية
١٣	القسم الثاني — العقوبات التبعية
١٨	القسم الثالث — تعقد العقوبات
٢٤	الباب الرابع — اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة
٣٣	الباب الخامس — الشروع
٣٧	الباب الخامس مكرر — في الاتفاقات الجنائية
٣٩	الباب السادس — السود
٤٨	قانون بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام
٥١	الباب السابع — في الأحكام المعلق تنفيذها على شرط
٥٢	الباب الثامن — أسباب الإباحة وموانع العقاب
٥٣	الباب التاسع — المجرمون الأحداث
٥٨	قانون بشأن الأحداث المنشردين
٦١	الباب العاشر — حق العفو
٦١	أحكام الدستور فيما يتعلق بالعفو

## الكتاب الثاني

في الجنائيات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

صفحة	
٦٢	الباب الأول — في الجنائيات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ... ..
٦٣	الباب الثاني — في الجنائيات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ... ..
٦٥	قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهل ... ..
٦٧	الباب الثالث — في الرشوة ... ..
٧٠	الباب الرابع — في اختلاس الأموال الأميرية وفي التدر ... ..
٧٥	الباب الخامس — في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها ... ..
٧٦	الباب السادس — في الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس ... ..
٧٩	الباب السابع — في مقاومة الحكم وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره ... ..
٨٣	الباب الثامن — في هرب المجرمين وإخفاء الجانين ... ..
٨٩	الباب التاسع — في فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة ... ..
٩٢	الباب العاشر — في اختلاس الألقاب والوظائف والانتصاف بها دون حق ... ..
٩٣	الباب الحادي عشر — في الجنح المتعلقة بالأديان ... ..
٩٤	الباب الثاني عشر — في إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية ... ..
٩٤	الباب الثالث عشر — في تعطيل المخابرات التلفزيونية أو التليفونية وفي تعطيل النقل بواسطة السكك الحديدية ... ..
٩٦	الباب الرابع عشر — في الجنح والجنائيات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ... ..
١٠٩	الباب الخامس عشر — في المسكوكات الزيف والمزورة ... ..
١١٠	الباب السادس عشر — في التزوير ... ..
١٤٦	الباب السابع عشر — الاتجار في الأشياء المنوعة وتقليد علامات البوسطة والظنرافات ... ..

## الكتاب الثالث

في الجنائيات والجنح التي تحصل لآحاد الناس

١٤٧	الباب الأول — في القتل والجرح والضرب ... ..
١٦٨	الباب الثاني — في الحريق عمدًا ... ..



صفحة	
١٧١	الباب الثالث — فى إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشرية أو الجواهر المشوشة المضرة بالصحة ...
١٧٣	الباب الرابع — فى حثك العرض وإفساد الأخلاق ...
١٨٦	الباب الخامس — فى القبض على الناس وجسهم بدون وجه حق وفى سرقة الأطفال وخطف البنات ...
١٩١	الباب السادس — فى شهادة الزور واليمين الكاذبة ...
١٩٥	الباب السابع — فى القذف والسب وإقشاء الأسرار ...
٢٠٧	الباب الثامن — فى السرقة وفى الاختصاب ...
٢٣٢	الباب التاسع — فى التماس فى التماس ...
٢٣٤	الباب العاشر — فى النصب وخيانة الأمانة ...
٢٥٤	الباب الحادى عشر — فى تعطيل المزايدات وفى التش الذى يحصل فى المعاملات التجارية ...
٢٥٩	الباب الثانى عشر — فى ألعاب القمار والنصب والبيع والشراء بالهرة المعروف بالوتيرى ...
٢٦٠	الباب الثالث عشر — فى التخريب والتعيب والاتلاف ...
٢٦٩	الباب الرابع عشر — فى انتهاك حرمة ملك النير ...
٢٧٣	الباب الخامس عشر — فى التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة وفى الاعتداء على حرية العمل ...

## الكتاب الرابع

### فى المخالفات

٢٧٥	المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية ...
٢٧٦	المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية ...
٢٧٧	المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية ...
٢٧٨	المخالفات المتعلقة بالآداب ...
٢٧٨	المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية ...
٢٧٩	المخالفات المتعلقة بالأموال ...
٢٨٠	المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس ...
٢٨٠	المخالفات المتعلقة بالأشخاص ...
٢٨١	المخالفات المنصوص عنها فى اللوائح الخصوصية ...

ملحق

صفحة	
٢٨٢	قانون بشأن التجمع
٢٨٤	قانون خاص بأحراز وحمل السلاح
٢٨٨	قانون بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية
٢٩٢	قانون عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم
٣٠٢	مرسوم بقانون بوضع نظام بالتجار بالمخدرات واستعمالها
٣١٣	فهرس هجائي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

يقوم الفقه على أساسين : تفاسير الشراح وأحكام المحاكم ، وتسمى الأولى بالتفسير العلمى للقانون ، والثانية بالتفسير القضائى ، ولكل منهما تأثير على الآخر ، فالعلماء يستشهدون بأحكام المحاكم ، والمحاكم تستأنس بآراء العلماء .

وتتميز أحكام المحاكم بأنها تصدر فى نزاع حقيقى مطروح أمامها يسمع فيه القاضى أقوال الخصوم ويقف على حقيقة الخلاف بينهم ثم يطبق القانون على الوقائع التى يستخلصها ، لذلك ربما كانت أحكام المحاكم أقرب الى مقتضيات الحياة العملية منها الى المنطق المطلق الذى يغلب فى آراء الشراح .

وآراء العلماء مهما كانت منزلتها الأدبية ليس لها فى ذاتها قوة تنفيذية وإنما يرجع اليها القاضى بصفة استشارية محضة وعلى سبيل الاستئناس وأحكامه هى وحدها التى تنفذها الحكومة بكل ما لها من قوة ، ولذلك فإن الآراء التى تستقر عليها المحاكم فى المسائل المختلف فيها تكون هى المعمول بها والتى عليها الفتوى .

وكثيرا ما تسبق المحاكم المشرع وتمهد له الطريق فى تقرير المبادئ ووضع القوانين فانه وإن كان القاضى لا يحكم إلا بمقتضى القانون وطبقا لنصوصه إلا أنه قد تنشأ أحوال ليس لها نص فى القانون وفى هذه الأحوال يطبق القاضى قواعد العدل ، وفى أحوال أخرى يرى القاضى أنه وإن كان القانون قد وضع لها نصوصا إلا أن الظروف التى وضعت فيها قد تغيرت وأصبحت تلك النصوص غير ملائمة مع أنظمة الحياة وهو وإن كان ممنوعا من الحكم بغير القانون فانه يعتمد الى تفسيره ويفتح لنفسه بهذا التفسير نافذة يخرج منها لطرح نير أحكامه وتحقيق العدالة ، وفى هذه الحالة فإن القاضى تحت سنار تفسير القانون إنما يعدله فى الواقع أو يغيره .

ثم يأتى الشارع بعد ذلك ويقر المبادئ التى تقررت بالطرق السالفة بنصوص قانونية صريحة . لذلك كان جمع الأحكام وتلخيصها وترتيبها من أهم الأغراض للرجوع اليها فى الفقه والقضاء والتشريع . ولقد أنشئت المحاكم الأهلية فى مصر ومضى عليها ما يقرب من نصف قرن عرض عليها فيه من مختلف المشاكل ما استوجب تفسير كثير من نصوص القانون وتقرير طائفة من المبادئ القانونية كما أنشئت عدة مجالات حقوقية لنشر الأحكام المتضمنة لتلك المبادئ خدمة لطلابها من رجال القانون .

والطريقة المتبعة في تلك المجلات هي أن يوضع على رأس كل حكم فيها عند نشره ملخصه القانوني بعبارة موجزة ثم تجمع هذه الملخصات في نهاية كل عام في شكل فهرس هجائي ويكون هذا الفهرس هو الدليل الوحيد لتلك الأحكام .

ولكنني لاحظت أن هذه الملخصات ينقصها شيء كثير من الدقة ، فتارة لا يتضمن الملخص كل المبادئ المقررة في الحكم ، وأحيانا يأتي غير مطابق لما قرره الحكم لخطأ في فهمه وغالبا يقرر المبدأ ولا يتضمن الأسباب التي بنى عليها والتي يكون القاضي قد أجهد نفسه في إيرادها .

لذلك عمدت الى سده هذا النقص بتصحيح تلك الملخصات بجمعت كل المجلات القصائية التي ظهرت من عهد انشاء المحاكم الأهلية وراجعت الأحكام الجنائية المنشورة فيها مراجعة دقيقة واستخرجت المبادئ القانونية التي فيها بكل أسبابها وعبارتها الأصلية ثم جمعتها ورتبتها في شكل تعليقات على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات مراعى ترتيب الأحكام الخاصة بكل مادة بحسب المسائل المختلفة التي تتضمنها بل راعيت في كل مسألة على حدتها إيراد الأحكام بحسب الآراء عند الخلاف .

ولقد ذيلت كل قانون بفهرس هجائي لتسهيل البحث خصوصا في قانون تحقيق الجنايات فان مبادئه لا تنتسب في كثير من الأحيان الى نصوص صريحة فيه بل قد تنتج من اجتماع عدة نصوص أو من مبادئ عامة أو من نصوص في قانون المرافعات وليس من السهل تعيين النص الذي يجب وضع المبدأ تحته كذلك قانون العقوبات فانه وإن كانت كل مبادئه يجب أن ترجع الى نصوص صريحة فيه إلا أنه مع ذلك توجد مسائل تكررت في عدة نصوص منه وتشتت بذلك الأحكام الخاصة بها كظرف الليل والسلاح والاكره والموظف الخ فالفهرس الهجائي يجمع كل هذه المبادئ ويحيل القارئ الى موضوعها في الحال .

ويجب أن أنبه هنا الى أن الكتاب يجب أن يقاس بأغراضه ولم أقصد منه أن أضع شرحا للقانون أو نقدا للأحكام أو عمل مقارنة بينها وبين الأحكام الأجنبية وإنما قصدت شيئا واحدا وهو جمع الأحكام المصرية وتلخيصها تلخيصا وافيا صحيحا وتقريرها لطلابها باعتبارها عنصرا لا غنى عنه لكل مشتغل بالقانون .

والكتاب يتضمن كل الأحكام التي نشرت بالمجلات لغاية آخر سنة ١٩٢٥ تعليقا على قانون العقوبات وتحقيق الجنايات مع التعديلات الطارئة عليهما والقوانين المرتبطة بهما لغاية اليوم .

على زكي العراقي

## لواضع الكتاب

- ( ١ ) المبادئ الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية — الجزء الأول والثاني .
- ( ٢ ) شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب .
- ( ٣ ) رسالة الشفعة فى القوانين المصرية .
- ( ٤ ) رسالة مركز الوارث فى الشريعة ونتائجها فى القانون .
- ( ٥ ) مقدمة القوانين ( باللغة الانجليزية ) .



امر عال  
بتنفيذ أحكام قانون العقوبات  
قانون نمرة ٣ لسنة ١٩٠٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم  
الأهلية وعلى الأمر العالى المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ الصادر بقانون العقوبات الجارى العمل بمقتضاه  
الآن أمام المحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا ؛  
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن قانون العقوبات الجارى العمل به الآن بقانون العقوبات الموقع عليه  
من ناظر حقانية حكومتنا والمرفق بأمرنا هذا .

٢ — يجوز للقاضى فى مواد الجنىح والمخالفات المنصوص عليها فى الأوامر العلية والقرارات  
الخصوصية السابقة على صدور أمرنا هذا أن يخفض العقوبة طبقا للقواعد الآتية متى رأى أن ظروف  
الجريمة المنظورة أمامه تستوجب الرأفة وهذه القواعد هى :

( أولا ) للقاضى اذا كانت العقوبة هى الحبس والغرامة معا أن يحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط .

( ثانيا ) وله أن يخفض الغرامة الى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا بشرط أن لا تقل عن

خمسة قروش .

( ثالثا ) وله كذلك أن يخفض مدة الحبس بشرط أن لا تقل عن أربع وعشرين ساعة .

ولا تسرى مع ذلك أحكام هذه المسادة على الغرامات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك .

ويجوز الحكم عليهم زيادة على ذلك بالترامة (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٣٨٣) .

(٤) إن المادة الثانية من ذكرينو ١٤ فبراير ١٩٠٤ جعلت للعالم الخيار عندما يتبين أن الوقائع تستوجب استعمال الرأفة أن تعاقب بالحبس أو الترامة فقط إذا كانت العقوبة هي الحبس والترامة معا ويجب اعتبار وجود العقوبتين معا حتى ولو كانت إحداها اختيارية فقط لأنه إذا كان القانون يصرح للقاضي بتوقيع عقوبة واحدة عندما ينص على عقوبتين إجباريتين فن باب أولى يعطيه هذا الحق في حالة ما إذا كانت إحداها اختيارية وهذا مطابق لفرض القانون حيث يظهر أن الشارع أراد بقانون سنة ١٩٠٤ زيادة ما للقاضي من السلطة الواسعة فالتجأ إلى المبدأ الذي من مقتضاه أن من له الكثير له القليل (اسكندرية استئنافا ١٧ مارس ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٤٥) .

(٥) إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط فليس للقاضي الحكم بالترامة إنما يمكنه فقط بناء على ما له من السلطة المطلقة تنزيل مدة الحبس إلى أربعة وعشرين ساعة (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٣١٨) .

(١) إن المادة الثانية فقرة أولى من الأمر العالي الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ لا تحيز الحكم بالترامة فقط إلا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والترامة معا لا إذا كانت عقوبة الحبس هي عقوبة أصلية وعقوبة الترامة إضافية اختيارية كما في حالة التخلف عن الحضور للكشف الطبي أمام قومسيون الفرقة العسكرية بدون عذر شرعي (القض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجموعة من ١٠ ص ٢٨٥) .

(٢) إن الحكم طبقا للمادة ١٢٢ من قانون الفرقة العسكرية يستوجب حتما عقوبة الحبس ولا يمكن استبدالها بعقوبة الترامة التي هي في هذه الحالة تبعية واختيارية محضة (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٨٥) .

(٣) إن المادة ٢ من قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٤ القاضي بإصدار قانون العقوبات لا تنطبق إلا إذا كان القانون المطبق يجمع بين الحبس والترامة وعليه فليس للحكمة اختيار بناء على هذه المادة في توقيع الترامة فقط والامتناع عن توقيع الحبس إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي الحبس مع إضافة الترامة بطريقة اختيارية كما في حالة المادة ١٣١ من قانون الفرقة التي تنص على أن الأشخاص المذكورين بها يعاقبون بالحبس

٣ - على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا الذي يجب العمل به ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٠٤

صدر بمرأى عابدين في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٢١ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٤)

عباس حلي

بأمر الحضرة الخديوية  
رئيس مجلس النظار  
مصطفى فهمي

ناظر الحقانية  
ابراهيم فؤاد

# قانون العقوبات الأهلى

## الكتاب الأول أحكام ابتدائية

### الباب الأول - قواعد عمومية

١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه إلا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الأهلية بناء على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية .

الأشخاص التابعين لهم ولكل من هذه التعديلات معاهدة خاصة لكل دولة مع الباب العالى لا يظهر أثرها إلا فيما بين المتعاقدين ولا توجد معاهدة من هذا القبيل مع حكومة مراكش فالمرأى أن لا يمكن أن يسلكوا سبيل المعاهدات بقوا خاضعين للسلطة المحلية عملاً بالمبدأ السابق ذكره وبعد المخابرات التى حصلت وانتهت بتأسيس المحاكم الدولية المختلطة قبلت الدول التى لها وكلاء سياسيون بمصر أن تنازل لهذه المحاكم عن بعض ما كان لوكلانها النظر فيه ولم يكن لمراكش وبكل سىامى بمصر ولم تشترك فى هذه المخابرات ولم يرد مطلقاً ذكر لقيام الدول المتعاقدة بتنازل من هذا القبيل قامت به عنها وأخذته على عهدتها ولا تنازل حصل من دولة مراكش يسمح بذلك وقد كانت الحكومة المصرية لترتيب نظام القضاء بها أن تمنح المحاكم المختلطة ما لها من السلطة القضائية على الرعايا المراكشين أو رعايا أى دولة أخرى ليس لها امتيازات إلا أنه لم يكن من أغراضها عند سعيها فى تأسيس تلك المحاكم أن تقلل من السلطة التى كانت لها وقتئذ على بعض الأجانب ولكنها كانت ترى الى اشتراكها

( ١ ) إن من المبادئ المقررة أن الخوض للقوانين الخاصة بالضبط والأمن العام هو أمر عمومى يسرى على جميع الأهالى ما عدا الذين يستثنون منهم بنص صريح بناء على ذلك فإن كل من يعتبر مصرياً تابعاً للحكومة المحلية من أى جهة كانت يجب أيضاً أن يعتبر كذلك فيما يختص بتطبيق القوانين الجنائية ومن جهة أخرى فإنه من العدالة أن كل شخص يحصل على أى منفعة كانت من اعتباره مصرياً كقبوله فى وظائف الحكومة يجب عليه أن يحمل ما يعادل تلك المزايا التى يكتسبها ويكون خاضعاً أيضاً للقوانين الجنائية فتتعلق هذه المبادئ على العمى المولود فى القطر المصرى ومتوطن فيه عادة (النقض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ الحقوق ص ٢٠ ص ٩٠) .

( ٢ ) من الأصول الثابتة أن كل المواد غير ما تعلق منها بالأحوال الشخصية يكون الأجانب خاضعين فيها لأحكام البلد الساكنين هم به إلا ما استثنى من ذلك فى القانون أو بناء على الاتفاقات الدولية ولكن هذا الأصل قد عدل عنه فى مصر بانضافات معروفة باسم المعاهدات تحولت للفتاوى محكمة

( ٥ ) ان ماجاء بالمادة الأولى للمقاوتنامة المفعودة بين  
نظارة خارجية الدولة العلية والسفارة الإيرانية في ١٩ ديسمبر  
سنة ١٨٧٥ يفيد بكل صراحة أن التبعية الإيرانية الموجدون  
في ممالك الدولة العلية متقادون مباشرة لأحكام وقوانين ونظامات  
الدولة العلية وتابعون لها كم السلطة في كافة المواد الجنائية  
والحقوقية ولم تحفظ دولة إيران لنفسها إلا بعض الحقوق القانونية  
مثل إخطار قناصلها عند الشروع في التحقيق ومراقبة الفصل  
أو من يشبهه بأن يضر في كافة أدرار القضية إن أراد وجواز  
وجود ترجمان من طرف الشبهندية في المحاكم وهكذا  
من الاشتراطات التي لا تأثير لها على اختصاص المحاكم الأهلية  
الموجودة بممالك الدولة العلية من الحكم على الإيرانيين في المواد  
الجنائية والحقوقية وأما عبارة "صفة أجنبية" المذكورة في المادة  
السادسة من المقاوتنامة والمحكمي عنها لا يمكن تفسيرها بالمعنى  
الأمم لأنها ماجاءت إلا بطريقة استثنائية لحفظ بعض الحقوق  
لقبلة الإيرانيين مثل عدم تكليفهم بالخدمة العسكرية وغيره  
المكلفين بها تبعة الدولة العلية ولأنها ذكرت بعد مانص بصريح  
العبارة في المادة الأولى عن الجهة المختصة بالحكم عليهم في مواد  
الجنائيات والحقوق وزيادة على ما تقدم فإنه جاء بالمادة الرابعة  
عشرة من المقاوتنامة المذكورة أن تبعة إيران ياملون مثل من  
هم ناملون أكثر مساعدة من تبعة الدول الأخرى وهذا  
في المعاملات التي هي "خلاف ما هو مذكور بالمواد المحذرة  
أعلاء" فلا يمكن بعد هذا الحصر والتقييد تعميم لفظة "أجنبية"  
وأعتبر الإيرانيين مثل رعايا باقي الدول كما ذهب لذلك محكمة  
الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر في ١٧ أبريل سنة ١٩٠٧  
(محكمة جنائيات اسكندرية ديسمبر ١٩٠٧ الحقوق من ٢٣  
ص ١١) .

( ٦ ) انب معاهدة سنة ١٨٧٢ تخفي بجمل التبعة  
الإيرانيين متقادين مباشرة لأحكام قوانين ونظامات الدولة  
العلية وتابعين للتبليطات ومحاكم السلطة السنية في كافة المواد  
المتعلقة بالجنائيات والجنح والعنايم ويرتب على ذلك أن لهم حق  
تحريك الدعوى العمومية كما أن لرعايا الحكومة المحلية حق  
رفع دعوى الجهة المباشرة ضد الرعايا الإيرانيين لأن الدعوى  
المدنية تسمى أمام المحاكم الجنائية تابعة للدعوى العمومية (مصر  
استئنافا ٩ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة من ٢٤ ص ١٤٩) .

في إدارة القضاء فيما يخص بالآخرين وعلى كل حال كان اللازم  
وجسود نص أكثر وضوحا من كلمة أجنبي التي جاءت بدون  
قيد في آخر المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهذه  
الكلمة لو فسرناها كما هو الواجب بما جاء بالخباير التي سبقت  
لما شملت غير الأجانب الذين تخارت معهم الحكومة المصرية  
أو كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر  
في ٢٢ يناير سنة ١٨٩٥ الأشخاص الخارجين عن سلطة  
المحاكم المحلية . (القبض ١٩ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة من ٣  
ص ١٢٠ — أنظر حكما أمر مطولا بهذا المعنى من محكمة  
الاستئناف في ١٠ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة من ٣ ص ١٢٧) .

( ٣ ) لا يصح للمحاكم المختلطة أن تحكم في قضايا خلاف  
التي يكون فيها الأخصام من رعايا الدول التي قبلت وجود تلك  
المحاكم وشاركت الحكومة المصرية في ترتيبها وتعيين قضاتها  
ولا تطلق لفظة أجنبي الواردة بالمادة التاسعة من لائحة ترتيب  
تلك المحاكم إلا على الأجانب التابعين لتلك الدول أما دولة إيران  
فلم تدخل أصلا في المعاهدات التي تقضي بمحاكمة الأجانب أمام  
قناصلهم في حالة الإقدام عليهم بل كانت ردأيا كما حكم في المحاكم  
المحلية والمعادلة المفعودة بين الدولة العلية وإيران تقضي صراحة  
باعتقاد التبعية الإيرانية في ممالك الدولة لأحكام قوانينها ونظاماتها  
وخضوعهم لحاكمها في الجنائيات والجنح وكافة الاختلافات التي  
تحصل بينهم وبين تبعة الدولة العلية وبناء على ذلك فهم يعتبرون  
وياملون مثل الأهالي ويدخلون في لفظة الأهالي المستعملة  
في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وعليه يجوز رفع  
الدعوى العمومية عليهم أمام المحاكم الأهلية ومطالبتهم بالتعويض  
أيضا أمام تلك المحاكم طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنائيات  
المصرية (اسكندرية استئنافا ٢٥ مايو ١٨٩٥ القضاء من ٢  
ص ٢٢٢) .

( ٤ ) ان الحماية التي لحكومة النمسا على بطريركية القبط  
الكاثوليك إنما هي حماية دينة محضة لا تمتد إلى المبادات  
والبطريركية المذكورة كشخص مدني تابعة هي وأموالها ورجالها  
للحكومة المصرية بمقتضى الاتفاق المفعود بين هذه الحكومة وبين  
الوكالة السياسية لدولة النمسا (محكمة جنائيات اسكندرية  
١٢ مايو ١٩١٣ وتأييد من القبض في ٢٤ يونيو ١٩١٣  
الشرائع من ١ ص ١٤) .

(١٠) ان مسألة الجنسية هي من النظام العام ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة التقض والابرام (التقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ٢٥٧).

(١١) انت اختصاص المحاكم وعدمه بالنسبة لجنسية المصوم هو من الأمور المساسة بالنظام العام التي لا يجوز تقصوم قضيا أو الإخلال بها بواسطة اتفاق خاص بينهم ومن المقرر أيضا أن الجنسية لا يكتسب بمجرد الحيازة والانصاف بها إنما يجب اثباتها بالأدلة القانونية المتفق عليها بمقتضى المعاهدات الدولية فانصاف شخص بالجنسية الإيرانية أمام المحاكم المختلطة في الدعاوى المرفوعة أمامها لا يكسبه هذه الجنسية صفة قطعية بل يحتاج الى إقامة الدليل عليها عند إنكارها من قبل الخصم أمام المحاكم الأهلية (الاستئناف ٢٩ مايو ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ ص ٢٥٣).

(١٢) في حالة وقوع نزاع في شأن جنسية أحد الخصام يتعين ملاحظة ما اذا حصل بسببه خلاف سياسي من عدمه ففي الحالة الأولى يجب على المحاكم أن تسلم أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية للفصل فيها وأما اذا لم يقع النزاع إلا من المتهم نفسه ولم يتعرض الفصلية التي يزعم الانتماء اليها الى المطالبة به أو المنازعة في تبعيته فلا تخرج المسألة من دائرة القضاء وينسب اذا للحكمة البحث فيها واذا ظهر أن الفصلية قد تخطت عن المتهم وزعت حمايتها عنه فليس من شؤون المحاكم البحث فيها اذا كان يحق لها هذا التدخل من عدمه لأن من البديهي أن تلك المسألة تتعلق بقوانين الدولة التابعة لها الفصلية ولا شأن للمحاكم إلا أن نتأكد من صدور حكم الفصلية بزع حمايتها ومتى ثبت ذلك وجب معاملة المتهم بالأحكام المحلية التي يسقط تحت حكمها بناء على قاعدة السلطة القضائية المحلية (الاستئناف ٢٧ فبراير ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ٤٣).

(١٣) ان الحق الذي تحسّله المعاهدات الدولية للدول الأوروبية في محاكمة الزلاء التابعين لها أمام محاكمها المشككة في قضايتهم أوفى بلادهم لم يعط إلا للحكومات هذه الدول لئلا أفراد من رعاياها فلا يجوز التمسك به إلا من حكومة الدولة التي ارتكب أحد رعاياها جريمة بالبلاد الشرقية أما اذا تركت هذه الدولة هذا الحق المنوح لها ولم ترهب في التمسك بهذا

(٧) ان اختصاص المحاكم الأهلية في نظر الدعاوى الجنائية بالنسبة للمتهمين التابعين للحكومة المحلية هو القاعدة العامة أو المبدأ وأما التصوص الواردة بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة والتي قضت باختصاص هذه المحاكم في بعض الأحوال بالنسبة للمتهمين المشار اليهم فانها أحكام استثنائية يجب طلبها تفسيرها بكل دقة فاختصاص المحاكم المختلطة في مواد التزوير الذي يرتكبه موظفوها أثناء تأدية وظيفتهم يشمل بلا شك الشركاء في هذه الجنايات ولو كانوا وطنيين ولكن بشرط أن يكون الموقوفون القضاويون "متممين" بارتكابها أثناء تأدية وظائفهم كما نصت بذلك المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ويجب أن تؤخذ كلمة متهم بمعناها القانوني أي أنه لا يوجد متهم الا من يكون رفعت عليه الدعوى بطريقة قانونية أو على الأقل بدئ منه تحقيق قضائي وعليه فالشخص الذي يعلن عريضة دعوى لآخر في محل غير محل إقامته الحقيقي ومهما المحضر بأن هذا هو محله الحقيقي حتى لا يستلم الاعلان بمحاكم أمام المحاكم الأهلية لأن الموقوف القضائي لم يتم لسلامة نيته فالشريك الوطني لا يوجد اذا في الحالة التي تسرى عليها التصوص القانونية الاستثنائية والتي تجعله غير خاضع لاختصاص القضاء التابع له (التقض ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٩٧).

(٨) ان الاستثناء في الاختصاص الذي ذكر بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة بخصوص محاكمة الذين يختلسون الأشياء المحجوز عليها بموجب أمر ججز من تلك المحاكم هو خاص بمسائل الججز فقط ولا يمكن أن يمتدّها الى المسائل المشابهة لها مهما كان وجه الشبه شديدا كحالة الحارس القضائي اذا اختلس مبلغا من متحصلات الألبان الموضوعة تحت حراسه وفي هذه الحالة يجب الرجوع الى القاعدة العامة وهي محاكمة الوطنيين أمام المحاكم الأهلية وذلك لأن التشريع في المواد الجنائية هو على سبيل المحصر ولا يمكن التوسع فيه بطريق التمثيل أو المشابهة (استئنافية استئنافا ٦ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة ص ١٩ ص ٤٨).

(٩) ان عدم الاختصاص بسبب الجنسية هو من النظام العام ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة التقض والابرام (التقض ١٠ يناير ١٩١٤ المجموعة ص ١٥ ص ٦١).



(١٨) لا يوجد نص قانوني يستثنى العساكر من المحاكمة أمام المحاكم الأهلية في حالة ارتكابهم جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات بل بالعكس توجد نصوص صريحة تقضي بمحاكمة ضباط وعساكر البوليس أمام المحاكم الأهلية عند ارتكابهم جرائم عادية ولو كان ارتكابهم لها أثناء تأدية وظائفهم ولو ثبت تقديم أحد العساكر الى مجلس عسكري في جريمة منصوص عنها في القانون وحكم المجلس ببراءته فلا يؤثر ذلك على كون التهمة من اختصاص المحاكم الأهلية دون سواها نظرا والفصل فيها لأنه لا يتخلو الحال من أحد أمرين إما أن يكون المجلس العسكري حاكمهم بصفة مجلس تأديب فأحكام مجلس التأديب على الموظفين لا تمنع محاكمتهم أمام المحاكم الاعتيادية على الجرائم التي ارتكبوها وحركوا لأجلها أمام مجلس التأديب وأما أن يكون المجلس حاكمهم بصفته محكمة جنائية لحكمه لاثبات له لدى المحاكم الاعتيادية لصدوره من هيئة لا صفة لها في النظر والحكم في الجنائيات الاعتيادية المختصة بالمحاكم الأهلية ولا يمنع حكمها من نظر الدعوى أمام تلك المحاكم (النقض ٢ يوليو ١٨٩٤ القضاء من ٢ ص ٨٣) .

(١٩) الغرامات المنصوص عنها بقانون الجمارك هي على الأرجح تعويضات يقصد بها تعويض الضرر الحاصل لمصلحة الجمارك وليست عقوبة بالمعنى المراد من قانون العقوبات فإذا وقعت مخالفة متعلقة على قانون الجمارك الصادر به الأمر العالي رقم ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ وافترت بها الأركان المكونة لجريمة واقعة تحت أحكام القانون العام بكنة النصب مثلا فالمحاكم الأهلية مختصة بالحكم في هذه الجنحة لأن الضرر الذي أصاب النظام الاجتماعي لم يعاقب عليه فرض سبق تعريم مصلحة الجمارك للقائل لو أنحما فخصت المحاكم الأهلية بالحكم على من توصل بطريق الاحتيال على الحصول على مبلغ من القود من حق الجمرک وهو عبارة عن فرق رسوم الجمرک الحقيقية والرسوم التي دفعت بالفعل وذلك بواسطة تقديم فواتير غير حقيقية بالنسبة لقيمة البضائع المستوردة واسم المستورد لها (النقض ٢١ يونيو ١٩١٣ المجموعة من ٤ ص ٢٥٣) .

الامتياز فلا يجوز لمرتكب الجريمة نفسه أن يطالب به و يطلب عدم محاكمته أمام محاكم البلاد التي هو قاطن بها وارتكب الجريمة المنسوبة اليه بين ربيعها (الاستئناف ٢٧ يونيو ١٩٠١ الحقوق من ١٦ ص ١٧٦) .

(١٤) لا يمكن إثبات التبعية أو الحماية الأجنبية لإبشادة صريحة صادرة من القنصلاتو المنسوب اليه الاتهام ومصدقا عليها من الحكومة المحلية (الاستئناف ١٦ فبراير ١٩٠٣ الحقوق من ٢٣ ص ٢٠١) .

(١٥) ان معرفة ما اذا كان أحد رعايا الحكومة المحلية يمكن اعتباره أجنبيا بالنسبة لاختصاص المحاكم الأهلية ليست من المسائل التي يمكن الفصل فيها بمجرد إثبات الحماية الأجنبية بشهادة القنصلاتو بل إن مسائل الجنسية واختصاص المحاكم يجب إثباتها بأدلة هي أعظم ثبوتا من شهادة القنصلاتو وعلى نوع خصوصي يجب على الشخص الذي كان تابعا للحكومة المحلية أن يثبت مصادقة الحكومة على تركه جنسيته أو أنها اعترفت له على الأقل بأنه غير خاضع لسلطة محاكمها (الاستئناف ١٣ أبريل ١٩٠٥ المجموعة من ٣ ص ١٩٢) .

(١٦) لا يمكن أن يطلب من الشخص لاثبات تبعيته لدولة اليونان أكثر من شهادة يستخرجها من قنصلية هذه الدولة بأنه تابع لها ويعتمد بهذه الصفة لدى الحكومة المحلية ومقيد اسمه بكشوف القومسيون (الاستئناف ١٩ يناير ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ٧٨) .

(١٧) اذا أفادت وزارة الخارجية بأن المتهم من رعايا الحكومة المحلية فتكون الجهة المختصة بالبحث في مسائل التبعية الأجنبية والفصل فيها قضت في مسألة المتهم فلا يلتفت الى شهادة مقدمة من وسابقة على هذا الفصل وتناولها بحث الجهة المذكورة (النقض ١٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٤١٧) .

٢ - تسرى أحكام هذا القانون أيضا مع مراعاة الاستثناء السابق على الأشخاص الآتي ذكرهم:

(أولا) كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

(ثانيا) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(١) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ١٧٤ من هذا القانون .

(ج) جناية تزيف مسكوكات مما نص عليه في المادتين ١٧٠ و ١٧١ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا في القطر المصري .

٣ - كل مصري تابع للحكومة المحلية ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه .

لا محل للتمييز بين رجوع المتهم إلى القطر المصري بإرادته أو عودته إليه مكرها لتطبيق المادة ٣ عقوبات متى كان قد صار تسليمه بمعرفة حكومة أجنبية عن نفس الواقعة التي وقعت عليه

الدعوى بشأنها (القبض ١٢ ديسمبر ١٩٠٤ الشرائع ص ٢ ص ١١٣) .

٤ - لانقضاء الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية . ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

٥ - يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح لثمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .

القانون الأشد دون القانون الأخف لا في حالة ما إذا سمح به كل منهما (القبض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٤٠٨ أنظر أيضا القبض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٥) .

(٣) وإن كانت المادة ١٨٩ عقوبات جديد أخف من المادة ١٩٣ قديم بالنسبة لهذا الأدنى للعقوبة فهي مساوية لها بالنسبة لمجموع مدة العقوبة وأشد منها بالنسبة لنوعها لأنها توجب أن يكون الحبس مع التشغيل والشدة في النوع الخفيف في العقوبات من طول المدة في الحد الأدنى ومع ذلك فإن المادة ٣٥٢ عقوبات قديم التي تجوز تخفيف عقوبة الحبس

(١) إن الشخص لا يعاقب على فعل يصدر منه إلا إذا كان القانون خطأ فعله ووضع عقابا لمرتكبه ولذلك دؤت قاعدة أنه لا يجوز توقيع العقاب على شخص إلا إذا كان فعله واستحقاقه المعاقبة منصوبا عليهما صريحا في القانون وأنه لا يجوز تطبيق قانون العقوبات بطريق التمثيل في الأحوال التي لم يوجد لها نص صريح فيه (القبض ٢ فبراير ١٨٩٥ المحاكم ص ٦ ص ٤٦٧) .

(٢) لا ينقض الحكم لعدم تطبيق القانون الجديد إذا كانت العقوبة المحكوم بها يجوز توقيعها بمقتضى القانون القديم والقانون الجديد معا ومسألة وجوب تطبيق أخف القانونين لا تكون إلا في حالة ما إذا كان العقاب المراد توقيعه يسمح به

قانون ٢٠ أغسطس ١٩١٤ وقبل نظر الدعوى صدور قرار من وزير الداخلية بإتراج القسم من التسمية بناء على السلطة المخولة له بمقتضى المادة ٢ من القانون المذكور وجب الحكم ببراءة المتهم طبقا لقاعدة ٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات (محكمة المعارين المركزية ١٣ فبراير ١٩١٥ الجمعية ص ١٦ ص ٨٦).

لناية العقوبات المقررة للمخالفات واستبدالها بالفرامة تمنع من القول بأن القانون الجديد أخف بالنسبة للمخالف (التقضى ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٤١٤).

(٤) إذا رفعت الدعوى على متهم ليعه القهم بأزيد من اثنين المقررة بالتسمية الرسمية وذلك طبقا لقاعدة ٣ و ٤ من

٦ - لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض.

٧ - لا تخل أحكام هذا القانون في أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الفراء.

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (التقضى ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ١٧٩).

المادة ٧ عقوبات لا تختص إلا بالحقوق الناشئة عن الأحوال الشخصية فقط فلا يمكن الارتكان عليها للقول بعدم جواز قبول شهادة شاهد واحد بحسب الشريعة الفراء والآية

٨ - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

من المادة الثامنة المذكورة التي يجب حبسها أن يفهم معناها بالكيفية الآتية - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نصوص يثبت قطعا وبلا ريب من إنشائها والقرض منها ومرماها أن القانون الخصوصية أراد مخالفة تلك الأحكام (التقضى ٤ يونيو ١٩١٠ الحقوق ص ٢٦ ص ١٣٦).

راجع باقى أسباب هذا الحكم تحت مادة ١٧ ن ١٠ - حيث تقررت تلك المادة لا يعمل بها عند تطبيق قانون ١١ يوليو ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين الاجرام.

إنه من الحقيق أن المادة الثامنة من قانون العقوبات بالنسبة الفرنسية تقضى بأن المواد الخاصة بالفروغ المخففة يصير تطبيقها على القوانين الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص صريح يخالف ذلك وإذا كان المعنى المراد لغة من لفظة « صريح » - وخصوصا إذا كانت مخالفة للفظه ضمنا - هو وجوب إيضاح الشئ وإعلانه بنوع أكيد ثابت قائم من المحقق أيضا أنه متى كانت لفظة « صريح » مفردة وما عوذة بمعنى عام فليس لها معنى آخر حقيق سوى أنها تفيد ذكر الشئ بطريقة واضحة وجلية وأكيدة ولا نزاع في أن هذا المعنى الآخر هو المعنى المستفاد

## الباب الثاني - أنواع الجرائم

٩ - الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنائيات .

(الثاني) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

١٠ - الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الإعدام .
- الأشغال الشاقة المؤبدة .
- الأشغال الشاقة المؤقتة .
- السجن .

١١ - الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع .
- الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى .

- |  |   |
|--|---|
| <p>(٢) عند الحكم بالغرامة يجب تقديرها بنسبة ثروة المحكوم عليه وجسامة الجريمة (لجنة المرافعة ١٩٠٥ ن ٣١٦) .</p> <p>(٣) إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس فقط فليس للقاضي الحكم بغرامة إنما يمكنه فقط بناء على ماله من السلطة المخالفة تنزىل مدة الحبس الى أربعة وعشرين ساعة (لجنة المرافعة ١٩١١ ن ٣١٨) .</p> | <p>(١) لما كان قانون العقوبات لم يضع حدا أدنى للعقوبات فالتمييز بين الجنح والمخالفات لا يتضمن فرقا جوهريا في الجسامة بين التوطين ولأجل تقدير الغرامة لا يجب على القاضي اعتبار كون الفعل مخالفة أو جنحة بل النظر الى ظروف الفعل وسؤال نفسه ما هي العقوبة التي تقلل احتمال تكرار الجريمة (لجنة المرافعة ١٩٠٥ ن ٣١٧) .</p> |
|--|---|

١٢ - المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

- الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته عن أسبوع .
- الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها عن جنيه مصرى .

- |  |  |
|--|--|
| <p>المادة ١٢ عقوبات (لجنة المرافعة ١٩٠٧ ن ٣٢٢ ومنشور في المجموعة س ٨ ن ٩٥) .</p> | <p>إن النص على أن المخالف في بعض الفرائض الخصوصية يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات معناه أن الشارع يريد الاحالة على</p> |
|--|--|

## الباب الثالث - العقوبات

### القسم الأول - العقوبات الأصلية

- ١٣ - كل محكوم عليه بالإعدام يشق .
- ١٤ - عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا السنين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد .

(١) إن عدم ذكر المادة ٣٤ عقوبات (١٥ جديد) في الحكم ليس من أوجه النقض لأنه لم يكن من شأنه أن يمنع معاملة المحكوم عليها بمقتضى هذه المادة سواء ذكرت أو لم تذكر لأنها من شأن التنفيذ (النقض ٧ مارس ١٨٩٦ القضاء ص ٣ ص ١٢٨) .

(٢) الفرض من المادة ٣٤ عقوبات (١٥ جديد) هو تعديل في تنفيذ العقوبة فقط لأمع المحكمة من الحكم بالأشغال الشاقة متى كان المتهمون نسوة أو تجاوز سنهم السنين سنة كما هو صريح المادة (النقض ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ٢٠٥) .

١٦ - عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه غير مقيّد بالحديد في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

١٧ - يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتبديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن سنين .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تعدلت الفقرتان الأخيرتان كما يأتي :

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

(١) لقاضي الحق المطلق في استعمال الرأفة ويجوز له استعمالها من تلقاء نفسه بدون أن يطلب المتهم منه ذلك وهو غير مكلف سواء استعمل الرأفة أو لم يستعملها بأن يأتي بالأسباب التي حمله على ذلك (النقض ٧ مايو ١٨٩٦ القضاء ص ٣ ص ١٤٨) .

(٢) للحكمة استعمال الرأفة وهي ليست مكلفة قانوناً بذكر أسباب الرأفة (النقض ٢٠ يونيو ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٢٢) .

(٣) إن استعمال الرأفة أمر يحوله القانون للحكمة تقتضي به من تلقاء نفسها بدون توقف على طلب الخصوم وليس من



لقريق خاص من المائدين الذين يسميهم هذا القانون وبعض كبار علماء القانون الجنائي المبرزين المتأدين على الأجرام وقد وضع القانون المذكور فيما يخص هؤلاء المبرزين مبدأ جديدا هو مبدأ «الحكم التبر المميز» لأنه بناء على المادتين الأولى والثانية يجوز في الحالة الأولى ويجب في الحالة الثانية إرسالهم من الآن فصاعدا إلى محلات خاصة لمدة غير معينة قد حدد القانون أقصاها فقط ولكن لا دخل للقاضي في تحديدها بل أن جهة الإدارة تقدرها بسلطانها التامة وهذه القاعدة التي تقضي بأن القاضي لا يحدد مدة العقوبة تختلف تماما عن القاعدة المعمول بها الآن ولا يوجد أي طريقة للواقعة بين تلك القاعدة وبين مبدأ الغاروف الخفيفة وتخفيض العقوبة كما وضعه ويطلقه قانون العقوبات إلا إذا أنكرت مبدأ تلك القاعدة الجديدة وأبطلت نتائجها التي يقصد بها الدفاع عن الهيئة الاجتماعية بجزية خاصة لاصلاح أحوال المبرزين المتأدين على الأجرام والمادة ٨ عقوبات يجب أن تفهم بمعنى بالكيفية الآتية «تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نصوص مثبت قطعا وبلا ريب من انشائها والنقض منها ومماها أن القانون الخصوصية أراد مخالفة تلك الأحكام» فضلا عن ذلك فإن المادة ١٧ عقوبات بتحديد درجات العقوبات وبجعلها التخفيض من عقوبة لأخرى قد وضعت قواعد استثنائية لا يجوز التوسع فيها ولا يمكن أنها تسرى بطريق القياس على المسائل التي لم تنص عنها هذه المادة والعقوبات المقررة بقانون ١١ يولي ١٩٠٨ هي عقوبات جديدة ومن نوع خاص ولا يمكن مطلقا تشبيهها بأحدى العقوبات الأخرى لأجل إمكان تخفيضها ومن جهة أخرى فإن هذا التخفيض يخالف لنص ولروح القانون المشار إليه (النقض ٤ يونيو ١٩١٠ الحقوق من ٢٦ ص ١٣٦).

(١١) أن قانون ١١ يولي ١٩٠٨ قد وضع مبدأ جديدا هو مبدأ عدم تحديد العقوبة بالنسبة لقريق خاص من المائدين فقرر القانون الحد الأقصى للعقوبة وترك لجهة الإدارة تحديد ما ولا دخل للقاضي في ذلك وبناء عليه لا يجوز للقاضي استعمال ظروف الشفقة في هذه الحالة وتخفيض العقوبة لأن ذلك لا يتفق مع النرض من قانون ١٦ يولي ١٩٠٨ (لجنة المراجعة ٢٠ أبريل ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٢٩٥).

أوجه النقض أن المحكمة لم تفصل فيه مع أنه عرض عليها (النقض ٢٣ أبريل ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ٣٢٧).

(٤) أن استعمال الرأفة وعده مع المتهم هو أمر يفصل فيه قاضي الموضوع عند تقديره العقوبة المناسبة لحالة كل من المتهمين في المسؤولية بحسب ما يترامى له من ظروف الدعوى وليس للمحكمة النقض مراقبة عليه في ذلك (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٢١٩).

(٥) لا ضرورة لأن تذكر المحكمة الأسباب التي دعته لاستعمال الرأفة (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٧٦).

(٦) إذا حكم في جريمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا ولم يذكر في الحكم استعمال الرأفة كان الحكم باطلا (النقض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة من ٥ ص ١٣٦).

(٧) عدم ذكر الفقرة المحكوم بمقتضاها من المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) مبطل للحكم لأنه لا يمكن في هذه الحالة معرفة ما إذا كان التخفيض الحاصل لهم مطبقا على القانون أولا (النقض ٢١ أكتوبر ١٩٠٣ المجموعة من ٥ ص ٩٠).

(٨) إذا كان الحكم لم يذكر المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) واقتصر على ذكر المادة ٢١٣ عقوبات (١٩٨ جديد) ونقض بحسب سنوات أشغال شاقة فلا محل للظن وذلك بناء على القاعدة القانونية «من يمكنه الأكثر يمكنه الأقل» (النقض ١٢ يونيو ١٨٩٧ الحقوق من ١٣ ص ٣٤).

(٩) إذا طبقت المحكمة المادة ٥٠ لم يجوز لها أن تحكم بأقل من سنتين أشغال شاقة ولا محل لاستعمال الرأفة وتنزيلها عقاب الأشغال الشاقة عن الحد الأدنى وهو السنتان لأن تشديد العقوبة المنصوص عنه في المادة ٥٠ أمر اختياري وليس من المهم على القاضي فإذا رأى ظروفه تقضي بالشفقة فأعليه إلا أن يحكم بالحبس (الاستئناف ٩ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٨٩).

(١٠) أن القانون الصادر في ١١ يولي ١٩٠٨ جاء مدلا وممزا للقاعدة المقررة بالمواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ عقوبات

الشاقة المؤقتة مدة ثلاثين سنة أي زيادة عن الحد المقرر في القانون لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة كذلك لا يجوز له أن يتعدى مدة الثلاث سنين التي جعلها القانون أقصى مدة الحبس وظاهر أن تلك الروابط إنما جعلت لتقييد المحاكم والا إذا أمكن القاضي أن يتعدى أقصى مدة عقوبة الحبس فتكون مدة العقوبة لا حد لها ويجوز للقاضي حينئذ أن يحكم بأربعة سنين أو عشرة أو خمسين سنة أو مؤبدا بها ولم يحدد القانون الحد الأقصى لمدة الحبس في مواد الجنايات عند استعمال الشفقة لأنه اكتفى بالقواعد العمومية التي وضعها في مبدأ القانون وإنما نص على الحد الأدنى لأنه أراد أن لا ينقص على حسب الأحوال عن المقدار الذي عينه فيها (النقض ٢٩ يونيو ١٨٩٥ المحاكم من ٦ ص ٥٨٨).

(١٧) ان المادة ٣٥٢ (١٧ جديد) مختصة بجواز استعمال الرأفة مع المتهمين في الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية وإن عقوبة المراقبة هي عقوبة تكليفية فائضة بذاتها ولم تدرج ضمن العقوبات الواردة في المادة المذكورة وعليه يخلو الحكم الذي يخفف مدة المراقبة عن الحد الأدنى المقرر (النقض ١٩ يناير ١٩٠١ المجموعة من ٢ ص ٢٧٨).

(١٨) المادة ١٧ عقوبات قاصرة على العقوبات الجنائية المقيدة لحرية المذكورة فيها ولا تمتد لها فلا تشمل العقوبات المالية وغيرها من الجزاءات التأديبية فهي جريمة الاختلاس المذكورة بالمادة ٩٧ يجب حتماً الحكم بالفرامة المساوية للبلغ المختص ولو حصل تخفيف العقوبة بمقتضى المادة ١٧ عقوبات (النقض ١٧ أبريل ١٩٠٩ المجموعة من ١٠ ص ١٧٠).

(١٩) ان استعمال الرأفة مع تطبيق المادة ٩٧ عقوبات لا يجيز للحكمة أن تعفى المحكوم عليه من الفرامة المنصوص عليها بها لأن المادة ١٧ مختصة بجواز استعمال الرأفة فقط مع المتهمين في الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية أما عقوبة الفرامة فهي عقوبة تبعية (النقض أول يوليو ١٩١٣ المجموعة من ١٧ ص ١٨٣).

(٢٠) تنقض المادة ٩٧ عقوبات بالحكم بفرامة مساوية للبالغ المختلة ولا يجوز إعفاء المتهم من هذه الفرامة بناء على استعمال الرأفة طبقاً للمادة ١٧ عقوبات لأن هذه المادة مختصة

(١٢) إذا تزايدت الحكمة معاملة المتهمين بالرأفة وجب تنزيل العقوبة طبقاً للمادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) فإن لم يعمل فلحكمة النقض إلغاء الحكم وإجراء هذا النزول (النقض ٢٠ فبراير ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٠٩).

(١٣) عند استعمال الرأفة بالمتهم ليست المحكمة ملزمة بتوقيع الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادة المطبقة بل يكفي تنزيلها درجة (النقض ٢٧ يناير ١٩٠٦ و ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستقلال من ٦ ص ٧٤).

(١٤) ان الشروع في الفعل يستلزم النزول إلى العقوبة التالية والرأفة تستلزم تنقيص العقوبة المذكورة فإذا اجتمعا يلزم تنزيل عقوبة الفعل الأصل درجتين (النقض ٢٤ مارس ١٨٩٤ القضاء من ٢ ص ٣٤).

(١٥) عقوبة المادة ١٩٨ هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وفي حالة الشروع تنقض المادة ٤ عقوبات بخفض العقوبة من أشغال شاقة مؤبدة إلى أشغال شاقة مؤقتة فيحكم بتلك الأشغال مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن فعقوبة السجن هي عقوبة أصلية للشروع في القتل العمد والحكم بها لا يحتاج لاستعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ فإذا طبقت المحكمة المادة ١٧ عقوبات رأفة بالمتهم نظراً لتطروف الدعوى وجب عليها تخفيض العقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لهذه الجريمة وهو السجن واستبداله بالحبس الذي لا ينقص عن سنة شهور كما هو مدوّن بالفقرة الرابعة من المادة ١٧ عقوبات (النقض ١٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ١٠٨).

(١٦) لا يجوز للحكمة مع استعمالها الرأفة أن تحكم بحبس تزيد مدته عن ثلاث سنوات بحجة أن من له الحكم بالكثير فله القليل وإن في مواد الجنايات لم يرد في القانون شيء يختص بمدة الحبس إلا عن الحد الأدنى في باب الشفقة فإن العقوبات قد عرفها القانون وحدد مدتها ولا يجوز في أي حال مخالفتها وليس كل من السببين المتقدمين صحيحاً على إطلاقه فإن من له الأكثر ليس له دائماً الأقل ومتى وضع القانون قواعد فيلزم اتباعها فلا يجوز مثلاً أن يشق القاضي على متهم يرى أنه قانوناً يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بجعل عقوبته الأشغال

كما قضت بذلك محكمة النقض في ١٩ يناير ١٩٠١ (بلجنة المراقبة ١١ يونيو ١٩٠٢ المجموعة من ٤ ص ٥٥) .

(٢٤) في الأحوال التي يقضى فيها القانون بالحبس مع الشغل كما في السرقة والتشرد طبقاً للأمر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ يكون الشغل ركناً أصلياً من أركان الحبس ولا يجوز للقاضي إعفاء المحكوم عليه منه بناء على استعمال المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) الخاصة بالرأفة (بلجنة المراقبة ٢٢ يناير ١٩٠٣ المجموعة من ٤ ص ١٢٩) .

(٢٥) إن شدة الحق في التهم مع الأسباب التي تقدمت الفعل مما يحمل المحكمة على الرأفة به (الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء من ٦ ص ١٧٦) .

(٢٦) إنه وإن كانت جناية المتهمين فظيمة فليس من العدل معاملته بالشفقة المطلوبة في مثل هذه الجناية مع وجود اشتصاص آخرين أكثر منهم ذنباً قد أهملت الحكومة معاقبتهم ولم يحاسبوا على أعمالهم أمام هيئة قضائية وهذا الاختلاف في المعاملة هو مما يستوجب التهمين رأفة المحكمة ويحملها على تنقيص مدة العقوبة (الاستئناف ٧ يوليو ١٨٩٧ المحاكم من ١٠ ص ١٧٠٨) .

١٨ - عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثه شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقتضيه القيود بالمواد من ٢٧١ الى ٢٧٣ من قانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (١٢ في ٨ يونيو ١٩١٢) .

١٩ - عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

يجوز استعمال الرأفة فقط مع المتهمين في الحكم عليهم بالعقوبات الأصلية وإن عقوبة الرأفة هي عقوبة تبعية (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع من ٤ ص ٢١) .

(٢١) إن المادة ١٧ عقوبات نصت على تبديل العقوبة البدنية على الوجه المبين بها ولم تنص على الغرامات فينتج من ذلك أن المادة المذكورة قاصرة على تبديل العقوبة البدنية وأنه مع العمل بها في تلك العقوبة فقط يجب على الدوام الحكم بالرأفة المنصوص عليها في مواد القانون متى كانت واجبة كما في المادة ٩٣ عقوبات (النقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ٦٧) .

(٢٢) إن تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجيز الاعفاء من الرد والغرامة اللذين يقضى بهما في المادة ٩٧ عقوبات (النقض ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ المجموعة من ٢٤ ص ١٠١) .

(٢٣) إن المادة ٣٥٢ عقوبات (١٧ جديد) لا تتعلق إلا بالعقوبات الأصلية فلا يجوز للقاضي إذا رأى أوجها للرأفة أن يحكم بمقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس التبعية لمدة أقل من الحد الأدنى المقررة في المادة التي يحكم بموجبها

٢٠ - يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً .

ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط في أحوال المخالفات .

وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

٢١ - تبديئاً مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومع ذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة أو السجن وكان استئناف الحكم مرفوعاً من المحكوم عليه وحده ولم تنقص العقوبة من المحكمة الاستئنافية جاز لهذه المحكمة أن تأمر في حكمها بأن لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطي التي مضت من يوم صدور الحكم الابتدائي بها أو أن لا يستنزل منها إلا بعض هذه المدة .

(٥) ان عدم نص الحكم على خصم الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها لا يثبت عليه بطلانه لأن هذه مسألة تتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٤١٠) .

(٦) عدم نص الحكم على خصم الحبس الاحتياطي ليس من أوجه النقض لاختصاص ذلك بالتنفيذ (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٤٢٥) .

(٧) ان استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة واجبة قانوناً طبقاً لقاعدة ٢١ من قانون العقوبات فلا يوجد إذاً أي بطلان في الحكم إذا لم يقض باستنزالها لأنها تستنزل قانوناً وقت التنفيذ (النقض ٢٧ أبريل ١٩١٣ المجموعة من ١٣ ص ١٤٤) .

(٨) تنزيل مدة الحبس الاحتياطي هو حق لهم طبقاً لقاعدة ٢١ عقوبات وهذا خاص بإجراءات التنفيذ وعدم ذكره صراحة في الحكم لا يترتب عليه بطلانه (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ المجموعة من ١٣ ص ٢٨) .

(١) ان اسقاط مدة الحبس الاحتياطي واجبة على من هو مكلف بالتنفيذ وما دامت المادة ٢٠ (٢١ جديد) مذكورة في الحكم فتسبباً يفتي عن زيادة الايضاح في الحكم (النقض ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٤٦) .

(٢) إن سكوت الحكم عن خصم مدة الحبس الاحتياطي ليس من أوجه النقض لأن خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة يجب عند التنفيذ لا عند الحكم كما ذهبت إليه هذه المحكمة وأيدته بمسألة أحكام ولا يزال معمولاً به إلى الآن (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٧١) .

(٣) ان عدم اسقاط الحبس الاحتياطي بنص صريح في الحكم لا يمنع النيابة من اسقاطه عند التنفيذ ويمكن بذلك عن وجوب ذكر المادة ٢٠ (٢١ جديد) في الأحكام (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٧٣) .

(٤) خلافاً لما قضت به المادة ٢٠ عقوبات (٢١ جديد) فإن العمل جرى في المحاكم على اعتبار هذه المسألة من منطقات التنفيذ وعمال التنفيذ يلاحظون ذلك دائماً (النقض ١ يونيو ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ٢٩٠) .

- ٢٢ - العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أى حال من الأحوال .
- ٢٣ - إذا حبس شخص احتياطاً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .
- وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضّاها في الحبس الاحتياطي تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

### القسم الثاني - العقوبات التبعية

- ٢٤ - العقوبات التبعية هي :
- (أولاً) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥
- (ثانياً) العزل من الوظائف الأميرية .
- (ثالثاً) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .
- (رابعاً) المصادرة .
- ٢٥ - كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :
- (أولاً) القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة .
- (ثانياً) التحلّي برتبة أو نيشان .
- (ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدّة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .
- (رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدّة اعتقاله وبعين فيما لهذه الإدارة تقتره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في أودة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة .
- ويكون القيم الذي تقتره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بالإيصاء أو الوقف أو بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة .



وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته .

(خامساً) بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً أو غيابياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات الميينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة .

(٤) تكلم قانون تحقيق الجنايات على حالة المتهمين المتهمين قبل صدور الحكم وسكت عن مسألة تنفيذ الأحكام على الأشخاص الذين يطرأ عليهم الجنون بعد الحكم ونفاية ما في الأمر أنه ورد بالمادة ٣٤ من لائحة السجون الصادرة في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ أنه يجوز لناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحفانية أن يأمر بإرسال المسجون المصاب بحلل في قواه العقلية إلى مستشفى المجاذيب ولكن لم يذكر أن كان هذا الإرسال يعتبر تنفيذاً أم لا فضلاً عن أنه جاء من قبيل الجواز لا الوجوب ولكن لا يمكن التسليم بجواز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبات بدنية أو مقيدة لحرية على الجنون إذ لا ينقل أن الشارع الذي احتاط لمصلحة المتهم قبل إصدار الحكم عليه يكون غرضه تنفيذ الحكم عليه وهو مجنون وقد قرر ذلك شراح القانون الفرنسي على سكوته كالقانون المصري ( جارسون ص ١٧٦ ن ٢٥ - ٥٤ ) فوجود المتهم في المستشفى بعد الحكم لا يعد تنفيذاً وجبانه من إدارة أمواله إنما هو عقوبة تبعية ملازمة لتنفيذ كنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ عقوبات ومقيدة بمدة الاعتقال وترد إليه أمواله بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه فلا يحرم من إدارة أمواله مدة وجوده بالمستشفى بمقتضى المادة ٢٥ وإنما يكون محسوماً بمقتضى القواعد المدنية ويكون تعيين الوصى من اختصاص جهات الأحوال الشخصية ( مغلوط ١٤ نوفمبر ١٩١٨ الشرائع ص ٦ ن ١٣٨ ) .

(٥) أن سلطة القيم على أموال المحكوم عليه بعقوبة جنائية قاصرة على الإدارة ولا تمتد إلى أعمال التصرف وبناء على ذلك فالبيع الصادر منه لمعار مملوك للحجوز عليه هو بيع باطل ( لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٢٤٠ ) .

(١) نصت المادة ٢٥ عقوبات على أن يكون القيم الذي تفره المحكمة أو تنصبه تأيماً لها في جميع ما يتعلق بقوامه فلا تكون المجالس الحسبية مختصة بالتصريح للقيم المذكور ببيع جزء من أعيان المحكوم عليه المرهونة لأحد البنوك لسداد قسط البنك وسداد ديون أخرى ودفع نفقة ( المجلس الحسبي العالي ٣٠ يناير ١٩١٢ الجمعية ص ٢١ من ١٦٢ ) .

(٢) عملاً بالمادة ٢٥ عقوبات لا يملك المحكوم عليه بعقوبة جنائية إدارة أمواله ولا التصرف فيها وبناء على ذلك لا يصح له عمل معارضة مع في حكم مدنى صادر في حقه ويجب طبقاً للقانون تعيين قيم يدير شؤونه لأن المعارضة لا تقبل من عديم الأهلية ( الاستئناف ٣٠ مارس ١٩٢٢ المحاماة ص ٢ من ٣٩٨ ) .

(٣) إن الحق في إدارة الأملاك لا يتحول للقيم أن يبيع تلك الأملاك وإنما له فقط إجراء البيع اللازمة للإدارة كييع المحصولات الناتجة من العين القائمة بإدارتها ومشترى ما يلزم لها من سداد ونحوه وصرف ما يقتضى لها من المصاريف والقانون لم يعط للقيم على المحكوم عليه الحق في بيع ذات العين بل أبقى ذلك الحق للمحكوم عليه نفسه بشرط الحصول على الإذن بذلك من المحكمة ويدل عليه قوله ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بالإيصاء أو الوفاء أو بناء على إذن من المحكمة المدنية فتصديق وظيفة القيم بالإدارة من جهة وإباحة التصرف للحجوز عليه بعد استئذان المحكمة فيها خلا الإيصاء والوقف من جهة أخرى يدلان على أن التصرف ببيع الأعيان هي من حقوق المحكوم عليه ( ملوى الجزئية ٢٤ أكتوبر ١٩٠٦ الجمعية ص ٨ من ٤٣ ) .

من مجلس عسكرى بريطانى بمصر بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة  
بتعين قيم على المحكوم عليه فى غير محله وشاقا لأحكام قانون  
العقوبات (محكمة مصر ١١ يوليو ١٩١٩ المجوعة ص ٢٠  
ص ١١٩) .

(٧) العقوبات التبعية المنصوص عنها بالمادة ٢٥  
عقوبات لا تكون كذلك إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية  
الصادرة من محكمة مصرية بمقتضى قانون العقوبات المصرى  
فلا ترتب على أحكام المحاكم العسكرية (القانونى استثنائيا  
١٦ أكتوبر ١٩١٩ المجوعة ص ٢١ ص ١٧٣) .

(٨) إذا حكمت محكمة عسكرية على شخص بالحبس  
وأفرج عنه بعد انقضاء ثلاثة أرباع المدة تحت شرط أن يكون  
تحت ملاحظة البوليس المدة الباقية وفى مدة الإفراج أدخل  
بشروط المراقبة فلا ينطبق عليه القانون نمرة ٦ لسنة ١٩٠٩  
الحاص بملاحظة البوليس لأن هذا القانون وضع لمحاكمة  
الموضوعين تحت المراقبة بمقتضى أحكام صادرة عليه من المحاكم  
الأهلية طبقا لقانون العقوبات الأهل ولقترح عنهم تحت شرط  
طبقا لأحكام المادة ٩٩ من لائحة السجون ولا يجوز التوسع  
فى هذه النصوص وتطبيقها على أحكام صادرة من محاكم أخرى  
أيا كان نوعها (المصورة ٢٢ مارس ١٩٢٢ المجوعة  
ص ٢٣ ص ١٧٥) .

(٩) ان المادة ٢٥ عقوبات نصت على حرمان المحكوم  
عليه بعقوبة جنائية من الحقوق والمزايا الميية بها ومنها حرمانه  
من ادارة أمواله وأملاكه مدة اعتقاله وبالتالي لذلك نصت  
على تعيين قيم لهذه الادارة وجعلت القيم الذى تقيمه المحكمة  
تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته كما نصت أيضا على حرمان  
المحكوم عليه من التصرف فى أمواله إلا بالتقيد الميية بها ولكن  
محل تطبيق هذه المادة لا يكون إلا بالنسبة للأشخاص المحكوم  
عليهم بعقوبة جنائية من المحاكم التى تباشر تطبيق قانون العقوبات  
الأهل وبالنسبة للجنايات المنصوص عليها فيه ولا يجوز التوسع  
فى هذا الحرمان بناء على عقوبات صادرة من محاكم أخرى  
أيا كانت صفتها اذ الأصل أن يكون الشخص أهلا لادارة  
أمواله ومرا فى التصرف فيها وعدم أهليته أو الحجر عليه  
فى التصرف فى ماله لا يكون إلا بنص قانونى ولا يجوز الأخذ  
بطريق القياس والتشبيه لحرمان الشخص من أهليته أو منعه من  
استعمال حقوقه وبالتالي لذلك تعيين قيم يكون تابعا للمحكمة  
فى ادارة أمواله ولو كان الشخص معتقلا ومنعوا بذلك فعلا  
من ادارة أمواله فإن المنع الفعلى شئ والمنع القانونى شئ آخر  
ولنوع فعلا أن يقيم ويكلف يدير ماله بلا رقابة من المحكمة وأن  
يبيع له التصرف فيه بقدر ما تسمح له وكالته رسمية كانت أو غير  
رسمية اذا لا حاجة حتى فى هذه الحالة للتصديق على التوكيل  
وعليه يكون الطلب المقدم الى المحكمة الأهلية من أخ المحكوم عليه

٢٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير شامل فيها لا يجوز  
تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من  
ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

فى قانون الماشات الصادر فى زمن المرحوم توفيق باشا وفضلا  
عن ذلك فان سقوط الحق هو من القوانين الصريحة التى لا يمكن  
التوسع فى تطبيقها فى حالة أخرى بطريق التأويل وان حتى  
التمتع بمعاش ترتب طبقا للائحة سعيد باشا هو حق مكتسب  
لا يمكن مصادره بل جانب الحكومة إلا بنص صريح فى القانون  
(الاستئناف ٣١ أكتوبر ١٩٠١ المجوعة ص ٣  
ص ١٧٠) .

إن المقصود من حرمان المحكوم عليه من الحصول على  
مرتبات بمقتضى المادة ٣٩ عقوبات قديم (٢٦ جديد)  
هو حرمانه من المرتبات التى تصرف فى المستقبل والنرض منها  
ليس حرمان الشخص المحكوم عليه من المعاش الذى اكتسبه  
وسبق ترتيبه اليه بل منه من الحصول فى المستقبل على التوظف  
بأى وظيفة والتمتع بمرتبتها ولو كان المراد هو سقوط الحق  
فى المعاش فما كانت هناك فائدة للنص على ذلك صراحة

٢٧ - كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرفقة لحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

٢٨ - كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣١١ و ٣٢٢ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدته المراقبة عن خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفف مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة .

٢٩ - يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في الأوامر العلية المختصة بتلك المراقبة .

ومخالفة أحكام هذه الأوامر تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة .

المراقبة لأن القانون يقضى بلزوم تمضية مدة المراقبة في المحل المعد لها (النفذ ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة ص ٤ ص ١٥٨) .

(٤) تعتبر مدة مراقبة البوليس بدون احتساب المدد التي مر بها المراقب (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٤٢٦) راجع مع ذلك المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ في ٢٩ يونيو ١٩٢٣ الخاص بالقتل والشهيد .

(٥) إذا صدر أمر بالإفراج عن شخص محكوم عليه بعقوبة بعد تمضية ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها بناء على ما ظهر من حسن سلوكه في المدة التي قضاها في السجن ثم ارتكب بعد الإفراج عنه مخالفة لأحكام المراقبة جاز الحكم عليه بعقوبة لهذا السبب ولا يمنع ذلك كون ناظر الداخلية استعمل الحق الممنوح له في لأتمه السجن بالنسبة أمر الإفراج ولذلك يجب إلغاء الحكم الذي صدر بعدم اختصاص محكمة الجناح بالفصل في القضية المقامة ضد المتهم من النيابة العمومية لتطبيق العقاب الخاص من يخالف أحكام المراقبة استنادا إلى كون مخالفة أحكام المراقبة في هذه الحالة لا تستدعي معاقبة جنائية أمام المحاكم الأهلية بل غاية ما يترتب عليها هو لنو الإفراج فإن هذا

(١) إن الهروب من ملاحظة الضبطية الكبرى هو من الجناح المستمرة التي لا يتبدى مرور الزمن فيها إلا من وقت انتهاء الفعل المستمر وهو انتهاء اللجنة لأن اللجنة إنما ابتدأت من يوم القرار واستمرت مدى زمنه فلا تنقطع إلا بعودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية ومن منذ عودته يتبدى مرور الزمن معها طالت مدة الحرب (نجم حمادي الجزئية ٣٠ مارس ١٨٩٩ الحقوق ص ١٤ ص ١٢٤) .

(٢) لما كانت لجنة الحرب من تحت المراقبة هي الوجود في محل جهر على المحكوم عليه الوجود فيه أو عدم الوجود في مكان معين عليه الوجود فيه فما دام المحكوم عليه بالمراقبة مخالفا لما أمر به أو نهى عنه فهو متلبس بجناح الحرب وحينئذ تكون هذه اللجنة مستمرة لا متقطعة وتحسب المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العمومية بشأنها من تاريخ انقطاعها لا من تاريخ الدخول فيها (النفذ ١٧ يونيو ١٨٩٩ المجموعة ص ١ ص ١١٥) .

(٣) لا تختص من مدة المراقبة المحكوم بها على شخص المدة التي يكون قضاها الشخص المذكور في حالة هروب من

ليس بعقوبة إدارية بل استمرار في العقوبة الأصلية المحكوم بها ولا يمنع بأي وجه كان من محاكمة من يفرج عنه تحت شرط محاكمة قضائية تخالفه شروط القوانين واللوائح الخاصة بالمراقبة (القبض ٦ يناير ١٩٠٦ المجموعة س ٧ ص ٦٤ وبلنسة المراقبة ١٩٠٦ ن ١٢٦) .

(٧) يمكن احتساب المدة التي تقضى في خدمة الجيش العسكرية من مدة المراقبة المحكوم بها حيث إن مراقبة الضبطية القضائية ليست عقوبة حقيقية وإنما هي في الحقيقة وسائل تحفظية تتخذ قبل مرتكبي الجنايات وبعض الجناح لمنهم من ارتكاب وقائع أخرى ولا يخفى أن الخدمة العسكرية بما تقتضيه من الواجبات فيها كفاية تامة يمكن أن تقوم مقام مراقبة الضبطية الكبرى (بلنسة المراقبة ٢٤ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٢٣) .

التأويل مخالف للقانون لأن المتهم وضع تحت المراقبة كنص القانون فكل مخالفة لأحكام المراقبة معاقب عليها أما إلغاء أمر الإفراج فهذا يجوز أن يأمر به وزير الداخلية أولاً بأمر به وعلى كل حال فهذا ليس عقوبة بل إعادة تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها تحت شرط (القبض ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢١١) .

راجع المواد ١٠ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٤ في ٢٩ يونيو ١٩٢٣ انخاص بالمشردين والمشوهين .

(٦) نصت المادة ٩٩ من لائحة السجون الصادرة في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بأن من يفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازي المدة الباقية من مدة سجنه وما ورد بالمادة ١٠٠ من هذه اللائحة وهو إلغاء أمر الإفراج المؤقت وإعادة من يفرج عنه إلى السجن

٣٠ - يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم .

التي يحكم بها على من ثبت عليه التهرب بضبط ومصادرة الحشيش المهرب وضبط ومصادرة أدوات القتل كما قضى بذلك قانون العقوبات في المواد ٧ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وغيرها (قديم) في أحوال مماثلة من غير أن يميز الأمران المذكوران بين الحالة التي يكون فيها المهرب مالكا لحشيش أو لأدوات القتل وبين الحالة التي لا يكون فيها مالكا لذلك فإذا ثبت أن جريمة كانت من أدوات قتل الحشيش المضبوط لم يكن لأحد حق في طلب استردادها (اسكتندية استئناف ٢٤ مارس ١٨٩٨ المحاكم س ١٠ ص ١٧٥٢) .

(٤) من المجمع عليه بين الشراح أنه يوجد نوع من المصادرة يستوجبها النظام ويقضى بها بالنسبة للأشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة كالمشروبات والأشياء الثالفة المتصوص عنها بالمادة ٣٣٦ عقوبات والمواشي المصابة بأمراض معدية حسب اللوائح والمكايل

(١) الشخص الذي يتوفر في حقه أحد الموانع المبينة بالمادة ٦ من قانون حمل السلاح مرة ١٦ سنة ١٩٠٤ ويحكم عليه لحمل السلاح بلا رخصة تكون جريمة جنحة ويجب بناء على ذلك الحكم بمصادرة السلاح طبقاً للمادة ٣٠قرة ثانية عقوبات (بلنسة المراقبة ١٩٠٦ ن ٥٥) .

(٢) يجوز الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب مخالفة لقانون اليا ناصيب سواء في حالة الحكم لأول مرة أو في ثانی مرة وإذا وجد شك في هذا الموضوع من قراءة النص العربي فقط فن المفيد لإزالة كل غموض أن يرجع إلى النص الفرنسي كعامل من عوامل التفسير (بلنسة المراقبة ١٩٠٨ ن ٢٩١) .

(٣) إن الأمرين العالين الصادرين في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ قضيا زيادة على الترامة

بعد صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة كالشروبات  
والمأكولات التالفة أو المواشي المشتبه في أنها مصابة بأمراض  
معدية والمكاييل والموازين المشوشة والنقود المزيفة والحشيش  
والمواد السامة بنير رخصة وكذلك الأسلحة بنير رخصة فالمصادرة  
بالنسبة لهذه الأشياء ليست عقوبة مخففة بمعنى أنه يحكم بها  
ولم تكن الأشياء مملوكة للجاني حتى بعد سقوط الدعوى  
المؤدية لوفاء التهم أو بغير المدة (شرايخ ١٥ مايو  
١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٨٥٩) .

والموازين المشوشة والنقود المزيفة والأسلحة فإن حيازتها  
بدون رخصة يعد جريمة والقاعدة في هذا النوع من المصادرة  
هو أن يقضى بها إذا كان الجاني مجهولاً كما يقضى بها على  
الثبوت في حالة الحكم بالبراءة والحكمة أنه لما كان وجود هذه  
الأشياء يعد جريمة فيجب إعدامها بالمصادرة حتى تعدم الجريمة  
(الأمن ٨ مايو ١٩٢٣ المجموعة ص ٢٦ ص ١١٣) .

(٥) إن المصادرة عقوبة تبعية فلا يحكم بها إلا ضده من  
تظهر إدانته ولكن هناك نوع من المصادرة يشمل الأشياء التي

٣١ - يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة  
البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانوناً .

### القسم الثالث - تعدد العقوبات

٣٢ - إذا كَوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم  
بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لفرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها  
كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

(٣) توجد أحوال ولو أن الوقائع فيها متعددة إلا أنها  
نظراً لارتباطها ببعضها تمام الارتباط يكون للحكمة الحق  
في اعتبارها واقعة واحدة لا تستدعي العقوبة واحدة ولكن  
هذه مسألة تختص بالموضوع وليس من اختصاص محكمة  
التقض والابرار النظر فيها وعليه فلا محل لتقض الحكم بناء على  
أن محكمة الاستئناف حكمت بأكثر من عقوبة مع أن الوقائع  
المنسوبة للتهم لا يترتب عليها إلا جنحة واحدة (التقض  
١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة ص ٣ ص ٩٥) .

(٤) ليس من أوجه التقض عدم بيان وقوع الجرائم  
في وقت واحد لأنه من اختصاص محكمة الموضوع دون محكمة  
التقض والابرار في حالة ارتكاب جريمة بجرم النظر فيها إذا كان  
يجب توقيع جملة عقوبات على مرتكبها أو الاكتفاء بعقوبة  
واحدة (التقض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ١٦٤) .

(١) لا يقبل التقض بناء على أن المحكمة حكمت بعقوبتين  
على تهمي القتل والشروع الموجهتين للتهم مع أنها في الحقيقة  
جرم واحد ناشئ عن فعل واحد لأن قاضي المينة في الموضوع  
حكم نهائياً في تلك القطعة ولا يمكن رفعها أمام محكمة التقض  
والابرار التي هي مختصة فقط بنظر أحوال الخطأ في تطبيق  
القانون أو عدم اتباع الإجراءات الجوهرية (التقض  
١٠ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ص ٦ ص ٢٨) .

(٢) لا يوجد نص في القانون المصري (القديم) يقضي  
بضم الأفعال الجنائية التي تقع من التهم في وقت واحد والمقامة  
عليها بعقاب واحد هو أشدها فصارت المسألة من اختصاص  
قاضي الموضوع يتصرف فيها على حسب الظروف والأحوال  
التي وقعت فيها الأفعال المتضمنة توقيع العقاب عليها (التقض  
١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة ص ٣ ص ٦٢) .



(١١) إذا تداخلت أفعال جنائية في بعضها وأدّت كلها إلى غاية واحدة ولم يكن الباعث على ارتكابها إلا الوصول إلى هذه الغاية وحدها وجب أن لا تستدد العقوبة بتعدد أفعالها وأن لا يعاقب عليها إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشدّها في نظر القانون فإذا زوّر شخص ورقة رسمية بأن وضع عليها ختمًا مزورًا تحت امضاء صحبة لشخص آخر ليحصل بواسطة المضاهاة إلى إثبات صحة السند الذي زوّره على الشخص المذكور يعتبر تطبيق المادة ١٩٠ ع (١٧٩ جديد) والاكتفاء بها (الاستئناف ١١ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة ص ١ ص ٢١).

(١٢) إن القانون قد فصل بين فعل الاستعمال الذي هو في الحقيقة فعل ثانوي وبين فعل التزوير وهو الفعل الأصلي رغمًا عن كون الفعلين من وقائع جريمة واحدة وفرض لكل منهما عقوبة قائمة بذاتها ولو أنها متشابهة في الحالتين صفة ومدة أما كون القانون المصري أدخل الفعلين في مادة واحدة ثم فرض عقوبة واحدة في الحالتين فذلك لا يفيد أنها تنوع وحدها سواء حصل ارتكاب فعل واحد أو كلا الفعلين بل يجب تفسير نص المادة بأن العقوبة تنوع على كل من الفعلين على حدته أي أن كلا من الفعلين يعاقب على حدته (الاستئناف ٨ فبراير ١٩٠٠ المجموعة ص ١ ص ٢٢٠).

(١٣) إن قصد القانون من معاقبة فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة هو أن من يستعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب فاعل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة ولكن لا يترتب على ذلك معاقبة فاعل التزوير بمقوّنين في حالة استعمال الورقة المزورة لأن استعمال الورقة المزورة بواسطة من زوّرها ليس إلا عبارة عن تجميع قصده والحصول على النفع الذي من أجله ارتكب التزوير فيعتبر حينئذ فعل التزوير واستعماله في هذه الحالة تنفيذًا متتابعًا لتصميم جنائي واحد صار تحضيره أولاً بفعل التزوير ثم تنفذ ثانياً بواسطة الاستعمال فلا يحكم على مرتكب التزوير إلا بعقوبة واحدة ولا يعتبر الاستعمال جنحة منفصلة عن فعل التزوير إلا إذا نسب إلى شخص آخر خلاف فاعل التزوير (التقضى ١٠ مارس ١٩٠٠ المجموعة ص ١ ص ٢١٥).

(٥) يحكم قاضي الموضوع نهائياً فيما إذا كانت جريمتان يتكوّنان مجموعاً واحداً غير قابل للتجزئة (التقضى ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستئناف ص ٦ ص ٤).

(٦) إن وحدة القصد الجنائي هي من المسائل التي يقدرها قاضي الموضوع نهائياً وليس من أوجه التقضى أن محكمة الجنابات لم تطبق المادة ٣٢ على الثلاث جرائم التي كانت مستدة لطلبها على جريمتين فقط (التقضى ١١ فبراير ١٩١١ المجموعة ص ١٢ ص ٨٧).

(٧) إن محكمة الموضوع لها الحرية التامة في تقرير الوقائع نهائياً والحكم فيما إذا كانت الجناتان نتيجة قصد جنائي واحد أم لا وهل هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ ع أم لا (التقضى ١٤ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ٨١).

(٨) إن مسألة ما إذا كانت الجرائم المختلفة تتكوّن مجموعاً غير قابل للتجزئة أم لا هي مسألة خاصة بالموضوع فلا يكون الحكم قد خالف أي قانون إذا احتسب أن النصب مع جملة أشخاص لا يتكوّن جريمة واحدة وطبق عقوبة على كل جريمة (التقضى ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ١٢٦).

(٩) إن اعتبار الجرائم متداخلة ومعاقبة عليها بعقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات هو خاص بقاضي الموضوع الذي يقدّر الظروف التي حصلت فيها الوقائع (التقضى ٣١ أكتوبر ١٩٢١ المأماة ص ٢ ص ٢٠٤).

(١٠) إن قصد القانون من المعاقبة على التزوير واستعماله أن من استعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب الفاعل للتزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة ولكن لا يترتب على ذلك أنه يجب معاقبة فاعل التزوير بمقوّنين في حالة استعمال الورقة المزورة لأن استعمال الورقة المزورة بواسطة من زوّرها ليس إلا عبارة عن تجميع قصده وهو الحصول على النفع الذي من أجله ارتكب التزوير فيعتبر حينئذ فعل التزوير واستعماله تنفيذًا متتابعًا لقصد جنائي واحد صار تحضيره أولاً بفعل التزوير ثم نفذ ثانياً بواسطة الاستعمال وبناءً على ذلك لا يحكم في هذه الحالة إلا بعقوبة واحدة (الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ١٦٦).



(٢٠) إذا عوقب متهم لتزويره سندا وقع عليه بتهمة أية ثم ظهر أنه زور سندا آخر مثله فيعاقب عقابا آخر ما لم يثبت أن التزويرين وقعا لغرض واحد وأنها مرتبطتان ارتباطا غير قابل للتجزئة (الاستئناف ١٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ٣ ص ٣١٦) .

(٢١) تزوير جملة حوالات يوسته في أزمان مختلفة وعلى أشخاص مختلفين يكون جرائم متعددة والقاضي غير ملزم باعتبارها جريمة واحدة (التقضى ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ الاستقلال ٦ ص ٧٦) .

(٢٢) لا يمكن الحكم على مرتكب الاختلاس والتزوير بعقوبتين كل على حدتها إلا إذا كان التزوير حصل قائما بنفسه ولم يكن بقصد الاختلاس فإذا أثبت الحكم أن التهم تذكر بجى بالسكة الحديد اختلس بسد أن زور في دفتر الشلايش وأوقع على ذلك عليه عقوبتين كان هذا خطأ في التطبيق موجبا لقبول التقضى وإلغاء الحكم بناء على الوجه الثانى من المادة - ٢٢٠ جنايات - ٢٢٩ جديد - والحكم بالعقوبة القانونية طبقا لسنة ٢٢٢ جنايات - ٢٣١ جديد - (التقضى ٢٩ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء ٢ ص ٣١٠) .

(٢٣) إن التوصل بجناية إلى ارتكاب جناية أخرى لا يعنى الجاني من العقوبة على الأولى بل يجعله مستحقا لعقوبة أشدها في نظر القانون فإذا زور الموثق في ورقة أميرية بقصد الاختلاس وجب تطبيق عقوبة التزوير لأنها أشد في نظر القانون من الاختلاس (التقضى ٢١ أبريل ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٣٠٧) .

(٢٤) إذا اختلس التذكري من قبعة التذاكر التي يحصلها ثم زور في الدفاتر عهدته لكن يخفى تهمة الاختلاس التي هي التهمة الأصلية المقصودة بالذات فإنه يعاقب على الاختلاس فقط (مصر جنايات ١٨ ديسمبر ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ٢١٩) .

(٢٥) لا تنطبق المادة ٣٢ إلا إذا كانت الأفعال الجنائية مرتبطة ببعضها وغير قابلة للانقسام كما إذا ارتكب تزوير في دفاتر أميرية بقصد الاختلاس أما إذا فسق التهم بشخص وضرب آخر كان مرتكبا لجرائمين منفصلتين من بعضهما

(١٤) من المبادئ المسلم بها أن فاعل التزوير متى عوقب على فعله لا يصح أن يعاقب إذا استعمل الورقة بعقوبة ثانية وذلك لأن القصد من التزوير هو الاستعمال وأنه لا يصح أن جانيا يعاقب مرة على فعله ومرة أخرى على الانتفاع من جنايته وإنما القانون يعاقب الاستعمال إذا كان الشخص المستعمل للورقة المزورة هو غير الفاعل له أو كان الفاعل ولم يعاقب لسبب من الأسباب على فعله (التقضى ١٣ مارس ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ١٧٨) .

(١٥) تختلئ المحكمة التي تحكم بعقوبتين على متهم بتزوير ورقة واستعمالها ومحكمة التقضى أصلاح هذا الخطأ والحكم بعقوبة واحدة (التقضى ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ٤ ص ١٥٠) .

(١٦) تزوير شخص عقد بيع على أبيه وتسجيله ثم تزويره في دفتر تسليم النفود لمحكمة مصر المختطة بأن تسمى باسم والده ووقع بتهمة قسه باسم هذا الأخير على ذلك الدفتر هما فعلا مرتبطان ويمدان فعلا واحدا ويلزم العقاب عليهما بعقاب واحد (الاستئناف ٢ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ٦٦) .

(١٧) إن التزوير والاستعمال ولو أنهما يكونان لجريمتين إلا أنهما يعاقبان بعقوبة واحدة إذا كانتا صادرتين من شخص واحد وهذا المبدأ قرره محكمة التقضى والابرام في الحكم الصادر منها في ١٠ مارس ١٩٠٠ المدرج بالمجموعة الرسمية ١ ص ٢١٥ (التقضى ٢٥ يناير ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ٦٣) .

(١٨) جريمة استعمال الورقة المزورة هي النتيجة المقصودة من ارتكاب التزوير فلو كان مرتكبا شخصا واحدا فلا يستحق إلا عقوبة واحدة (التقضى ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال ٦ ص ٤٦) .

(١٩) إن التزوير واستعمال الورقة المزورة عند ما يكون المستعمل لها هو نفس من زورها يكونان فعلين مرتبطين ارتباطا يجعلهما في الواقع فعلا واحدا معاقب عليهما بمادة واحدة من قانون العقوبات (التقضى ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة ٩ ص ٢٥٠) .

والجائزتين للاقسام (النقض ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال  
س ٥ ص ١٦) .

(٣٦) اذا تعدى منهم على قاضى المحكمة بالقول والاشارة  
والضرب عقب صدور الحكم عليه عد ما وقع منه جريمة واحدة  
لا يجوز تجزئتها لحدوثه في وقت واحد ولغرض واحد (الاستئناف  
٢٣ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٣١٩) .

(٣٧) اذا ثبت من الحكم المطعون فيه أن المتهم سخطف  
المجنى عليها بالقوة وأثناء ارتكابه هذه الجناية عارضه آثر فشرع  
في قتله لمنع معارضة وجوب اعتبار الفعلين فعلا واحدا لارتباطهما  
بعضهما والحكم على فاعلهما بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢  
ومن جهة أخرى وبصرف النظر عن هذه المادة فإن القتل  
أو الشروع فيه اذا سبقه أو اقترنت به جناية أخرى يعقد مع هذه  
الجناية فعلا واحدا ويحكم على فاعله بعقوبة واحدة بالتطبيق  
للمادة ١٩٨ عقوبات التي لم توضع الا تطبيقا للبدا المبين  
في المادة ٣٢ المذكورة فاذا طبقت محكمة الموضوع عقوبة  
على كل من سخطف والشروع في القتل كان لمحكمة النقض  
والايرام أن تصحح هذا الخطأ القانوني (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧  
الاستقلال س ٦ ص ٧٧) .

(٣٨) ان جريمة الشروع في السرقة والشروع في قتل من  
أراد اسالك السارق هما جريمتان وقتنا في وقت واحد ولغرض  
واحد ولا يمكن التجزئة بينهما ويجب اعتبارهما جريمة واحدة  
كنص المادة ٣٢ عقوبات (محكمة جنايات بن سفي  
٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجموعة س ٢٣ ص ١٢٥) .

(٣٩) لا يجوز اعتبار جريمتين بكونهما جريمة واحدة فتستوجب  
عقوبة واحدة الا اذا ظهر من الظروف أن احدهما ارتكبت  
بفصل ارتكاب الأعمال المكونة للآخرى بحيث يتبع مجموع  
غير قابل للتجزئة طبقا لنص المادة ٣٢ ع (بلطة المراقبة ١٩٠٦  
ن ١٣٧) .

(٣٠) ان من يوجد ليللا في الطريق العام بحالة سكر  
بين ويحدث غائفة يعتبر مرتكبا لجريمتين يكونان مجموعا لا يقبل  
التجزئة طبقا للمادة ٣٢ ع (بلطة المراقبة ١٩١٧ ن ١٣٩)

(٣١) 'ن من يقف مرتين في يوم واحد خارج المحل  
المعد للوقوف ويسبب الحركة بمرسته يرتكب جريمتين مختلفتين

ويجب الحكم عليه في كلتي المثلثتين (بلطة المراقبة ١٩١١  
ن ١٣٨) .

(٣٢) ان جريمة احرار الحشيش والشروع في ارشاء  
البوليس الذي ضبط المتهم لا يمكن اعتبارهما كجمع غير قابل  
للتجزئة ولا يحل لتطبيق المادة ٣٢ ع (بلطة المراقبة ١٩١٣  
ن ٢٣٣) .

(٣٣) اذا أحرز شخص حشيشا كانت مرتكبا جنحة  
بمقتضى الأمر العالي الرقم ١٠ مارس ١٨٨٤ فاذا أحرق فوق  
ذلك ما يحرقه أو بعضه في محله العمومي كان مرتكبا مخالفة  
أحرار الحشيش بمقتضى لأئحة المحلات العمومية كمن يحرق  
سلاحا بلا رخصة ثم يطلقه في وسط المساكن فإنه يكون  
مرتكبا لجريمتين ويمكن قانونا تطبيق عقوبة منفردة على كل من  
الاحراز والاحراق وان وقتنا معا وترتبا على فعل واحد ويجب  
وصفهما بهذين الوصفين (النقض ٣٠ يوليو ١٩١٧ المجموعة  
س ١٩ ص ١٤) .

(٣٤) تطبيق المادة ٣٢ عقوبات من النظام العام  
ويجب على المحكمة النظر فيه ولو أن الدفاع لم يتسك به (الجزية  
٧ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ٤١١) .

(٣٥) اذا أسد الى محصل عوائد أملاك انه اختلس  
شيئا من المبالغ المسلة اليه بسبب وظيفته وأنه توصل لاخفاء  
الاختلاس المذکور كان يزور قسائم العوائد بأن يثبت في القسائم  
البرانية خلاف ما يثبت في القسائم الجوانية وطلب عقابه  
بالمادتين ٩٧ و ١٨١ فطبقت عليه المحكمة المادة ١٨١  
فقط وقضت عليه بالعقوبة الخاصة بالتروير باعتبارها العقوبة  
الأشد طبقا للمادة ٣٢ عقوبات كان حكمها صحيحا ولا تكون  
مخطئة في تطبيق القانون بعدم الحكم بالفرامة المنصوص عنها  
بالمادة ٩٧ الخاصة بالاختلاس (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣  
المجموعة س ١٤ ص ٢١٩) .

(٣٦) ان المادة ٣٢ عقوبات توجب في حالة ما اذا  
كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة اعتبار الجريمة التي عقوبتها  
أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فاذا ارتكب موظف تبديدا  
في أموال أميرية بالمادة ٩٧ عقوبات وتروريرا في أوراق  
رسمية بالمادة ١٧٩ لاخفاء التبديد ويجب اعتبار الجريمة

أنظر حكم الاستئناف ٣٠ يونيو ١٩١٠ المجموعة ص ١٢  
ص ١٢٢ — وتنطبق عليه المادة الأولى من دكرينو الحشيش  
الصادر في ١٠ مارس ١٨٨٤ ومعدل في ٢٨ مايو ١٨٩١  
و ٨ يوليو ١٨٩٤ والمواد ٥ وقرة ٢ و ١٢ و ٢٨ من لأئحة  
الجواهر السامة الصادرة بها قانون نمرة ١٤ سنة ١٩١٤  
ولكن هاتين التهمتين مرتبطتان وتنطبق عليهما المادة ٣٢ عقوبات  
و يعامل المتهم بأشد العقوبتين وعقوبة اللجنة أشد من عقوبة  
المخالفة إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على العقوبة الأصلية ولا يتناول  
العقوبات التكميلية وهذا الرأي وإن كان مختلفا فيه إلا أنه أكثر  
ملاءمة لروح التشريع ولذلك يجب الحكم مع عقوبة اللجنة بتعلق  
المحل المنصوص عنه في المخالفة حتى لا يظل مفتوحا بجرأ فيه  
مثل المتهم على بيع الناس سمما زعاعا فيه كل الأذى (منوف  
١١ مايو ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٦٠٤) .

(٤٠) تبديد الخارص على الأشياء المحجوز عليها لذلك  
الأشياء وتزويره مخالفة بقيمة الدين لتقديهما للحضر يوم البيع  
يعتبران جريمة واحدة طبقا لقادة ٣٢ عقوبات فإذا سبق الحكم  
على المتهم بحرمة التبديد من المحكمة المختلطة لأن الجزاء كان توقع  
بناء على حكم صادر منها فلا يجوز رفع دعوى التزوير بعد ذلك  
أمام المحكمة الأهلية لأن هذه المحكمة لا تملك أن تفصل بين  
الجريمتين ولا أن توقع على كليهما أكثر من عقوبة واحدة  
هي عقوبة أشد الجريمتين وعقوبة التبديد هي الأشد لأنها  
الحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه (مادة  
٢٩٦ و ٢٩٩ عقوبات) في حين أن عقوبة التزوير الحبس مع  
الشغل (مادة ١٨٣) فالعقوبة الأشد هي عقوبة التبديد لأنها  
في حدّها الأقصى تشتمل على عقوبتين من عقوبات الجنح أى  
الحبس والغرامة وإن كانت طبيعة العقوبة الأولى أخف من  
طبيعة العقوبة الواحدة المفترضة للتزوير ولا يحصل للقول بأن  
عقوبة التبديد في القانون المختلط أخف من عقوبة التزوير  
في قانون العقوبات الأهل إذ العبرة في معرفة أشد العقوبتين  
بالقانون الذى قرر ارتباط الجرائم التى وقعت لتعرض واحد  
وحيث أن المحكمة المختلطة حكمت بعقوبة التبديد وهي الجريمة  
التي كان يجب على المحكمة الأهلية الحكم بعقوبتها لو عرض عليها  
أمر التبديد والتزوير معا فلا يسع المحكمة الأهلية أن توقع عقوبة  
ثانية فوق ما يقضي به القانون مع ملاحظة أن المحكمة المختلطة

الأشد وهي التزوير وتطبيق المادة ١٧٩ التي لاتنص الا على  
عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن ولا متدوعة الحكم بعقوبة  
لم ترد فيها وعليه فلا محل للحكم بعد ذلك بالعقوبة التكميلية وهي  
الغرامة والرد المنصوص عنها بالمادة ٩٧ عقوبات وقد فصلت  
محكمة النقض في مثل ذلك بحكمها الصادر في ١٩ أبريل ١٩١٣  
(النقض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة ص ١٩ ص ٣) .

(٣٧) ان المبادئ المقررة وأحكام القضاء المصرى متفقة  
على أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة مع  
بعضها بحيث لا تقبل التجزئة فيجب في هذه الحالة تطبيق  
المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأصلية المقررة لأشد  
تلك الجرائم فقط ثم الحكم أيضا بالعقوبة الأخرى التبعية  
أو التكميلية المقررة لجريمة التي عقوبتها أخف والحكم بخلاف  
ذلك يتج من عملنا أنه من يحكم عليه لارتكابه جريمة تكون  
حاله أحسن مما لو حكم عليه لارتكابه جريمة واحدة فاذا اتهم  
شخص باختلاس وتزوير طبقا للقادتين ٩٧ و ١٧٩ عقوبات  
وطبقت المحكمة المادة ٣٢ عقوبات وجب الحكم بعقوبة  
السجن المقررة بالمادة ١٧٩ والحكم أيضا بالعقوبة التبعية المقررة  
بالمادة ٩٧ وهي غرامة مساوية لقيمة المال المختلس (النقض  
٣ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٣١٢) .

(٣٨) ان وجوب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها  
دون غيرها طبقا لقادة ٣٢ لا يعنى المحكوم عليه من العقوبة  
التكميلية المقررة قانونا لعقوبة الجريمة الأخف لأن العقوبات  
التكميلية التي قررها الشارع لجرائم مخصوصة هي متعلقة بنوع تلك  
الجرائم ومن شأنها أن يكون العقاب رادعا لمرتكبها وقد تضع  
المحكمة التي قصدها الشارع اذا كان من المتيسر لمقتضى هذه  
الجرائم أن يخلصوا من هذه العقوبات التكميلية التي قررت لها  
بارتكابهم جرائم أخرى عقوبتها أشد ولذلك يجب توقيع تلك  
العقوبات التكميلية ولو لم يحكم بعقوبتها الأصلية لكونها عقوبة  
الجريمة الأخف وقد قررت المحاكم الفرنسية هذا المبدأ  
راجع مختصر جاردو طبعة سادسة ص ٣٨٢ (محكمة طنطا  
استئنافا ٢٢ مايو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ١٥) .

(٣٩) بيع المنزل المحتوى على حشيش بعد في آن واحد  
الحراز حشيش كما أن هذا الحشيش يعتبر من المواد السامة —

الدعوى العمومية عن الشروع في النصب والتعدى بعد أن رفعت دعوى السرقة وحكم فيها من محكمة الجنايات لأنها كلها لا تنفصل عن بعضها ولا تخيزاً (محكمة جنايات قنا ٢١ أكتوبر ١٩٢٠ المجموعة ص ٢٢ ص ١٨٢) .

(٤٢) الضرب والبلاغ الكاذب بقصد تبرير التعدي بالضرب يرتبطان مرتبطان ببعضهما فيجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما فإذا رفعت الدعوى على المتهم بالضرب وحكم عليه باعتباره عاتداً فلا يجوز رفع دعوى البلاغ الكاذب عليه بعد ذلك لأن عقوبة الضرب مع تطبيق مواد العود هي الأشد ولا يمكن القول أن عقوبة الضرب وحدها أخف من عقوبة البلاغ الكاذب لأن مواد العود يجب اعتبارها جزءاً منها لمادة العقاب (الجزيرة ٧ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة ص ١ ص ٤١١) .

لنفس اختصاصها على الجرائم التي تقع معارضة لتنفيذ أحكامها وعدم وجود نص مقابل المادة ٣٢ عقوبات في قانونها الجنائي لم يكن يسعها إلا أن تقتصر على الحكم في مسألة التبديد تاركاً أمر التزوير للعالم الأهلية باعتبار أنه وإن كان مرتبطاً بجريمة التبديد ارتباطاً لا يقبل الفصل لا يزال له وجود مستقل من حيث اختصاص العالم الأهلية (مطابق استئنافاً ١٠ مارس ١٩٢٠ المحاماة ص ١ ص ١٠٦) .

(٤١) إذا سرق شخص حالة كونه عاتداً في حكم المادة ٥٠ عقوبات ثم بعد ذلك باع الشيء المسروق وفي أثناء ذلك حضر صاحب الشيء واستعرف عليه وترتب على ذلك ضبط المتهم وتعديه على شيخ الخفر فإن جرائم السرقة والنصب والتعدى على شيخ الخفر هي جرائم متداخلة في حكم المادة ٣٢ عقوبات لأن الناية من السرقة هي الانتفاع بالشيء المسروق لذلك لا يمكن فصل التعدي عن جريمة الشروع في النصب فلا يجوز رفع

٣٣ - نتعدى العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

٣٤ - إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

(أولاً) الأشغال الشاقة .

(ثانياً) السجن .

(ثالثاً) الحبس مع الشغل .

(رابعاً) الحبس البسيط .

٣٥ - تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار متنها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

٣٦ - إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس عن عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده عن ست سنين .

٣٧ - نتعدى العقوبات بالفرامة دائماً .

٣٨ - نتعدى عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد متنها كلها عن خمس سنين .

## الباب الرابع

### اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

٣٩ - يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل في ارتكابها اذا كانت لتكوّن من جملة أعمال فيآتي عمدا عملا من الأعمال المكوّنة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما شروعا وتهمة الآخر قتلا مع ما هو واضح في الحكم من أن المتهمين اشتركوا معا في قتل المجني عليه فهما فاعلان أصليان لاتحادهما في القصد الجنائي واشتركا كهما في الفعل (النقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المجامعة ١ ص ٣٣٥) .

(٣) اذا تواجد المتهمان معا في محل وقوع الجريمة وأطلق أحدهما العيار الذي تمت الجريمة بسببه عد كل منهما فاعلا أصليا (النقض ٧ مايو ١٩٢٣ المجامعة ١٦ ص ٩٢) .

(٤) سيان اذا كان أحد المتهمين أعلى الحلاوة المسمومة بنفسه أو استعمل الغير لاعطائها لأنه قد قصد السبب على كلا الحالتين فيعتبران فاعلين أصليين (النقض ٢١ أكتوبر ١٩١٢ المجامعة ١٤ ص ٥) .

(٥) يعد فاعلا أصليا لاشريكها الشخص الذي يشتري الخمر ويضع فيها السم ويسلها لشخص سليم النية لتوصيلها الى المجني عليه لياكلها حسب اتفاقه مع المجني عليه المذكور ثم يتناولها الأخير بالفعل لأن المتهم هو الذي وضع بنفسه السم عمدا في الخمر وهو أهم ركن من أركان الفعل الأصل ولم يكن الشخص السليم النية فاعلا في الأعمال سوى آلة في يد المتهم

(١) من المبادئ القانونية أنه اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو عداخلوا في تنفيذ عمل مكوّن لجريمة تفريدا القصد جنائيا مشترك بينهم فكل واحد من هؤلاء الأشخاص مسئول عن هذا الفعل كغض مسئوليته لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدة (راجع التعليقات) وعليه اذا اجتمع ثلاثة متهمين وتسلموا بتناقد عمروها وتوجهوا لمحل المجني عليه وبعد أن تحقّقوا منه أطلقوا عليه البنادق فقتلوه كان كل منهم مسئولا قانونا عن القتل الذي هو نتيجة قصد جنائيا مشترك بينهم جميعا ولو أنه لم يصب المجني عليه الا بطلقان فقط فان مسألة عدد الجروح هي من المسائل الخاصة بالموضوع وليس لها أقل تأثير على المسئولية القانونية الواقعة على كل واحد من المتهمين (النقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ٢ ص ١١٠ - وأيضا بهذه الأسباب عينها ٥ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع ٢ ص ١١٠) .

(٢) اذا حكمت محكمة الجنابات بالعقوبة على متهمين يقتل عمدا مع سبق الإصرار بواسطة إطلاق أعيرة نارية فليست المحكمة ملزمة ببيان أي الطلقات التي سببت الوفاة إن كانت من أحدهما أو من كليهما اذا تعذر عليها ذلك ما دام أنه ثابت بالحكم أنهما أطلقا على المجني عليه أربعة أعيرة نارية في آن واحد أصابه مقدوفان منهما فلا يترتب على عدم ذكر ذلك



أن جملة أشخاص تدخلوا فعلا في ملق العيار الوحيد (النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة من ١٦ ص ٢) .

(٨) إن الفاعلين يشتركون معا وبمباشرة في ارتكاب الفعل فيمكن أن يبين الحكم الأركان المكونة للجريمة ذاتها بدون اقتضاء لبيان الفعل المستقل الذي ارتكبه كل منهم (النقض ٢٠ يونيو ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٣٦٢) .

(٩) يمكن أن يكون تزوير العقد باشراف الشخص ومن عمله ليكون فاعلا أصليا وليس ضروريا أن يمرره بخطه أو يمضيه (أسيوط استئناف ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة من ٢٥ ص ٣٨) .

(١٠) إن من أوجه النقض اعتبار أحد المتهمين بصفة فاعل أصل بدون ذكر الأفعال القانونية التي توجب انصافه بهذه الصفة ومجرد القول بأنه هو الفاعل الحقيقي للزور لأنه كان يسعى في تحرير العقد وتقديمه لقلم كتاب التسجيل واستلامه وتجميع كل الاجراءات اللازمة لتنفاذه لا يمكن في نظر القانون لمعرفة الصفة الحقيقية التي يمكن وصفه بها (النقض ١٩ يناير ١٩٠١ الحقوق من ١٦ ص ٥٧) .

(١١) ينقض الحكم بالعقوبة الذي يعتبر المتهم فاعلا أصليا للزور إلا أن الوقائع المذكورة به لا يمكن أن يستنتج منها أن كان يلزم اعتباره بصفة فاعل أصل أو مشترك في الزور (النقض ٢ يونيو ١٩٠٠ الحقوق من ١٥ ص ١٧٧) .

توصل بها إلى إتمام قصده لأنه كان واسطة في توصيل الحلوى من المتهم إلى المجني عليه (النقض ٢٤ يونيو ١٩١٦ المجموعة من ١٨ ص ٢٥) .

(٦) لمعرفة ما إذا كان الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ما معاً هم بأجمعهم فاعلون أصليون أو أن بعضهم فاعلون أصليون والبعض الآخر شركاء. يجب البحث فيما إذا كانت المساعدة ضرورية لتنفيذ الجريمة أم لا وفانوتا فإن الأفعال التي تكون ارتكاب الجريمة نفسها هي الأفعال التي توصف بالاتصاف بمباشرة في العمل وأيضاً من المقرر أن الذي ساعد شخصاً لارتكاب الجريمة ومن هذه المساعدة تمت الجريمة يعتبر فاعلاً مع الفاعل الأصل فإذا اشترك ثلاثة أشخاص في قتل آخر وكان بينا أحدهم بطمه بالسكين كان الاثنان الآخرين باركين عليه فانهما يكونان فاعلين أيضاً مع الأول لأن نتيجة المساعدة هي منع المجني عليه من خلاص نفسه بأي كيفية كانت ويمكن الفاعل الأصل من إتمام قصده (قاضى حالة محكمة مصر ١٣ فبراير ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١١٩) .

(٧) يفصل قاضى الموضوع نهائياً فيما إذا كان المتهمان يعتبران فاعلين أصليين وليس لمحكمة النقض والايام مراقبة عليه إلا إذا كان حكمه هذا متناقضاً لأحكام أخرى أو لبيانات صادرة من نفس القاضى وإن ارتكاب الفاعل لجريمة القتل «وحده أو مع غيره» كنس المباراة الواردة في القانون لا تتناقض مطلقاً في حالة وقوع القتل بطلق عيار نارى واحد لأن لقاضى الموضوع تمام الحرية في أن يقرر ظروف الواقعة ويرى منها

#### ٤ - بعدة شريكاً في الجريمة :

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثاً) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو مساعدتهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المنجزة لارتكابها .



الأخرين على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق فإنه لا يفهم من هذا إن كانت المحكمة اعتبرته مجرماً على ارتكاب الجريمة أو متفقا مع الفاعلين على ارتكابها وهذا نقص في بيان الواقعة خصوصا وإن القانون ميز في المادة ٤٠ عقوبات بين التريض والاتفاق وجعل كلا منهما نوعا خاصا من أنواع الاشتراك بفقرة على حدتها (التقضى ٢٥ أكتوبر ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ٢٣).

(٩) يجب أن يبين الحكم بالعقوبة إن كان المحكوم عليه فاعلا أصليا أو شريكا والالكان باطلا (التقضى أول ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ٤١٣).

(١٠) الحكم الذى يقضى بالعقوبة على الشريك يجب أن يبين طريقة الاشتراك والالكان باطلا (لجنة المراجعة ١٩٠٣ ن ٢٦٩).

(١١) ينقض الحكم نخلوه من بيان الواقعة إذا قضى على المتهم بصفة شريك إذا لم يبين كيفية اشتراكه في الجريمة ولم يذكر الأعمال التى آتى بها لمساعدة الفاعل الأصل (التقضى ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ المحاكم من ٧ ص ١١٧٤).

(١٢) يكون باطلا الحكم الذى لم يبين الطريقة التى ساعد بها الشريك الفاعل الأصل حتى يرى شروط الاشتراك متوفرة من عدمه (التقضى ٢ أبريل ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ٢٢٣).

(١٣) إن من أوجه التقضى كون المحكمة لم تبين حكمها للأعمال التى أتاها المتهمون بل جعلهم مشتركين على مقتضى المواد ٦٧ — ٦٨ عقوبات (٤٠ جديد) وإن مجرد القول منها بأنهم شركاء في التزوير لأنهم ساعدوا المتهم الأول وعاونوه على ارتكاب التزوير بدون توضيح كيفية المساعدة والمعاونة لا يكفي للفرض الذى أمر به القانون (التقضى ١٩ يناير ١٩٠١ الحقوق من ١٦ ص ٥٧).

(١٤) يجب أن يبين في الحكم الأعمال التى تكون الاشتراك لمعرفة هل من شأن هذه الأعمال إعانة الفاعل الأصل على الأعمال المجهزة أو الممنمة للجريمة وإذا لم تفعل كان الحكم باطلا (التقضى ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٢٤٩).

(١٥) إن النظر فيما بعد مساعدة أو لا موكول الى قاضى الموضوع بقدره بحسب ما يراه لحكمه فيه لا يدخل تحت

(١) إن القانون لم يكمل الأمر في الاشتراك الى نظر القاضى واجتهاده بل تكفل هو ببيان وحصر أنواعه وبناء على ذلك يكون من الواجب ذكر نوع الاشتراك في الحكم حتى يبين أن كان من الأنواع التى يبينها القانون فيستحق العقوبة أو من غيرها فلا عقوبة. ويكون الحكم لاغيا إذا تجرد من هذا البيان (التقضى ١٥ مايو ١٨٩٤ القضاء من ١ ص ٢١٤).

(٢) يجب أن يبين في الحكم كيفية الاشتراك في التزوير والالكان باطلا (التقضى ١٢ يونيو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٤٢٩).

(٣) ينقض الحكم القاضى على الشريك إذا لم يأت بذكر شئ يؤخذ منه كيفية الاشتراك بل اكتفى بذكر نص المادة ٦٨ عقوبات — ٤٠ جديد — (التقضى ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ١٦٥).

(٤) ينقض الحكم إن لم تعين به الأفعال المستندة لتهمة معينة صريحا يمكن الوصول بها لمعرفة إن كانت تجعله فاعلا أصليا أو مشتركا وما هو بيان الوقائع التى يجب أن يوصف بها الفعل المستند اليه وهل ينطبق على أحكام القانون التى تجعل الجاني فاعلا أصليا أو مشتركا في ارتكاب الجريمة (التقضى ١ ديسمبر ١٩٠٠ الحقوق من ١٦ ص ١٨).

(٥) عند صدور حكم على شخص بصفته شريكا لا بد من تبين واقعة الاشتراك لكي تمكن محكمة التقضى من مراقبة صحة تطبيق القانون فإن لم تبين الواقعة وجب نقض الحكم (التقضى ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ١٤٦).

(٦) ينقض الحكم القاضى بالعقوبة على متهم بصفة شريك في تزوير إذا لم يبين الأعمال التى وقعت منه في اشتراكه في التزوير وتبنيه إياه (التقضى ٢٤ نوفمبر ١٩٠٦ الحقوق من ٢٢ ص ١٥٦).

(٧) ينقض على القاضى أن يبين في حكمه نوع الاشتراك المنسوب لتهمة (التقضى ٢٠ يوليو ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٣٦٢).

(٨) إذا ذكرت المحكمة في حكمها أنه ثبت من التحقيقات أن أحد المتهمين هو المخرض على ارتكاب السرقة بأن اتفق مع

سيطرة محكمة النقض والابرام (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الحقوق من ٢٠ ص ٢١٣) .

(١٦) إن كيفية الاشتراك بالمساعدة يجب بيانها في الحكم لأن المساعدة لا تكون إلا بواسطة أعمال مادية يقتضي إيضاحها بخلاف اتفاقه الذي هو اتحاد أو اجتماع أرادته بعض الأشخاص على ارتكاب جريمة (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ الحقوق من ٢٢ ص ٢٧٣) .

(١٧) إن الاتفاق الجنائي المعاقب عليه بصفة اشتراك هو اتحاد شخصين أو أكثر واجتماع إرادتهم على ارتكاب جنائية أو جنحة وليس من الضروري أن يكون هذا الاتفاق ناشئا عن أعمال مادية تثبت وجوده بل يكفي أن الحكم ثبت وجود هذا الاتفاق وأنه قد انبنى عليه ارتكاب الجريمة (النقض ٩ فبراير ١٩٠٧ الحقوق من ٢٢ ص ٢٧٣) .

(١٨) إذا حكم على شريك لأنه ساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة وجب بيان كيفية المساعدة في الحكم وأما إذا حكم عليه لأنه اتفق مع الفاعل الأصلي على وقوع الجريمة فوقيت بناء على هذا الاتفاق فهذا النوع من الاشتراك أي الاتفاق على ارتكاب الجريمة فإنه لا يحصل عادة بمقتضى معاهدة أو أعمال ظاهرة يمكن للشهود أن يبينوها ولذا لا يمكن وجود دليل على الاتفاق إلا من معرفة كيفية ارتكاب الجريمة وهذا ما فعلته المحكمة إذا أثبتت في حكمها أن المتهم أطلق العيار على الجاني عليه عقب العيار الذي أطلقه المتهم الأول وهذا ما أثبت وجود اتفاق سابق بينهما فضلا عن ذلك فإن وجود الاتفاق وعدمه هو من الأدلة التي يترك الحكم فيها للحكمة ويمكن أن تكون المحكمة مقتنعة بوجود الاتفاق لوقوع الجريمة بناء على (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال من ٦ ص ٥٠) .

(١٩) إن الاتفاق هو أمر يتعلق بالموضوع ويقدره نهائيا القاضي الموضوع الذي هو غير ملزم بتعريف أو بيان الأركان المكونة له ولا بيان الأسباب التي بنى عليها قراره عن ذلك (النقض ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ٨٨) .

(٢٠) لما كان الاتفاق هو حالة داخلية فليس القاضي ملزما ببيان الوقائع المادية المكونة للاتفاق لأنه يجوز أن يوجد

الاتفاق من اتحاد إرادات مختلفة لا تظهر بعلامات خارجية ولا تقع تحت الحواس ولكن من جهة أخرى فإن من المبادئ المقررة أن المتهم يجب أن يجد في الحكم الذي قضى عليه بمقوبة دليلا بأن الحكم عليه لم يكن نتيجة عمل استبدادي - مجموعة دالوز حكم ققرة ١٠٥٤ - وبما أن الواقعة هي من الوقائع التي لا تظهر ضمنا بعلامات خارجية تقع تحت الحواس فيجب من باب أول أن الحكم يبين الأسباب التي بنى عليها اعتقاد القاضي وإلا فإن القضاء بخلاف ذلك يبنى عليه منع محكمة النقض والابرام من مراقبة الأحكام القضائية بمقوبة بناء على نص الفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات وبناء على ذلك يكون الحكم مشتملا على بطلان جوهري إذا بنى فقط على أن المتهم اتفق مع الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة التي وقعت بناء على هذا الاتفاق (النقض ١٣ أبريل ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ١٣٧) .

(٢١) إذا اعتبرت المحكمة أحد المتهمين شريكا بالتسهيل والمساعدة فيجب قانونا بيان الوقائع المادية المكونة لهذا الاشتراك بالحكم وإذا اعتبره شريكا بالاتفاق لحسب المبادئ المقررة لا يكون القاضي ملزما ببيان الوقائع المادية المكونة للاتفاق لأنها يجوز أن تكون حالة داخلية لا تظهر سحابا بعلامات خارجية تقع تحت الحواس إلا أنه يجب أن الحكم يبين الأسباب التي بنى عليها القاضي اعتباره بوجود الاتفاق وإلا يكون الحكم في الحالتين ناقصا عن هذه البيانات ولا يقتضي لمحة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ٧ يونيو ١٩١٣ المجموعة من ٤ ص ٢٢١) .

(٢٢) الاتفاق يجوز أن يكون حالة داخلية فليس القاضي ملزما ببيان الوقائع المادية المكونة له لأنها من الوقائع التي لا تظهر سحابا بعلامات خارجية تقع تحت الحواس وإنما يجب على القاضي أن يبين في أسباب الحكم الوقائع المرتكن عليها لاستنتاج وجود الاتفاق (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ١٩٧) .

(٢٣) يكون الحكم ميتا للاتفاق إذا تكلم عن وجود الاتفاق بأن ذكر أن المتهمين ساعدوا الفاعل الأصليين وسهلوا لهم ارتكاب الجريمة باستدراجهم القليل لحل الحادثة والقانون لا يطلب من القاضي بيان الوقائع المكونة للاتفاق بل يطلب

(٢٩) لا يعتبر اشتراكاً مجرداً أمر شخص لأولاد أخيه بهدم أبنية جدران حوش بالقرافة إذ أنه لا سلطة قانونية لهذا الشخص على أولاد أخيه ومن ثم فإن أوامره كانت بصفة نصائح بسيطة ومن جهة أخرى لم يثبت حصول وعد أو وعيد أو هدية أو تهديد أو تخادعة وبتوقع الاجمال كافة الظروف العمومية للاشتراك المنصوص عنها بالمادة ٦٨ عقوبات - ٤٠ جديد - وغاية ما يمكن استنتاجه أن المتهم تكلم مع أولاد أخيه على هدم الحوش المذكور وهذا الفعل ليس ثابتاً عليه قانوناً (النقض ٢١ يناير ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ١٠٧) .

(٣٠) إذا قُدم المأمور بأمر المدير المتهمين في سرقة إلى أحد الأعيان ووضعهم تحت تصرفه ليناقشهم ويحصل منهم على اعتراف فأمر العيين رجاله فضرى يوم وحبسهم حتى اعترفوا وكان ذلك بحضور المأمور ومطالعه ففضلاً عن أن ذلك لا يعد أمراً من المأمور بتعذيب المتهمين فإنه لا يعد اشتراكاً معه في جريمة الضرب لأن المحاكم قضت دائماً بأحكامها بأن عدم الإتهام أو التنازع عن منع ارتكاب جريمة أو جناية لا يمكن اعتباره عملاً من أعمال الاشتراك التي يعاقب عليها القانون وإن كان يعتبر من الأعمال التي يحكم فيها تأديبياً (الاستئناف ١٠ مايو ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ١٠٦) .

(٣١) بناء على المادة ٦٨ عقوبات - ٤٠ جديد - قد ينشأ التحريض الذي يعتبر طريقاً من طرق الاشتراك المبين بالفقرة الأولى من تلك المادة أولاً من الهدية أو الوعد أو الوعيد أو التخادعة أو الدسيسة ثانياً من الإرشادات التي تعطى ثالثاً من استعمال الشخص الصولة التي له على مرتكب الفعل والعمدة له سلطة على أهل بلده فإذا أمر بعضهم بضرب شخص فإنه بذلك يكون شريكاً لهم وكونه تعدى حدود هذه السلطة بإصداره لم أوامر غير شرعية هو عين مانص عليه في المادة ٦٨ عقوبات من استعمال الصولة ولا داع للبحث فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص يمكنهم عدم إطاعته في تنفيذ هذا الأمر أو لا يمكنهم لأن هذا الفريق لا يكون له فائدة إلا في معرفة درجة المسؤولية التي تعود عليهم شخصياً لا في معرفة درجة المسؤولية التي تعود على الأمر لأن هذا الأخير أراد على كل حال أن تطاع أوامره وقد أطيحت فعلاً (النقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجموعة من ٤ ص ١١٠) .

منه الأسباب التي يستنتج منها حصول الاتفاق (النقض ١٣ مايو ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٥٤٨) .

(٣٤) إنه وإن كان لقاضي الموضوع أن يقتدر قيمة الأدلة المثبتة للاتفاق إلا أنه يجب مع ذلك بيان هذه الأدلة والوقائع التي بنى عليها اعتقاده بوجود الاتفاق حتى يتسنى للمحكمة النقض والابرام استعمال حقها في مراعاة صحة تطبيق القانون فيبطل الحكم الذي يقرر أن الفاعل اتفق مع الشريك على قتل المخبى عليه بدون بيان كيفية الاتفاق ولا زمان ولا مكان حصوله ولا الأسباب التي حلت الطاعن على ذلك (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المجموعة من ٢٤ ص ٢١) .

(٣٥) إذا ذكر الحكم أن الاشتراك كان بالاتفاق كان ذلك كافياً لتوقيع العقوبة (النقض أول يناير ١٩٢٣ المحاماة من ٣ ص ٢٠٢) .

(٣٦) لم يشترط القانون للاشتراك بالاتفاق شروطاً وكيفية مخصوصة حتى يقال أنه يلزم بيانها بياناً كافياً وليس من الضروري أن يكون الاتفاق مع الفاعل الأصلي بل يجوز أن يكون مع الشريك أيضاً وغاية ما في الأمر أنه يلزم أن يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة وقاضي الموضوع يحكم نهائياً فيما إذا كانت أوجه الاشتراك كافية لايجاد الاشتراك أولاً من غير أن يدخل حكمه في ذلك تحت سيطرة محكمة النقض (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الاستئناف من ٤ ص ٥١٤) .

(٣٧) إن القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة تحريض فهذه المسألة تتعلق إذا بالموضوع وترك لقاضي الموضوع الذي يقدرها ويفصل فيها نهائياً وبناء على ذلك يكفي أن يثبت وجود التحريض وليس عليه أن يبين تفصيلاً الأركان المكونة له (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجموعة من ١٣ ص ٣٢) .

(٣٨) لا يكفي أن تبين المحكمة في الحكم أن المتهم حرض الفاعل الأصل على ارتكاب الجريمة بدون أن تذكر الواقعة أو الوقائع التي اعتبرتها مكونة لهذا التحريض حتى يقتضى المحكمة النقض والابرام التحقق مما إذا كانت هذه الوقائع تكون حقيقة التحريض أو لا تكون وترقب تطبيق القانون من هذه الوجهة (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٧٥) .

(٣٢) السيد الذي يأمر خادمه بالضرب يعتبر شريكاً لهذا الخادم فإن الشارع لم يفرق في المادة ٦٨ عقوبات قديمة - ٤٠ جديدة - في السلطة التي للأمر على المأمورين السلطة الشرعية والسلطة الفعلية فيلزم إذا أخذ القبط على ظاهر مائة وهو كل تأثير معقول ناشئ من علاقة التبعية بين الأمر والمأمور وهذه العلاقة لا شك موجودة بين السيد وخادمه وتؤكد بتنفيذ الخادم أمر السيد فعلاً بغير أن تكون له فائدة شخصية وليس من العدل وهو الأساس لكل جريمة أن يعفى من كل عقاب من أخطأ في الجريمة وكان السبب فيها بأمره بإتيانها وأن يعاقب من لم يكن غير آلة بين يدي الأول (النقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجموعة س ٤ ص ٨٩) .

(٣٣) أن التوقيع من شخص بصفة شاهد على عقد مزور مع طلبة بتروريه يعتبر اشتراكاً في جريمة التزوير لأن شهادة شهود العقد هي من الأدلة التي يمسك بها صاحب العقد لاثبات صحة إذا حصل الطعن فيه ولذلك جرت العادة على توقيع شهود على العقد ولا شك في أن هذا الفعل يعدّ اعانة للفاعل على الأعمال المجهزة والمسهلة والمنسمة لفصل الجنحة وتقع تحت المادة ٦٨ ع - ٤٠ جديد - (النقض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ١٨٦) .

(٣٤) توقيع الشهود بأختامهم بصفة شهود على عقد يملكون بتروريه يجعلهم شركاء في جريمة التزوير لأن ذلك يؤيد صحة العقد ومن عرف أحوال البلاد لا يرتاب في أن العقد الموقع عليه شهود بأختامهم كأنه صادر من الشخص المنسوب إليه يكون أعظم اعتباراً منه إذا لم يكن عليه غير أختام المتعاقدين فقط وبهذه الكيفية يكون الشهود قد ساعدوا الفاعل الأصلي في الوصول إلى الغرض الذي كان يرى إليه وهو جعل العقد الصادر منه كأنه صحيح وصادر من المعلن عليه (النقض ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة س ٣ ص ٣٢) .

(٣٥) من شهد على عقد مزور وهو يعلم بتروريه يعدّ شريكاً مع الفاعل الأصلي في التزوير (النقض ٢ يناير ١٩٠٦ الاستقلال س ٦ ص ٦٩) .

(٣٦) أن الاشتراك في التبليغ بأمر كاذب يكون إما بمصاحبة المشترك للبليغ إلى الجهة المختصة بقبول البلاغ ومساعدته

له بتأييد صحته سواء قدم المبلغ البلاغ بتكتابة موقع عليها منه بمفرده أو وجه البلاغ شفاهاً إلى جهة الاختصاص وإما بعدم مصاحبة المشترك للبليغ وعدم التوجه معه في آن واحد إلى الجهة المختصة لإكتفاء بتوقيع المشترك على الكتابة التي يقدمها المبلغ بمضمون البلاغ الكاذب مساعدة منه وتصديقاً للبليغ على ما ادعاه وأما حالة تقديم المبلغ بلاغاً بالكتابة موقعاً عليه منه بمفرده واستحضاره بعد مضي زمن اشتعاً بشهود بصحة ما جاء في البلاغ فلا يمكن اعتباره أو لشك الأشخاص بصفة مشتركين في البلاغ الكاذب بل يستدرون شهوداً وإذا توفرت جميع الشرائط القانونية لذلك وطيه لا يعدّ بياناً كافياً لواقعة الاشتراك القول بأن المتهم أعان الفاعل على ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب مع طلبة بقصده وشهد له بصحة ما بليغ عنه كذباً (النقض ٢٠ أبريل ١٩٠١ الحقوق س ١٦ ص ١٢١) .

(٣٧) لا وجود لتهمة الاشتراك إلا بوجود الجريمة الأصلية وهذه الجريمة حتى ولو لم يعرف فاعلها يجب إثباتها ذاتاً بجميع أركانها الخاصة بالموضوع وكل أركانها القانونية حتى يمكن لهكئة التقض والإبرام أن تقدر ما إذا كان هناك صواب في تطبيق القانون على الواقعة التابعة بالحكم (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ١٢٣) .

(٣٨) ليس من الضروري أن يثبت في الحكم تاريخ التحريض نفسه لأنه نوع من الاشتراك ولا يتم فعلاً من وجهته القانونية إلا بحصول النتيجة المقصودة منه وإذا لم توجد هذه النتيجة فبطل العمل غير معاقب عليه باعتباره اشتراكاً وحيث أن يكون التاريخ الواجب اعتباره لهذا التحريض سواء كان فيما يخص المدة أو فيما يتعلق بأي نقض أخرى قانونية هو تاريخ إتمام الجريمة أعنى ذلك اليوم الذي تم فيه فعلاً ذلك العمل الذي حصل التحريض على ارتكابه وحيث أن يذكر في الحكم تاريخ ذلك العمل (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجموعة س ١٣ ص ٣٢) .

(٣٩) إن التحريض أو الاغواء إذا لم ينظر لها بجرائم خاصة بصرف النظر عن الغرض الذي يقصد منها مما تابان مباشرة لواقعة الأصلية إذا نظر لها كاشتراك لأن الاشتراك لا يمكن وجوده إلا تباعاً لواقعة أصلية يجوز أن يبين الفاعل لها

(٤٠) إذا بقي الفاعلون الأصليون لجرمة القتل غير  
معلومين فذلك لا يمنع مطلقاً من الحكم على الشريك الذي حرض  
على ارتكاب هذه الجريمة فيجوز الحكم ببراءة الأشخاص المتهمين  
بصفة فاعلين والحكم على الشخص المتهم بصفته شريكاً لأنه ليس  
شريكاً فقط لأشخاص معينين بل شريكاً في جريمة القتل نفسها  
(النقض ١٠ يناير ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ٧١) .

غير معلوم أو تكون هي غير معاقب عليها ولكن يجب على كل  
حال أن تكون قد ارتكبت فعلاً وعليه لا يكون الاشتراك تاماً  
إلا باتمام الواقعة الأصلية وفي تاريخها فهذا التاريخ وحده  
ذو أهمية بالنظر لخواز سقوط الدعوى العمومية سواء كان  
بالنسبة للشريك أو للفاعل الأصلي (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤  
الشرائع من ١ ص ١١٢) .

٤١ - من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص . ومع هذا :

(أولاً) لاتأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف  
الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب  
الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها  
كقصد الشريك منها أو علمه بها .

(٣) إن محكمة النقض والابرام ترى خلافاً لرأي المسيو  
دوليس فقرة ٢٥٤ بأن نصوص القانون تكون رويته بكل  
دقة في حالة الحكم على شريك في قتل يجزئ ذكر المادة ١٩٤  
وحدها لأن هذه المادة هي "مادة قانون العقوبات التي حصل  
تطبيقها" وعليه وبما أن المطلق لا يجب أن يقع بطريق القياس  
فيسوغ إذا عدم ذكر المادة ٤١ صراحة بل يكفي أن يفهم  
ضمناً وعقلاً ذكر هذه المادة التي بموجبها قد طبقت المادة ١٩٤  
فإن هذا الاستدلال العقل هو في الواقع الأكثر استمالاً  
في الاجراءات الجارية العمل بها الآن وهو من القياسات  
في الفضاء بالمنطقة التي لا يذكر منها سوى أحد أجزائها وتستخرج  
منها حالا النتيجة لأن الجزء الآخر واضح من نفسه وهذا النوع  
من الاستدلال مسلم به تماماً ويعرف في الفلسفة العقلية بالمفهوم  
المتعلق (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ١٩٦) .

(١) إذا تبين في الحكم أن المتهم أعطى للفاعل عشرة جنيهات  
مقابل إفرائه على فعله وأنه بذلك صار شريكاً في الجريمة بمقتضى  
المادة ٦٨ عقوبات - ٤٠ جديد - فليس من الأمور الموجبة  
للإطلاق عدم ذكر نص المادة ٦٧ عقوبات - ٤١ جديد -  
لأن هذه المادة متعلقة بتقرير المبدأ المختص بالمشاركة في الجريمة  
وعقابها الذي يكون بعقاب الفاعل الأصلي فتكون العقوبة المنطبقة  
على الشريك هي عقوبة القتل ويكفي ذكر المادة الخاصة بها  
في الحكم (النقض ١٠ ديسمبر ١٨٩٨ الحقوق من ١٤ ص ٥٣٠) .

(٢) إن ذكر المادة ٤١ عقوبات في الحكم غير لازم  
لأنها تستل على قاعدة عامة من قانون العقوبات والواجب هو  
ذكر المادة التي تبين نوع الاشتراك وهي المادة ٤٠ (النقض  
٩ مايو ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ٤) .

٤٢ - إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد  
الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً .

الأصل وقد ذهبت محاكم فرنسا إلى هذا المذهب فقد اعتبرت  
محكمة النقض والابرام بها أن الأشخاص غير الموظفين الذين  
يشتركون في عمل التزوير في أوراق من أعمال ذلك الموظف العمومي

(١) أنه وإن كانت المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد -  
خاصة بالموظفين إلا أن لا شيء يمنع من تطبيقها على المشتركين  
معهم وأما كانت الدعوى لم ترفع على الموظف وهو الفاعل



(٢) ان قواعد الاشتراك هي عامة وتطبق على كل الجرائم وتشمل أيضا الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٨١ ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثنى بنص صريح فإذا استحصل أشخاص على إعلام شرعي بأمر غير حقيقي بأن قرروا أمام القاضي الشرعي بصفته موظفا عموميا حال إصداره الإعلام المذكور أن والده أحدهم غائب غيبة متقطعة بقصد تحليله من الخدمة العسكرية فانهم يعتبرون شركاء في الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٨١ عقوبات ولا يمكن القول بأنهم لا يعتبرون شركاء بناء على عدم وجود جريمة تدبر موجهة لموظف عمومي بصفته قاعلا أصليا لأنه إذا سلمنا بذلك تكون النتيجة استمالة معاقبة أي فرد اشترك مع موظف عمومي في تدبير حصل منه أثناء تاديبه ونظيفته إذا اتفق أن هذا الموظف خرج من دائرة العقاب لأسباب خاصة بشخصه وهذه النتيجة قد استبعدت صراحة بنص المادة ٤٢ عقوبات (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٠ المجموعة ص ١٢٢ ص ٣).

يعاقبون بصفة مشتركين بالعقوبة المنسوبة بالمادة ١٤٥ من قانون فرنسا التي هي خاصة بالموظفين حتى ولو لم يكن الموظف إلا آلة لجنائية وتكون قد صدرت على غير علم به وقد استندت تلك المحكمة في حكمها على أن لاجل عقاب المشارك ليس من الضروري أن تكون الدعوى رفعت وحكم فيها على الفاعل المذكور ولكن يكفي أن الأعمال المادية للجناية الأصلية تكون موجودة وأن يكون الشخص مشتركا وأن تكون مواد الاشتراك جنائية وهذه القاعدة هي ظاهرة بنفسها حيث أنه متى أمكن للفاعل الأصل الاحتجاج بحسن نيته أو ما شابه ذلك فصار من المحقق أن الدعوى ترفع على الشريك وبناء عليه فدعوى المتهم أنه وكيل عن أخيه أمام المأذون وتحرير عقد الزواج بناء على هذه الدعوى بصحة زورا في عرف القانون فإن حضور شخص أمام أحد المأمورين المكلفين بأمر العقود الرسمية ونسبه أقوالا كاذبة إلى شخص لم تصدوره هو تزوير مادامت هذه الأقوال تكون اتخافا مضرا أو محتملا الضرر (النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ القضاء ص ٣٤٢).

٤٣ — من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعتمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحرير أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

(٤) إذا اتفق جماعة وترصدوا لشخص وضربوه ضربا أفضى إلى موته فلا وجه لتقسيم الضرب الصادر منهم إلى ضرب أفضى إلى الموت تطبق عقوبته على المادة ٢١٥ عقوبات - ٢٠٠ جديد - ولا يتحمل مسؤوليته إلا من أوقع الضربة القاضية فقط وضرب بسيط تطبق عقوبته على المادة ٢٢٠ عقوبات - ٢٠٦ جديد - ويشترك في المسؤولية مع بقية المتهمين ارتكبا على أن النوع الأول لا يقبل الاشتراك لكونه من قبيل جرائم الخطأ بناء على ما قرره كراوه وبسبب من علماء إيطاليا لأن وصف الجريمة بالخطأ والعمد انما يستلزم اعتبار جوهرها لا بالنظر إلى عرض من أعراضها وجوهر الجريمة المدونة في المادة ٢١٥ عقوبات - ٢٠٠ جديد - إنما هو الضرب العمد أما ترتب الوفاة عليه من غير قصد فليست إلا عرضا من أعراضه كالعجز عن العمل مدة أكثر من عشرين يوما وقد منعت العضو وغير ذلك من الآثار التي تحدث عن الضرب ورأى القانون أن يتخذها مقياسا لدرجة جسامة وظرفا من الظروف المشددة لعقوبته فلا يمكن أن يكون خطأ لأن العمد شرط من شروطه الأساسية وأما تقسيم الضرب

(١) متى حصل اتفاق على السرقة ويكون هناك احتمال حصول استعمال الاكراه لأي سبب كان فتن وقع الاكراه من بعضهم تقع مسئولية على باقي المتهمين في السرقة (النقض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المجموعة ص ٢٣ ص ٦٢).

(٢) إذا اتفق ثلاثة متهمين على السرقة وكان أحدهم حاملا سلاحا ناريا ولما شعر بهسم الجاني عليه وأراد ضبطهم أطلق عليه حامل السلاح سلاحه فان جريمة الشروع في القتل انما كانت نتيجة محتملة لاتفاق المتهمين الثلاثة على السرقة ولذلك يعتبر المتهمان الآخران شركاء في هذه الجناية (محكمة جنائيات جن سوفي ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٣ ص ١٢٥).

(٣) إذا ألتى شخصان الطوب عمدا على الجاني عليه فأصيب في عينه إصابة تسبب عنها فقدما ولم يستطع تعيين من منهما أصابه فيكون الاثنان قد اشتركا بما بقصد واحد وارتكبا الجريمة بطريقة واحدة ويعتبران فاعلين أصليين (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ١٥٩).



وان جاز للقاضي تلقيبها للبعض دون البعض كما تقدم والوقاة المترتبة على الضرب العمد هي من الظروف المتعلقة بذات الفعل لا بشخص الفاعل لحكمها تمتد على جميع الفاعلين كما هي القاعدة القنونية في الظروف التي من هذا القبيل (الاستئناف ٧ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة من ١ ص ١١٩) .

(٥) اذا سقط أحد الفرقين في مشاجرة وتوفى بسبب الضرب وثبتت أن الإصابة هي نتيجة ضربة واحدة ولم يكن بالمصاب آثار أخرى يمكن بها اعتبار حصول الضرب من أشخاص متعددة فلا يمكن اعتبار جميع أفراد الفرق الآخر فاعلين أصليين أو شركاء. يجوز وجودهم بالمعركة ولو لم يتوقع منهم ضرب ما لتوفى لأنه لا يمكن الاحتجاج على هؤلاء المتهمين أنهم قتلوا مقدما مسؤوليتهم جنائيا بما يحدث من أحدهم في المشاجرات التي تحدث عادة بدون استعداد لها أو ساقطة عزم عليها كما هي حادثة هنا وكذا ذهب إلى ذلك العلامة جاور في شرحه على قانون العقوبات ص ٣٧٧ من الجزء الرابع منه ومتى لم يعلم للحكمة من الضارب لتوفى بالتعيين فيجب عليها عدلا أن لا تراخى ثلاثة أبرياء في جانب أئيم واحد ويجب براءة الجميع (بخ سوفي جلسة جنائيات ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة من ١ ص ١٢٦) .

(٦) إن القانون لم يمتزف الاشتراك ولكنه بين ثلاثة أوجه التي يعتبر فيها الشخص مشتركا في الجريمة وهذه الأوجه ما جاءت إلا على سبيل الحصر فكلما خرج عنها يكون مباحا لا عقاب عليه قانونا والمادة ٤٠ هي التي حصرت أنواع الاشتراك المعاقب عليها قانونا أما المادة ٤٣ فهي خاصة بتحديد العقوبة في حالة مخصوصة فلفصل في حالة منهم يجب أولا البحث في العمل المنسوب له لمعرفة إن كان داخلا تحت أوجه الاشتراك الثلاثة المحددة في المادة ٤٠ أم لا فن وجد داخلا في أحدها وجب اعتباره مدانا وبعد القضاء بأدائه يكون البحث في العقوبة التي يستحقها فلهذا لا يصح الانتقال إلى المادة ٤٣ إلا اذا كان المنسوب لهما في الأصل داخلا في أحد الأوجه الثلاثة المذكورة — إن الوجه الثاني من أوجه الاشتراك أي الاتفاق أدخل حديثا في القانون المصري فلا ينظر له في القوانين العربية إذ هو مستمد من القانون الهندي وحده فلا يمكن الرجوع في بيان حقيقته إلا إلى التعليقات التي أضافها

إلى عدة جرائم باعتبار عدد الفاعلين إنما يصح في الأحوال التي لم يكن بينهم فيها واسطة اتحاد في القصد وتعاون على الفعل أي التي لم تتوفر فيها شروط الاشتراك بين الفاعلين كما في المشاجرات التي هي موضوع كلام كزاره لأنها تحدث بفتة من غير اتفاق سابق بين المتشاجرين على إحداثها ولا قصد للتعاون على ارتكابها بل يمتزك فيها كل منهم عن قصد الذاتى وفكرته الحالية التي لم يشترك معه سواء في ملاحظتها ولا قصد بميله مساعدته على تحقيقها فلا يكون مسئولاً عن تنفيذها لانعدام الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المسؤولية الجنائية ولا يمكن تصور ذلك التقسيم في الأحوال التي تحقق فيها اتحاد القصد والتعاون على تنفيذه لتوفر شروط الاشتراك حيثئذ وهي متى توفرت في جريمة استحق جميع الشركاء العقوبة عليها كما هي القاعدة العامة التي دونها القانون المصري كما نص عليها غيره ولم يخالف أحد في صحتها بل لا يتصور التخالف فيها ولم تكن التبعة التي يستند بها المهاوى من كلام بسينا إلا عبارة عنها نعم أنه يجب كما قيل فيها تقدير عقوبة كل من الشركاء على حسب ما له من المدخل في إيجاد الجريمة ولكن هذا الواجب الذي لاحظ القانون الإبطال شيئا منه في تقسيم المتدخلين في فعل جنائى إلى عدة أقسام ووضع عقوبة مخصوصة لكل قسم منها على حسب ما رآه واضع من درجة تأثيره في الجريمة لم يجر عليه القانون المصري لأنه سوى في العقوبة بين جميع المتدخلين فيها ويجعل عقوبتهم القانونية واحدة وترك واجب التمييز كله بينهم للقاضي يتصرف فيه على حسب ما يظهر له في حالة كل شخص وظروف كل واقعة غير أن التمييز سواء كان من الشارع كما في قانون إيطاليا أو من القاضي كما في قانوننا لا تنقسم به الجريمة إلى أقسام بل تبقى معه واحدة في حقيقتها حافظة لصفاتها القانونية بالنسبة لجميع المتدخلين فيها مهما اختلفت العقوبة المحكوم بها عليهم في نوعها أو مقدارها فيكون المتهمون مسئولين جميعا عن التهمة الحالية بصفة فاعلين أصليين لأنهم اتحدوا في تصورهم والتصميم على فعلها واعداد المعدات اللازمة لارتكابها وباشروا بتنفيذها والقانون لم يجرى اتحادهم ما هم أشد اشتراكا فيها من الشركاء أقسم لأن موته بعضهم لبعض حاصلة بتنفيذ الأعمال المكونة للجريمة مباشرة لا بالأفعال المؤدية لها فكل منهم فاعل مشارك للاتحاد في عمله والجريمة الحاصلة هي نتيجة هذا الاشتراك ولذلك كانت عقوبتهم القانونية في جميع الشرائع حتى الشريعة الإسلامية واحدة

الأصل على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها في قانون العقوبات فارتكب الفاعل جريمة غيرها يمكن اعتبارها محتملة لذلك الاتفاق فإذا كان الاتفاق الأصل مباحا وارتكب أحد المتهمين جريمة كانت محتملة لذلك الاتفاق المباح يكون هو المعاقب وحده ولا سبيل على المتفقين معه لأنهم ليسوا شركاء، والقول بغير ذلك فضلا عن مخالفته النصوص القانونية الصريحة يؤدي إلى نتائج خطيرة جدا إذ يترتب عليه معاقبة الإنسان مع عدم وجود القصد الجنائي وعلى أمر غير معلوم لديه (قاضى إحالة مصر ٢٢، أرس ١٩١٠ الحقوق ص ٢٥ ص ٧٣) .

الشائع إلى القانون وقت صدوره لتوضيح هذا الوجه الجديد وبتضح منها ومن المثل الجلي الوارد بها أن اتفاق المتهمين يجب أن يكون على ارتكاب جريمة معينة منصوص عنها في قانون العقوبات أما المادة ٤٣ فلم توضع إلا استثناء للمادة ٤١ ولتقرر سر بأن حالة خاصة بالفاعل على الشريك فلا يمكن الرجوع إليها إذا لم يكن الركن الأصل المبين في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ متوفرا وهو "الاتفاق الأصل على الجريمة" وهذا هو غرض الشارع كدلالة ذلك المثل الذي أورده في التعليقات فيجب إذا لوجود الاشتراك القانوني أن يتفق المتهم مع الفاعل

٤٤ - إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحدة للجريمة واحد فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك .

## الباب الخامس - الشروع

٤٥ - الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ولا يعتبر شروعا في الجنحية أو الجنحة بمجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

استعمال مواد مفرقة فإذا صرفنا النظر عن الظروف ويجب أن يعتبر الشروع في إتلاف المبنى غير معاقب عليه قانونا مهما كانت الوسائط التي استعملت وقت ارتكاب الجريمة وينتج من ذلك أن من يضع قنبلة في إحدى المباني بقصد هدمها أو إتلافها ولكن القنبلة لم تنفجر لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل لا يعاقب عليه قانونا لأن ما ارتكبه لا يعد سوى شروع في إتلاف مبنى وهذا الشروع لا يعاقب عليه القانون بنص صريح وهذا المبدأ غير جائز القبول (القبض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ ص ٢٨) .

(٢) الرأي الرابع التي سارت عليه أحكام المحاكم الفرنسية وأحكام المحاكم الأهلية أيضا أن البدء في التنفيذ هو ارتكاب الأعمال التي يرى مرتكبها أنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الأعمال من الأفعال المكونة

(١) إن القانون يعتبر بعض الجرائم جنحة متى كانت بسيطة وجناية إذا كانت مقترنة ببعض ظروف مشددة فلذا تعتبر جريمة الشروع شروعا في جناية متى كانت أعمال البدء في التنفيذ تقترب بظروف معينة لأن الفعل يعتبر جنحية لو تم وقوعه كذا تعتبر جريمة الشروع شروعا في جنحة في الأحوال الأخرى ولكن يجب على القاضي في كل حالة أن يتنظر إلى تلك الظروف ولا يصرف النظر عنها كأنها لم تكن . وجوده في جريمة الشروع في الجنحية التي يعاقب عليها القانون دائما إلا إذا نص صريحا بخلاف ذلك ويجعلها شروعا في جنحة لا يعاقب عليها القانون إلا بنص صريح وإلا فإن الخطر الذي ينتج من صرف النظر عن تلك الظروف بتضح صريحا وينوع خاص من نص المادة ٣١٦ والمادة التالية لها فإن الأولى تعتبر هدم وإتلاف المبنى جنحة وأما الثانية فانها تعتبر هذه الجريمة جنحية إذا ارتكبت بواسطة

ما في البنك من نقود وغيرها باعترافه اذ لم يكن له غاية من هذا العمل إلا التمكن من تجميع قصده وهو السرقة ولم يجب عمله إلا بضبطه من رجال الحفظ (قضا استثنائيا ٢٠ مارس ١٨٩٤ القضاء ص ١ ص ١٣٦) .

(٨) اذا دخل المتهم منزل المجنى عليه ليلسا ووضع يده في جيب المجنى عليه المذكور وسك كيسا فيه جنبيه ولكن ذلك الكيس كان مربوطا بحبل الى الجيب وحضر خفيرون فرجدا المجنى عليه ماسكا في المتهم والمتهم ماسكا في الكيس وهو مربوط كما ذكر قبل فيتضح من ذلك أن السرقة لم تتم بل أن ما ثبت قبل المتهم هو الشروع في سرقة من منزل ليل (الاستئناف ٧ أكتوبر ١٨٩٦ الحقوق ص ١١ ص ٣٤٨) .

(٩) إن مجرد طلب القشاش من امرأة وجلبها من يدها وملاصقتها ليس مما يمد بدأ في تنفيذ جريمة موافقة أخى بنير رضاها أى شروعا يقع تحت أحكام قانون العقوبات بل إن هذه الوقائع لا تعتبر سوى أعمال تحضيرية ومن اللازم خصوصا في مسألة دقيقة جدا مثل هذه أن تكون الأعمال المكونة لجلة وليس فيها شيء من القموض أعنى لا تترك محلا للشك فيما يتعلق بنية الفاعل وأما هذه الأعمال فليس تتوفر فيها هذه الشروط لأنه ليس يبعد أن تكون متعلقة على نية إرهاب المرأة (النقض ٣٠ مارس ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ١١٨) .

(١٠) ثر بعض الغاز من المتهم على نافذة منزل المجنى عليه وعلى دكة خشب موجودة بالمثل لا يمد بدأ في التنفيذ ولكنه من الأعمال التحضيرية (النقض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المحاماة ص ٣ ص ٦٥) .

(١١) إن وجود المتهم تحت صهرج الغاز بالسكة الحديد ووجود صفيحة ومفتاح لا يعتبر شروعا في السرقة أو من أعمال البدء في التنفيذ بل يعتبر على الأكثر أعمالا تحضيرية غير معاقب عليها (النقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ١٠) .

(١٢) إن واقعة دخول شخص في منزل مسكون بقصد السرقة تكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢٤ ع ولا يمكن اعتبار هذه الواقعة في حد ذاتها كشروع في سرقة (جلسة المرافعة ١٩٠٥ ن ٣٦٥) .

لجريمة فالفرق بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري أن الأول يؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة بخلاف العمل التحضيري فانه مبهم ولا يمكن تعيين الفرض منه وحتى مع التحقق من التصميم الجنائي ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل أن يبدأ في تنفيذها (النقض ٥ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٦٤١) .

(٣) لا يمكن وجود شروع في جريمة القتل الخطأ اذ الأصل في هذه الجريمة أن تقع عفوا وبغير قصد الاجرام وهذا لا يتفق مع تعريف الشروع الذي عرفه القانون بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها (فاضى احالة مطلقا ١٢ مارس ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ١٦٠) .

(٤) لانزعاع في اعتبار دخول الرجل منزل غيره شروعا في السرقة متى اقترنت هذا الفعل باعتراف منه بقصده السرقة أو ثبت ذلك عليه من الوقائع فإن المتهم يخرج من هذا الحيز عن دائرة الأعمال المشروعة أما اصطلاح المفاتيح بقصد السرقة فلا يمد بدأ فيها بخلاف ضبط الرجل داخل المنزل ومعه هذه المفاتيح من غير أن يأخذ شيئا فيمد شارعا في السرقة كمن أقتض على آخر في الطريق العام وألقاه على الأرض واضطر الى الهروب من غير أن يأخذ شيئا (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ص ٦ ص ١٠٨) .

(٥) اذا أحدث المتهمون قبا بمخاطة منزل المجنى عليه في محازات المحل الموجودة به جاموسه واعترفوا بحدسهم باتفاقهم على السرقة فإن هذا يمد بدأ في تنفيذ الجريمة المتفق عليها وهي السرقة وذلك سواء كانت القبة تاما أو غير تام (النقض ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ٣٤) .

(٦) يمد شروع في السرقة توجه المتهمين الى محل وجود المواشي المقصود سرقتها ومحاولة دخول المحل بقصد السرقة بتركيب ضبة الباب ثم خيبة عملهم بفعل خارج عن إرادتهم (النقض ١١ مايو ١٩١٨ الشرائع ص ٦ ص ٣٩) .

(٧) يمد شارعا في السرقة المتهم الذي يضبطه رجال الحفظ فوق سطح بنك حال تهبه سقف ذلك البنك بقصد سرقة

بها ولا ارتباط له بنفس الجريمة إلا بالعلاقة الموجودة بينه وبين إرادة الفاعل فقط وهذه العلاقة هي مسألة موضوعية محضة بقدرها فاقضى الموضوع نهائياً (التقضى ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ٨٨) .

(١٩) يتعين لكي يكون الشروع ساعياً عليه أن لا يكون خاب أثره إلا بظرف خارج عن إرادة الفاعل ومن ثم يلزم ذكر هذا الركن الجوهرى في الحكم ولكن ليس من اللازم مع ذلك أن يذكر في الحكم بالفاظ صريحة ولا أن يوضح فيه بالفاظ القانون بل يكفي أن تكون الوقائع الثابتة في الحكم مشتملة نفسها على ما يستفاد منه أن أثر الجريمة قد خاب بظرف خارج عن إرادة المتهم (التقضى ٢٩ يونيو ١٩٢٠ المحاماة من ١ ص ٢٥٣) .

(٢٠) إن الشروع في القتل بواسطة السم يتكون بمجرد إعطاء شخص عمداً مادة في إمكانها إحداث الموت أو يظن الفاعل أنها تحدث الوفاة وذلك توصلًا لقتل الجاني عليه وأما إذا أعطى السم بكية خفيفة جداً أو إذا كانت الجواهر المستعملة غير مضرّة وذلك بدون علم الفاعل ولكن أعطيت بقصد إضرار الجاني عليه فإن هذه الوقائع لا تكون جنابة مستحيلة بل شروعا في القتل عمداً قد خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وفي الواقع فإن جريمة الشروع في القتل عمداً بواسطة السم توجد قانوناً متى أظهر الفاعل نية ارتكابها بأفعال مقاربة لجنابة ومع جميع الظروف المكونة لها وأما كون السم قد أعطى بكية خفيفة جداً أو أن المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرّة بدلاً من أن تكون فائقة فإن هذه ظروف تهمرية تجعل الفعل شروعا بدلاً من قتل تام - جارسون تعليقات على قانون العقوبات بجنحة مستحيلة ثانياً فون ليزت شرح القانون الجنائي الألماني طبعة ١٧ بقرة ٤٧ ثالثاً الحكم الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨١ من محكمة الأبراطورية الألمانية العليا شرح ريكسبرخت - وينين على ذلك أنه لا يجب على القاضي أن يبين في حكمه أن كمية السم كانت كافية لاحداث الوفاة لأن هذا البيان ليس ركناً من الأركان المكونة لجريمة الشروع في القتل بالسم (التقضى ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة من ٥ ص ٣٩) .

(٢١) محاولة المتهم إقناع الجاني عليه وإيهامه بإمكانه تقليد أوراق البنكنوت وإحضاره أمامه أدوات التقليد وإبراء عمالة

(١٣) إن واقعة وضع المتهم رجله على شبك المنزل المراد السرقة منه هي تسليق وتكون بدأ حقيقياً في التنفيذ لا مجرد عمل محض يرى إذا ثبت القصد الجنائي عند المتهم (لجنة المرافعة ١٩١١ من ٤٦٦) .

(١٤) يكفي لبيان واقعة الشروع القول بأن المتهم شرع في قتل الجاني عليه بواسطة ضربه بعيار ناري فإنه يؤخذ من ذلك أنه أراد قتله وبدأ في العمل بقصد فعل تلك الجنابة وشأن العمل لأنه لم ينشئ جسداً (التقضى ٢ يناير ١٨٩٠ التقضى من ٤ ص ١٤) .

(١٥) ليس من المحتم في حكم قضى على متهم لجريمة الشروع في قتل بيان الظروف الخارجة عن إرادة المتهم والتي ينبغي عليها عدم إتمام الجنابة لأن أعمال البدء في التنفيذ ونية القتل الثابتة في الحكم تكفي وحدها لإثبات أن عدم إتمام الجنابة لم يكن بإرادة المتهم (التقضى ١٥ فبراير ١٩٠٩ المجموعة من ٩ ص ٩٩) .

(١٦) يكفي في جريمة الشروع في قتل أن يثبت في الحكم أن الفاعل ضرب الجاني عليه بآلة مميته مثل البلطة وبقصد القتل ولا لزوم بعد ذلك لبيان سبب عدم تجميع الشروع لأنه ظاهر جليا أن هذا السبب هو عدم تمكن الفاعل من ضرب الجاني عليه في موضع ميته (التقضى ٢٢ نوفمبر ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ١١٢) .

(١٧) لا يحتم بيان الظروف التي منعت إتمام الجريمة في الحكم لأن القانون يقضى ببيان وقائع فعلية محققة ومكونة لجريمة لا بيان وقائع غير موجودة ولكن لو وجدت يترتب على وجودها تغيير الجريمة إلى فعل تام متى أثبت الحكم عدم وجود هذه الوقائع الأخيرة فذلك كاف قانوناً لأن وجودها وعدم وجودها مسألة موضوعية محضة (التقضى ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ٩٠) .

(١٨) يكفي في جريمة الشروع في القتل أن يثبت القاضي في حكمه أن المقتول التارى لم يصب الجاني عليه بسبب خارج عن إرادة الفاعل ولا لزوم لبيان نوع الظروف المذكور الخارج عن الإرادة لأن النوع المشار إليه لا يتعلق بالواقعة ولا هو خاص

(٢٣) يستنتج من نص المادة ٤٥ ومن التعليقات على المادة ٢٨٢ وما بعدها وعلى الباب المتعلق بانتهاك حرم الملكية أن الموقوف عليه في جريمة الشروع هو إثبات قصد السرقة وحصوله. في تنفيذ أي فعل أوقف أو خاب أثره بأسباب خارجة عن إرادة الفاعل متى ثبت ذلك فلا شك في توفر الجريمة وليس من وظيفة القضاء التعلق إلى البحث فيما إذا كان محل الجنح عليه أو المنزل المكسور باباً أو المنقوبة جدراناً بقصد السرقة منه فيه نفوذ أو أشياء تسرق بالفعل أو لا (أسير الدائرة الجنائية ٧ فبراير ١٩٠٥ وتأييد من الاستئناف في ١٤ مايو ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٩٥).

(٢٤) إن الشروع في السرقة يمكن توفره متى ظهر قصد الفاعل بأعمال معدومة لا يمكن تفسيرها بغير ذلك وليس من المهم فقدان ظرف من الظروف التي توصل الفاعل إلى غرضه مثل عدم وجود نفوذ في الدولاب الذي كان المتهم جاريًا كسره بقصد سرقة النفوذ التي كان يعتقد أنها داخله ولكن كان الجنح عليه سبق وصحها قبل ذلك لأن فقدان هذا الأمر خارج عن إرادته وقد حكمت محكمة النقض والبرام الفرنسية في ٤ يناير سنة ١٨٩٥ بادانة شخص وضع يده في جيب آخر بقصد السرقة وكان الجيب خالياً - دالوز ١٨٩٦ - ١ - ٢١ - (أسير استئنافاً ١٢ فبراير ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ١٢٦).

التقليد بالفعل وذلك لأجل الاحتيال على الاستيلاء على أوراق بنك ثوت من الجنح عليه بحجة تقليدها فإن هذا الفعل فضلاً عن أنه تروير بالمادة ١٧٤ عقوبات فانه يعتبر شروفاً في نصب ولو كان الجنح عليه في الحقيقة من رجال البوليس السري وطالما بنية الفاعل وكان يتمدد على المتهم خداعه فإن ذلك لا يغير شيئاً من الأركان الثابتة على الفاعل والتي هي بحد ذاتها معاقب عليها إذا أنها شروع في النصب توفرت فيه الشروط القانونية لأن المتهم قد فعل كل ما في إمكانه أن يصنعه ولكن لم يمكنه الوصول إلى غرضه بسبب خارج عن إرادته وهو أن الجنح عليه لم يمكنه من نوال قصده ولا يصح القول هنا بوجود جريمة مستحيلة لأن مسألة هذه الاستحالة لا يمكن التمسك بها إلا في حالة وجود مانع مادي ومطلق لا بسبب وجود مانع نسبي ناشئ عن قوة إدراك الجنح عليه وبالفعل فإن هذا الأخير قد جعل المتهم يجنب في عمله بسبب ظرف تهرى لا دخل فيه لنفس الواقعة ولولا وجود هذا الظرف لكان من الممكن أن الجريمة يتم ارتكابها فعلاً (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة من ١٥ ص ٤١).

(٢٢) الجرائم المستحيلة نوطان جريمة مستحيلة استحالة مطلقة كمن أطلق عياراً نارياً على جثة وهذه لا عقاب عليها وجريمة مستحيلة استحالة نسبية كمن وضع يده في جيب شخص بقصد السرقة فلم يجد في الجيب شيئاً وهذه جريمة معاقب عليها (النقض ٩ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ٣١٠).

٤٦ - يعاقب على الشروع في الجنحية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانون على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنحية الإعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنحية الأشغال الشاقة المؤبدة .

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجنحية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنهما مصرى إذا كانت عقوبة الجنحية السجن .

٤٧ - تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .



## الباب الخامس مكرر - في الاتفاقات الجنائية

(ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠)

٤٧ مكررة - يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن (قارن مادة ٨٣ مدلة بقانون ٢٢ س ١٩٢٢) .

فإذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إليه يعاقب الشريك بالحبس .

كل من حرص على اتفاق جنائي أو تدخل في إدارة حركته يعاقب في الحالة الأولى من الفقرة السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة وفي الحالة الثانية بالسجن (قارن مادة ٨٣ مدلة بقانون ٢٢ س ١٩٢٢) .

ويعنى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أى جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة .

إنجازه إلى حيز الفعل فإذا وقع الاتفاق نفسه في الأستانة وحضر أحد المتهمين لمصر حاملا منشورات لتوزيعها فيها حض على القتل المتفق عليه فلا تكون الجريمة قد تمت في الأستانة بل أنها تنفذت على التوالي في الأستانة ومصر وهذه الحالة ليست من الأحوال التي ينطبق عليها نص المادة ٣ من قانون العقوبات وليس من المهم معرفة ما إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في تركيا أو سويسرا أو بلاد أخرى لأن الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها في القطر المصري (التقضى ٢١ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٢٧) .

(٢) لا يشترط لتطبيق المادة ٤٧ مكررة وجود جمعية مرمية منظمة بل مجرد الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة واحدة أو جرائم من الجنايات أو الجنح مع التصميم بكنى العمل بالمادة المذكورة ولا يحتاج في تطبيق تلك المادة على المشتركين إلى شروط وقوع الفعل بناء على الاتفاق كما في المادة ٤٠ عقوبات لأن الاتفاق في حد ذاته هو جريمة معاقب عليها

(١) إن المادة ٤٧ مكررة تعاقب على الاتفاق الجنائي بكونه فعلا داخلا مع صرف النظر عن غاياته الخارجية أو التنفيذية ولكن تطبيق هذه المادة لا يمنع مطلقا إذا اقرن الاتفاق الداخلي بعلامات خارجية أيضا فينتج من ذلك أنه إذا كانت هذه العلامات الخارجية مكونة لجرائم أخرى فيجوز في هذه الحالة تطبيق نصوص قانونية أخرى وهذا التفسير يستنتج من نص هذه المادة التي نصت عن الإخفاء من العقوبة في حالة إخبار الحكومة بوجود الاتفاق قبل وقوع أى جريمة فينتج إذا من ذلك أن الاتفاق مستمر الوجود ويبقى معاقبا عليه وخصوصا أثناء مدة الأعمال التحضيرية المحضة وهذا التفسير هو وحده المطابق للعقل لأن الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الاتفاق الذي يحدث عرضا أو بطريق الصدفة بل هو حالة الاتفاق أعني تلك الحالة التي تدوم منذ وقوع الاتفاق إلى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الأركان المكونة له ويستنتج من ذلك أن هذه الجريمة هي في الأصل جريمة مستمرة فتعتبر أنها تنفذت على التوالي في كل محل وجد فيه أحد المتفقين بقصد



(محكمة جنايات مصر ١٣ أغسطس ١٩١٢ الحقوق ص ٢٧ ص ٢٤٣) .

(٣) الاتفاق الواقع من ستة أشخاص على سرقة خزنة حديدية بواسطة كسرها بالآلات معدة لذلك يقع تحت نص المادة ٤٧ مكررة لأن الاتفاق على ارتكاب جريمة أو جنحة معاقب عليه لمجرد وقوعه ولا يشترط فيه أن يشرع المتفقون في تنفيذ الفعل الجنائي الذي صمموا على ارتكابه (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ١١١) .

(٤) إن القانون المصري كان قبل التعديل الصادر في ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ لا يعاقب على شيء من الأعمال التي تتقدم الشروع في ارتكاب الجريمة كالفكرة فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها حتى ولا على القيام بالأعمال المجهزة والمحضرة لها فالشارع أراد الاستثناء من هذه القاعدة لضرورة أوجدها الفكرة في حفظ النظام وأراد أن يضرب على يد الاجتماعات والاتفاقات التي يكون العيب بالأخص أو الأموال أو المصلحة الاجتماعية غرضاً من أغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق هذا الغرض فأقضى بنص المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات وهو مستمد من قوانين الأمم الفرنسية والإيطالية والبلجيكية وجعل النص شاملاً عصايات الأشقياء وقطاع الطرق الذين لا يعاقب عليهم قبل هذا التعديل إلا في أحوال الاشتراك والشروع كما أنه جعل النص شاملاً الجمعيات التي لها صبغة سياسية ولكنها تفتقر القوة من وسائل تحقيق أمل من الآمال الاجتماعية ويكون الاتفاق جنائياً سواء كان المراد ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر أو جنحة واحدة أو أكثر وسواء كانت تلك الجرائم معينة أم لا - راجع المذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة مجلس الشورى - فتطبيق المادة ٤٧ مكررة على جماعة اتفقوا مع آخر على قتل شخص سواء كان بنفسه أو بواسطة من يختاره لهذا العمل وأعطوه جزاءاً من أجره حيث تكون جريمة الاتفاق الجنائي تمت في هذا الوقت بصرف النظر عن كون هذا الشخص أخيراً بجهة الإدارة التي أرسلت أحد العساكر متكرراً باعتباره أنه الشخص الذي اختير لتنفيذ القتل وأخذوا جميعاً يذنبون بالتدبيرات اللازمة لهذا الغرض وبعد أن تمت تدبيراتهم بتمامهم ملاحظ البوليس والمعاون وجرى بهم متهمة (النقض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المجموعة ص ٢٣ ص ٩٦) .

(٥) إن المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات لم تلغ صراحة ولا ضمنها المواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات و بناء عليه فإن القانون المصري ينص على وجود نوعين من الاتفاقات المعاقب عليه وفي الواقع فإنه لما وضع المشرع المادة ٤٧ مكررة لم يكن قصده التوسع في المبدأ الموجود وقتئذ وهو الاشتراك الجنائي بل إيجاد جريمة جديدة يختلف نوعها أصلياً عن الأولى وهذا النص يستنتج في الوقت ذاته من المحل الذي وضعت فيه المادة ٤٧ مكررة بقانون العقوبات بإضافة باب جديد هو الباب الخاص مكرر ومن طبيعة الحالة نفسها لأن الجريمة الجديدة تختلف عن الاشتراك العادي الذي لا يتصور وجوده إلا بالاتحاد على عمل يعتبر بنظر القضاء عملاً تاماً أو حصل الشروع فيه وأما الجريمة الجديدة فإنه يجوز وجودها مع صرف النظر عن المبدأ في تنفيذها وبمجرد تدخل شخصين أو أكثر في بحث ابتدائي أو عمل تحضيرى لمشروع بسيط ومن وجود هاتين الجريمتين وما اختلفت في موضوعهما المادى يتضح جلياً أن الركن الباطنى للجريمة أو الاتفاق يختلف في كل منهما عن الأخرى ولم تعرف المادة ٤٧ مكررة صراحة نوع الاتفاق الخاص الذي نصت عنه ولكنه مع ذلك يمكن الاسترشاد بالفكرة التي حلت المشرع على وضع قانون سنة ١٩١٠ وأن يفرض بلا خوف من الخطأ أن المادة ٤٧ مكررة تفرض وجود اتفاق منظم «ولو كان في مبدأ تكوينه فقط» وأن يكون مستمراً ولو مدة من الزمن على الأقل وأن هذه المادة خلافاً للواد ٤٠ إلى ٤٣ عقوبات لا تنطبق على حالة الاتحاد في الإرادة الذي يحدث بمجرد الصدقة وقتياً فقط وهذا التفسير يؤيده ولو ضمنا على الأقل ذات النص القانوني الذي ورد فيه ذكر «الأعمال المجهزة والمسببة للتنفيذ» و «الجنائيات التي تفتقد وسيلة للوصول إلى الغرض» و «الاتفاق الذي يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم أو اتحادها وسيلة» و «التحريض على الاتفاق أو التدخّل في إدارة حركته» و «المبادرة بإخبار الحكومة قبل وقوع أى جريمة الخ» فكل هذه العبارات يستنتج منها حتماً وجود الركنين السابق ذكرهما وهما استقرار الاتفاق مدة نسبية وتنظيمه ولو كان مبدئياً وعليه فلا تنطبق هذه المادة على أشخاص تربطهم صلة القرابة كانوا هاتجين وتحت عامل الغضب الوقتى للدفاع عن مصلحة عائلتهم فلم يحصل بينهم مخاربات ولا توزيع الأعمال فيما بينهم بل ساروا على الطريقين باقتناعهم بما يقصده

الوقائع المتعلقة بالسياسة ولكن الاتفاق كما عرفته المحكمة بحكمها الصادر في ١٥ فبراير ١٩١٣ يقضي فقط أن يكون الاتفاق منظما على نوع ما وأن يستمر مدة من الزمن (الغض ٣٠ يونيو ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ١٨١) .

(٧) أنه وإن كانت الظروف السياسية قد استوجبت إصدار القانون الخاص بالاتفاقات الجنائية فإنه من الواضح مع ذلك أن نصوص هذا القانون عامة ومطلقة فلا يسوغ والحالة هذه حصرها أو تقييدها إذا لا شيء هناك يميز الادعاء بأن هذا القانون لا يمكن تطبيقه إلا في أحوال معينة فقط سارت محكمة الغض على مبدأ أن الاتفاق يجب أن يكون منظما على نوع ما وأن يستمر مدة من الزمن (الغض ٢٦ يونيو ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٤ ص ١٠٣) .

الاعتداء على ملك الغير وعلى أشخاص أخصائهم ولكنهم عدلوا عن قصدهم بإرادتهم بناء على تصانح بعض أشخاص من العقلاء وقبل أن يرتكبوا أي عمل مناقض عليه ولا يوجد محل لتطبيق المواد ٣٤ و ٣٥ عقوبات الخاصة بالاشتراك لعدم وقوع جريمة ولا المواد ٤٥ و ٤٧ الخاصة بالشروع لأنهم عدلوا بإرادتهم عن العمل وفي هذه الحالة تكون الوقائع السابقة بيانها غير واقعة تحت أحكام قانون العقوبات (الغض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ١٠٧) .

(٦) إذا كانت الظروف السياسية قد استوجبت إصدار القانون الخاص بالاتفاقات الجنائية - مادة ٧ مكررة عقوبات - فإنه من الواضح مع ذلك أن نصوص هذا القانون عامة ومطلقة فلا يسوغ والحالة هذه حصرها أو تقييدها مطلقا إذا لا شيء هناك يميز الادعاء بأن هذا القانون لا يمكن تطبيقه إلا على

## الباب السادس - العود

٤٨ - يعتبر عائدا :

- (أولاً) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة .
- (ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .
- (ثالثاً) من حكم عليه بلخاية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة في العود .

شأننا أن نذكر على فساد أخلاق المتهم وعلى أن العقوبة السابقة الحكم بها عليه غير رادعة إذا أن الغرض من هذه الجريمة هو التخلص من العقوبة التبعية ولا يرجع إلى أحكام القانون العام وتطبيق مواد العود في حالة مخالفة شروط المراقبة إلا إذا كانت العقوبة الأولى هي من هذه الجريمة ثم عاد المتهم إلى ارتكابها ومثله في ذلك مثل من يهرب من السجن عند تنفيذ

(١) من المبادئ المتفق عليها أنه يشترط لتطبيق مواد العود أن تكون الجريمة التي يحاكم المتهم بسببها مستقلة عن العقوبة الأولى أي ليست من العقوبات التبعية لعقوبة أصلية فإذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة والملاحقة ثم هرب من الملاحقة بعد استيفاء العقوبة الأصلية فلا يعتبر عائدا لأثر مخالفة شروط الملاحقة لا يمكن اعتبارها جريمة جديدة من

(٧) لأجل وجود مسألة قانونية بين جريمتين أو تشابه يترتب عليه تطبيق أحكام العود يجب أن تكون الجريمتان من قبيل التعدي على حق واحد فالسرقة هي جريمة القصد منها التعدي على ملكية الغير فلا يمكن بناء على ذلك أن تعتبر سابقة تجعل المحجوز عليه الذي يبدد الشيء المحجوز خاصاً لعقوبة العود فالتحديد هو جريمة خاصة ومعاقب عليها لمخالفة الأوامر القانونية والسلطة وليس كتعمد على الملكية (لجنة المراقبة ١٩٠٢ ن ٣٧٦) .

(٨) إن المادة ٢٨٠ عقوبات لم تجعل جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها وجريمة السرقة متطابقتين إذ لو كان هذا هو المقصود لخصت على أن الاختلاس « بمدة سرقة » بدلا من القول بأنه « يعتبر في حكم السرقة » ويؤيد ذلك ما جاء بالتعليقات من أن هذه الجريمة هي جريمة من نوع خاص يعاقب عليها فقط بمقاب السرقة الا اذا وقعت من المالك الحارس فانها حينئذ تعتبر جريمة خصوصية أخرى يعاقب عليها بمقاب خيانة الأمانة والواقع أن الاختلاس والسرقة يختلفان إذ السرقة هي تعدي على مال الغير بخلاف الاختلاس فانه قد يقع من المالك على ماله المحجوز فالسرقة إضرار بمال الغير والاختلاس اعتداء على السلطة القضائية ولذلك قالوا بعدم تطبيق قواعد العود على سارق سبق الحكم عليه في اختلاس (الانصر ٦ أبريل ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٥٧٠) .

(٩) لا يصح تبديد الأشياء المحجوز عليها جريمة مماثلة للسرقة بالنسبة للعود المنصوص عليه في المادة ٤٨ عقوبات فقرة ثالثة فان جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة انما هي جريمة من نوع خاص أركانها المكونة لها وعناصرها تختلف عن أركان جريمة السرقة واذا كان السارق أراد توقيع عقوبة السارق على مختلس الأشياء المحجوزة صونا للإجراءات التي تتخذ تنفيذاً للأحكام واحتراما للاحتياطات التحفظية الا أن هذا لا يؤخذ منه أن الجريمتين من نوع واحد فان المالك يعاقب اذا اختلس ماله المحجوز عليه بخلاف السرقة وأيضا فان السارق يعنى من العقاب اذا كان من أصول أو فروع المالك بخلاف المختلس وأخيرا فانه لو كان الشارع يقصد أن تكون جريمة الاختلاس مماثلة للسرقة لنص على ذلك صراحة كما نص

العقوبة المحكوم بها عليه — راجع جاردو بن ٣ ص ٨٧ و ٨٨ وملحق دالوز بن ١٥ ص ٨٥ و ٨٦ ن ٥٢ (ملعظا استئنافا ٩ أكتوبر ١٩١٣ المجموعة من ١٥ ص ٢٣) .

(٢) لا محل لاعتبار المتهم عائدا في حالة ما اذا حكم عليه بالحبس لسرقة وأفرج عنه تحت شرط ووضع تحت مراقبة البوليس لربع المدة ثم حكم عليه لمخالفة شروط المراقبة (بلجنة المراقبة ١٩١٣ ن ٣٧٣) .

(٣) اذا كان المتهم في جريمة حمل سلاح بدون رخصة من ضمن الأشخاص المشتبه في أسوأهم وسبق الحكم عليه في سرقة تكون الواقعة جنة ولكن لا يجوز اتخاذ سابقة الحكم عليه في سرقة التي هي ركن من أركان الجنة ومن ضمن العناصر المكونة لها واعتبارها سابقة لتطبيق أحكام العود (محكمة شين الجزئية ١٦ يوليو ١٩٠٣ المجموعة من ٥ ص ١٤٧) .

(٤) إن المادة ٣ من قانون التشرذ قد خالفت المادة ٤٩ عقوبات بنصها على عقوبة للعائد في التشرذ أشد من المنصوص عنها في المادة ٤٩ إلا أنه يجب الرجوع الى نص المادة ٤٨ عقوبات في تعريف العائد للتشرذ لسكون قانون التشرذ عن التعريف المذكور والذي يمكن تطبيقه من المادة ٤٨ في حالة العود للتشرذ انما هو الفقرة الثالثة منها فقط دون الفقرتين الأولى إذا أن جنة التشرذ ذات طبيعة خاصة *sui generis* فهي ليست جريمة بالمعنى الصحيح والنقض من المعاقبة عليها الحث على العمل وترك البطالة فلا يعتبر عائدا للتشرذ من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة ستة فأكثر ثم وجد متشردا في الميعاد المحدد انما يعتبر عائدا للتشرذ من حكم عليه للتشرذ ثم عاد اليه قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور فاذا عاد للتشرذ بعد هذه المدة فلا يعتبر عائدا (مصر استئنافا ٩ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة من ٢٣ ص ٧٢) .

(٥) إن تسليم الصنوبر لوالديه ليس عقوبة ولا يعتبر سابقة يترتب عليها تطبيق عقوبة العود في حالة ما اذا عاد المحرم لارتكاب جريمة ثانية (لجنة المراقبة ١٩٠٦ ن ٣٧٧) .

(٦) إن وجود حكم سابق على التأديب الجنائي لا يسمح للمحكمة بتطبيق قواعد العود على المتهم (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٣٧٢) .

بإلبيتهما مخالفتان للسرقة ولذا رأى الشارع أن ينص عليهما  
(أسبوط الجزئية ٤ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة ص ٢١  
ص ١٥٩).

(١٣) تنفي المادة ٤٨ عقوبات في باب العود باعتبار  
السرقة والنصب وخيانة الأمانة جرائم متماثلة والسبب في ذلك  
كما يؤخذ من التعليقات أنها من فصيلة واحدة وترتكب لغرض  
واحد وهو سلب المال وإذا تقرر ذلك وجب اعتبار جرمين  
السرقة واختفاء الأشياء المروقة متماثلين لانهما ليسا فقط من  
فصيلة واحدة بل من أصل واحد وكان القانون القديم يعتبر  
جريمة الاختفاء كاشتراك في السرقة ومن المقرر أن من حكم عليه  
لاشتراك في الجريمة ثم عاد لارتكاب نفس الجريمة يعتبر عائدا -  
جارسون ص ١٢٠ ن ١٩٩ - فضلا عما تقدم فإن المادة  
٥٠ من قانون العقوبات وقانون المجرمين المتعدين الاجرام  
تعتبر السرقة واختفاء الأشياء المروقة متماثلين لاسباب الابدية  
الذكر وعلى هذا الرأي جرت المأكل الفرنسية - جارسون  
في الموضع السابق - (كفر الشيخ ٥ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة  
ص ٢١ ص ٦١).

(١٤) لا يعتبر السب جريمة مماثلة لجريمة الضرب بحيث  
يرتب عليها تطبيق المادة ٤٨ عقوبات (بلعة المرافعة ٩٠٣  
ن ٣٧٥).

(١٥) لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٤٨  
عقوبات لا يكفي أن يكون الفعل الذي ارتكبه المتهم في السابقة  
جناية بل يجب حتماً أن يكون قد عوقب عليه بأحدى العقوبات  
المفترقة قانونا لجنايات وهي المنصوص عليها في المادة العاشرة  
من قانون العقوبات فإن المقصود بالعبارة "عقوبة جناية"  
المنصوص عنها في الفقرة المذكورة هي نفس العقوبة لا مجرد  
الفعل ويدل على ذلك أولاً أنه ذكر صراحة في الفقرة الثالثة من  
المادة ٤٨ عقوبات أن الشخص الذي يحكم عليه بجناية  
أو جنحة بالحبس أقل من ستة لا يعد عائداً إلا إذا ارتكب  
جنحة مماثلة للأولى في ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ الحكم  
عليه فيها فلو كان مجرد ارتكاب الجرم كافياً لاعتباره عائداً يحكم  
الفترة الأولى بقطع النظر عن نوع العقوبة التي يعاقب بها على  
هذه الجناية أن كانت عقوبة جناية أو عقوبة جنحة لأصبح

على جريمة إخفاء الأشياء المروقة بالمادة ٥٠ عقوبات  
(شرين ١٩ يوليو ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ٢٠٤).

(١٠) تعتبر العبارة الأخيرة من المادة ٤٨ السرقة  
والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود ويؤخذ من  
التعليقات على هذه العبارة أن السبب في اعتبارها متماثلة هو  
كونها من فصيلة واحدة والغرض منها واحد وهو سلب مال  
الغير وذلك بصرف النظر عن كون المجرمين ذكرا في باب  
واحد أو في أبواب مختلفة من القانون ويجب أن يضاف إلى  
هذه الجرائم الشروع في أحدها أيضا فإن الشروع في السرقة  
فضلا عن أنه ورد في نفس باب السرقة فإنه ليس في الواقع  
السرقة ناقصة فهو ليس فقط من فصيلها بل هو من نوعها  
وعلاوة على ذلك فإن المادة ٥٠ عقوبات والمادة الأولى  
من قانون المجرمين المتعدين على الاجرام الصادر في يوليو  
١٩٠٨ ساوت بين جنحة الشروع في السرقة وجنحة السرقة  
الغامة من حيث العود المنصوص عليه فيهما ولا شك أن السبب  
حول أن الشارع اعتبرهما متماثلين ومتماثلين (جران مولان  
قانون العقوبات جزء ١ ن ٩٢٨ ن ٩٦٢) - (محكمة الأقصر  
٦ مايو ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ١٣٧).

(١١) إن جريمة السرقة وجريمة الشروع في السرقة هما  
جريمتان من نوع واحد ومتماثلتان من حيث العود (بلعة  
المرافعة ١٨٩٨ ن ٣٧٤).

(١٢) إن المادة ٤٨ عقوبات تمد عائداً من حكم عليه  
بجناية أو جنحة ثم عاد إلى ارتكاب جريمة مماثلة للأولى خلافاً  
للمادة ٥٨ من القانون الفرنسي فإنها تشترط العود لارتكاب  
نفس الجريمة ويظهر من ذلك أن القانون المصري يشترط  
التشابه فقط بين الجريمتين أو التماثل العام وجريمة إخفاء  
الأشياء المروقة مماثلة لجريمة السرقة وقد ذكرنا في باب واحد  
وغايتها الاستيلاء على مال الغير وقد كانت جريمة الاختفاء تعتبر  
في القانون القديم وفي القانون الفرنسي اشتراكاً في السرقة  
ولا يمنع من ذلك أن المادة ٤٨ نصت على أن النصب والسرقة  
وخيانة الأمانة تعتبر جنحا متماثلة ولم تذكر إخفاء الأشياء  
المروقة فإن عدم ذكرها هو لعدم الشبهة في مماثلتها لجريمة  
السرقة لاسباب السابقة بخلاف النصب وخيانة الأمانة فإنهما

(١٨) ينقض الحكم الاستثنائي الذي يعتبر شخصا من ذوى سوابق دون بيان مدة السوابق المنسوبة إليه ولا تاريخ أحكامها وتنفيذها عليه ولا بيان الأفعال التي أوجبت تلك السوابق لأن السوابق من موجبات تشديد العقوبة فأعمال هذه البيانات يعتبر من الأوجه المهمة لنقض الحكم (النقض ٤ فبراير ١٨٩٣ القضاء من ١ ص ٢١٠) .

(١٩) يجب عند تطبيق المواد الخاصة بالعود بيان من أى شيء ينتج العود إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة لأن بيان الواقعة في الحكم طبقا للمادة ١٤٧ جنابات - ١٤٩ جديد - لا يشمل فقط الواقعة الأصلية ولكن جميع الأحوال التي يكون لها تأثير في الحكم بالعقوبة فعدم ذكر السوابق يستدعي وجها مهما لبطان المحكم (النقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء من ٥ ص ٣٢) .

(٢٠) يجب عند تطبيق أحكام السوابق تعيين تاريخ عقاب الجريمة الأولى لتتمكن محكمة النقض والابرام من معرفة ما اذا كانت اللجنة الثانية لم تحض عليها خمس سنوات من الجريمة الأولى (النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء من ٦ ص ٤٩) .

(٢١) يجب حتما في تطبيق أحكام العود بيان السابقة التي نسبت لتهمة مع بيان تاريخها حتى يعلم ان كانت التهمة الثانية وقعت في الخمس سنين التالية للأولى أم لا (النقض ٣ يونيو ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ٢٨٢) .

(٢٢) ينقض الحكم الاستثنائي الذي يعتبر المتهم عائدا ويطبق عليه أحكام العود بدون أن يذكر تاريخ السوابق المنسوبة لتهمة ولا نوعها ان كانت من نوع الجريمة التي ارتكبت أم لا ولا مقدار ونوع العقوبة المحكوم بها في السابقة وانما أحال هذا الحكم على ورقة السوابق لأن ذلك عبارة عن أن طرفا من ظروف الواقعة التي عوقب لأجلها المتهم ترك من غير بيان في الحكم وذلك يمنع محكمة النقض والابرام من مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة من ٢ ص ٢٤٠) .

(٢٣) اذا قرر الحكم أن المحكوم عليه من ذوى السوابق ويطبق لذلك في حقه المادتين ١٢ و ١٨ عقوبات - ٤٨ جديد -

فص الفقرة الثالثة عبارة عن تناقض صريح لنص الفقرة الأولى وهو غير مقبول وثانيا أن هذا التفسير هو الذي ينطبق على روح التشريع وعلى الترتيب الطبيعي الذي أرادته القانون عند وضعه المادة ٤٨ فان هذه المادة تتضمن ثلاثة أحوال للعود رتبها القانون بحسب درجة شدتها ففي الفقرة الأولى نص على أشدها وهي عقوبة الجناية فاعتبر المجرم فيها عائدا بدون قيد ولا شرط وفي الثانية نص على حالة الشخص الذي حكم عليه بالحبس ستة فأكثر وهي العقوبة التي تلي في الشدة عقوبة الجناية مباشرة فاشترط لاعتباره عائدا شروطا مخصوصة وفي الفقرة الثالثة نص على أخف هذه الحالات الثلاثة وهي حالة الشخص الذي حكم عليه بالحبس أقل من ستة أو بالفرامة فاشترط فيها شروطا أخف من التي اشترطها في الحالة الثانية و عليه لا تنطبق الفقرة الأولى من المادة ٤٨ على المتهم الذي يحكون له ثلاث سوابق في السرقات ويكون قد حكم عليه في الأخيرة منها بالحبس سنتين من محكمة الجنابات بناء على استعمال الرأفة اذا كانت هذه السابقة الأخيرة قد مضى أكثر من خمس سنوات بين تاريخ انقضاء عقوبة الحبس المحكوم بها فيها وتاريخ ارتكاب السرقة المطلوب المحاكمة عليها وعليه تكون السوابق جميعها قد سقطت ويكون المتهم غير عائد ولا يحصل مطلقا لمعاملته بمواد العود (مصر استثنائيا ٢٢ أبريل ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٢٠٨) .

(١٦) نص الشارع بالمادة ٢٧٦ جنابات والمادة ٢١١ مدنى بالنسبة لسقوط العقوبة أو الحق على احتساب المدة بالسنة الحلالية راقضاء حالة العود هو كاقضاء العقوبة بطريق القياس ويؤيد هذا الاستنتاج أن التقويم العربي هو التقويم المحلي وهو الذي يجب أن يعمل به في جميع الأحوال إلا اذا نص صريحا على العمل بغيره فضلا عما فيه من المصلحة لتهمة - راجع هاتون ج ١ ص ٢٠٣ ودرهلس ج ٣ ص ٦٨ تحت كلمة تقادم وجراث مولان ج ٢ ص ٩١٩ (الأفصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٥٤) .

(١٧) يختص مدة العود بالتقويم الهلالي لا الشمسي لأنه ولو أن المادة ٤٨ لم تنص على ذلك إلا أنه نصت المادة ٢٧٦ جنابات على أن عقوبة الجناية تسقط بمسرى سنة هلالية ونصت المادة ٢١١ مدنى على سقوط الحق في المطالبة بخمس سنين هلالية واحتساب التقويم الهلالي أصح لتهمة (دسوق ١٨ يونيو ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٥١٢) .



(٢٨) عند التشديد بسبب العود يجب أن يبين في الحكم نوع السابقة وتاريخها (التقضى ١١ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ من ٢٠٨) .

(٢٩) اذا حكمت المحكمة على متهمة بمقوية العائد ولم تبين أنواع السوابق وجب نقض الحكم لأن ذلك لا يمكن محكمة التقضى من مراقبة ما اذا كانت السابقة مماثلة للجريمة المعاقب عليها أم لا (التقضى ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ من ٥٦٩) .

(٣٠) يجب عند تطبيق مواد العود أن يذكر في الحكم نوع الجرائم السابقة والعقوبات المحكوم بها وتاريخ الأحكام لأن تلك البيانات هي أركان العود التي عليها تقوم فيجب إثباتها في الحكم وإلا كان لاغيا والمحاكم ثابتة على أحكامها على هذا الرأي حتى أنها تذهب الى عدم كفاية الاحالة على تذكرة السوابق كما قضت بذلك محكمة التقضى والابرار بحكمها الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٠٠ (لجنة المراقبة ٢٢ مايو ١٩٠٢ المجموعة ص ٤ من ٥٤) .

(٣١) يحسن بالمحاكم عند الحكم على عائد سبق الحكم عليه بأسماء أخرى متصلة أن تثبت أن المتهمة واحد ولو أنه حكم عليه بأسماء مختلفة وتبين كافة تلك الأسماء وذلك لصالح العمل في قلم السوابق وقلم تحقيق الشخصية (لجنة المراقبة ٢٨ مايو ١٩٠٦ المجموعة ص ٨ من ١٨١) .

بدون أن يذكر مع ذلك ما حكم به من أجل ذلك وفي أي تاريخ حكم عليه كان ذلك من الأسباب التي توجب بطلان الحكم (التقضى ١٨ يناير ١٩٠٢ الحقوق ص ١٨ من ٢٧٣)

(٢٤) يجب أن يذكر في الحكم تاريخ السوابق لينضح ان كانت مدة الخمس سنوات المنصوص عنها بالقانون انقضت أم لا وإلا كانت الحكم باطلا (التقضى ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ من ١١٧) .

(٢٥) لا يكفي أن ينص في الحكم على أن السابقة لم تمض عليها المدة القانونية بل يجب أن يذكر تاريخ السابقة حتى يمكن مراجعة ما اذا كانت مدة الخمس سنوات مضت أم لا (التقضى ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ من ١٥٩) .

(٢٦) عدم بيان واقعة السوابق في الحكم موجب لبطلانه (التقضى ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ٥) .

(٢٧) ان اعتبار المتهمة عائدة وتطبيق مواد العود ضده مع عدم بيان السوابق ولا نوعها يوجب نقض الحكم لأن هذا النقض لا يمكن محكمة التقضى من أن تراقب ما اذا كانت هذه السوابق هي من نوع الجريمة أو مضت عليها المدة المسقطة لها (التقضى ٣٠ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ١٢) .

#### ٤٩ — يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد

الأقصى المقر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عن عشرين سنة.

وكان الطلب مرفوعا لأول مرة أمام الاستئناف (الاستئناف ٣٠ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة ص ٤ من ١٢) .

(٣) ان تشديد العقوبة بسبب العود هو من النظام العام ويجب تطبيقه من تلقاء نفس المحكمة رغم عدم طلبه من النيابة (لجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٣٧٩) .

(٤) ان تشديد العقوبة بالنسبة للعائد هو من النظام العام والمحكمة تطبق قواعد العود من تلقاء نفسها (كفر الشيخ ٥ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة ص ٢١ من ٦١) .

(١) لا يقبل التقضى من المتهمة بناء على أن الحكم المطعون فيه اعتبره عائد مع أن النيابة لم تطلب ذلك لأن طلبات النيابة كثرت أم قلت ليس من شأنها أن تحد سلطة المحكمة الاستئنافية في تطبيق القانون على الواقعة كما يظهر لها من المرافعات (التقضى ١٢ أبريل ١٩٠٢ الحقوق ص ١٧ من ١٤٦) .

(٢) من القواعد القانونية أنه يجب على المحكمة المستأنفة أمامها القضية أن تطبق مواد العود اذا لزم الحال لذلك اذا كان استئناف النيابة عاما وان لم يطلب ذلك أمام محكمة أول درجة

بمقتضى المادة ٨ عقوبات لا تنطبق هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها بقوانين خاصة إلا إذا لم يوجد نص صريح في تلك القوانين وقد نصت المادة ٣ من قانون ١٧ سة ١٩٠٩ صراحة على حالة العود ووضعت في هذه الحالة عقوبة أشد مما يمكن أن توقع بمقتضى المادة ٤٩ (بلحة المراقبة ١٩١٠ ن ٤٤٢) .

(٥) إذا أنكر المتهم السوابق المنسوبة إليه فله المحكمة أن تستحضر الموظف بمسوم تحقيق الشخصية وتسمع توضيحاته بصفة غير بعد حلف اليمين فيما إذا كان المتهم هو السابق الحكم عليه باسم تراولا (الاستئناف ٣٠ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة ص ٤ ص ١٢) .

(٦) ان المادة ٤٩ عقوبات الخاصة بالعود لا تنطبق على جرائم قانون ١٧ سة ١٩٠٩ الخاص بالمتشردين فانه

٥٠ - إذا سبق الحكم على المأند بعقوبتين مقيدتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه بلحنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير بعد الحكم عليه بآثرتلك العقوبات فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة .

بوجودها والتي يترتب على وجودها اعتبار المتهم عاذا يحكم هذه المادة وعليه يعتبر المتهم عاذا يحكم هذه المادة ولو كانت إحدى السوابق مضي عليها أكثر من خمس سنوات ولا يلزم وجود اتصال بين السوابق وبعضها بحيث لا تبعد الواحدة عن الأخرى مدة أكثر من خمس سنين ولكن من جهة أخرى إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد أعطت في هذه المسألة فالتشديد العقوبة بسبب وجود السوابق هو اختياري محض وتمترك الرأي فيه لقاضي الموضوع فإذا تركزت المحكمة أنها لا ترى محلا للتشديد كان حكمها هذا خاصا بالموضوع بصرف النظر عن الاعتبارات غير العصبية الآتية ذكرها مما يجعل التقض غير مقبول عن ذلك الخطأ السابق الإشارة إليه حيث لم يكن ذا تأثير على نص الحكم (التقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ٦٨) .

(٥) لا ضرورة لأن تذكر المحكمة في الحكم بناء على المادة ٥٠ عقوبات جميع سوابق المتهم بنوارينها بل يكفي أن تكون السابقة الأخيرة لم تمض عليها المدة المقررة للسقوط (التقض ٢٣ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ٩١) .

(٦) لا يشترط تطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن تكون السوابق لم يمض عليها مدة الخمس سنين بل يكفي أن يكون المتهم عاذا وحكم عليه في سابقة لم يمض عليها المدة وأن يكون قد

(١) إذا كانت المادة ٥٠ تقضى أولا بوجوب وجود السوابق المنصوص عنها بالمادة ١٤٨ إلا أنها لم تشترط وجود مدة أو زمن معين فيما يختص بالعقوبات الأخرى التي يترتب على وجودها اعتبار المتهم عاذا يحكم المادة ٥٠ (التقض ٢٠ ديسمبر ١٩٠٣ الشرائع ص ١ ص ١٧٩) .

(٢) لا يشترط لتطبيق المادة ٥٠ أن تكون السوابق لم يمض عليها مدة الخمس سنين بل يكفي أن يكون المتهم عاذا وحكم عليه في سابقة لم تسقط بمضى المدة وأن يكون سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدة سنة (التقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ١٦٢) .

(٣) لم يشترط القانون الجديد مدة معينة تمضي على السوابق وعليه تكون المحكمة الجزئية غير مختصة بتهمة تبديد من شخص سبق الحكم عليه مرتين بالحبس مدة سنة ولو كان قد مضي عليها أكثر من خمس سنوات ولكن إن كان الحكم لم يبين السوابق ولا نوارينها فانه يتقضى خلوه من بيان الواقعة (التقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٠٤) .

(٤) لم تشترط المادة ٥٠ من قانون العقوبات وجود مدة أو زمن معين فيما يختص بالعقوبات الأخرى التي تقضى

إلا فيما يخص بمقدار العقوبة ويكون إذا قصد الشارع من لفظة جنحة هو كل فعل تنطبق عليه النصوص القانونية المختصة بمعاقبة الجاني (الاستئناف ٥ فبراير ١٩٠٥ الحقوق من ٣٠ ص ٣٧).

(١٣) نصت المادة ٥٠ بصريح العبارة على أن التهمة التي من أجلها يحال المتهم على محكمة الجنايات يجب أن يكون الفصل فيها تاماً ويجوز الشروع في السرعة لا يجعلها جنائية وقد تقرّر هذا المبدأ من محكمة النقض والإبرام (النقض ١١ نوفمبر ١٩٠٥ المجموعة ص ٧٤ ص ٣٦).

(١٤) إن نص المادة ٥٠ ع يشير فقط إلى الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبات الموضحة في المادة المذكورة لارتكابهم جريمة تامة أو شروعا في جريمة ثم عادوا وارتكبوا جريمة تامة تستوجب الحكم عليهم ولم تذكر هذه المادة الأشخاص الذين عادوا وارتكبوا شروعا فقط وهذا السهو ناشئ من خطأ بسيط كما يستدل على ذلك من المقارنة بالمادة ٥١ عقوبات التي بتطبيقها نفس هذا المبدأ على أنواع أخرى من الجرائم قد اعتبرت أن العائدين في حكم هذه المادة هم أصحاب السوابق الموضحة فيها الذين ثبت ارتكابهم لجريمة أخرى تستوجب الحكم عليهم سواء كانت هذه الجريمة الأخيرة شروعا أو فعلا تاما - أنظر مادة ٣١٠ ع - وفضلا عن ذلك فإن المبدأ الذي تقرّر عقوبة خاصة للذين اعتادوا على ارتكاب نوع معين من الجرائم يجب تطبيقه مبدئيا على الذين يجنون في إتمام جريمتهم وأيضا على الذين يجنب عملهم لأسباب خارجة عن إرادتهم والمادة ٥٠ قد أوجدت نوعا جديدا من السائدين ووضعت لهم عقوبات شديدة فيجب حينئذ طبقا لمبادئ قانون العقوبات العامة تفسير هذه المادة بلا توسع والاكتفاء بنصها رغم أنها الواضحة فيه ومن جهة أخرى فإن القانون الصادر في ١١ يولي سنة ١٩٠٨ القاضي بتعديل بعض أحكام المادة ٥٠ قد عاد إلى القاعدة البديهة فأصلح السهو الذي وقع في المادة ٥٠ وقرّر أن القواعد الجديدة التي وضعها تنطبق على السواء على مرتكب الشروع في الجريمة وعلى من يرتكب جريمة تامة ونص هذا القانون صريح فلا محل إذا خلف جز منه كما أنه لا يجوز إماناة شيء على نص المادة ٥٠ الغير الكامل وعدم وجود المطابقة بين النصين يتضح سببه جليا من السهو السابق بيانه عند الكلام على المادة ٥٠ فلا محل إذا الاعتراف بوجود هذا النص وتطبيق كل من

سبق الحكم عليه بعقوبتين مفيدتين للقرينة لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مفيدة للقرينة إحداها مدتها سنة (النقض ٢١ يناير ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٠٥).

(٧) يكفي تطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن يكون للمتهم سوابق حكم عليه في اثنين منها بالحبس أكثر من سنة وأن تكون آخر سابقة له من مدة أقل من خمس سنوات (جنايات مصر ٢٧ أبريل ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ٢٩٨).

(٨) إن المادة ٥٠ لم يشترط فيها أن تكون السوابق المحكوم بها على المتهم وقعت بعد صدور القانون الجديد (جنايات مصر ٦ مارس ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ٢٩٦).

(٩) إن الشارع في تحديد شروط العود بالمادة ٥٠ عقوبات نظر إلى عدد وطبيعة الجرائم ومدة العقوبة لا إلى عدد الأحكام التي قضت بهذه العقوبات ضد المتهم (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٣٧٨).

(١٠) يشترط لتطبيق المادة ٥٠ عقوبات أن يكون سبق الحكم على المتهم بعقوبتين مفيدتين للقرينة كلتاها لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مفيدة للقرينة إحداها لمدة سنة على الأقل ويؤخذ من هذا النص أن تكون عقوبة السنة التي سبق الحكم بها على المتهم عن تهمة واحدة لا مجموع مدد عن تهم متعددة ذلك لأن المشرع رأى بأن مثل هذا المتهم الذي لم تردعه عقوبة السنة عن تهمة واحدة يجب محاكمته أمام محكمة الجنايات التي لها أن تستحكم عليه بعقوبة جنائية (الغنازي استئنافا ٣ مارس ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ ص ١٣٠ وقاضي إحالة اسكندرية ١٨ مارس ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ ص ١٣١).

(١١) إن جريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه بناء على المادة ٣٢٤ عقوبات ليست من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٥٠ عقوبات فلا تعتبر من جنحة إلى جنائية بسبب العود (النقض ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ المجموعة ص ٢٢ ص ١٢٧).

(١٢) إن لفظة ارتكاب اللجنة المستعملة في المادة ٥٠ لا يقصد منها أن اللجنة الأخيرة يلزم أن تكون تمت بل يدخل فيها الشروع أيضا لأن الشروع في السرعة أو غير ذلك من الجاني المبيح فيها هو نفسه جنحة ولا فرق بين الشروع في اللجنة وإتمامها

القانونين حسب وضعه بلا اجتهاد في إيجاد مطابقة مطلقة بينهما (النقض ١٦ أبريل ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢٨٣) .

(١٥) إن الأمر العالي الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ متى بين السرقة التامة والشروع فيها عند تطبيقه على العائد (النقض ٢٣ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع من ٤ ص ٩١) .

(١٦) الشروع في السرقة وانت كان ليس من الجرائم المخصوص عنها بالمادة ٥٠ عقوبات لأنها نصت على جرائم السرقات وإخفاء المسروقات والنصب وخيانة الأمانة والتزوير التام لا الشروع فيها إلا أن المادة الأولى من القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨ تعاقب المجرم العائد في حكم المادة ٥٠ عقوبات إذا ارتكب جريمة من الجرائم المخصوص عنها في تلك المادة أو شرع في ارتكاب جريمة منها وتكون محكمة الجنايات هي المختصة بنظر الدعوى (النقض ٢٨ يوليو ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ١) .

(١٧) إن المادة ٥٠ عقوبات لم تنص على حالة العائد الذي يرتكب جنحة شروع في أحد الجرائم المبيته بها بل نصت على حالة العائد الذي يرتكب جريمة تامة فلا تطبق هذه المادة على العائد الذي يشرع في ارتكاب جريمة ولكن عدم انطباق المادة ٥٠ لا يمنع من اعتبار الواقعة جنائية طبقاً للمادة الأولى من قانون نمرة ٥ الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المشادين على الاجرام كما جرت بذلك أحكام محكمة النقض والإبرام (مصر استئنافاً ٢٢ يونيو ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٢٧٠) .

(١٨) من المبادئ المقررة أن الشروع في السرقة حالة كون المتهم مائداً لا يعتبر جنائية بمقتضى المادة ٥٠ عقوبات كما قضت بذلك محكمة النقض والإبرام (قاضى إحالة طنسقا ٣ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة من ١١ ص ٦٣) .

(١٩) إن المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالنسبة لتهمة سرقة في حكم المادة ٥٠ انما هي المحكمة الجنائية لأنها صاحبة الاختصاص الأوسع وهي التي يمكنها أن تستعمل الخيار الذي منحه لها الشارع بالحكم على المتهم إما بعقوبة جنحة أو بعقوبة جنائية أما المحكمة الجزئية فليس لها في أى حال الاختصاص

بالحكم بعقوبة الأشغال الشاقة (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ١٦٣) .

(٢٠) إن لفظة قاض وقاضى أول درجة وقاضى الاستئناف معناها عام وثابت في النسخة القضائية وتعادل كلمة محكمة مهما كان عدد القضاة المركبة منهم وقد تفرزت المادة ٥٠ عقوبات الأشغال الشاقة من سنتين الخمس سنتين وهي ما يحكم بها في مواد الجنايات وعلى ذلك لا يمكن صدورهما إلا من المحاكم الجنائية وأنه ولو أن هذه العقوبة ليس من الضروري الحكم بها للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس العادية وعقوبة الأشغال الشاقة ولكن هذا الخيار جائز لمن يمكنه الحكم بأى العقوبتين وليس لمن يجوز له الحكم بواحدة منهما فقط وليس للقاضى الجزئى أن يحكم باختصاصه ولو قضى بعقوبة الحبس فقط لأنه مع اجتنباه تطبيق المادة ٥٠ المطلوب الحكم بمقتضاها يكون قد استعمل حق الخيار الذى لا يجوز استعماله إلا للحكمة التى لها تمام السلطة في الأحكام أعنى المحكمة الجنائية (الاستئناف ١٢ يونيو ١٩٠٤ المجموعة من ٦ ص ٣٥) .

(٢١) إن المادة العاشرة من قانون العقوبات قد وصفت الجنايات بالحوادث المعاقب عليها بعقوبات من ضمنها الأشغال الشاقة بدون استثناء وعلى حسب المادة ١٩٠ تحقيق جنائيات تكون محكمة الجنايات الابتدائية مختصة بالحوادث الموصوفة بالجنايات وقد أجازت المادة ٥٠ الحكم على العائد في السرقات بالأشغال الشاقة المؤقتة والسرقة في هذه الحالة تكون قد خربت عن حدّها العادى وصارت من قبيل الجنايات وأنه ولو أن المادة أجازت الحكم بأقصى العقوبة أو بالأشغال الشاقة إلا أن هذا الجواز يكون من حق القاضى الذى له الحق قانوناً بهاتين العقوبتين واذن تكون المحكمة الكلية لا القاضى الجزئى هو المختص ولا يحل لقصر كلمة قاضى الواردة بالمادة على المحكمة الجزئية لأن هذه اللفظة مفهوماً في القضاء الاطلاق فتطلق على كافة الدرجات ويقال عن المحكمة قاضى أول درجة وقاضى الاستئناف بقطع النظر عن عدد القضاة الذين تتركب منهم المحكمة (الاستئناف ٣ يوليو ١٩٠٤ المجموعة من ٦ ص ٣٨) .

(٢٢) بناء على المادة ٥٠ عقوبات يجوز للقاضى الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لنسبة خمس سنوات ومن ثم فنكون



الرافعة جنائية وليست من اختصاص القاضي الجزئي (الاستئناف ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة من ٦ ص ٤١) .

(٢٣) قد تنزّر صراحة بالمادة ٥٠ أن الجريمة التي يجوز فيها تطبيق المادة المذكورة هي "جنحة السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو غير ذلك" والجنح على العموم من اختصاص قاضي المواد الجزئية وعليه فقول المادة المذكورة "فللقاضي أن يحكم بالأشغال الشاقة" إنما يراد به القاضي نفسه أي قاضي الأمور الجزئية والمادة لم تحتم على القاضي الحق الذي منحه إياه والمعلول عليه في وصف الحادثة إنما هو العقوبة المنصوص عنها بصفة قطعية في المادة الواجب تطبيقها فليس بمقبول إذا القول بأن نوع الجريمة معين بنص القانون وهناك أحكام أخرى في القانون تشارك أحكام المادة ٥٠ وهي المادة المختصة بالظروف المخففة التي تستوجب تخفيض العقوبة ومن الثابت المقرّر أن تخفيض العقوبة بناء على هذه الظروف لا يؤثر على نوع الجريمة حال استبدال عقوبة الجنائية بعقوبة جنحة بل يبق الفعل جنائية رغم تطبيق هذه العقوبة الأخيرة وفي حالتنا تشديد العقوبة لسوابق المتهم أمر لا يدخل له أصلاً فيما يخص الجنح عليه أو ما يخص الشيء المسروق بل هو أمر خارج عن الجريمة بل يهم الحكومة وحدها الإهتمام به فلا يمكن أن يكون قصد الشارع مخالفة مبدأ العام إضراراً بمصلحة المتهم (الاستئناف ٢٦ ديسمبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ١٢٧) .

(٢٤) ان جريمة المائد في حكم المادة ٥٠ عقوبات هي جنحة لا جنائية ولو أنه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة الأشغال الشاقة لأن القانون لما قسم الجرائم الى جنائيات وجنح ومخالفات تبعاً للعقوبة لم يقصد الا الجرائم التي تقع من الناس بادئ بدء ولم يقصد وقت التقسيم حالة العود وإنما جعل العود بسبب ذلك أمراً تبعياً وحالة خصوصية يجوز الحكم فيها بعقوبات تزيد عن العقوبات الأصلية ولذلك تصل عقوبة الأشغال الشاقة الى عشرين سنة مع أن أقصاها في الأحوال الاعتيادية خمس عشرة سنة وعقوبة الحبس الى ست سنين مع أن أقصاها ثلاث سنين وذلك يؤكد أن التقسيم وارد على جرائم البادئ لا المائد وجريمة السرقة في ذاتها جنحة تنطبق على المادة ٢٧٥ وظرف العود هو ظرف خارج عن ماهية الجريمة وان كانت رعايته لازمة لجواز التشديد ولذلك لم يذكره

القانون عند ذكر كل جريمة كما فصل في الظروف الأخرى التي تحدث عند ارتكاب الجريمة وتعد جزءاً من ماهيتها وقد جعل القانون التشديد على المائد أمراً اختيارياً وجميع الجنائيات المذكورة في القانون مبنية على أساس ثابت قاز لا على أساس اختياري والقول بأن التخيير هو لهكمة الجنائيات فقط لأن الذي يملك الأصل يملك الأدنى هو قول غير صحيح لأن جميع التخييرات التي أباحها القانون بمعمولة لصاحب الحق الأصلي وصاحب الحق في الحكم على المائد هو صاحب الحق الأصل على البادئ وإنما أجاز له القانون الحكم بالأشغال الشاقة توسعاً كما توسع في إعطاء حق الحكم في جنائيات الأحداث لهكمة الجنح وأباح لها أن تحكم بعشرين سنين حسباً ثم إن الأشغال الشاقة المنصوص عنها بالمادة ٥٠ حدّها الأدنى ستان مع أن هذه العقوبة في الجنائيات حدّها الأدنى ثلاث سنين بمقتضى المادة ١٠ ولا يمكن اعتبار ذلك من الاستثناءات التي استثنى عنها المادة ٤١ الخاصة بعقوبة الأشغال الشاقة بقولها الا في الأحوال الخصوصية المنصوص عنها في القانون فقد ورد مثل هذا الاستثناء أيضاً في المادة ١٦ الخاصة بعقوبة السجن والمادة ١٨ الخاصة بالحبس وهو راجع الى الزيادة في الحدة الأقصى حيث يجوز ابلاغ الأشغال الشاقة والسجن الى عشرين سنة في عود الجنائيات - مادة ٤٩ - والحبس الى عشرين - مادة ٦٠ - ولا يوجد أي استثناء ينقص فيه السجن عن ثلاث سنين أو الحبس عن أربعة وعشرين ساعة فكذلك الأشغال الشاقة بصفها عقوبة جنائية لا يمكن أن تنقص عن ثلاث سنين وحيث تكون الأشغال الشاقة لمدة ستين المنصوص عنها في المادة ٥٠ من عقوبات الجنح وإذا أمكن القول أن نقص الأشغال الشاقة هنا عن الثلاث سنين المقررة للجنائيات هو أمر استثنائي فيمكن القول أيضاً أن تخويل القاضي الجزئي حق الحكم بالأشغال الشاقة على المائد هو أمر استثنائي أيضاً وهذا الاستثناء أقل شذوذاً من الأقل إذ ليس فيه إلا الحكم بالأشغال الشاقة في عود الجنح أما الأول ففيه نقص المدة عن المحدد لها في الجنائيات وجعل محاكمة البادئ من اختصاص محكمة والمائد من اختصاص أخرى على خلاف المعروف وجعل اختيار لتبر صاحب الحق الأصل وبناء الجنائية على أساس غير ثابت وأخيراً فإن المبادرات المهمة في القانون يجب أن تنص بما تقتضيه مصلحة المتهم ومصلحته هي في اعتبار الجريمة جنحة نظراً للاختصاص والعود



المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية في مواد الجنح (محكمة جنايات مصر ٧ يناير ١٩٢٥ المجموعة ص ٢٦ ص ٩٣) .

(٣٦) اذا رنعت الدعوى لمحكمة الجنح بتهمة سرقة وكانت سوابق المتهم تجعلها منطبقة على قانون معنادى الإجرام الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ فان التهمة تكون من اختصاص محكمة الجنائيات ولذا وحدها الحكم فيها وتقدير أدلتها من جهة الثبوت وعدمه وليس لمحكمة الجنح أن تقدر الأدلة أو لا وإذا رأتها غير صالحة قضت بالبراءة وإلا حكمت بعدم الاختصاص إذ متى كانت الدعوى خارجة عن اختصاص أية سلطة قضائية فليس لها مطلقا التعرض لأدلتها بل يجب عليها حرصا على النظام العام أن تقضى فيها بعدم الاختصاص (التقضى ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٨٠٩) .

في المستقبل والعقوبات التبعية وقد جرى التشريع من عهد ١٩ سنة على توسيع سلطة القاضى الجزئى واعتبار الجريمة هنا جنحة وجعلها من اختصاص القاضى الجزئى يتفق مع ذلك (محكمة طعنا الابتدائية أول أغسطس ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٤٤٢) .

(٢٥) لم يسر القانون عقوبة الأشغال الشاقة في مواد البود في السرقات إلا من طريق التخير للقاضى المرفوعة اليه الدعوى وبذلك لم يغير نوع السرقة من حيث هى وبعبارة أخرى لم ينقل السرقات البسيطة التى تحصل مع البود من عداد الجنح الى عداد الجنائيات وإنما خص بها محاكم الجنائيات لاحتمال الحكم بالأشغال الشاقة اذا رأت المحكمة تشديد العقوبة والحكم بها مراعاة لسوابق المتهم ولذلك يجب تطبيق أحكام القانون

٥١ - وللقاضى أن يحكم بمثل ذلك أيضا على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣٢١ و ٣٢٢ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاها لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها في المادتين ٣١٠ و ٣٢١ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

## قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨

### بشأن المجرمين المعندين على الاجرام

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون العقوبات .

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بلائحة السجن و بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظر .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت :

١ - اذا ارتكب العائد في حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص

عليها في المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بإرساله الى محل خاص تعيينه الحكومة يسجن فيه الى أن يأمر ناظر الحفانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٦ سنين .

ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

بناية وبين الشارع فيها ويمكن تطبيقه على الشارع في الجريمة ولو أنه لا يمكن تطبيق المادة ٥٠ (القض ٢٠ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة ص ١١ ص ٤٠) .

(٣) بناء على المادة الأولى من القانون نمرة ٥ الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٠ من قانون العقوبات يعاقب المتهمون المائدون في حكم المادة ٥٠ عقوبات متى ارتكبوا جريمة الشروع في السرقة بمقتضى المادة الأولى من قانون نمرة ٥ الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ ويجب في مثل هذه الحالة تقديم الدعوى لمحكمة الجنايات وإذا تقدمت لهاكم الجلب وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص (لجنة المراقبة ٢٠ أبريل ١٩١١ المجموعة ص ١٢ ص ٢٩٥) .

(٤) ان نص المادة ٥٠ ع يشير فقط الى الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبات الموضحة في المادة المذكورة لارتكابهم جريمة تامة أو شروطا في جريمة ثم عادوا وارتكبوا جريمة تامة تستوجب الحكم عليهم ولم تذكر هذه المادة الأشخاص الذين عادوا وارتكبوا شروطا فقط وهذا السور ناشئ عن غلط بسيط كما يستدل على ذلك من المقارنة بالمادة ٥١ عقوبات التي بتطبيقها قس هذا المبدأ على أنواع أخرى من الجرائم قد اعتبرت أن المائدون في حكم هذه المادة هم أصحاب السوابق الموضحة فيها الذين يثبت ارتكابهم لجريمة أخرى تستوجب الحكم عليهم سواء كانت هذه الجريمة الأخيرة شروطا أو فضلا تاما - أنظر مادة ٣١٠ عقوبات - فضلا عن ذلك فان المبدأ الذي يقتضيه عقوبة خاصة للذين اعتادوا على ارتكاب نوع معين من الجرائم يجب تطبيقه ميدانيا على الذين يجهون في إتمام جرمهم وأيضا على الذين يجيب عملهم لأسباب خارجية عن إرادتهم والمادة ٥٠ قد أوجدت نوعا جديدا ووضعت لهم عقوبات شديدة فيجب حينئذ طبقا لمبادئ قانون العقوبات العامة تفسير هذه المادة بلا توسع والاكتفاء بنصها رغمًا عن الخطأ الواضح فيه ومن جهة أخرى فان القانون الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ القاضي بتعديل بعض أحكام المائدة ٥٠ قد عاد الى القاعدة

(١) بناء على حكم محكمة القضا والابرار في ١ أبريل سنة ١٩١٠ وعلى الأسباب الواردة في الألفاظ الواردة في المادة الأولى من قانون ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ وهي "المائد في حكم المادة ٥٠" تشير الى قس الأشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ٥٠ وتنطبق على كل شخص سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين بجرمة كليهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة بجرمة احداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر لسرقة أو اختفاء أشياء مسروقة الخ أو لشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم وذلك بدون أن يكون ذلك الشخص قد سبق الحكم عليه أيضا طبقا للمادة ٥٠ فضلا عن ذلك فان المذكرة الإضافية لهذا القانون ولو أنها لم تبحث ولا فصلت في هذه المسألة ولكنها مع ذلك قد أوضحت عرضا وبصرح العبارة في آخرها بأن المادة الأولى من القانون يجوز تطبيقها بدلا من المادة ٥٠ عقوبات على نفس الشخص الذي تنطبق عليه المادة ٥٠ في حالة عدم وجود الأمر العالي الجديد فيؤخذ صراحة من هذه المذكرة أن لتطبيق القانون الجديد ليس من المهم أن يكون الشخص قد سبق الحكم عليه طبقا للمادة ٥٠ عقوبات (القض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة ص ١٦ ص ٦) .

(٢) ان مفهوم نص المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٠٨ يدل على أنها فضت بعقوبة مخصوصة في حالتين معينتين أو قلما اذا ارتكب المائد في حكم المادة ٥٠ أى الذى سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين بجرمة كليهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات منها احداها لا تقل عن سنة فأكثر ثم ارتكب مرة الى آخرها بها بعد الحكم عليه إحدى تلك العقوبات الخ وثانها المائد السابق الحكم عليه بما تقدم ذكره اذا شرع في ارتكاب أمر من الأفعال المبيحة والمذكورة في المادة ٥٠ فصارت المادة الأولى من الأمر العالي المشار اليه مطلقة على كل عائد كان من الجائز أصلا معاملة بالمادة ٥٠ عقوبات وعلى كل عائد لم يخرج قبلا من حكم المادة ٥٠ إلا لارتكابه شروطا في فعل من الأفعال المبيحة هذه المادة بحيث أن مادة الأمر العالي مؤت الآن بين المائد المتهم

فانها لا تزيد مطلقا ان المادة ٥٠ يجب أن تكون حتما مطبقة بل تقضى فقط بأنه اذا كانت تلك المادة مطبقة فللقاضي الحق في اختيار احدى القاعدتين — يقارن ذلك بالمادة ٣ من القانون المذكور التي قضت بتطبيق تلك القاعدة حتما لا اختياريا (التقضى ١٦ أبريل ١٩١٠ المجموعة ص ١١ ص ٢٨٣) .

(٥) ان المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١١ يوليوسنة ١٩٠٨ اعتبرت الشرع بوضح النص كالتقضى التام فيما يختص بتطبيقها أما المادة الثانية منه فلا تعتبر كذلك حيث لم تنص سوى عن الجرائم المعاقب عليها طبقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات وأنه ولو أن ارسال المتهم بالشرع فى هذه الحالة الى المحل الخاص الذى تعينه الحكومة هو أمر اختياري للقاضي إلا ان الأمر العالى المذكور فيه اعتبره عقوبة جنائية ولذلك يجب إحالة الدعوى على محكمة الجنايات ولو أن الفعل لا يدخل تحت نص المادة ٥٠ التى تستلزم ارتكاب فعل تام لايجوز الشرع فيه (قاضي الاحالة بمحكمة ططا ٣ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة ن ١١ ص ٦٣) .

البدئية فأصلح السهو الذى وقع فى المادة ٥٠ وقتر أن القواعد الجديدة التى وضعها تنطبق على السواء على مرتكب الشروع فى الجريمة وعلى من يرتكب جريمة تامة ونص هذا القانون صريح فلا محل اذا حذف بن منه كما أنه لا يجوز إضافة شئ على نص المادة ٥٠ الغير الكامل وعدم وجود المطابقة بين النصين ينصح سببه جلبا من السهو السابق بيانه عند الكلام عن المادة ٥٠ فلا محل اذا إلا للاعتراف بوجود هذا النص وتطبيق كلا من القانونين حسب وضعه بلا اجتهد فى ايجاد مطابقة مطلقة بينهما ومن البعث الاستدلال بنص المادة الأولى من قانون ١١ يوليوسنة ١٩٠٨ للاعتراف بأن تطبيق هذه المادة منوط على امكان تطبيق المادة ٥٠ عقوبات لأن المادة الأولى بإشارتها الى "العائد فى حكم المادة ٥٠ عقوبات" قد أوردت جلبا أن تعين الشخص الذى سوابقه هى نفس السوابق المطلوبة بالمادة ٥٠ عقوبات وأما عبارة المادة المذكورة التى أبحاث للقاضي بأن يقرر أن المتهم مجرم اعتاد الاجرام «بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات»

٢ — يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن فى محل خاص بمقتضى هذا القانون أو بالأشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط أو فى مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجا نهائيا وفى هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى ١٠ سنين .

٣ — كل محل ينشأ بمقتضى هذا القانون يكون خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون اللجانات المعمول به الآن ومع ذلك فلبفتش عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحفائية أن يعمل استثناءات لصالح الذين يسجون بمقتضى هذا القانون .

٤ — تشكل لجنة تؤلف من ست أعضاء منهم ٣ يعينهم ناظر الحفائية و ٣ يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها أن تفتش المحال المذكورة فى أوقات معينة وترفع الى ناظر الحفائية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم .

٥ — على ناظرى الداخلية والحفائية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة فى المادة الأولى تقع بعد أول أكتوبر سنة ١٩٠٨

صدر بالاسكندرية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ (١١ يوليوسنة ١٩٠٨)

بأمر الحضرة الخديوية

نخسى

بالنيابة عن رئيس مجلس النظار

وناظر الداخلية

نخسى

بالنيابة عن ناظر الحفائية

محمد العبانى

## الباب السابع

### في الأحكام المعلق تنفيذها على شرط

٥٢ - كل حكم صادر في مواد الجرح ما عدا ما نص عليه منها في المواد ١٨٣ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من هذا القانون بالحبس أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف تنفيذ الحبس بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ تعدلت هذه المادة كالآتي :

كل حكم في مواد الجرح أو الجنايات صادر بالحبس لمدة أقل من سنة على متهم لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع يجوز أن يؤمر فيه بإيقاف التنفيذ بشرط أن يبين فيه أسباب ذلك ولا يؤثر هذا الإيقاف مطلقا على العقوبات الأخرى التي قد يشتمل عليها ذلك الحكم .

(٢) إذا حكمت محكمة الجرح بحبس المتهم شهرا مع الشغل مع إيقاف التنفيذ حالة كون التهم المذكور سبق الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ كان هذا خطأ في تطبيق القانون وللمحكمة التقض اصلاحه عملا بالمادة ٢٣٢ فقرة ثانية جنايات بالناء الحكم فيما يخص بإيقاف التنفيذ والحكم بعدم إيقاف التنفيذ (التقض ٢٨ فبراير ١٩٢١ المجموعة ص ٢٢ من ٢٠١) .

(١) إن المادة ٥٢ لا تشترط المثالة في الجنحتين لحرمان من مزية إيقاف التنفيذ وعليه فجرد سبق الحكم على متهم بالحبس أكثر من أسبوع مانعا من جواز إيقاف التنفيذ ولو أخطقت الجنحتان (التقض ٥ مايو ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ من ١٥٥) .

٥٣ - يعتبر الحكم المذكور كأن لم يكن إذا مضى على المحكوم عليه خمس سنين من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا ولم يرتكب جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية ومع ذلك فإنه يكون مانعا من الأمر بإيقاف تنفيذ أى حكم آخر يصدر بعد ذلك على المحكوم عليه .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة في الميعاد المذكور وحكم عليه من أجلها حكما نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية فيصبح الحكم الأول واجب التنفيذ حتما ولا تدخل العقوبة الأولى في الثانية .

٥٤ - يجب على القاضى بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه بأنه لو حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في المادة السابقة تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها بدون إدخالها في الثانية وأن العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه طبقا لنصوص المادتين ٤٨ و ٤٩ من هذا القانون .

## الباب الثامن

### أسباب الإباحة وموانع العقاب

٥٥ - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

(٥) الضرب الذى يقع من الزوج على زوجته اذا جاوز حدود التأديب بأن أحدث أذى يجسم الزوجة كان معاقباً عليه قانوناً (التقضى ٣ مارس ١٩٢٤ المجامعة ٥ ص ١٠٧) .

(٦) لا يصح تبرئة الزوج من تهمة ضرب زوجته استناداً على أن هذا من حقوقه الشرعية الا اذا وقع هذا الضرب فى الأحوال المصرح بها وبالقدر المصرح به شرعاً وهو أن يكون لمعصية لم يرد فيها حد مقرر وتكون مضية لحق الزوج تكريم الزوجة من منزل زوجها بدون إذن منه وكشف وجهها لأجنبي وإبداء صوتها بحيث يسمعه أجنبي وهكذا مما لم يضع له الشارع حداً مقررًا وإن التأديب بالضرب لا يكون الا اذا لم يحصل بغيره وهو مقيد بغير الفاحش المبرح الذى يؤثر فى الجسم وبغير لون الجلد - مادة ٢٠٩ من كتاب الأحوال الشخصية - فإذا كان الضرب مبرحاً ولو على معصية أو كان لغير معصية أو لمعصية ورد فى شأنها حد مقرر أو لم تكن مضية لحقه ولم يرد فيها حد مقرر ولو كان الضرب معتاداً فإنها تدخل تحت العقاب (بلغة المراقبة ٢٨ يونيو ١٨٩٩ المجبوعة ٦ ص ١١١) .

(٧) ان حق التأديب المخول للزوج على زوجته هو حق تأديبى محض وسلطة الزوج لا تخوله حق ضرب زوجته لحد أن يسبب لها علاجاً (بلغة المراقبة ١٩٠٣ ن ٢٩٤) .

(١) ان القانون لم يصرح بعدم معاقبة من يكون له حق الولاية فيما اذا وقع منه ابداء على من له الولاية عليه (التقضى ٥ يناير ١٨٩٥ القضاء ٢ ص ٣٣٨) .

(٢) للسيد حق التأديب على صبيه طبقاً لعادة ٥٥ عقوبات وبما أن القانون لم يضع تعريفاً لهذا الحق فن العدل تقدير حدوده بأن يكون متناسباً مع خطورة الذنب (التقضى ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع ٣ ص ٥٥) .

(٣) ان حق تأديب الأولاد هو من توافيق السلطة الأبوية ولا يمكن استعماله من قريب غير الأب مادام هذا الأخير موجوداً ولا يشمل حق ضرب الولد ضرباً مبرحاً نشأ عنه عاهة أو جرح (بلغة المراقبة ١٨٩٩ ن ٣٦٧) .

(٤) ليس من موانع العقاب فى جريمة ضرب وقوعها من زوج على زوجته بناء على أن الزوج ولاية تأديب زوجته شرعاً فان قانون العقوبات عند تحريره بعض الأفعال قد نص على ما يسقط عقوبتها من الأذى والمحاكم لم تخلق الا لتطبيق القوانين الموضوعية فليس لما اذا أن تغفل من عندها أذى لم يقبلها الشارع ولا أن تنازع عن الأذى القانونية بأذى آخرى سيما اذا كانت المتهم قد ضرب زوجته حتى أجهضها وهو ما لا يسبغ به لقائد عائلة تحت ولاية تأديبية (التقضى ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ١١٠) .

٥٦ - لا عقاب على من ارتكب جريمة أبلجائه إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

٥٧ - لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل .

إما لجنون أو عاهة فى العقل .



وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

(١) إن الادعاء بكون المتهم مجذوبا وفاقدا عقله حين ارتكاب الفعل لا يصح أن يكون سببا في النقض لأن القاضي متى قضى بأن القائل مجرم فقد حكم بالضرورة بمسؤوليته الأدبية وهذا أمر قد فصل فيه نهائيا (النقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المجموعة ص ٤ من ٢٢٩) .

(٢) إن السكر ليس من موانع العقاب لأنه فعل اختياري فيكون قاعله مسئولا عن نتائجه وقد تقرر هذا المبدأ صريحا ٨ يونيو ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ من ٢٢) .

## ٥٨ - لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراؤه من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة .

(١) إن سلطة الأب على أبنائه هي سلطة قد عرفها القانون وعلم الأخلاق فتكون قانونية وأدبية معا ولا يجوز أن يجهل الشارع عند وضع المادة ٦٨ عقوبات - قديم - سلطة الأب على أبنائه وهي السلطة العظيمة التأثير الكثيرة النفوذ في جميع البلاد التي فيها العائلة أساس جميع النظم الاجتماعية (النقض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ص ٤ من ١٣٩ - اعتبر هذا الحكم تلك السلطة من أوجه الاشتراك بناء على المادة ٦٨ قديم) .

(٢) أمر المخدم لا يمكن أن يبرئ الخادم من أمر معيب ارتكبه (النقض ١٨ فبراير ١٨٩٩ القضاء ص ٦ من ١٤٢) .

## الباب التاسع - المجرمون الأحداث

٥٩ - لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

٦٠ - إذا زاد سن المجرم على سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وكانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانونا .

وإذا ارتكب جنائية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنين .

الجنح بالفصل في الجنائية التي يرتكبها من لم يبلغ سن خمس عشرة سنة ولم يكن له شركاء فيها - مادة ٦١ عقوبات قديم ٢٤٢ جنائيات جديد - ولا يمكن أن يقال إن أحوال المذنب بما لا تكون ثابتة فيتمتع أن تكون المحكمة العليا التي يمكنها أن تفصل في الدعوى مجردة عن الأحوال المذكورة هي المختصة دون غيرها لأن الممول عليه في الاختصاص هو اعتبار الفعل المسند إليهم بحسب ما أسند إليه قبل المناقشة في الدعوى والبحث في وجوه اثباتها أو قبحها كما يؤيد ذلك ما ورد في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات الذي يعتبر عاما في المحاكمات وكما يؤخذ من نص المادة ٦١ السالف ذكرها حيث قضت بتحويل من لم يبلغ سن خمس عشرة سنة إلى محكمة الجنح مع أنه من الجائز أن يظهر كون سن أكثر من ذلك عند فحص الدعوى (التقضى ٣١ ديسمبر ١٨٩٨ المجموعة ص ١ ص ٢٧٥) .

فإن الحكم الوارد تحت المادة ٢٠١

(١) لأحوال المذنب كالتقصير والأحوال المشددة القانونية بالعود تأثير كالتقصير والزيادة في مقدار العقوبة المقررة قانونا للفعل في حد ذاته والحالة التي انتهت إليه الزيادة أو وقف عنده التقصير بحكم هذه الأحوال يعتبر عقابا مقررا بالقانون للفعل الذي أشتمل عليها لأن واضح القانون هو الذي بين هذه الأحوال وعين ذلك الحد مباشرة بدون أن يكون للسلطة القضائية مدخل في ذلك وينتج مما ذكر أن أحوال المذنب والتشديد دخلا بالواسطة في اختصاص محاكم الدرجة الثانية بالنظر لمسائل الجنح - في القانون القديم - ولأوجه لمصر هذا التأثير في أحوال التشديد لأن مقدار العقوبة الذي جعله القانون متاعلا للاختصاص يتأثر بأحوال المذنب كما يتأثر بأحوال التشديد والحد الذي ينتهي إليه هذا التأثير هو من عمل واضح القانون مباشرة في الحالتين فلا معنى للفرقة بينهما في النتائج القانونية وإن القانون نفسه قد جعل لأحوال المذنب تأثيرا في الاختصاص حيث اختص محكمة

٦١ - إذا زاد سن المتهم عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة كاملة وارتكب أى جريمة جاز للقاضي بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في مسائل الجنائيات أن يقرر :

إما تسليم المجرم لوالديه أو لوصيه إذا التزم الولدان أو الوصى في الجلسة كتابة بحسن سيره في المستقبل .  
وإما تأديبه تأديبا جسيما إن كان غلاما .

وكذلك يجوز له في مسائل الجنح والجنائيات أن يقرر إرسال المجرم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ويجوز له في هذه الحالة أن يقرر أيضا تأديبه تأديبا جسيما إن كان غلاما .

(٢) أنه وإن كان القانون قد نص على تخفيف العقوبة على القاصر في الجنح والجنائيات وسكت عن ذلك في المخالفات إلا أنه لا يؤخذ من هذا السكوت عدم معاقبة القاصر إذا ارتكب مخالفة وهو مميز لأن عقوبات المخالفات ليست جسيمة كعقوبات الجنح والجنائيات حتى كانت تحتاج لمثل هذا النص وليس صغر السن بسبب قانوني لتخفيف العقوبة في المخالفات فن باب أولى لا يكون سببا للمعاقبة من العقوبة - جار وشرح قانون العقوبات ص ٣٤٢ (محكمة قضا استئنافيا ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ١٦) .

(١) إذا كان سن المتهم أكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة وثبت أنه فعل ما أسند إليه من غير تمييز لا يحكم عليه بعقوبة - مادة ٥٧ و ٥٨ عقوبات قديم - وحكم المادة ٥٨ عمومي أى أنه يشمل الجنح والجنائيات والمخالفات ونصت المادة ٦٠ و ٦٢ على عقابه في حالة ارتكابه جنائية ونصت المادة ٦٢ أيضا على عقابه في حالة ارتكابه جنحة ولم يرد ذكر المخالفات في المواد السابقة ويرتب على ذلك أن الصغير الذي لم يبلغ ١٥ سنة لا يعاقب مطلقا إذا ارتكب مخالفة وهو مميز وذلك لعدم أهمية المخالفات (مجلس استئنافي ٣ سبتمبر ١٨٩٥ القضاء ص ٣ ص ٤٨) .

(٥) الفقرة الثالثة من المادة ٦١ عقوبات تبين للقاضي أن يجمع بين العقوبتين التأديب الجسماني والارسال إلى مدرسة إصلاحية (القبض أول أبريل ١٩٠٥ المجموعة ص ٧ ص ٧٨).

(٦) من المبادئ العامة المطلقة أنه لا يجوز تشديد حالة المحكوم عليه إذا كان الاستئناف مرفوعاً منه وحده ولم تستأنف النيابة ووضع المحكوم عليه في إصلاحية عملاً بالمادة ٦١ عقوبات لا يعتبر عقوبة حقيقية بل تأديب وتربية فاستبداله بالحبس ولو مع إيقاف التنفيذ يسمى حالة المتهمة وفيه تشديد لا يقره القانون فالعلمن الذي يرفع من النيابة لهذا السبب يكون في محله لوجود خطأ في تطبيق القانون ويتعين على محكمة النقض قبوله وإلغاء الحكم المطعون فيه وإرسال المتهمة للإصلاحية كما كان محكوماً به ابتدائياً (القبض ٣٠ مايو ١٩٢١ المجموعة ص ٢٢ ص ٣).

(٣) في حالة الحكم على مجرم حديث السن يمكن الاسترشاد بما يأتي كلما اقترب من المهتم من الحد الأدنى لا مكان رفع الدعوى كلما قل أدراكه لمقايضة الفعل الذي ارتكبه وربما كان أحسن حل هو تسليمه لأهله والافساح للحكم عليه بالتأديب الجسماني وأما في حالة ارتكاب الصغير لجريمة خطيرة وكانت له سوابق فإذا رأى القاضي أن إصلاحه يكون بإرساله لمدرسة إصلاحية فلا يمكن أن يحكم عليه به لمدة أقل من ثلاثة سنين إلا إذا كان الصغير عمره من ١٣ إلى ١٥ سنة ولا يحكم بالقرابة إلا إذا كان هناك احتمال دفعها ولا يحل الحكم بالحبس إلا إذا كان المتهمة عمره يقرب من الخمس عشرة سنة ويظهر عليه الميل إلى الإجرام ولا يرى القاضي فائدة من معاملة بطريقة أخرى (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٢٥٤).

(٤) أن القانون لم يكلف الاتهام بآليات المجرم الحديث السن قد ارتكب الفعل يتميز ولكن فضل أن يترك للقاضي السلطة التامة في اختيار العقوبة وتحديداتها (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ٢٥٥).

## ٦٢ - يترب على التزام الوالدين أو الوصي طبقاً للسابقة ما يأتي :

إذا حصل الالتزام بناء على ارتكاب الصغير المجرم مخالفة ثم ارتكب مخالفة أخرى قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن خمسين قرشاً مصرياً .

وإذا كان الالتزام بناء على ارتكابه جنحة أو جناية ثم ارتكب جريمة ثانية قبل مضي ستة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة الأولى يحكم على الملتزم بغرامة لا تزيد عن جنينه مصرياً إن كانت الجريمة الثانية مخالفة أو عن جنينين مصريين إن كانت جنحة أو جناية .

٦٣ - يحصل التأديب الجسماني بضرب المحكوم عليه بعضاً رقيقة ولا يجوز أن يزيد عدد الضربات التي يأمر بها القاضي عن اثنتي عشرة في المخالفات ولا عن أربع وعشرين في الجنح والجنائيات .

٦٤ - لا يجوز أن يسلم الصغير الذي ارتكب جنحة أو جناية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة أقل من سنتين أو أكثر من خمس سنين .

وإذا ارتكب الصغير عدة جنح أو جنائيات جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ويجوز في هذه الحالة تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لمدة واحدة من سنتين إلى خمس سنين .

والمجرم الذي سبق تسليمه إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر لا يجوز في أى حال من الأحوال إرساله مرة ثانية إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر .

لا يجوز إرساله إليها مرة ثانية لأى سبب كان لأن المقصود من هذه الفقرة هو الصغير الذى يخرج من الإصلاحية بعد أن يكون قد أمضى فيها المدة القانونية وأقلها سنتان طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة لأن مثل هذا الشخص الذى وجد أمامه الوقت الكافى ليتعلم مهنة يترق منها والذى تم إصلاحه بهذا الشكل يكون غير جدير بالمرة بالإصلاح بل وربما كان في إعادته للإصلاحية ضرر وخطر على باقى الأطفال الذين يتعلمون فيها إذا عاد إليها أما الطفل الذى يدخل الإصلاحية ولا يمضى فيها إلا بضعة أشهر طبقا للمادة ٤ من قانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٨ التى ترك لولى أمره حق إخراجه متى ما أراد فلا يعقل أن يمنع إرساله إلى الإصلاحية ثانية إذا ارتكب جريمة عقب خروجه (محكمة الأحداث باسكندرية ١١ فبراير ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ١٢٩) .

(٤) الحكم الذى يقضى بإرسال متهم صغير السن إلى الإصلاحية رغم سبق إرساله للإصلاحية يكون قابلا للتقض (التقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٧) .

(١) كل حكم يقضى بإرسال المجرم الحديث السن إلى مدرسة إصلاحية بلجريمة ضد نصوص قانون العقوبات يجب أن يحدد الزمن الذى يجب أن يمكثه الصغير فى الإصلاحية ولم يترك تحديد المدة إلى جهة الإدارة إلا فى حالة الجرائم المنصوص عنها فى قانون ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشردين (بلجة المرافعة ١٩١٠ ن ١٥٨) .

(٢) إذا لم يحدد فى الحكم المدة الواجب مصادره المحكوم عليه فيها بالمدرسة الإصلاحية تكون هذه المدة لا تتجاوز الحد الأدنى وهو سنتان (التقض أول أبريل ١٩٠٥ المجموعة من ٦ ص ٧٨) .

(٣) إذا حكم على صغير متشرد بالإصلاحية طبقا لقانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٨ ثم خرج منها بعد بضعة شهور بناء على إرادة لولى أمره طبقا للمادة ٤ من هذا القانون وارتكب جريمة سرقة جاز الحكم عليه ثانية بإرساله للإصلاحية رغم نص الفقرة ٦٤ من قانون العقوبات التى تقضى بأن كل من خرج من الإصلاحية

٦٥ — لا تسرى أحكام الباب السادس من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

٦٦ — لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره عن خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشرة سنين وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

٦٧ — إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه .

(١) إن محكمة الموضوع هى التى تفصل نهائيا فى كون المتهم بلغ أو لم يبلغ سن خمسة عشرة سنة (التقض ٩ مايو ١٨٩١ القضاء ص ٣ ص ٢٢٧) .

(٢) إن الدفع بأن المتهم لم يبلغ خمس عشرة سنة يجب لإدائه أمام المحكمة الاستثنائية للحكم فيه فلا يقبل الطعن به (٣) إذا عرف المتهم عن سنه وكان اسمه وأردا فى قاعة تجنيد المساكين والمحكمة بعد الصرى عن ذلك بكل دقة ثروت أن سنه ١٧ سنة ولم يكن فى عصر ولادته دفاتر رسمية تبين تاريخه

بين أوراق الدعوى يدل على أن المتهم يزيد عمره عن ٢٥ سنة وقت ارتكاب الفعل إذا لم يوجد في الحكم ولا في ملف الدعوى ما يؤكد اطلاع محكمة الموضوع على تلك الشهادة وقت مثل المتهم أمامها (النقض ٧ فبراير ١٩٢٠ المجموعة ص ٢١ من ١٢٧) .

(٨) إذا ظهر من شهادة الميلاد أن سن المتهم تجاوز الخمس عشرة سنة فلا يمكن للقاضي أن يعتبره أقل من خمس عشرة سنة بناء على شكل جسمه بل له إذا شك في صحة محتويات الشهادة أن يجري التحقيق اللازم لمعرفة ما إذا كانت طبق الأصل المستخرجة من حقيفة (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٤) .

(٩) عدم ذكر سن المتهم وصنعه في الحكم لا يكون سببا لنقضه (النقض ٣٠ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ٨٣) .

(١٠) ليس من أوجه النقض عدم ذكر سن المتهم (النقض ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٥ من ١٩) .

(١١) عدم ذكر سن المتهم بالحكم لم يكن من الأمور التي يترتب عليها بطلان الاجراءات (النقض ١٣ أغسطس ١٩٠٦ المجموعة ص ٨ من ١٦١) .

(١٢) لا يبطل الحكم لعدم بيان سن المتهم إذا لم يثبت أن سن المتهم دون السن الذي يجوز فيه رفع الدعوى عليه (النقض ٣٧ يناير ١٩٢١ المحاماة ص ٢ من ٤٥١) .

(١٣) إن عدم ذكر سن المتهم لا يترتب عليه بطلان الحكم في الدعوى وخصوصا إذا لم يدعى أن عمره أقل من ١٥ سنة (النقض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المجموعة ص ٢٣ من ٢) .

(١٤) عدم بيان سن المتهم بالحكم يجعله باطلا لأنه لا يمكن محكمة النقض والابرار من معرفة ما إذا كان المتهم قد تجاوز سن الحد المقرر قانونا (النقض ١٩ يناير ١٩٠٧ الاستقلال ص ٦ من ٦٦) .

(١٥) عدم ذكر سن المتهم بالحكم يجعله قابلا للنقض لأنه لا يمكن إذا لمحكمة النقض أن تعرف ما إذا كان المتهم تجاوز سن الحد المقرر قانونا (النقض ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة ص ٨ من ١٨٩) .

ولادته فيكون في هذه الحالة مسألة السن من المسائل الموضوعية والخطأ الباشئ في هذه النقطة لا يكون سببا لبطلان الحكم ولا سببا لمخاطبة في القانون وأن لامرافة لمحكمة النقض والابرار في إيضاح وقائع التهمة وقيمة طرق الاثبات اللازمة لذلك في حين أن القانون لم يبين طريقة جبرية للسير بمقتضاها كما هو ناشئ من منطوق النص الرسمي (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم ص ١٠ من ١٧٣٧) .

(٤) للقاضي الحق المطلق في تقدير سن المتهم إذا كان منه غير محقق وأن الشك في سن المتهم يوجد بنوع خاص إذا لم تقدم فعلا شهادة الميلاد وفي هذه الحالة ليست المحكمة ملزمة بتأجيل الدعوى لتقديم تلك الشهادة (النقض ٢٤ يونيو ١٩١٠ الشرائع ص ٢ من ٣٠٣) .

(٥) إذا كان كل من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية قد قرر أن سن المتهم يقل عن خمس عشرة سنة وحكم عليه بالتأديب الجسائي فرفع نقضا وقدم لمحكمة النقض تذكرة ميلاده الدالة على أنه تجاوز الخمس عشرة سنة فإن هذا يكون وجهها من الأوجه المهمة الموجبة لبطلان الحكم (النقض ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ من ٨٤) .

(٦) لا يقبل الطعن من النيابة بناء على وجود خطأ في تطبيق المادتين ٦١ و ٦٣ عقوبات لأنه ظهر أن سن المتهم سبعة عشرة سنة إذا كان لا يوجد ما يثبت أن الورقة التي ثبتت بلوغ المتهم هذا السن قدمت للمحكمة قبل الحكم بل بالعكس ظهر من تاريخ الورقة المذكورة ومن أن النيابة العمومية نفسها لم تطلع عليها أن المحكمة أيضا كانت تجهل وجودها وفي هذه الحالة كان يوجد شك فيما يتعلق بسن المتهم وطبقا لقاعدة ٦٧ عقوبات كان للقاضي الحق في تقدير السن وبناء على هذا التقدير يحكم بالعقوبة المطلوبة على عمر المتهم الذي يقدره القاضي بسلطته النهائية (النقض ١٢ نوفمبر ١٩١٠ المجموعة ص ١٢ من ٥٧) .

(٧) إن المادة ٦٧ عقوبات تبيح لقاضي الموضوع تقدير عمر المتهم إذا تعذر التحقيق منه دون أن يتطرق البطلان الى حكمه عن هذا الأمر فيما لو انضج فيما بعد خطؤه في هذا التقدير فلا يبطل الحكم الذي يعتبر المتهم في جنائية صغيرة ويقضى عليه بالتأديب الجسائي ولو أنه كانت توجد شهادة ميلاد رسمية



(١٨) لا يبطل الحكم لعدم ذكر من المتهم صراحة إذا كان في مجموعه وهو أب المدعى المدنى ما يدل على تجاوز السن التي تنبئ عليها الأحكام الخاصة بالصغير (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ المجموعة من ١٥ ص ٥) .

(١٩) لا يبطل الحكم لعدم ذكر من المتهم إذا اتضح من البيانات الأخرى الواردة بالحكم ومحضر الجلسة وخصوصا من كون المتهم موصوفا فيها بأن صناعته عامل بلك بالسكة الحديد الأميرية أنه ليس من ضمن فريق المجرمين الذين يسبب منهم بماتهم قانون العقوبات بنوع استثنائي (النقض ٢٤ أبريل ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ٢٤٧) .

(١٦) يجب بيان من المتهم في الحكم وإلا كان باطلا لأن عدم بيان السن في الحكم يمنع محكمة النقض والابرام من معرفة صحة تطبيق ما جاء بالمواد المذكورة في الباب التاسع من قانون تحقيق الجنايات ولا يمكن الرجوع الى محضر الجلسة الابتدائي المدون فيه السن لأن الرجوع الى محضر الجلسة لا يكون إلا فيما يتعلق بالشكل مثل علانية الجلسة وغير ذلك لا في المسائل المتعلقة بأساس التطبيق القانوني (النقض ١٣ أبريل ١٩٠٧ المجموعة من ٩ ص ٢) .

(١٧) إنه وإن كان يلزم مبدئيا بيان من المتهم في الحكم إلا أنه إذا كان السن يستفاد من وقائع الدعوى أو حالة المتهم أو صناعته فهذا يكفي (النقض ١٠ يوليو ١٩٠٧ المجموعة من ٩ ص ١٥) .

## قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨

### بشأن الأحداث المتشردين

#### نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار .

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هوآت :

١ - يعتبر الولد ذكرا كان أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشردا :

(أ) إذا تسول في الطريق العام أو في محل عمومى .

(ب) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائل للعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين

تنفيذا لأحكام صدرت عليهما بذلك .

(ج) إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وصيه أو أمه إذا كان الأب متوفيا

أو غائبا أو كان صديق الأهلية أو من ولى أمره .

٢ - كل ولد متشرد يجوز إرساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آتخشييه بها معين من قبل

الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضى المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد إثبات الحالة بالكيفية المتبعة

في مواد الجلع مع التعديلات الميينة في المواد الاتية

يجوز إخلاء سبيل الولد الذي عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل ذلك على الأكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة .

تطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ عقوبات التي نص على أن المجرم الذي سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز في أي حال من الأحوال إرساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر في الأحوال المنصوص عليها في قانون الاحداث المنشردين لأن قانون العقوبات إنما منع القاضي من إرسال الصغير مرتين الى مدرسة اصلاحية لاعتباره ذلك عقوبة على جريمة ارتكبت وأما قانون الاحداث المنشردين فليس الغرض منه كما جاء في التعليقات الصادرة بخصوصه معاقبة هؤلاء الاحداث على جرائم ارتكبوها بل الغرض منه ابعادهم عن الوسط الذين هم فيه ووضعهم في وسط يساعدهم بقدر الامكان على اصلاح حالهم فالإرسال الى الاصلاحية في هذه الأحوال حيلة إدارية في صالح الهيئة الاجتماعية تركت لتقدير القاضي الذي يأمر بها بعد اتخاذ إجراءات قضائية معينة لا تسمى عليها المادة ٦٤ عقوبات لأنه لا يتصور عقلاً حرمان الاحداث المذكورين في المادة الأولى من حماية القانون لم سبق إرسالهم لمدرسة اصلاحية بلجنة ارتكبوها خصوصاً من كان منهم داخل تحت نص الفقرة ب أي من لم يكن له محل إقامة مستقر ولا وسائل للتعيش وكان أبواه متوفين أو محبوسين تنفيذاً لأحكام صدرت عليها (لجنة المراقبة ٦ يونيو ١٩٠٩ المجموعة ١٠ ص ٢١٣).

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ على أن إخلاء سبيل الصغير الذي عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل مماثل لها لا يكون إلا بقرار صادر من إدارة المحل المقيم فيه وقد جاء في التعليقات الصادرة من النظارة الى المحاكم أنه ليس على القاضي عند الحكم بإرسال الصغير الى الاصلاحية تقدير المدة التي يمكنها فيها بل ترك ذلك الى إدارة المحل لأنها أقدر من غيرها على تقدير وجود الصغير عندها اذ لم يكن إرساله الى الاصلاحية عقوبة على جريمة ارتكبتها بل حمايته وإصلاح شأنه وهذا هو السبب في أن المادة ٢ سالفة الذكر لم تحول للقاضي حق الحكم ببقاء الصغير في الاصلاحية الى أن يبلغ الثامنة عشر من عمره بل صرحت هي بوجوب إخلاء سبيله متى بلغها كي يتسنى لإدارة المدرسة أن تخبره قبل ذلك عند الحاجة ومن مقتضى المادة الثانية من القانون المشار اليه أن لا يحكم على الصغير إلا بإرساله الى الاصلاحية أو محل آخر مماثلها ومن مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة السادسة أنه لا يجوز الحكم بعقوبة أخرى إلا اذا ثبت أن الصغير ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في القانون وعليه فلا يحكم في غير هذه الحالة بالتأديب الجسدي ويجب أن يبين في الحكم الوقائع المنسوبة اليه ببيان واضح ومادة القانون التي طبقها المحكمة ولا يصح

٣ — الولد الذي يكون في حالة من الأحوال الميينة في المادة الأولى يجوز حجزه احتياطياً حتى يحكم في القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطي بقدر الامكان في مدرسة اصلاحية أو في محل آخر مماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية .

ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطي عن أربعة أيام إلا اذا أيد أمر الحبس قاضي المحكمة الجزئية أو المركزية .

٤ — لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الأولى المذكورة إلا بتصريح سابق من أبيه أو من وصيه أو أخته اذا كان الأب متوفياً أو غائباً أو كان عديم الأهلية أو من ولي أمره .

وللقاضي أن يأمر في هذه الحالة بأن يشترك الأب متى كان مقتدرا أو أحد من ذكروا إذا كان الأب متوفيا وكان للولد مال في مصاريف تربية الولد وأن يعين المبلغ الذي يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها في الأمر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويجوز إخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثماني عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح بإقامة الدعوى أو من يقوم مقامه .

٥ — إذا تبين للحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية أن سن الولد المتهم أمامها بخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وأنه متشرد جاز لها إيقاف النطق بالحكم في مخالفة وإصدار الأمر بإرساله كنص المادة الثانية المتقدمة .

٦ — إذا رفعت دعوى على ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضي أن لا يصدر أمرا بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو إلى محل مماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفي هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التي تنطبق على وقائع الدعوى .

٧ — كل أمر يصدر طبقا للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة يتقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية .

٨ — يعمل بنصوص هذا القانون في محافظتي مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضا في جهات أخرى بقرار من ناظر الحقانية .

٩ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برأى رأس الدين في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ (٩ مايو سنة ١٩٠٨)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

مصطفى فهمي

بالنيابة عن ناظر الحقانية

محمد العباني

## الباب العاشر - حق العفو

٦٨ - للجناب الخديوى أن يعفو عن المحكوم عليهم من عقوبتهم كلها أو بعضها وأن يبتلها بأخف منها وله أن يعفو عن الجرائم ذاتها فيزول كل أثر يترتب عليها ويصدر العفو عن العقوبة أو تخفيض مدتها أو إبدالها بأخف منها بعد أخذ رأى ناظر الحقانية ويصدر العفو عن الجرائم بعد أخذ رأى مجلس النظر .

٦٩ - اذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبذل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة واذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرة الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك .

## أحكام الدستور فيما يتعلق بالعفو

مادة ٤٣ - الملك ينشئ ويمنع الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٥٢ - العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

## الكتاب الثاني

### في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

#### الباب الأول

##### في الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

- ٧٠ - يعاقب بالإعدام كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها .
- ٧١ - كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد إيقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالإعدام ولو لم ينشأ عن فعله محاربة .
- ٧٢ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد إمداده بعساكر أو قنود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو إلى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهم صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو بأي وسيلة أخرى .
- ٧٣ - إذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة بأحدى حالي الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهدتها يعاقب فاعلها بالسجن .
- ٧٤ - يعاقب بالإعدام كل من كان من أرباب الوظائف العمومية أو من مأموري الحكومة أو غيرهما أودع إليه سر مخافة أو إرسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة إلى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .



٧٥ - وكذلك يعاقب بالإعدام كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسنات أو المواثي فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو للمأموريه وأما إذا سلمها بدون إذن الحكومة إلى مأموري دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن .

٧٦ - كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس أو العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على إخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

## الباب الثاني

### في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

٧٧ - كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالإعدام سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مبادئه فإن لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون مرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٧٨ - الإغراء الذي يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالإعدام إذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مبادئه . راجع قانون مرة ٢٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٧٩ - إذا حصلت إحدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مديرا لتلك العصبة أو محرّضا لها يحكم عليه بالإعدام أيا كان المحل الذي قبض عليه فيه وأما باقي الأشخاص المعتصبين فمن قبض عليه منهم في محل الواقعة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون مرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٨٠ - إذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل إحدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧ و ٧٨ يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تنميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما إذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الأفعال بل حصل مجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن وأما إذا دعا شخص أحدا إلى التحزب على فعل إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة ولم يجبه المدعو إلى ذلك عوقب الداعي بالحبس . راجع قانون مرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٨١ - يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه مع قصد سيئ قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونما أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالإعدام كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له بإطلاقهم من الخدمة . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٨٢ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما إذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير الجائز قانونا فيعاقب بالإعدام وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الأوامر المخالفة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٨٣ - كل من أحرق أو خرب عمدا وبسوء قصد مبانى أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٨٤ - كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو كان موظفا بأحد وظائفها يعاقب بالإعدام سواء كان قصده من ذلك الاعتصاب اغتصاب أو نهب أراضي الحكومة أو أملاكها أو تقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات وأما الأشخاص المعتصبون الذين لم تكن لهم رئاسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٨٥ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة أو شكلها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمثوات أو تخابر بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محلات يكتنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم . راجع قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ في آخر الباب .

٨٦ - لا يحكم بعقوبة تماثل كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وإفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الأحكام الملكية أو الجهادية أو بعده إذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وإنما يعاقب في هاتين الحالتين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات .

٨٧ - يعنى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عن أجرى ذلك الاعتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعنى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

٨٨ - كل من جهر بالصباح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيناً مصرياً .

### قانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩٢٢

#### بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الأهلى

المادة الأولى - تلغى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من قانون العقوبات الأهلى وتستبدل منها المواد الآتية :

المادة ٧٧ - يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على حياة الملك أو على حريته .

ويعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اعتدى على الملك اعتداء لا يهتد حياته .

ويحكم بتلك العقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على الملكة أو على العهد أو أحد أوصياء العرش .

المادة ٧٨ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من شرع بالقوة فى قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش أو فى تفسير شىء من ذلك . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصاة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

المادة ٧٩ - يعاقب بالاعدام كل من استعمل قنابل أو آلات مفرقة أخرى بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميت أو مفرقات أخرى بنية ارتكاب أمر مما ذكر .

المادة ٨٠ - يعاقب بالاعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .

... اما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

المادة ٨١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة .

المادة ٨٢ - كل من حرّض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

المادة ٨٣ - يعاقب بالعقوبات المتقدمة ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرّض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في ادارة حركته .

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم .

المادة ٨٤ - كل من دعا آخر الى الانضمام الى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون يعاقب بالسجن اذا لم تقبل دعوته .

المادة ٨٥ - يعاقب بالسجن كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ و ٨١ من هذا القانون ولم يبلغه الى أولى الأمر .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

المادة ٨٦ - كل من حاول بالقوة أو بالتهديد باستعمالها ارهاب الملك أو أحد أوصياء العرش فاصدا بذلك حمله أو اكراهه على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

فانما وقعت الجريمة على وزير أو على أحد أعضاء البرلمان عوقب مرتكبها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .

## الباب الثالث - في الرشوة

٨٩ - يعدّ مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعدا من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر أنه غير حق .

(٦) حسم النزاع بين شخصين بخصوص أرض متنازع فيها وفصل الحد بينهما هو عمل داخل ضمن حدود وظيفة العمدة بمقتضى الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس ١٨٩٥ فإذا أخذ العمدة مبلغا من أحدهما عدّ مرتشياً بالمادة ٨٩ عقوبات وفضلا عن ذلك إذا ثبت أن العمدة كلف من قبل ملاحظ بوليس النقطة الذي هو رئيسه المباشر بتأدية هذه الأمور فان هذا بلا شك يكون داخلا فيما يسمى بالوظيفة و يدخل ضمن واجباته التي فرضها عليه القانون (التقضى ٢٤ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة س ٢٠ ص ٥٧) .

(٧) إذا كلف العمدة من السلطة العسكرية بتقديم أقمار لفرقة المال وأخذ مبالغ من أناس في مقابل عدم أخذهم الخدمة تلك السلطة عدّ مرتشياً (التقضى ٢١ فبراير ١٩٢٠ المجموعة س ٢١ ص ١٤٤) .

(٨) يعد مرتشياً وكيل إدارة البضائع بمصلحة السكة الحديد الذي يقبل قودا في مقابل تعيين بعض العمال أو ترقيةهم أو نقلهم وليس من الضروري قانونا أن يكون المتهم مختصا وحده بالتعيين أو النقل أو الترقية حتى يعد جانبا بل يكفي أن يجوز استشارته في بعض هذه الأمور فيساعد عاملا برأيه ولو بحق مادام قد قبل وعدا بشيء ما نظير أدائه هذا الرأي وأكثر من ذلك إذا كان النظام الإداري يقضى بمرض الأوراق عليه للتأشير عليها وكان المتهم لا يقوم بهذا العمل الداخلى في أعمال وظيفته إلا بأمر فانه يكون مرتشياً لأن القرض هو منع الاتجار بالوظيفة بحال من الأحوال والقول بنبر ذلك خطأ إذ هو يؤدى الى إباحة الرشوة الى عموم موظفى الحكومة لأنه معلوم أنه لحسن إدارة الأعمال

(١) يكون الحكم باطلا إذا لم يبين به سبب إعطاء الرشوة ولا القرض المقصود من إعطائها (التقضى ٢٠ مايو ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٣٦٢) .

(٢) يجب في أحكام الرشوة والشروع فيها بيان الظروف المنصوص عليها في المادة ٨٩ خصوصا القرض الذي من أجله ارتكب المتهم الجريمة هل كان ذلك للحصول على عمل من اختصاص الموظف أو للوصول الى امتناعه عن أداء هذا العمل ويتقضى الحكم إذا لم يشتمل على ذلك (التقضى ١٧ فبراير ١٩٠٢ المجموعة س ٣ ص ٢١٨) .

(٣) يتقضى الحكم لعدم بيان الواقعة إذا لم يبين أن شروع المتهم في إعطاء رشوة الى معاون الإدارة كان يقصد أن هذا الموظف يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه (التقضى ٢٤ يونيو ١٩١٤ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣) .

(٤) ذكر الجهة التي حدثت فيها واقعة الشروع في الرشوة لا لزوم له مادام المثبت إعطاؤه الرشوة معينا باسمه ووظيفته (التقضى ٧ مايو ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٥١) .

(٥) يقتضى المادة الثامنة من الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس ١٨٩٥ على لجنة انتخاب العمدة والمشايج إذا كان المطلوب تعيينه هو من المشايج أن تأخذ رأى عمدة الناحية وبناء على ذلك إذا أخذ العمدة المذكور مبلغا من المال من شخص لإعطاء رأيه بتعيينه فانه يكون مرتكباً لجريمة الرشوة لأنه في هذه الحالة يمسكون له عمل يؤدية بشأن انتخاب المشايج (التقضى ٣ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٨٩) .



الوصول الى براءة التهم في جناية سواء حصل العرض قبل أو بعد انتهاء التحقيق واحالة التهم على قاضي الاحالة لأنه حتى بعد تقديم الدعوى لقاضي الاحالة فان يكن النيابة يمكنه أن يؤدى أعمالا بمقتضى وظيفته أمام قاضي الاحالة أو أمام محكمة الجنايات وبذلك فان مساعدته للتهم تريد حظه في البراءة وهو ما يكون موضوع الشروع (بلعة المراقبة ١٩١١ ن ١٣٢) .

(١١) إن المادة ٨٩ عقوبات نصت على أن جريمة الارشاء من الموظف هي قبول الوعد أو أخذ الهدية لأداء عمل من أعمال الوظيفة وفي هذا دلالة على أن الجريمة تتم بمجرد ذلك ولا يلتفت الى ما يقع بعده من رد العطية الى الراشي كما لا يلتفت الى عدم أداء العمل الذي من أجله أخذت العطية فلا يبنى من العقاب الخبير الذي بعد أن أخذ مائة جنيه رشوة ليقدم تقريره لمصلحة الراشين قدم تقريره ضدهم وردّ اليهم هذا المبلغ (النقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٦٧) .

(١٢) إن جريمة الرشوة تتم بأخذ الموظف العمومي العطية لأداء عمل من أعمال وظيفته فلا تأثير على الجريمة من عدوله عن الاتفاق (النقض ٣ مارس ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٨٩) .

قضت الضرورة بتوزيع كل مسألة على عدة عمال فيختص كل منهم بالقيام بشئ معين منها فلا تكاد توجد مسألة واحدة يتمها كلها موظف واحد فتوهم وجوب قيام الموظف بأداء العمل كله بعيد عن الصواب فضلا عن مخالفته لنص القانون الصريح لأن كل ما أشرطه القانون هو أن يكون العمل من أعمال الوظيفة وما دامت كلمة "عمل" جاءت مطلقة فهي لا تنقيد بقدر من العمل المعين ولا بنوع مخصوص بحال من الأحوال (قاضي احالة مصر ١٥ مايو ١٩١٠ الحقوق ص ٢٥ ص ١١٣) .

(٩) تقديم مبلغ لكتاب المجلس الحسبي بقصد تأجيل دعوى متفورة أمام المجلس يعتبر رشوة لأنه ولو أن هذا التأجيل هو من اختصاص هيئة المجلس وليس من اختصاص الكتاب مباشرة إلا أنه متعلق بوظيفته لأنه بصفته كتابا يمكنه أن يؤثر على رئيسه لما يفهمه إياه من الاجراءات التي اتخذت أو تتخذ وتم الجريمة بإرسال المبلغ للموظف ولو أن القضية كانت تأجلت فعلا قبل ذلك ببيعة أيام (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٤ ص ١) .

(١٠) يقع تحت نص المادة ٨٩ و٩٢ و٩٦ عقوبات كشروع في رشوة من بعد وكيل النيابة وعدا لم يقبله بقصد

٩٠ - المأمورون والمستخدمون أيا كانت وظائفهم والخبيرون والمحكون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين .

٩١ - تعدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بئى أزيد من قيمته أو من شرائه بئى أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى .

٩٢ - يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التي تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى انسان آخر عينه لذلك .

٩٣ - من رشا موظفا والموظف الذي يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها .

ما دام الحكم لم يصدر لأنه مهما كان مجموع الأدلة الموجودة في الدعوى فالاعتراف يكون من شأنه زيادة ظهور الحقيقة للقضاء ولكن يجب دائما على قاضي الموضوع أن يبحث فيما إذا كان الاعتراف حقيقيا صادقا وخاليا من الابهام (التعاضد) ٢٩ أبريل ١٩١١ المجموعة ص ١٢ ص ١٧٩ .

(١) إن الفقرة الثانية من المادة ٩٣ عقوبات تعني من العقوبة من يترف بالجرمة ومن يخبر الحكومة بها أيضا وذلك بدون أدنى تمييز فيما يتعلق بالزمن الذي يحصل فيه ذلك الاعتراف فلو قبل بوجوب حصول هذا الاعتراف في زمن معين فيرتب على ذلك إضافة نص جديد إلى القانون وفضلا عن ذلك فإن الأسباب التي حلت الشارع على وضع هذه المادة تبين موجودة

٩٤ - يعدّ مثل الراشي ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد في حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته .

٩٥ - كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالميلين في المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر في المادة ٩٣ إذا لم يتوسط بسعيه في الحصول على الرشوة .

٩٦ - من شرع في إعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الإكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

التبر المقبول كذلك متعلقا بعمل من هذا القبيل حتى يكون محلا للعقوبة على الشروع في الرشوة ولكن حيث أنه لا يليق مطلقا بالنسبة للأعمال التي لها أساس بالصالح العام أن يأخذ العمال أجرا على عمل واجب عليهم أداؤه بغير مقابل وأن تضادهم في مثل ذلك يترتب عليه التراسي في أعمالهم أو تأخير ترويحها أو إكراه ذرى الشأن أدبيا على تقديم مكافأة على عمل يجب أن يؤدي مجاتا فقد درأ القانون هذا الضرر باعتباره قبول هذه المكافأة جنة وليس من العدالة أن يقضى بالعقوبة على الموظف الذي قبل تلك المكافأة ويخل سبيل من شرع في إبقائه في هذه الحفرة وكذلك فإن القانون في هذه الحالة لم يتخلو من عقوبة يجر بها من شرع في ذلك ولو أنه لم يعتبره مرتشيا حيث أن الفعل المراد الحصول عليه حق وذلك أنه بإجراء هذا الشخص على تقديم تلك المكافأة للموظف واغرائه إياه على قبولها فإنه بالوعد أو العطية أو ما شا كل ذلك المقدمة للموظف قد حرض على ارتكاب جريمة الرشوة وعملا بالمادة ٦٨ عقوبات - ٤٠ - جديد - الحرض يعتبر شركا في الجريمة المحرض عليها ولكن حيث أنه ما رفض ما قدم فلا جريمة إذا ارتكبا هذا الموظف وعليه

(١) إن قبول المكافأة لعمل حتى لم يكن في نفسه غير مرضى عنه إلا إذا كان مادرا من موظف تمنحه الأوامر الإدارية من قبول أي مكافأة زيادة عما منحه إياها النظام وقد أراد الشارع عقاب المخالف تلك الأوامر لا لدناءة العمل نفسه ولذلك فإنه قال بوجود جنة في قبول عطية أو وعد وما شا كل ذلك لأداء عمل ولو كان سقا وكانت الوظيفة تقتضي هذا العمل مجاتا وحالة الراشي مخالفة لذلك كلية بما أنه ليس بخاضع لأوامر شديدة تحتم عليه ما على الموظف وله العذر في جهلها وخصوصا أن قصده لم يكن سيئا حيث لم يطلب من الموظف غير عمل في وسعه وواجب عليه الإتيان به وأيضا فإن المادة ٩٢ عقوبات - ٩٣ - جديد - التي نصت على الرشوة لم تذكر العبارة الآتية "عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا" وهذا الاختلاف في النص يوجد كذلك في قانون العقوبات الفرنسي الأصل التي أخذت منه الشرائع المصرية وقد انضمت المذاهب على قبول هذا التصارت المذكور آتفا بين الراشي والمرئى والمادة ٩٢ - ٩٣ - جديد - لم تنص إلا على حالة الرشوة المقصود منها الحصول على عمل غير حق فيصين أن يكون الشروع أو العرض

فلا يمكن اعتبار من قدم الرشوة شريكاً إذا الجريمة لم ترتكب (التقضى ٢ مارس ١٩٠١ الحقوق من ١٦ من ١٢٩) .

(٢) إذا توجه أحد الاخصام لمزول القاضى وتداخل مع أحد الخدم وكلفه بأن يجبر سيده بأنه مستعد لتقديم هدية أو دفع أى مبلغ اليه ووعده الخادم بتقده جنتين إذا أبلغ سيده ما يرومه ولما بلغ القاضى ذلك من خادمه باذرع اختيار رئيس المحكمة كان ذلك شروفاً في رشوة لأن جريمة الرشوة تنشأ من عرض الهدية وقبولها والشروع فيها ينشأ من عرضها وعدم قبولها والفعل المنسوب لتمامه هو فعل خارجي مكون للبدأ في إعطاء الرشوة فعلاً ولا يلزم مطلقاً أن يكون الوعد معيناً أو يكون الشيء الموعود به أبرز فضلاً بل يكفي حصول العرض وسكوت الراشئ عن ذلك الأمر قد يكون طريقاً لأن يبين الشخص المراد ارشائه ما يطلبه أو يقدر قيمة الرشوة بنفسه وكذلك لا يلزم أن يكون العرض أو الوعد حصل للوظف المراد ارشائه مباشرة لأن الرشوة يمكن حصولها بواسطة القانون يعاقب في المادة ٩٢ - ٩٣ جديد - بهذا المتوسط عقاب الراشئ (التقضى ٢٧ أبريل ١٩٠١ الجمعية من ٢ من ٢٨٥) .

(٣) إذا كلف مفتش المناوبات بتفتيش الرى كاتبه لأن يقيد اسم شخص يروى أطمياته في غير الدور لكي عند عودته الى مقر عمله يحرر المحضر اللازم لتقديم التهم للكاتب تقوداً ليصبح اسمه من كتف الخالفين كان عمله رشوة لأن تقديم هذا الكشف هو عمل من أعمال وظيفة الكاتب استند اليه واؤمن عليه من جانب المفتش رئيسه ويصبح المحو والاثبات فيه مؤاخذاً عليه ويمد من قدم له شيئاً لحميله على هذا المحو مرتكباً جريمة الرشوة لأنه لم يقدم للكاتب النقود الا ليرض أن يمتنع الموظف المذكور عن أداء عمل من أعمال وظيفته الذي ندب اليه من رئيسه مفتش

الرى (بى سوف استئنافاً ٢٣ سبتمبر ١٩١٤ الجمعية من ١٥ من ٢٤٣) .

(٤) إن المحكمة في الاعفاء المنصوص عنه في ذكرين ٢٩ نوفمبر ١٨٩٦ - العبارة الأخيرة من المادة ٩٣ عقوبات جديد - لا توجد في حالة الشروع في إعطاء الرشوة حيث يمكن في هذه الحالة جمع الاثباتات على ارتكاب الجريمة وظروفها بواسطة الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ولم يقبلها لذلك اقتصر الأمر على المذكور على معافاة من اجترأ واعترف بإعطاء الرشوة أو توسط فيها في حالة تمام الجريمة بأخذ المرتشى لها ولم يشمل الشروع في هذه الحالة لعدم وجود المحكمة الموجبة لهذه المعافاة فضلاً عن أن القانون لم يترك الشروع في الرشوة للأحكام والشروط العمومية المقررة للشروع بل قرر له عقوبة مخصوصة ودونت بالمادة ٩٩ عقوبات - ٩٦ جديد - فجعلها بذلك بمثابة جريمة على حدتها منفصلة عن الجريمة الأصلية وهى الرشوة فلا يجوز القول بأنها تابعة لها وإن الشارع في إعطاء الرشوة يعاقب كما يعاقب الراشئ (التقضى ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء من ٤ من ١٢٥) .

(٥) ان الاعفاء من عقوبة الرشوة المنصوص عنه بالمادة ٩٣ عقوبات لمن اعترف بالجريمة أو أخبر السلطة عنها لا ينطبق على حالة ما إذا لم يوجد إلا شروع في الرشوة إذا لم يقبل الموظف ما عرض عليه (لجنة المراقبة ٩٠٥ ن ١٣١) .

(٦) يجب أن يبين في الحكم القاضى بالمعسوبة في جريمة شروع في رشوة الفرض الذى من أجله ارتكب التهم هذا الفعل هل كان ذلك للحصول على عمل من اختصاص الموظف أو للتوصل عن امتناعه عن أداء هذا العمل ويبطل الحكم إذا أغفل ذلك البيان (التقضى ١٧ فبراير ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ من ٢٠٢) .

## الباب الرابع

### في اختلاس الأموال الأميرية وفي الغدر

٩٧ - كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو إخفاء شيء من الأموال الأميرية أو الخصوصية التى فى عهده أو من الأوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الأوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئاً

من الأمتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن .

المتحصلة من الضرائب ومخصصة للخدمة ما يجب أن ينظر لها بكيفية واحدة سواء كانت مخصصة للخدمة بلدية أو للخدمة عمومية (التقضى ١٣ أبريل ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ١٤٠) .

(٤) ان الأشخاص الذين يمينهم مجلس المديرية ويقضون رواتبهم منه وهون المصالح العمومية المشكلة بمقتضى القانون ولأجل المنفعة العامة يدخلون ضمن اختصاصات هذا المجلس وان لم يكونوا من موظفي الحكومة فانهم مع ذلك وبلا نزاع من الموظفين العموميين وهذا ولو كان التهم موظفا في مدرسة مؤسسة في الأصل من جمعية خصوصية أدائها باقية للآن وبعض مصروفاتها وارد من أموال خصوصية ما دامت إدارة المدرسة المادية والمنوية قد انتقلت بمقدار بطريقتة أخرى الى يد مجلس المديرية وأصبحت تابعة له بوجه عام مثل كل مدرسة أخرى أنشأها ذلك المجلس مباشرة من أمواله العمومية وما دام الموظف فيها يمثل سلطة مجلس المديرية دون غيره فانه يعاقب بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات اذا اختلس أموال المجلس (التقضى ٣٠ مايو ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ٢٣٣) .

(٥) مأمور الزراعة في دائرة الأوقاف هو موظف عمومي فاذا اختلس شيئا من الأموال التي يحصلها لحساب الوزارة من الأهالي نظيرى أطيافهم بواسطة واپوراتها أو من الأسيدة التي تسلبت اليه من مخزن الجمعية الزراعية لتسميد زراعة القمح فانه يعاقب بالمادة ٩٧ عقوبات فانه لا تأثير لكون الأموال في حوزة ذاتها عمومية أو خصوصية ما دامت انها لم تكن تحت يد الموظف الا بسبب وظيفته (التقضى ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة من ١٧ ص ١٠١) .

(٦) يعاقب بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات مأمور التحصيل بوزارة الأوقاف الذي يخلس مبالغ تسلبت اليه بسبب وظيفته من بعض مستأجرى أملاك الأوقاف لأنت الغرض من تحويل ديوان الأوقاف الى وزارة كاجاء في مقدمة الأمر العالي الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩١٣ هو الرغبة في زيادة

(١) مصلحة السكة الحديدية الأميرية تعتبر مصلحة أميرية ومن يخلس من مستخدميهها قودا منها يعاقب بالمادة ١٠٠ عقوبات قديم (التقضى ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال من ٢ ص ٣٢٨) .

(٢) ان موظفي المجالس البلدية هم بلا نزاع موظفون عموميون وأموال هذه المجالس هي أموال أميرية أو هي أموال لم تصل الى أيدي هؤلاء الموظفين الا بسبب وظائفهم وحيث اذا اختلس يحصل أموالا متحصلة برسم المجلس وسلبت اليه بصفته وكلا أى نائباً عن الصراف بقصد توصيلها للبنك فان هذه الواقعة تعتبر جناية من اختصاص محاكم الجنايات (التقضى ٨ يوليو ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٢٧٩) .

(٣) ولو أن مجلس بلدى الاسكندرية هو شخص مدنى وان مستخدميه المكلفين بالتحصيل ليسوا موظفين عموميين بالمعنى المطبق لهذه الكلمة الا انه من المؤكد أيضا ان عملية تحصيل الضرائب التي لم يصرح للبلدية بتخصيلها الا بصفتها نائبة عن السلطة العمومية هي في الحقيقة خدمة أميرية بالنسبة للمولين الذين يدفعون تلك الضرائب وان المستخدمين المكلفين بهذه الخدمة هم في الحقيقة مندوبون لتحصيل أموال أميرية أو خصوصية التي لاتسلم لهم الا بناء على الصفة الرسمية أو العمومية الخاصة بوظائفهم حتى ولو كانوا غير داخلين ضمن هيئة وترتيب موظفي الحكومة أو عبارة أخرى فهم ان لم يكونوا موظفين عموميين نظرا لصفة الموكل الذين يتربون عه فانهم مع ذلك وفي واقع الأمر من هؤلاء الموظفين بالنظر الى نوع وموضوع الوظيفة التي يؤدونها وهي إدارة الأموال المخصصة لعمل من الأعمال الأميرية أو العمومية ولو لم يكن ذلك مباشرة بل بطريق الاستئداب أو بواسطة وسيط هو على نوع ما من الأفراد أى البلدية التي تلقى عليها الحكومة جزء من اختصاصاتها وبناء على ذلك يكون الاختلاس الواقع منهم معاقبا عليه بالمادة ٩٧ عقوبات التي تعاقب على الأكثر بسبب النوع الخاص بالأموال المسلمة للأشخاص المشار اليهم في تلك المادة وجميع الأسباب القانونية معروفة هنا وهي مع العقل والهداهة تغضى بأن الأموال

أموالا عمومية ما دامت باقية تحت يد من هو مكلف بتوزيعها ومع ذلك فالمادة لم تميز بين الأموال العمومية والخصوصية (التقضى ٢٠ يناير ١٨٩٤ القضاء من ١ ص ١٠٨) .

(١٠) يمسد صراف الخضر من مأمورى التحصيل والاختلاس الذى يقع منه يعاقب عليه بمقتضى المادة ٩٧ عقوبات (محكمة جنايات الزقازيق ٤ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٥٧٣) . أنظر مادة ٢٩٦

(١١) ان المأذونين وان كانوا داخلين في عداد الموظفين في الخدمات الملكية المنصوص عنهم بالمادة ١٠٦ عقوبات - ١٠٣ جديد - الا أنهم يزدون عنهم بكونهم من المتدربين لتحصيل اذ أن تحصيل رسوم العقد موكول اليهم بمقتضى أحكام لائحة الحاكم التشريعية وبذلك يكون ما يقع منهم من اختلاس هذه الرسوم معاقبا عليه بالمادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد - لا بالمادة ١٠٦ - ١٠٣ جديد (بلحة المراقبة ٢ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء من ٥ ص ٤) .

(١٢) اذا اختلس المأذون شيئا من رسوم العقود التى تسلم اليه بسبب وظيفته عوقب بمقتضى المادة ٩٧ ولا وجه للبحث فيما اذا كان المأذون الشرعى يعتبر موظفا عموميا أم لا بالمعنى المقصود من هذه الاقفاط اذ انه مهما كانت صنته فقد أشير اليه في تلك المادة بكلمات "كل مندوب للتحصيل" وهى تشمل كل شخص يوكل اليه عادة أو عرضا تحصيل أموال الحكومة ولا يغير شيئا من الأركان الاحلية واللازمة لتكوين الجريمة كون المتهم قد ذكر المبالغ التى اختلسها في سجل الحسابات قبل اختلاسها (التقضى ٢٨ أكتوبر ١٩١١ المجموعة من ١٣ ص ١٦) .

(١٣) ان المادة ٩٧ عقوبات تنطبق على الشئبى الذى تسلم اليه المصوغات من الصباغ بمقتضى وظيفته العمومية وهى عمل الشئبى اذا اختلس شيئا منها لأن المادة المذكورة تنص أيضا على اختلاس الأموال والأمتعة الخصوصية التى تسلم اليه الأمتاء بسبب وظيفتهم (التقضى ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجموعة من ٢٠ ص ٤٨) .

(١٤) رئيس قنصلية ودقراطية مالية حكومة السودان ليس بموظف تابع مباشرة الى الحكومة المصرية ولا يدخل تحت

تحسين السير في جميع المصالح العمومية بالحكومة ويمكن الرعايا من الاشتراك في مراقبة مراقب الأمة طبقا للقوانين النظامية وأعيان الأوقاف الخيرية الموكول الى وزارة الأوقاف ادارتها وجباية أموالها وصرفها في وجوها من الأملاك المخصصة للنفع طبقا للفقرة التاسعة من القانون المدنى ووزارة الأوقاف بصفتها مصلحة عمومية من مصالح الحكومة عهد اليها الاستقلال بإدارة الأوقاف الخيرية وبصرف ما يلزم لحفظها وبقائها من أموالها التى تعتبر أموالا عمومية بمقتضى الفقرة الحادية عشر من المادة التاسعة المذكورة لأنها مخصصة لمنفعة عمومية واستقلال مصلحة الأوقاف الذاتى وقيام ميزانيتها بنفسها على حدتها لا يؤثر في مراعاة قواعد المصلحة العمومية في شأنها لأن ذلك ملحوظ فيه الاعتبار المشار اليها في مقدمة الأمر العالى المذكور عند بيان واجبات الوزير الذى يتولى شؤونها (التقضى ١٧ مارس ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ١١٠) .

(٧) الدائرة السنية هى مصلحة أميرية بنظام الحكومة وموظفوها هم موظفون في الحكومة فاذا اختلسوا شيئا من أموالها يعاقبون بالمادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد - (التقضى ٦ يونيو ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٦) .

(٨) ان المادة ٩٧ عقوبات لم تأت بها عبارة « موظف عمومى » التى يصح أن تكون محل جدل وانما نصت على « مأمورى التحصيل أو المتدربين له أو الأمتاء على الودائع أو الصيارفة » وهو ما يشير الى أن المقصود بهذه المادة كل مستخدم عام سواء كانت موظفا بمعنى الكلمة أو لم يكن كذلك متى كلف على هذا الاعتبار بصفة دائمة أو مؤقتة بتحصيل أو بحفظ أموال أو أوراق بسبب وظيفته بقطع النظر عما اذا كانت هذه الأموال أو الأوراق عامة أو خاصة فيعاقب بهذه المادة ناظر ومخزن نخبى زراعة مصلحة الأملاك الأميرية اذا اختلس المصوغات الناتجة من هذه الأملاك أو المقدمة من مستأجرها أو القائمين باستغلالها (التقضى ٢١ فبراير ١٩٢٠ المجموعة من ٢١ ص ١٤٤) .

(٩) صراف الخضر الذى يختلس من الأموال التى يحصلها يعاقب بالمادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد - لأن الأموال التى يحصلها هى ضريبة على الأعمال فتوزع على الخضر بصفة أجرة وهى وان كانت مخصصة للخضر إلا أنها تعد



مباشرة لتفصيل بعض مبالغ مطلوبة من المراكبة فإن طاعته لرؤسائه لا يمكن أن تحوّل حصة لا يحوّل إياها القانون ولا هو من المنسوبة بين لها بمقتضى نص القوانين ولا يوجد شيء من شؤن وظيفة الحقيقية يسمح باعتباره من فريق الموظفين المتولين عادة وعملا بإدارة النفود والأموال وحفظها والذين لهذا السبب يطلب منهم تقديم ضمانة وتلق عليهم المادة ٩٧ مسئولية أشد من مسئولية أى شخص آخر يؤتمن عرضا على أموال قواختلص الألباشى المذكور شيئا من الأموال التى حصلها فتكون بريته خيانة أمانة عادية (التقضى ٢ مايو ١٩١٤ الشرائع ١ ص ١٩٨) .

(١٧) إذا اختلص صول البوليس شيئا تسلم إليه أثناء تحريره المخضر فلا يقع عقابه تحت المادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد - لأنه لم يكن أميناً عمومياً كما هو الشرط في تطبيق هذه المادة بل تطبق عليه المادة ٣١٥ عقوبات - ٢٩٦ جديد - إنما تكون وتلفته وما تقتضيه من حصة التقضى واستقامة الضمير سبباً للتشديد (الاستئناف ٢٦ يوليو ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٨٢) .

(١٨) ان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لإثبات الاختلاس ولم يوجب لذلك استناع المتهم عن الدفع بعد تكليفه به رسمياً بل ترك الأمر في ذلك لقاضى الموضوع بقدره حتى قدره وليس لمحكمة التقضى والابرار مراقبة عليه في ذلك (التقضى ١٠ يونيو ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣٢٨) .

(١٩) يجب عند تطبيق المادة ١٠٠ عقوبات - ٩٧ جديد - ان يذكر في الحكم ان المتهم هو من الأشخاص المذكورين في تلك المادة والا كان الحكم لانها (التقضى ٢٧ مايو ١٨٩٧ القضاء ٦ ص ٣٠٥) .

ضمن الموظفين المذكورين في المادة ٩٧ عقوبات فإذا بدد واختلص أوراق طوابع البوستة الخاصة بعموم مصالح حكومة السودان التى كانت مسئلة اليه لاستعمالها في مصالح تلك الحكومة بصفته موظفا بها بالأجرة الشهرية بأن باع جزءا منها وأخذ منه لنفسه كان عقابه متعلقا على المادة ٢٩٦ عقوبات (محكمة جنايات مصر ١٠ أغسطس ١٩١١ المجموعة ١٣ ص ١٨) .

(١٥) لم يثبت صدور أى أمر من السلطة النظامية يحوّل لموظفى الدائرة الخاصة مباشرة صفة الموظفين العموميين وان كان الأمر العالى الصادر في ٧ ربيع الثانى ١٢٩٩ قد اعتبر هؤلاء الموظفين كموظفى الحكومة فيما يخص بمحفظهم في المعاش اذ لا محل للتوسع في هذه المساواة لأكثر من المراد منها بل بالعكس يظهر منها أن هذه المساواة غير موجودة من جهة أمور أخرى فإذا اختلص صراف ان الخاصة التمددية ببلغا من نفود ان الخاصة المسئلة اليه بسبب وظيفته كان عمله معاقبا عليه بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات ولا يؤثر على تهمة انه كان في الوقت نفسه صرافا للديوان الخديوى أيضا وكان بهذه الصفة موظفا عمومياً وقد يجوز أن صفة صراف الديوان الخديوى قد أثرت على انتخابه وتعيينه في الدائرة الخاصة كما ان الثقة الموجودة في أحد الموظفين العموميين قد تكون باعثا لأعضاء إحدى الشركات الخصوصية على انتخابه وتعيينه مثلا بصفته صرافا لها ولكن الصفة العمومية التى هو حائز لها لا يمكن مطلقا أن تشمل أو تمتد الى ادارة الأموال التى تسلم له من هذه الشركة (التقضى ٢٢ فبراير ١٩١٣ المجموعة ٤ ص ١١٠) .

(١٦) أوباشى البوليس لا يدخل ضمن الأشخاص المذكورين بالمادة ٩٧ عقوبات حتى ولو كلف من رؤسائه

٩٨ - كل من يكلف بشراء شيء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل إن كان موظفا عمومياً .

٩٩ - أرباب الوظائف العمومية أيا كانت درجاتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرءوسين أو مساعدين لكل منهما وكلما ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال ونحوها والموظفون في خدمتهم

إذا أخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن وأما المستخدمون المرءوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها .

إن المادة ٩٩ عقوبات لا تشترط الموظف فقط بل  
ملقضى الرسوم والعوائد والأموال ونحوها وشركة الأسواق  
ملزمة بتحصيل الرسوم عن ذبح الحيوانات فإذا حصل أحد  
موظفيها رسوما أكثر مما هو مقرّر للذبح الحيوانات كان ممن  
تطبق عليهم هذه المادة (النقض ٢٨ أغسطس ١٩١١  
المجموعة ص ١٢ ص ٨) .

١٠٠ - كل موظف في الوظائف العمومية حيز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم في أشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة إذا استخدم هؤلاء العملة مخخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه في الحالتين برد ما أخذه لمستحقه وغرامة مساوية له .

١٠١ - كل موظف عمومي لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على إعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التي أخذها سواء كانت بأسماء الأشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة .

لا ينقض الحكم بناء على أن التهم ليس موظفا أميريا بل  
كاتبا باليومية إذا ثبت أنه كان مكلفا بخدمة ميرية وهي قبض  
وهي أوراق رسمية وبواسطة هذا التزوير اغتلس مبلغا من نقود  
السكة الحديد ولا عبرة بكونه كان يكافأ على عمله بأجرة يومية  
أو شهرية (النقض ٢١ يناير ١٩٠٤ المجموعة ص ٦ ص ١٢٨)

١٠٢ - كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الأشغال المحالة عليه لإدارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة وأما في حالة ما إذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في إعطائها لغيره على المعاملات الأميرية التي من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أرباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

إن المادة ١٠٥ عقوبات - ١٠٢ جديد - تعاقب كل موظف أمضى انتفع من الأشغال المحالة إدارتها عليه أو ملاحظتها بطلت لوجود هذه الجريمة ركنين الأول كونه موظفاً والثاني أن يكون الانتفاع من أمر داخل في اختصاص وظيفته فيلزم أن يشتمل الحكم على بيان وظيفته المتهم وحدودها وأنواع الأشغال المحالة إدارتها أو ملاحظتها عليه ووجه الانتفاع من كونه مباشرة أو بالواسطة والا كان الحكم خالياً من بيان الواقعة ويكون لذلك لاغياً (النفذ ٢ فبراير ١٨٩٥ المحاكم ٦ ص ٤٦٧) .

١٠٣ - كل موظف أدخل في ذمته بأى كيفية كانت نقوداً للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

إن المادة ١٠٣ خالية من كل قيد تنبذت به المادة ٩٧ عقوبات ولم تستلزم أن يكون الموظف من مأمورى التحصيل أو المتدربين له إلى آخر ما جاء بها وقد جاء نصها عاماً مطلقاً من كل قيد أو شرط ونصها صريح في أن كل موظف أدخل في ذمته بأى كيفية كانت نقوداً للحكومة (النفذ ٢٨ مارس ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٤ ص ٨٧) .

١٠٤ - كل موظف عمومى أعان شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل .

## الباب الخامس

في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

١٠٥ - كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً مصرياً .

١٠٦ - كل قاض امتنع بناء على الأسباب المذكورة آنفاً عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل .

١٠٧ - إذا امتنع أحد القضاة في غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنياً مصرياً .

وبعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في مادتي ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

١٠٨ - كل موظف عمومى استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل والحبس .

١٠٨ مكررة (قنرة ٣٧ في ٩ سبتمبر ١٩٢٣) — اذا اتفق ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين وتركوا عملهم بدون مسوغ شرعى يعاقبون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وتطبق هذه العقوبات على كل موظف أو مستخدم عام امتنع عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفته اذا كان امتناعه يجعل أو من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر وكذلك اذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وفى يتعلق بتطبيق هذه المادة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من سلطات الأقاليم أو السلطات البلدية أو المحلية .

١٠٩ — كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة الزيادات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور .

## الباب السادس

### فى الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

١١٠ — كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .  
وإذا مات المحبى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

ومكافآت فى نظير تأديتهم الخدم العمومية التى انتدبوا لها بناء على أحكام هذه اللائحة ولا يوجد شك فى أن العمد والمشايج من الموظفين العموميين حيث نصت المادة الثالثة من اللائحة المذكورة على معاقبتهم أسوة بموظفى الحكومة المربوط لهم ماهية فيما يتعلق بإقامة الدعوى عليهم بسبب ما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم مخالفا للقانون فع وجود هذا النص الصريح لا محل للقول بأن العمد والمشايج ليسوا من موظفى الحكومة وبذلك فالعمد والمشايج الذين يقع منهم إيذاء أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف يعاقبون بمقتضى المادة ١١٧ عقوبات — ١١٠ جديذ — (النقض ١٨ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء ص ٥ ص ٧٠) .

(١) ان جميع علماء القوانين قرروا أن الموظف العمومى هو كل شخص كلف من الهيئة الحاكمة بتأدية خدمة عمومية ولم يشترطوا أن يكون للموظف مرتبا شهريا يأخذه مكافأة على خدمته بل أطلقوا وقالوا ان الشخص يعتبر موظفا عموميا متى انتدب لتأدية خدمة عمومية سواء كان هذا فى نظير مرتب شهري أو سنوى أو غير مرتب والمادة ١١٧ عقوبات — ١١٠ جديذ لم تشترط أيضا لزوم المرتب الشهري أو السنوى لاعتبار الشخص موظفا أميرا ولائحة العمد والمشايج الصادرة فى أول يوليو ١٩٠٥ أنطت بالعمد والمشايج وظائف قضائية وإدارية ومالية بالمادة الثالثة عشر وما يلها لأثر اللائحة وأعطتهم امتيازات

اعتبار المأمور شريكاً في هذه الجريمة بناءً على أنه كان حاضراً أثناء الحصول على اعتراف المتهمين بواسطة الضرب لأن المحاكم قضت دائماً بأحكامها أن عدم الاهتمام أو التقاعد عن منع ارتكاب جريمة أو جنة لا يمكن اعتباره عملاً من أعمال الاشتراك التي يعاقب عليها القانون وإن كان يعتبر من الأعمال التي يحكم فيها تأديبياً (الاستئناف ١٠ مايو ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ١٠٦) .

(٣) إن عبارة « أمر بتعذيب » متهم الواردة بالمادة ١١٠ عقوبات تشير إلى استعمال القوة أو التعذيب المقصود مع حل متهم على الاعتراف مكرهاً أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلاً على الاعتراف بواسطة القوة أو التعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة ١١٠ غير قابلة للتطبيق وبخصوص حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب إذا حدثت وفاته قبل اعترافه مع أن المادة ١١٠ المشار إليها تقضي بتشديد العقوبة في حالة موت المجنى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاته قبل الاعتراف أو بعده ويتضح من ذلك أن المادة ١١٠ يجب تطبيقها بسبب وجود القصد الجنائي الخاص عند القاتل وبسبب الترضي الذي كان يرمى إلى الحصول عليه بصرف النظر عما إذا كان توصل إلى غرضه هذا وهو حصوله على اعتراف تام من المجنى عليه أو على اعتراف جزئي أو أن المجنى عليه رفض الاعتراف فإن ذلك لا يغير شيئاً من صفة الفعل المعاقب عليه متى كان الترضي الذي يقصده القاتل من القوة التي استعملها هو إكراه المجنى عليه على إبداء أقوال لا تصدره لو كان حراً فيما يقول ويجوز أن يؤخذ بها أو تؤخذ بنوع ما حجة عليه (التقاضي ٢ يونيو ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٧٤ و ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرائع س ٥ ص ٩٩) .

(٢) إذا قدم مأمور مركز متهمين في سرقة إلى أحد الأعيان ورضعهم تحت تصرفه ليتأقنهم ويحصل منهم على اعتراف فأمر العين رجاله فضيروهم وجسروهم حتى اعترفوا وكان ذلك بحضور المأمور وإطلاعه فالفعل الذي وقع من المأمور لا ينطبق على نص المادة ١١٧ عقوبات — ١١٠ جديد — إذ مجرد أخذه للتهمة وتسليمهم إلى العين لا يقوم مقام الأمر المراد في المادة المذكورة ولا خلاف في أن الأمر ينبغي أن يكون أعلى مرتبة وأسمى مقاماً من المأمور حتى تصدق عليه صفة الأمر وظاهر أن مأمور المركز لم تكن بينه وبين العين تلك الرابطة التي توجد عادة بين الأمر والمأمور وإنما تعتبر الواقعة في هذه الحالة ضرباً بالمادة ٢٢٠ عقوبات — ٢٠٦ جديد — بالنسبة للعين وبها وبالمادتين ٦٧ و ٦٨ عقوبات — ٤٠ و ٤١ جديد — بالنسبة للمأمور المذكور باعتباره شريكاً له لأنه بأخذه المتهمين وتقدبهم له ورضعهم تحت تصرفه يكون قد مهمل بهذه الوسيلة ارتكاب الجريمة مع علمه بقصد متركبها (معلقاً جنائيات ٢٤ أبريل ١٩٠٢ الحقوق س ١٧ ص ٩٢) .

ولما استأنف هذا الحكم قررت محكمة الاستئناف أنه لم يثبت أن المأمور كان عالماً بأن القصد من إرسال المتهمين كان ضربه لهم على الاعتراف بل أنه أرسلهم بناءً على أمر المدير وأنه لا يمكن أن يستنتج من أن مأمور المركز موظف وباقي المتهمين من الأفراد ومن أن الضرب حصل بعلمه وأثناء وجوده أنه هو الذي أمر بحصول التعذيب لأن هذا الاستنتاج يترتب عليه تغيير معنى لفظة الأمر لأنه أولاً لم يكن للمأمور أدنى حق قانوني أو أي صفة لاصدار أمر كهذا وثانياً لأنه لم يكن له السلطة الأدبية ولا القوة المادية لتنفيذ ذلك الأمر وبذلك يكون الفعل منطبقاً على المادة ٢٢٠ عقوبات — ٢٠٦ جديد — ولكن لا يمكن

١١١ — كل موظف عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيناً مصرياً ويجوز أن يحكم عليه أيضاً مع هذه العقوبة بالعزل .

١١٢ — إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتياداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيناً مصرياً .



(٣) لتطبيق المادة ١١٢ عقوبات يجب أن يكون دخول الموظف رغم إرادة صاحب المنزل فيجب أن يعترض الأخير ولا يعا الموظف باعتراضه فإذا لم يعترض كان ذلك رضا ضئيا منه (اتياى البارود ١٠ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ من ٨٥٦) .

(١) تنطبق المادة ١١٢ عقوبات على الصراف الذى يأمر الخفير بدخول منزل شخص لاحضار متفولاته ليحجز عليها لكونه متأثرا فى سداد حوائد المياى فيدخل بناء على أمره متى كان هذا الدخول بدون مراعاة القواعد المقررة فى القوانين الخاصة بطبر الادارى الذى لا يجوز توقيعه الا بعد اعلان ورقة تتضمن التنبيه على البول بالرفع وانذاره بالجزز ولم يحصل اعلان هذه الورقة (القض ٢٢ أبريل ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ من ١٣١) .

١١٣ - كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيا مصريا .

لهذا الاكراه التبرى (القض ٢٧ مايو ١٩١١ المجموعة ص ١٣ من ٣) .

يجب فى الحكم الفاضى بالعقوبة بناء على المادة ١١٣ عقوبات أن يبين العمل الذى كان يؤديه المتهم وقت صدور التحدى منه لمرة ما اذا كان ارتكب الجريمة أثناء تأديته عملا خاصا بوظيفته (القض ٢ مارس ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ من ٨٧) .

يؤخذ من المادة ١١٣ سواء من نصها الحقيقى أو من موضعها فى القانون لورودها تحت عنوان « الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس » افتراض ضرورة وقوع الاكراه بغير وجه سقى أثناء القيام بعمل يمكن أن يكون قانونا فى ذاته بمعنى أن وجود الجريمة مترتب على الكيفية التى استعملها الموظف فى القيام بالعمل وأن هذا العمل سواء كانت جائزا أو غير جائز لا يعاقب عليه الا اذا كان استعمل كحجة أو سبب

١١٤ - كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولاً قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن ردّ الشيء المكتسب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

١١٥ - من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصا سخرة فى أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانونا المتعلقة بالمنفعة العامة أو فى غير الأعمال التى اضطر الحال إليها لنفع الأهالى يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بدفع الأجرة المستحقة لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق .

١١٦ - كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعسدى فى حال نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بمن بخس ما كولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برّد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقها .

## الباب السابع

في مقاومة الأحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

١١٧ - من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

(٣) من المفرد أنه في حالة تطبيق المادة ١٢٥ لا لزوم لذكر نوع التعدي ولا نوع الوظيفة التي كان المحنى عليه يؤذيها وقت التعدي (النقض ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ١٦٤) .

(٤) لا لزوم لأن يذكر في الحكم ألقاظ التعدي لأن هذا موكول تقديره لقاضي الموضوع (النقض ٢٧ يناير ١٩٠٦ الاستقلال ص ٦ ص ٥١) .

(٥) ينقض الحكم بالعقوبة في تهمة تعمد بالقول والإشارة إذا لم يشتمل على بيان الألفاظ والإشارة أو الفعل المنسوب لهم إبرازه حتى يمكن الحكم بأنه مما يعاقب عليه القانون أولا (النقض ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ص ٦ ص ٣٨) .

(٦) يجب أن يذكر في الحكم صفة من وقع التعدي عليه ليعلم أن كان هذا الشخص من موظفي الحكومة أم لا وإلا كان باطلا (النقض ١٧ يناير ١٩٠٣ المجموعة ص ٤ ص ٢٠٠) .

(٧) يجب أن يذكر في الحكم ألقاظ التعدي بالقول وكذلك الإشارة المنسوب صدورها من المتهم لييسر لمحكمة النقض معرفة ما إذا كانت هذه الألفاظ معاقبا عليها أم لا وكذلك الظروف التي حصلت فيها الواقعة ليتبين معرفة ما إذا كان المحنى عليه قائما بتأدية وظيفته وقت الحادثة أم لا (النقض أول فبراير ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ٢١٨) .

(١) كل إشارة أو قول يمكن أن ينشأ عنه جناية تعمد ولا يوجد بالضرورة إشارة أو قول يعتبر تعديا إلا إذا اقترن بظروف أخرى كما أنه بالضرورة لا يوجد إشارة أو قول من شأنه أن لا يكون مؤثرا إذا أن التعدي وعدمه لا يتأتى من معنى نفس الألفاظ الحرفية ولا من الإشارات والحركات المادية بل من ظروف الواقعة أى أن العناصر التي من شأنها جعل القول أو الإشارة بمثابة تعمد من عدمه هي الأحوال التي صدر بمقتضاها القول أو الإشارة وكيفية إلقاء ذلك القول وكيفية استعمال حركات تلك الإشارة والعلاقات الموجودة بين الأشخاص وقت صدور القول أو الإشارة وبالجملة كافة الظروف التي حصل فيها ذلك القول أو تلك الإشارة والنظر في هذه الظروف هو من اختصاص قاضي الموضوع دون غيره وعليه فلا يكون الحكم لاغيا إذا خلا من ذكر نوع الإشارة أو ألقاظ القول الذي حصل بها التعدي (النقض ١٢ أبريل ١٩٠١ المجموعة ص ٣ ص ٩٥) .

(٢) ليس من أوجه النقض الحكم على المتهم لضربه موظفا أثناء تأدية وظيفته مع أنه لم يوضح به الوظيفة التي هو قائم بها ولا الأعمال التي كان يأنها وقت الواقعة متى ذكر به أن هذه الوظيفة هي كونه شيخ بلد أما معرفة أن كان المحنى عليه يعمل بهذه الوظيفة أم لا فهذه مسألة تلتصق بالموضوع يفصل فيها القاضي الذي يحكم في الموضوع فصلا نهائيا وليس من المهم عليه ذكر الوقائع المكونة لها بحيث يكون العمل بغير ذلك لاغيا (النقض ٢٨ فبراير ١٩٠٣ المجموعة ص ٤ ص ٢٠٣) .

الحكم بإبلاغ التقض (التقض ٥ فبراير ١٩٢٤ المجامعة ٥ ص ١٠٦).

(١٥) إنه وإن كانت مصلحة السلطنة قد فصلت عن مصالح الحكومة وألحقت ببلدية الاسكندرية إلا أن موظفيها ومستخدميها يؤدون في الواقع خدمة عمومية ويكون ماوقع عليهم من التقدي يدخل تحت نص المادة ١١٧ و ١١٩ عقوبات (التقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ المجموعة ٩ ص ٩).

(١٦) مهندس ديوان الأوقاف ليس من الأشخاص المذكورين في المادة ١١٧ لأنه ليس من موظفي الحكومة ولا من رجال الضبط ولا هو مكلف بخدمة عمومية فإن مصلحة الأوقاف هي مصلحة خاصة (إمبابه المركزية ٨ أبريل ١٩٠٨ المجموعة ١٠ ص ١٣٦).

(١٧) إن تحديد الأشخاص الذين يصح اعتبارهم مكلفين بخدمة عمومية من الأمور الصعبة للعبارة القانون من تحديد تلك الأعمال بكيفية دقيقة ولكن الواجب ملاحظته لاعتبار الشخص مكلفا بخدمة عمومية هو أن يكون ذلك الشخص على نوع ما أميناً على السلطة العمومية بحيث يكون الاعتداء عليه ماساً بالامن العام ومخللاً به إخلالاً يستلزم حماية القانون بصفة خصوصية والخير تنبئه المحكمة ليقوم مقامها في كشف بعض الحقائق اللازمة لجعل الدعوى صالحة للحكم فالاعتداء على الخير بالقول أو الإشارة وعدم تمككه من أداء ما مورته يعد تعطيلاً لعمل المحكمة نفسها واعتداء على من أمرته بالقيام بتلك الخدمة العمومية ولو أن المحكمة غير مقيدة بأرائه وكون الخير يعتبر كشاهد يرى شيئاً ويعرض على المحكمة ما يراه لا يشافي كون المحكمة هي التي انتدبه لذلك العمل ولهذا وجبت حمايته بصفة خصوصية احتراماً للحكم الذي عبه للقيام بتلك الخدمة العمومية وكون المادة ١١٧ وما بعدها وردت في باب مقاومة الحكام لا ينافي اعتبار الخير في عداد الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية والعبرة في القانون إنما هي بنصوص المواد لا بتوان الباب الواردة به تلك النصوص (قنا استئنافاً ١١ أبريل ١٩٠٧ المجموعة ٩ ص ٥٥).

(١٨) جميع مستخدمين مصلحة السكك الحديدية المصرية هم موظفون عموميون سواء كانت لهم صفة مأموري الضبطية

(٨) إن لم يبين الحكم القاضي بالعقوبة بناء على المادة ١١٧ الاشارات وألفاظ الاهانة ولا العمل الذي كانت يؤديه معاون البوليس وقت الاعتداء عليه فعدم بيان ذلك يجعل الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً لأنه لا ينسب لهكمة التقض والابرار مراقبة صحة تطبيق القانون (التقض ٤ يناير ١٩١٢ المجموعة ١٤ ص ٥٥).

(٩) يجب على لهكمة الموضوع أن تبين في حكمها في جنحة التعدي على موظف أثناء تأدية وظيفته الأعمال التي كان يؤدونها الموظف المذكور وقت حصول التعدي وألفاظ التعدي أو نوعه وإلا كان حكمها باطلاً (التقض ١٩ أبريل ١٩١٣ الشرائع ١ ص ٢٥).

(١٠) يبطل الحكم إذا لم يذكر به ألفاظ الاهانة المنسوب مدورها تخفيف ولا العمل الذي كان يؤديه الخفيف وقت الاعتداء عليه (التقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ١ ص ١٧٧).

(١١) يكون الحكم مشتملاً على بطلان جوهري إذا لم يبين الظروف التي صدرت فيها ألفاظ الاهانة أي مكان الواقعة والعمل الذي كان يؤديه المجهن عليه إذ بدونها لا ينسب لهكمة التقض والابرار أن ترافق صحة تطبيق المادة ١١٧ عقوبات (التقض ٢٧ مارس ١٩١٥ المجموعة ١٦ ص ١٤٦).

(١٢) يجب عند تطبيق المادة ١١٧ عقوبات بيان الوقائع المكتونة بحرية فيبطل الحكم إذا لم يبين ألفاظ الاهانة أو التقدي الذي وقع من المتهم للجنى عليه ولا العمل الذي كان يؤديه وقت حصول التقدي عليه (التقض ١٩ مايو ١٩١٧ الشرائع ٤ ص ٤٨٣).

(١٣) إذا طبقت لهكمة المادة ١١٧ عقوبات وجب أن تبين في حكمها ألفاظ الاهانة والبلادة التي يجوز وجودها بين هذه الألفاظ وبين الوظيفة التي كان يؤدونها المتهم (التقض ٧ ديسمبر ١٩١٨ المجموعة ٢٠ ص ٧٣).

(١٤) إذا حكم على شخص لاهانة خفيف بالقول والإشارة ومقاومته بالقوة والنفذ أثناء تأدية وظيفته وجب ذكر ألفاظ الاهانة وبيان نوع الخدمة التي كان يؤدونها الخفيف وإلا كان

(٢١) إن المادة ١١٧ عقوبات مشروط الاهانة بالقول والاشارة والقول المقصود هنا هو الكلام الشفهي لا المكتوب لأن غرض الشارع هو عقاب من يجبراً من الناس على اهانة الموظف في مواجهته وهذه بلا شك جريمة أكثر جسامة من جريمة الاهانة بجواب مرسل بطريق البوستة أو غيرها التي لا تعتبر سوى سب غير عني يقع تحت نص المادة ٣٤٧ ققرة أول عقوبات (ملحظاً استثنافاً ١٤ نوفمبر ١٩١٥ الشرائع من ٣ ص ٣٧٧) .

(٢٢) الخطاب الذي يرسل لموظف ويتضمن عبارات جارحة لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عنها في المادة ١١٧ عقوبات — جارسون ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٧ و ٥٨ — وإنما يعتبر سباً غير عني منطبقاً على المادة ٣٤٧ ققرة أول (ديماط ٢٩ نوفمبر ١٩١٧ الشرائع من ٥ ص ٣٧٦) .

١١٨ — كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيناً مصرياً .

عدم ضياع هذه الأموال أو على عدم قصصها بطريق القس فإنه يكون قائماً بخدمة أميرية والتعدي عليه يدخل تحت أحكام المادة ١٢٨ عقوبات — ١١٧ جديد — (التقضى ٢١ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة من ٣ ص ١٨٧) .

(٤) مقاومة مأمور مركز ومنعه من تنفيذ أمر المديرية بتسليم أطياف لأتاس رضى عليهم مرادها هي أفعال يعاقب عليها لأن المأمور يودى وظيفة أميرية في هذه الحالة (التقضى ٩ أبريل ١٩٠٤ المجموعة من ٥ ص ٢١٤) .

(٥) شخير المحكمة يعتبر موقفاً لأنه مكلف بتأدية خدمة أميرية والتعدي عليه يقع تحت حكم المادة ١٢٥ قديم التي ما وضعت الحماية الأشخاص الذين من هذا القبيل وكون المعنى عليه قائماً بتأدية وظيفته أثناء الاعتداء عليه هو متعلق بالموضوع وبفصل فيه قاضى الموضوع نهائياً (التقضى ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ١١) .

(٦) من القواعد الأساسية أن الحكومة لها صفتان صفتها سلطة حاكمة وصفتها شخص أدبي فمن الحالة الأولى كل

القضائية أولاً فالتمدى الحاصل نحو الطبيب الموظف بالمصلحة المذكورة يعاقب عليه المادة ١١٧ عقوبات (لجنة المرافعة ١٩٠٩ ن ٢٢٠) .

(١٩) لا تنطبق المادة ١١٧ عقوبات على التعدي الواقع في الجلسة إلا إذا رفع على المحكمة أو أحد أعضائها فإذا تضارب شخصان في المحكمة فلا يكون فعلهما تعدياً على المحكمة بل جريمة عادية في الجلسة (لجنة المرافعة ١٩٠٦ ن ٣٠٥) .

(٢٠) يشترط لتطبيق المادة ١١٧ أن تقع الاهانة في مواجهة الشخص المهان وهذه المواجهة شرط أساسى بلجنة الاهانة ويجب ذكرها في الحكم وإلا كان بامطلا لعدم بيان هذه الواقعة المكونة للجريمة (التقضى ١٦ مارس ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢١٤) .

(١) إذا كلف معاون البوليس أحد العساكر وشيخ الخفر بالقبض على عسكري فلهما قاتنهما يعتبران أنهما يؤديان خدمة أميرية والتعدي الحاصل عليهما أثناء قيامهما بتلك الخدمة يدخل تحت المادة ١٢٨ عقوبات — ١١٨ جديد — ولا محل للبحث فيها إذا كان الممارن صدوله أمر من الحرية بضبط العسكري الفاراذ لا سبيل للعسكري أو لشيوخ الخفر المرومين لمعاون البوليس أن يمنع عن تنفيذ ما أمرهما به وليس لها الحق في أن يطلبتا منه حضور الأمر الذي كلفهما به (أسبوط استثنافاً ١١ أبريل ١٨٩٥ القضاء من ٢ ص ٢٣٠) .

(٢) عسكري الدورية الذي تعدى عليه شخص أثناء تأدية وظيفته يعتبر في هذه الحالة من المأمورين في خدمة أميرية المعبر عنهم بالمادة ١٢٥ عقوبات قديم (الاستئناف أول نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال من ٢ ص ٢٨٥) .

(٣) مصلحة السكة الحديد هي مصلحة أميرية إراداتها ومصرفاتها داخلية في ميزانية الحكومة وصافي إرادتها فضلاً عن ذلك تخصص لسداد الدين العمومي فالتفتش إذا حرص على

كان يؤديه حيث (التقضى ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢٥٠) .

(١٠) ليس من الضروري ذكر تفصيل التعدي لأن المادة ١٢٤ عقوبات - قديم - لم تبين أركان هذه الجريمة وقد أعطيت الحرية المطلقة للقاضي الموضوع لبيان هل الوقائع الثابتة ضد المتهم تعد تعدياً أم لا (التقضى ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ١٥٢) .

(١١) ينقض الحكم القضائي بعقوبة لأجل تعدد على موظف أثناء تأدية وظيفته إذا لم يتعرض المحكمة في أسبابه لبيان وقوع التعدي أثناء تأدية الوظيفة ولا يكفي أن يكون ذلك قد تبين في اتهام النيابة (التقضى ٢٩ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ ص ٨٨) .

(١٢) يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الألفاظ والاشارات أو نوع المقاومة التي حصلت من المحكوم عليه ضد الموظف أثناء تأدية وظيفته وذلك لكي يتسنى لمحكمة التقضى والابرار من مراقبة تطبيق القانون من هذه الوجهة والا كان الحكم باطلا (التقضى ٣ مايو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٢٥) .

(١٣) عند تطبيق المادة ١١٨ عقوبات يجب أن يثبت في الحكم أن المجني عليه موظف عمومي أو من رجال الضبط أو مكلف بخدمة عمومية وأنه كان يعمل أثناء تأدية وظيفته والا كان ناقصاً رتبته (التقضى ١ يناير ١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٨٢٧) .

نعم وقع على مأموريا عند تأديتهم عملاً من شؤون وظيفتهم الأميرية مثل المحافظة على الأمن العام أو تنفيذ القوانين أو ما أشبه ذلك يعد تعدياً عليهم أثناء تأدية وظيفتهم. كنص المادة المطلوب تطبيقها لأنهم بهذه الصفة يستمدون سلطتهم من الحكومة بصفتها سلطة حاكمة وأما في الحالة الثانية فتعتبر الحكومة كباقي الأفراد من حيثية المعاملة فكل عمل يفتأ عنه ضررها من هذه الوجهة كاعتصاب أطيانها بواسطة الغير أو تعرض الغير لأملأها لا يحق لها أن تستعين بواسطة رجالها بصفتهم مندوبين عن السلطة الحاكمة لئلا يلجأ إليها أن تلجئ للسلطة القضائية لعرض الأمر عليها وطلب الفصل فيه كباقي الأفراد متى تقرر ذلك فقاومة مندوب مكلف بالمحافظة على أملاك الحكومة بصفتها شخصاً أدبياً لا يعد من قبيل المقاومة المنصوص عليها بالمادة ١٢٨ - ١١٨ جديد - إذ لا صفة رسمية له في هذه الحالة (مقاغة ٨ فبراير ١٩٠٣ المجموعة ص ٤ ص ١٢٥) .

(٧) ان التعدي الذي يقع على العملة حال منعه اغتصاب أملاك الميرى الحرة أو التعدي عليها يجب أن يعتبر تعدياً عليه أثناء تأدية وظيفته (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٧٥) .

(٨) عند تطبيق المادة ١٢٥ - ١١٨ جديد - لا لزوم لذكر نوع التعدي وليس بواجب ذكر نوع الوظيفة التي كان يؤديها المجني عليه وقت التعدي (التقضى ٢١ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ١٦٤) .

(٩) يكفي أن يذكر في الحكم أن التعدي وقع على المأمور الأميرى أثناء تأدية وظيفته ولا حاجة لذكر نوع العمل الذي

١١٩ - وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نُسأ عنها جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيناً مصرياً .

فإذا بلغ الضرب أو الجرح الجسامة المنصوص عنها في المادة ٢٠٥ تكون العقوبة الحبس .

عن العشرين يوماً ولزم تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات (التقضى ١٥ فبراير ١٩١٩ المجموعة ص ٢٠ ص ٨٨) .

إذا حكم بعقوبة عملاً بالمادة ١١٩ عقوبات على من تعدى بالضرب والجرح على موظف عمومي فلا يشترط لصحة الحكم بيان مدة العلاج فيه إلا إذا رأت مدة العجز عن العمل



## الباب الثامن

### في هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

١٢٠ - كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه في السجن أو كان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرية .  
وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريرة أخرى .

(٢) بحسب المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات يكون شيخ الخمر من ضمن مأموري الضبطية القضائية وتصرح له المادة ١٥ أن يقبض بهذه الصفة على من يتهم بسرقة أو نصب أو من يوجد متلبسا بالجناية إلى آخر ما جاء بها فإذا قبض على المتهم في هذه الظروف كان القبض قانونيا وينبئ على ذلك أنه إذا فر المتهم في هذه الحالة بعد القبض عليه يعاقب بمقتضى المادة ١٢٠ عقوبات (القبض ١٥ أبريل ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ من ١٩١).

(٣) إن المادة ٨ جنايات أوجب على الأفراد في حالة تلبس الجاني احضاره أمام أحد أعضاء النيابة لتسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بضبطه وهذا الإلزام يتحول للأفراد حق القبض على الجاني بلا شك لتنفيذ ما مله القانون لأن الغرض الأصل منه عدم تمكن المتهم من الفرار - بران مولان ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٠٧ و ٢٠٩ ويختصر جارد طيبة ثامنة ص ٥٢٥ و ٥٢٦ - فهو يصبح بعد ذلك مقبوضا عليه طبقا للقانون وتطبق عليه وعلى من يساعده مواد الحرب المنصوص عنها بالباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات عند حصول ذلك (ديروط ٣ يناير ١٩١٧ المجموعة ص ١٩ من ١٥) .

(٤) إن حالة الجاني الذي يضبط متلبسا بالجناية بواسطة الجاني عليه أو غيره من الأفراد ويفر منهم لاندخل تحت المادة ١٢٠ عقوبات لأن تهربه عن القبض القانوني هو سرمان الشخص

(١) إذا قبض العمد على متهم في مرة وأرسله للركز للتحقيق فهرب المتهم فإن هربه هذا يعاقب عليه لأن العمد من رجال الضبطية القضائية المنصوص عنهم في المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات - ٤ جديد - ويجوز لمأموري الضبطية القضائية أن يأمروا بالقبض على المتهمين في الأحوال المبيحة في المادة ١٩ من القانون المشار إليه - ١٥ جديد - وأن يرسلوه إلى قلم النائب العمومي في ظرف أربعة وعشرين ساعة فغالة هذا المتهم تنطبق على المادة الثانية من الأمر العالي الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٠٨ (القبض ٢ ديسمبر ١٨٩٩ المجموعة ص ٢ من ٢٣٥) .

العمد بمقتضى المادة ٦ جنايات - ٤ جديد - معتبر من مأموري الضبطية القضائية المخول لهم بمقتضى المادة ١٩ جنايات - ١٥ جديد - حق القبض على المتهم في الأحوال المبيحة بتلك المادة وبعد سماع أقواله إن لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف أربعة وعشرين ساعة إلى المحكمة التي من خصائصها ذلك فإذا قبض العمد بهذه الصفة على متهمين في حريق كان هذان المتهمان تحت الحفظ حين ما يطلق صراحهما من الجهة المختصة وحيث كانت هذا القبض قانونيا فيعتبر المقبوض عليه بحكم القانون كالمحبوس لأنه في كلتي الحالتين غير ممتنع بحريته الشخصية فإذا هرب من الحافظ عليه كان مستحقا للعقاب كما قضت بذلك محكمة القضاء في ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ويؤيده ما ذكره فستان هيل جز ٣ ص ٢٠٧ و ١٠٢٤ (أسيرط استثنافيا ٢٨ أكتوبر ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ من ٢٦١) .

إجراءات قانونية فلا مسئولية ولا عقاب (ديروط ٥ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة من ٢٠ ص ٥٠) .

(٥) يشترط لتطبيق المادة ١٢٠ عقوبات أن يكون المتهم الهارب قد قبض عليه قانوناً وقبض الخلفاء على أى متهم وقبل صدور أمر من الجهات المختصة بالقبض عليه لا يعتبر قبضاً قانونياً لأن الخلفاء ليسوا من ضمن رجال الضبطية القضائية حسب نص المادة ٤ جتايات وهؤلاء دون مساوهم لم حق القبض على متهم بالسرقة أو النصب أو التلبس بالجريمة حسب نص المادة ١٥ جتايات فهروب المتهم من الخلفاء الذى قبض عليه لا يقع تحت المادة ١٢٠ المذكورة (أينوب ٤ أكتوبر ١٩٢٠ المجموعة من ٢٣ ص ٥٦) .

(٦) يجب أن يكون المقبوض عليه قد قبض عليه بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية ومن لم الحق في القبض حسب الأحوال المنصوص عليها في القانون كرتبة الجنائي متلبساً بالجريمة وما شاكل ذلك فإذا أرسلت النيابة المختلطة شخصاً بجواب إلى البوليس بأنه استلم من شخص تقوداً على ذمة تسجيل شرطية ولم يوردها للفرصة فلا يمكن اعتبار ذلك قبضاً بالمعنى القانوني لأن النيابة المختلطة ليست من رجال الضبطية القضائية بين الوطنيين وبعضهم ولا اختصاص لها بين الوطنيين فإذا دخل المتهم للبوليس فأبقاه بالمركز للنظر في الإفادة والبحث في القضية الأهلية فهرب فلا عقاب عليه ولا يمكن القول بأنه كان مقبوضاً عليه من البوليس نفسه لأنه لم يعد له محضراً ولم يسأل أحداً من المشتكين ضده ولم يصدر أمر بالقبض عليه من رجال البوليس ونفاية ما أجراه البوليس هو أن أمر المتهم بالانتظار بالمركز حتى ينظر في فضيه (الزقازقي استئنافاً ٢١ مارس ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢٣٩) .

من التمتع بالحرية بمقتضى أمر قانوني وفي عرف المادة ١٢٠ وما بعدها — المقابلة للواد ٢٣٨ وما بعدها من القانون الفرنسي — هو ضبط الشخص أو إيداعه السجن بمقتضى ذلك الأمر فالأشخاص المقبوض عليهم قانوناً في حكم المادة ١٢٠ عقوبات هم المعبوسون في غرفات السجن والمضبوطون — جارسون ص ٥٧٨ و ٢٧٩ نبذة ٦ و ٧ و ٩ — وقد أعطى قانون تحقيق الجنائيات حق الأمر بالضبط أو بالحبس إلى مأموري الضبطية القضائية ومنهم النيابة في أحوال مخصوصة دون غيرهم وكل قبض غير ما ذكر لا يكون قانونياً ولا يرتب على مخالفته مسئولية جنائية بالمادة ١٢٠ عقوبات أما حق الأفراد بمقتضى المادة ٧ جتايات في إحضار الجنائي أمام النيابة أو تسليمه لأحد مأموري الضبطية القضائية فهو مجرد إباحة اقتضتها الضرورة لتعرض لحرية الشخصية وبجمل هؤلاء الأفراد في ما من من حكم المادة ٢٤٢ عقوبات التي تعاقب كل من قبض على الناس أو حبسهم أو جزمهم بدون أمر أحد الحكام وليست من قبيل الضبط الذى يأمر به مأمور الضبطية القضائية ويأمره أحد رجال السلطة ويرتب على مخالفته مسئولية جنائية والمادة ٧ جتايات نصت على مجرد الإحضار الخسالى من كل معنى القبض القانوني ويؤخذ من عنوان الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — في هرب المعبوسين الخ — أنه إنما أريد معاقبة الجنائين الموضوعين تحت حراسة أشخاص هم أنفسهم مسئولون جنائياً إذا وقع منهم إهمال أو ساعدوا على الهرب أما مسئولية الأفراد فهي سلبية حدها عدم اتيانهم عملاً من شأنه مساعدة الجنائي على الفرار وهو ما فرض له القانون عقوبات خاصة في نفس هذا الباب في المادة ١٢٤ وما بعدها — جارسون ص ٥٧٨ ن ٥ — والحكمة في ترتيب العقاب على المعبوسين أو المضبوطين بأمر قانوني هو حلهم على احترام الإجراءات القانونية التي اتخذت ضدهم فإذا لم تكن هناك

١٢١ — كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو متهماً بجناية وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها مصرى .

إن مجرد القبض على أى شخص كان تحت تهمة معينة بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو رجال البوليس ونحوهم من أبواب الحفظ يجعل المقبوض عليه فى حكم المقيوس تماماً ولو لم يصدر أمر بمحبسه فإذا هرب بعد ذلك من طوف بالمحافظة عليه أثناء السير فى الطريق أو من محل من محلات الحكومة ولو لم يكن

معتداً بمحبس وكان هذا الهرب بإهمال عوقب المهمل على ذلك فإذا قبض شيخ الخمر على منتهى سرقة وسله إلى طواف لنوصيله لمركز البوليس فهرب منه بإهماله عوقب الطواف المذكور (قنا استئنافاً ٧ سبتمبر ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٤٣١) .

١٢٢ - كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سبله له أو تواطأ على ذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .  
وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن .

وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

١٢٣ - كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويسمى فى الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال الميينة فيها .

١٢٤ - كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سبله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوماً عليه بالإعدام تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع فإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

١٢٥ - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

١٢٦ - كل من أخفى نفسه أو بواسطة غيره شخصاً فربعد القبض عليه أو متهماً بمحنة أو جنحة أو صادراً فى حقّه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخى أو سوجد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

(١) تطبق المادة ١٢٦ على كل من أخى جانبا على وجه العموم سواء كان قبض عليه ثم فر أو مأمورا بالقبض عليه أو جازيا بالبحث عنه متى كان المخفي عالما بالجريمة فتتعلق على من يخفى جانبا كانت أمه مشاعا بين الناس بواسطة الجرائد وكانت الحكومة تبحث عنه وهو عالم بجريمته (التقضى ٢٨ أغسطس ١٩١١ المجموعة من ١٣ ص ٥) .

(٢) من أهم أركان المادة ١٢٦ عقوبات أن يكون المتهم عالما بأنه الشخص الذى أخفاه فربما القبض عليه أو متهما في جنابة أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها بالعقوبة توفر هذا العلم والا كان المحكم باطلا (التقضى ٦ فبراير ١٩٢٣ المجموعة من ٢٤ ص ١٣٨) .

١٢٦ مكررة (ق ١٢ في ٨ يونيو ١٩١٢) - كل من علم بوقوع جنابة أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالاعدام تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيا .

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيا وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني .

(١) لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة يكفى أن يكون المتهم قصد إعاقة الجاني على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة لأى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فلا تتعلق على من يمين الجاني على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة عن الجريمة وهو يعلم بعدم صحتها

بأن يقر أنه كانت بحال الحادثة ورأى أحد المخبزين يفرى شخصا آخر بتلقيق التهمة على المتهم والقول بأنه يشترط لتطبيق المادة حصول الفرار بالعدل من وجه القضاء خطأ لأنه إن صح هذا رأى كانت النتيجة عدم إنكار تطبيق المادة إلا أنه سقوط الملاحقة في إفاة المجرى المعزومة بمعنى المدة من الجاني

الأصلي وينتج من ذلك عدم تنفيذ القانون فصلا (التنقض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ١٣٥) .

(٢) لتطبيق المادة ١٢٦ مكررة يكفي أن يكون المتهم قصد إعاقة الجاني على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة لأي موظف عمومي له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فصلا كما تقررته محكمة النقض والابرام في ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ (أسيوط استئنافا ٤ فبراير ١٩٠٤ المجموعة ص ١٦ ص ٨٢) .

(٣) ان المادة ١٢٦ مكررة قد أضيفت على المادة ١٢٦ التي بقيت نافذة المفعول لا بقصد تنفيذ مرماها لأنه في هذه الحالة كان يكفي فقط تعديل المادة الموجودة بل للعاقبة على أفعال أخرى جديدة لم يكن معاقبا عليها من قبل وهذا القصد واضح جلي من المذكرة الإيضاحية المقدمة من ناظر الحفائية والتي تحدد المعنى الرسمي لمشروع القانون حيث جاء فيها ان هذا القانون يمكن من معاقبة الذين يساعدون المجرم الحقيقي وهم يعملون بجريته على التمكن من الفرار من وجه القضاء قبل محاكمته وإذا كانت المادة ١٢٦ الأصلية كانت تعاقب من يساعد شخصا مقبوضا أو مأمورا بالقبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة بدون النيات مطلقا الى ما يكون من نتيجة الدعوى فالاصلاح الذي قصده الشارع هو اذا معاقبة من يساعد شخصا لم يكن مقبوضا أو مأمورا بالقبض عليه أو متهما في جناية أو جنحة ولم يضع الشارع أي تعديل للشروط اللازمة لتطبيق القانون ولا جعل تلك المساعدة المعاقب عليها معلقة على نتيجة الدعوى الأصلية المرفوعة على الشخص المساعد وبناء عليه فان الجاني الذي تشير اليه المادة ١٢٦ مكررة هو الشخص الذي يظن أنه مجرم أو يشتبه أن يكون مجرما وليس الشخص الذي يحكم عليه نهائيا وإلا لكانت النتيجة انه اذا طال اختفاء الجاني المساعد الى أن يموت أو تسقط جريمته بمضي المدة وتعدو بذلك رفع الدعوى عليه فإنه لا يمكن محاكمة من ساءده وكذلك اذا أمكن لمركب الجريمة أن يخلص من جريمته بسبب من أسباب الإباحة أو موافقة العقاب وبذلك يكون غرض المادة ١٢٦ عقوبات مكررة معاقبة كل من يضع العوائق عن علم في سبيل التحقيق القضائي ولو لم يكن أحد متهما ومهما يضر في النظر عن معرفة من سببهم عليه لأن هذه المرافقة تعتبر كمساعدة مباشرة أو غير مباشرة للجاني

الحقيق وتضليل التحقيق والمباحث وتمنع أو تؤخر توقيع العقاب وأنه ولو أن لجنة مجلس شورى القوانين التي كانت مكلفة بفحص المشروع كانت تقصد تعليق تطبيق المادة على الحكم نهائيا على الجاني وقد تقرر ناظر الحفائية أيضا أمامها أن معنى لفظة جان هو في الواقع من حكم عليه نهائيا (مجموعة المحاضر سنة ١٩١١ - ١٩١٢ ص ٤٦٢) إلا أن رأى اللجنة استشاري محض وأقوال الناظر أمامها ومناقشته معها ليس لها أي صفة رسمية بل هي تفسير شخصي كراى أحد العلماء في انتخاب قضائي وليس لها قوة التفسير التشرعي الذي يصدر من الشارع نفسه وهذا الرأي الذي صدر من الناظر عن غير استعداد أثناء مناقشة لجائية لا يمكن أن يقتصر كل الفائدة التي لأجلها وضع القانون وإذا كان هذا الرأي يعتبر من ضمن الأعمال الحضرية التي يمكن أن تعين فكرة الشارع إلا أنها ليس لها السلطة التي يفسونها لها ويجب على المحاكم رفض تطبيق القانون اذا وجد تناقض واضح بينه وبين الغرض الذي يقصده المشرع (أوبري وروجن ١ ص ٤٠) ولذلك لا يجوز الانحصار على المعنى الحرفي الذي يستنتج من عبارة على حديثها اذا تناقضت مع عبارات أخرى وبخصوصا مع روح القانون وقصده بل يجب على القاضي أن يبحث أولا في اذا كان الشارع قد أراد تغيير القانون أو لا وهل أراد أن يأتي باصلاح فيه فتشجل فكرته بواسطة تعيين الظروف التي كانت الباحث على ذلك الاصلاح والغاية التي كان يقصدها واضع القانون الجديد - بلانيول ج ١ ص ٨٨ - وأخيرا فان القانون قد جعل علم مقدم المساعدة أو وجود ما يجعله على الاعتقاد بوجود جناية أو جنحة أحد الشروط الأساسية المكونة للجريمة وأراد بذلك أن يستبعد حالة من كان مسوقا بالشفقة الانسانية أو لم يكن يعلم وليس لديه ما يحصله على الاعتقاد بوقوع جناية أو جنحة ويقدم على إيواء شخص هارب أو يقدم عنه معلومات غير صحيحة ويجب إثبات هذا العلم في الحكم وإلا كان لاغيا (التنقض ٢٣ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢١٢) .

(٤) ان المادة ١٢٦ عقوبات تعاقب كل من أخفى شخصا مزمع القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه أو أعانه على الفرار من وجه القضاء وهذه المادة قاصرة على إخفاء جان مجرمه الحكومة أو إعادته على القرار فرأى الشارع التوسع في طرق إخفاء الجاني بكلية



هذه المعلومات لصالحه بل يكفي أن يعلم الشخص بوقوع جناية أو جناية من شخص آخر وبين الجنائي على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات غير صحيحة لا تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها (التقضى ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة ص ٢١ من ٨٣) .

(٧) ان المادة ١٢٦ مكررة عقوبات تطلب لعقاب المتهم أن يكون ما حصل منه عملاً فعلياً لا عملاً سلبياً (التقضى ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المحاماة ص ٢ من ٤٢٥) .

(٨) ان المعلومات الكاذبة التي تعاقب عليها المادة ١٢٦ عقوبات مكررة يجب أن تكون أمام جهة ذات سلطة في التحقيق — راجع حكم التقضى في ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ في القضية نمرة ٦٧٤ وقد جاء به "ان تقديم المعلومات الكاذبة يكون لأى موظف عمومى له حق التحقيق" فلا عقاب على من بلغ شيخ الخفر بمحادثة قتل باعتبارها قضاء وقدرا إذ ليس لشيخ الخفر سلطة في التحقيق ولأنه من رجال الضبطية القضائية كذلك يشترط بداهة لتطبيق المادة المذكورة أن يصمم الشاهد المستول على الكذب لأنه لو عدل الى تقرير الحق لما صدق عليه تعريف المادة "من أبدى معلومات غير صحيحة" ومن المبادئ الأساسية أن المدلول الى الحق خير من التصادى على الباطل سيما وأن الغرض الأساسى من وضع هذه المادة صيانة التحقيق من تضليل الشهود ولم يكن في النص القديم رادع لردعهم وعقابهم خلافا للشهود أمام المحكمة فوضت المادة ١٢٦ مكررة لمعاقبتهم ومن المتفق عليه أن الشاهد الكاذب لا يستحق العقاب إلا اذا صمم على شهادته الكاذبة حين قفل باب المرافعة (قاضى احالة قنا ١٧ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة ص ١٩ من ٨٢) .

(٩) اذا رفعت دعوى على متهم بأنه مع عليه بوقوع جناية قتل قد أعان الجنائي على الفرار من وجه القضاء طبقا لمادة ١٢٦ مكررة فلا محل لطلب الحكم بعدم اختصاص محكمة الجناح واختصاص محكمة الجنايات التي تملك الفصل في جناية القتل نفسها ولا بطلب الحكم بإيقاف الفصل في الجناية حتى يصدر الحكم في الجناية لأن الجناية وان كانت مرتبطة بالجناية إلا أن هذا الارتباط مقصور على التحقيق فقط أما من جهة الأفعال في ذاتها فهي منفصلة من بعضها أمام الاختصاص وتطبيق المادة ١٢٦ مكررة كآراء محكمة التقضى والا بهام في حكمها

تسمح بالوصول الى اكتشاف الجرائم وتحقيقها والعثور على فاعلها فأضاف المادة ١٢٦ مكررة حيث قضى بعقاب كل من علم بجناية أو جناية وكان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجنائي بأى طريقة على الفرار من وجه القضاء إما بإيهام الجنائي أو بانفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق بالجريمة وهو يعلم عدم صحتها ولم يشترط وجود إتهام أو تقضاء أو أمر بالقبض عليه والمحكمة من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدي الأشخاص الذين يصدون قول الزور أمام المحققين من رجال البوليس والنيابة لتضليلهم من أجل تخليص الجنائي لأنهم كانوا في مأمن من كل عقاب وهذا الأمر لا يتأتى إلا في مبدأ كل واقعة وقبل رفع الأمر الى القضاء إذ أن نصوص القانون كافة بعقاب من شهد زورا أمام القضاء ولا يقتل أن الشارع الذى أراد التوسع في أحكام المادة ١٢٦ التي كانت تعاقب من أعان مجرد متهم يقصد بلفظة الجنائي في المادة ١٢٦ مكررة من يحكم عليه نهائيا خصوصا وأنه لا يتأتى أحيانا محاكمة من يمين هذا الجنائي على القرار لأنه بقراره تمضى المدة القانونية المسقطه للحق في إقامة الدعوى على من أعانته وتضع الفائدة من وضع المادة ١٢٦ مكررة (مطلعا استثنافيا ٣٠ أكتوبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ من ١٨) .

(٥) لا عقاب على من قدم معلومات كاذبة أمام النيابة في جناية وهو يعلم بعدم صحتها بقصد اخفاء أدلة الجناية اذا حكم ببراءة المتهم لأن الغرض من وضع المادة ١٢٦ مكررة هو معاقبة من يساعد الجنائي وهو يعلم بجريمته على التمكن من الفرار من وجه القضاء ولفظة الجنائي الواردة في النص معناها الشخص الذى ثبتت ادانته بحكم قضائى وأما قبل الحكم فيسمى متما وليس جانبيا وما يؤيد هذا التفسير الصحيح المناقشة التي جرت في مجلس الشورى عند نظر المشروع — راجع ملحق الوقائع الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٩١٢ — فاذا حكم ببراءة المتهم فإن المعلومات التي تقدمت لافلاته من وجه القضاء بخرس صحتها تكون قد تقدمت لشخص ثبت أنه غير جان (أسويط استثنافيا ١٥ أبريل ١٩١٣ المجموعة ص ١٣ من ١٨٥) .

(٦) ان المادة ١٢٦ مكررة لا تستلزم حصول اتفاق بين من يقدم معلومات كاذبة وبين الجنائي الأصل الذى تقدم

المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ يجب أن يكون بقطع النظر عن  
الجنائية وما تم فيها لأن المادة تعاقب كل من يضع العوائق عن  
علم في سبيل التحقيقات القضائية ولو لم يكن أحد متهما ومما  
ومع صرف النظر عن معرفة من سيحكم عليه وعن احتمال صدور  
الحكم بالعقوبة . (ليس ٩ يناير ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠  
ص ٣٠) .

١٢٧ - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع  
علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين  
جنيها مصريا .

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

الأهلية التي ليس في قانون العقوبات التي تحكم بمقتضاء نص  
على محاكمة العسكري الفار عنه وحيداً يكون القضاء شاملاً  
للجائس العسكرية وغيرها من الهيئات التي لها حق المحاكمة  
والفصل (جرجا الجزئية ١٥ مارس ١٩٢٠ المجموعة  
ص ٢٣ ص ١٦١) .

إذا هرب عسكري من الجيش من الخدمة العسكرية وعند  
ما مضت المدة تعدى عليه المتهمون وخلصوا العسكري منه فإن  
هذه المادة تدخل تحت المادة ١٢٧ عقوبات لا المادة  
١٢٤ من قانون القواعد الخاصة بتفليس شخص مطلوب للتجنيد  
ومعنى لفظة القضاء هنا هو المتول أمام المدالة أي المحاكمة أمام  
أي هيئة لها هذا الحق قانوناً وليس معنى القضاء قضاء المحاكم

## الباب التاسع

في فك الأختام وسرقة السندات والأوراق الرسمية المودعة

١٢٨ - إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر  
صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحارس لإهمالهم بدفع  
غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا إن كان هناك حراس .

١٢٩ - إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم في جنائية أو المحكوم عليه في جنائية  
يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين  
جنيها مصريا .

١٣٠ - كل من فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر  
في المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس يعاقب بالسجن  
من ثلاث سنتين إلى سبع .

١٣١ - إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعاً لأمر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

قانوناً بتنفيذ الأحكام وهي أثناء قيامها بهذه المأمورية سلطة عمومية مختصة ويستنتج من مجموع مواد الباب التاسع أن فك الأختام معاقب عليه سواء كانت موضوعاً بناءً على أمر صادر من جهة قضائية أو حكم قضائي صادر من إحدى المحاكم أو بناءً على أمر قانوني صادر من إحدى جهات الحكومة ضمن دائرة اختصاصها (التنفيذ ١٤ يناير ١٩١١ المجموعة ص ١٢ ص ٦٠) .

يتضح من المقارنة بين المواد الواردة في الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أن نص المادة ١٣١ من قانون العقوبات هو نص عام مطلق فيما يتعلق بنوع الاختتام التي تعاقب هذه المادة على فكها وذلك واضح جلياً من عبارة "الاختتام الموضوع لأمر غير ماذكر" الواردة فيها وبناءً على ذلك تعاقب هذه المادة على فك ختم موضوع بأمر قضائي على اسطبل كان يديره المتهم سيما وإن النيابة العمومية مكلفة

١٣٢ - إذا سُرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أُلغيت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهده بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً مصرياً .

(٢) يشترط لتطبيق المادة ١٣٢ عقوبات أولاً أن يكون الاختلاف حاصلًا في أوراق أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة وثانياً أن تكون الأوراق أو السجلات المذكورة محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها وثالثاً أن يكون الاختلاف بسبب إهمال من كانت هذه الأشياء في عهده في المحافظة عليها ودفاتر حصر بصمة الاختتام هي سجلات متعلقة بالحكومة لأن القصد منها المصلحة العامة ولذلك تحفظ عقب انتهاء العمل فيها في دفتريانات الحكومة فضلاً عن أنها مخنونة بحتم المديرية أو المحافظة والمادة ٣ من لائحة نقاشي الاختتام الصادرة في ٤ يناير ١٨٩٤ تحتم على كل قاضٍ أن يحفظ بطريقة دفاتر مخنونة بحتم المديرية أو المحافظة لآليات بصمة الاختتام التي يضعها فيه فإذا أهمل القاضٍ في المحافظة على الدفاتر حتى ترتب على ذلك فقد بعض أوراقه فإنه يقع تحت المادة ١٣٢ وإن كانت نص المادة ١٤٢ من القانون القديم التي حلت محلها تشريعاً بأنها لا تنطبق إلا على الموظفين الذين لهم مرتبات يتقاضونها من الحكومة إلا أن تعدل تقريراً للبرلمان بالكيفية الزائدة في المادة

(١) لم تذكر المادة ١٣٢ عقوبات ما إذا كان الموكل بحفظ السجلات وغيرها موظف أو غير موظف ولكن بالإطلاع على المادة ١٤٢ من القانون القديم نص فيها على العقاب بالحبس وغرامة توافي مرتب شهر بما يفيد صراحة أن المقصود هو الموظف ذو المرتب والقانون الجديد لم يغير المادة إلا فيما يخص بالعقاب حيث لم يذكر مطلقاً في الغرامة مقدار المرتب بل أطلقها ولم ينص بشيء مطلقاً في التعليلات عن سبب هذا التغيير أن كان المقصود منه هو إطلاق المادة على كل شخص توجد في عهده تلك الدفاتر أو السجلات أو مجرد تحوير في العقاب حال عن كل غرض آخر وبما أن هذه المادة أخذت أصلها من المادة ٢٥٤ من القانون الفرنسي وهذه خالية من كل تقييد بل أدخل فيها الموثقون *notaires* لأهمية الأوراق المودعة لديهم ولقطة آخرين مما يفيد كل شخص موكل إليه حفظ الدفاتر أو السجلات لأهميتها فلا بد من إدخال المأذنين وهم المكلفون بالمحافظة على هذه الدفاتر تحت نص المادة المذكورة لأن أهمية دفاتر المأذنين لا تنكر لتعلقها بأمر حيوي عام وهو إثبات الزواج والطلاق (فاقوس الجزئية ١٠ مارس ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ٢٨٢) .

الجديدة يدفع هذا الاعتراض خصوصا وأنه يظهر من روح التشريع في القانون الجديد أنه رعى إلى جعل الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية والموظفين وذوي المرتبات في درجة واحدة في المسئولية وفي تكثيف الجرائم التي تقع عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم العمومية (محاكمة منيا القمح ١٧ أبريل ١٩٠٩ المجموعة من ١٠ ص ٣٠٨) .

قارن حكم النقض في ٢٧ سبتمبر ١٩١١ مادة ١٨١ في أن دفتر الختام ليس من الأوراق الرسمية .

١٣٣ - وأما من سرق أو اختلس أو أثلف شيئا مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس فإن كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الأشياء يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

١٣٤ - إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاصها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالأشغال الشاقة مؤقتا .

١٣٥ - كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستان أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسماة للبوستان أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيا مصريا وبالعزل في الحاليتين وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسماة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاء أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

(١) ان المادة ١٤٥ عقوبات - ١٣٥ جديد - لا تعاقب من فتح تلغرافا بل تعاقب من أخفى تلغرافا أو أفشاء (النقض ٥ مارس ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ٢٢٢) .

(٢) لا يعاقب القانون على إفشاء التلغرافات إلا إذا حصل الإفشاء بواسطة أحد موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها أو بواسطة أحد الأفراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشروط القانونية فينتج من ذلك أنه إذا أفشى أحد الأفراد تلغرافا من التلغرافات المسماة إلى مصلحة التلغرافات وكان وصوله إليه بغير واسطة الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة أحد ممن ذكرنا ولكن بغير طرق الاشتراك القانونية فلا عقاب عليه (الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٥٣) .

(٣) إن النقص من لفظي الموظفين والمأمورين الواردين بالمادة ١٣٥ هم الرؤساء والمردوسين ويدخل في عداد المردوسين كل العمال والخدمة أي كانت الوظيفة التي يشغلها المردوس لأن عبارة موظفين يقابلها في النص الفرنسي Fonctionnaires وعبارة مأمورين يقابلها لفظ Agents وهذه الكلمة الأخيرة معناها الخدمة أو المال ويؤيد ذلك أن المادة ١٣٥ هذه تقابل المادة ١٨٧ فرنساري وقد قال جارسون إن لفظي موظفين وخدمة يشملان جميع أرباب الوظائف راقية كانت الوظائف أو حقيرة - ١٣٥ ص ٤٦١ - وبناء عليه فالقراش المستخدم بالبوسنة وبياونو الوكيل في ختم الجوابات يدخل تحت حكم هذه المادة (قنا استئنافا ١٦ أبريل ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ٢٤٥) .

## الباب العاشر

### في اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها دون حق

١٣٦ - كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

(٤) لا عقاب على من يفتي برء امرأة إلى مطلقها ولو كان هذا الرء غير جائز شرعا متى كان ما حصل فيه هو مجرد افتاء ولم يتصف بصفة مأذون ولم يتداخل في وظيفة المأذون كان يعقد أو يحرر وثيقة أو ما شابه ذلك (التقضى ٢٤ يونيو ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ٨٣) .

(٥) ان المأذونين معينون من قبل الحكومة لتأدية عمل من أعمالها من حيث هي صاحبة السلطة العالية وتعينهم على حسب المواد ١٦١ و ١٧٧ من لائحة المحاكم الشرعية والمادة ١٧٨ من تلك اللائحة قضت بمحاكمة من يتداخل في وظائفهم ومن ذلك جميعه يتضح أن هؤلاء الأشخاص هم موظفون أميريون (بلنة المراقبة ١٦ مارس ١٨٩٢ القضاء من ١ ص ١٠٦) .

(١) الشخص الذى يجرى عقد زواج و يأخذ رسوما عن ذلك قدرها عشرة قروش يعتبر أنه تداخل في وظيفة أميرية بدون إذن (التقضى ٣١ يناير ١٨٩٤ القضاء من ١ ص ١٠٦) .

(٢) لا يعتبر أنه تداخل في وظيفة مأذون الشرع من يباشر عقود زواج أو طلاق وهو من العلماء الموثوق بمعرفتهم لأنه على حسب المادة ١٧٧ من لائحة المحاكم الشرعية يجوز للعلماء المذكورين أن يعقدوا عقود أنكحة وطلاق فيكون العمل الذى أجراه المتهم له الحق فيه ولا عقاب عليه (التقضى ١٣ مايو ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ٢٧٥) .

(٣) القنوى المعطاة من شخص بعدم وقوع طلاق مدعى به لا يعد تداخلا في الوظائف المبرية اذا لم يجعل الشخص نفسه مفتيا من قبل الحكومة حال إعطائه القنوى بل أفتى بصفته طالما نفاستل عنه (التقضى ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة من ٥ ص ١٥٨) .

١٣٧ - كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

معها أقراف الجريمة ولا شك ان هذه العلة لا تختلف سواء كانت الكسوة لموظفى حكومة أجنبية أو الحكومة المحلية وقد نص على ذلك في تعليقات دالوز على قانون العقوبات فى شرح المادة ٢٥٩ عقوبات فرنساى من ٣٤٧ ن ٣٣ (منظما الجزئية ٢٣ أبريل ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٥٣) .

تنفى الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ يعقاب من لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة فطلق الكسوة يشمل الخاصة بموظفى الحكومات الأجنبية لعموم النص لأن الغرض من هذه المادة هو منع الأسباب الموصلة لارتكاب الجرائم بالترتبى يرى بمنح صاحبه بعض حقوق ليست له فيسهل



## الباب الحادى عشر - فى الجنح المتعلقة بالأديان

١٣٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا :

(أولا) كل من شؤش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من حرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

(٢) ان كان الفعل مخرجا باحترام الواجب على كل فرد نحو الموت فإنه يعد بلا شك تدنيسا ولا لزوم للبحث هنا عن قصد الفاعل لأنه يكفى لاثبات تدنيس القبور أن يكون الفعل فى حد ذاته من الأفعال المندسة ويكون قد حصل بإرادة الفاعل (الاستئناف ٢١ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٢ ص ٤٤٢) .

(٣) إن المادة ١٣٨ تحمى الجبانات المصرح بالدفن فيها ما دام الدفن مستمرا فيها سواء أعدت لهذا الغرض من الحكومة أو من أحد الأفراد لجلها بجبانة عمومية . كذلك الجبانات غير المصرح بالدفن فيها ما دامت حافظة لمعالمها وظاهرها فيها ما أشعلت عليه من المقابر ظهورا لا يقبل الشك أما إذا أهمل أمرها حتى درست وزالت معالمها وصارت أرضا سوادا فلا يمكن تطبيق المادة المذكورة على الاعتداء عليها (قنا استئنافا ٢٢ سبتمبر ١٩٢١ المجموعة ص ٢٤ ص ٥٥) .

(١) إن القصد الجنائى ليس ضروريا فى تهمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفى أن الفعل المادى المسبب للانتهاك يكون حصل بإرادة الفاعل وبرغبته - تعليق دالوزن ٥٤ - وليس من الضروري أن يكون العمل واقعا ماديا على الجسنة أو المقبرة مباشرة لأن ذلك المبدأ وإن كان صحيحا بالنسبة لتفسير القانون القرفسارى إلا أنه غير صحيح بالنسبة لتفسير القانون الأهل لأن المحققين المصرى أحالوا فى التطبيق على المادة ١٣٨ على المواد ٢٢٣ و ٢٢٥ من قانون عقوبات السودان وقد ورد فى هذه المادة الأخيرة أن كل من ارتكب تمديدا على أى مدفن بقصد أن يمس احساس أى شخص أو مع عليه أن ذلك يحتمل أن يمس احساس أى شخص يعاقب بالحبس الخ . وبناء عليه يكون مرتكبا بجرمة انتهاك حرمة القبور الشخص الذى يرمى بامرأة فى حوش مدفن لأن ذلك يمس احساس أغارب الموتى المدفونين فى المقبرة (التقضى ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ المجموعة ص ٧ ص ٣١) .

١٣٩ - يعاقب بتلك العقوبات على كل تعمد يقع باحدى الطرق المبينة بالمواد ١٤٨ و ١٥٠

على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حترف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور .

عن هاتين الحالتين لأن ذكرهما يجهد المحرر ويمنع الإطلاق وكل تفسير يخالف ذلك من شأنه إبطاء عمل الفكر وحرية الانتقاد فلا عقاب على من نشر كتاباً في آداب الكنيسة الكاثوليكية ولم يحرف به نصوص اللاهوت الأدبي بل جاء فيه خطأ في تفسير بعض هذه النصوص من صعوبة فهمها عليه أو من نقضها لمعتقد كما هو شأن رجال كل دين عادة خصوصاً إذا كان الباحث على وضع الكتاب ونشره هو الدفاع والرد على رسائل وضعتها الكاثوليك من قبل فإن ذلك يدل على أن فرض التهم هو المباحة والمناظرة التي لم يصحها سوى النية (مصر استئنافاً ١٠ ديسمبر ١٩٠٧ الحقوق من ٢٣ ص ٣٨) .

(١) لا تخفى المادة ١٣٩ أن التمدى على الأديان لا يقع إلا بأحدى الطريقتين المذكورتين فيها فقط بل الذي يؤخذ من الاطلاع على تلك المادة بأنها أن قصد الشارع العقاب على كل تعد يحصل بطريقة علنية (التعريض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة من ٩ ص ٩٤) .

(٢) إن المادة ١٣٩ عقوبات قضت صراحة بمقاب من يتعدى على أحد الأديان في حالتين مخصوصتين الأولى طبع أو نشر كتاب مقدس مع تحريفه عمداً والثانية تقليد احتفال ديني ولا يؤخذ من هذه المادة وبحسب المقاب على كل تعد خارج

## الباب الثاني عشر

### في إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

١٤٠ - كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المباني أو الآثار المخصصة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في صحون الجوامع أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيناً مصرياً أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الأشياء .

## الباب الثالث عشر

### في تعطيل المخبرات التلغرافية أو التليفونية وفي تعطيل النقل

#### بواسطة السكك الحديدية

١٤١ - كل من عطل المخبرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء باهماله أو عدم احتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيناً مصرياً وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

١٤٢ - كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيء من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرائعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

١٤٣ - كل من أتلف في زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة ولو للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإيجابية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخبرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

١٤٤ - تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

١٤٥ - كل من عطل عمدا سير قطار على السكة الحديدية بواسطة استعمال إشارات كاذبة أو إلقاء أشياء أيا كانت على الخط أو إحداث خلل فى القضبان وحواملها أو نزع الخواير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أى طريقة أخرى من شأنها إيقاف القطار أو خروجه عن القضبان يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

نص المادة ٥٢ حرف ألف المعدلة بذكرينو ٤ نوفمبر ١٨٩٨  
مادة ١٤٥ جديد (مصرجات ٢٥ أبريل ١٩٠٤ وتأيد  
من الاستئناف المجموعة من ٦ ص ٧٣) .

إن إيقاف القطار هو من الجنايات التى يكون القصد الجنائى  
متوقفا فيها بذاته بمجرد حصول الإيقاف لأى سبب كانت  
مالم يكن القصد من الإيقاف منع الخطر وتقع الواقعة تحت

١٤٦ - اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ أو ٢٠٥ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما اذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٤٧ - كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية من شأنه إلقاء الأشخاص الذين به فى الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا أما اذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

(١) لأجل تطبيق المادة ١٥٢ قديم حرف د لا يجب  
أن يكون القطار كاملا بل يعاقب أيضا من يعرض لخطر الأشخاص  
الموجودين فى قاطرة وحدها لأن الظاهر من نص القانون أن  
غرضه حماية كل شخص راكب فى قطار من قطارات السكة الحديدية  
والقاطرة تعد قطارا أيضا لأن فيها أشخاصا يعنى القانون طبعها  
بالحفاظة عليهم ولا نقل عنايتهم بهم عن عنايتهم بالركاب (القضى  
١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ١٥٦) .

(٢) إن الشارح المصرى قضى بمعاينة كل من يتسبب بغير  
عمد فى حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديدية بدون  
أن يجعل فرقاً بين أن يكون القطار سائرا على تلك السكة  
الحديدية بقوة البخار وبين أن يكون سائرا عليها بقوة الكهرباء  
وقصد من هذه المادة الحفاظة على الأرواح والأنوال من  
كل حادث يحصل لتلك القطارات على اختلاف أنواعها ويكون  
من شأنه إلقاء الأشخاص الذين بها فى الخطر وعليه فيدخل فى هذه  
القطارات قطار ترام الجيزة (الجيزة الجزئية ٢١ مايو ١٩٠٥  
المجموعة من ٧ ص ٥٣) .

## الباب الرابع عشر

في الجنح والجنائيات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها

١٤٨ - كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جنحة أو جناية وترتب على إغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الإغراء واقعا بإيحاء أو مقالات أو ضياع أو تهديد في محل أو محفل عمومي أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه في محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة إعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في فعل الجناية فيحكم بمقتضى المادة ٤٦ من هذا القانون.

ولو كان فيها عدد كثير من الناس (جربا ١٥ فبراير ١٩٠٣  
المجموعة ٤ ص ١٢٦) .

(٤) السجن في حد ذاته محل عمومي وإنما تابع لشروط  
مخصصة خاصة بإدارته ونظامه وضبط المسجونين به ولكنه مد  
لدخول ونزوح كثير من الموظفين ويدخله بعض الناس لزيارة  
وشروط الاذن في الدخول لا يمنع صفته العمومية الموصوف بها  
(الاستئناف ١٤ يونيو ١٩٠٤ المجموعة ٦ ص ١٠٧) .

(٥) تعتبر أودة المأمور محلا خصوصيا إذا لم يكن بها  
أحد سواء ولم يكن يشغل وقت الواقعة خصوصيا وأن هذا  
المكان ليس معدا لدخول الناس فيه بسبب وبلا سبب فالسبب  
الذي يحصل فيها من فرد لآخر يعتبر مخالفة طبقا للمادة ٣٤٧  
عقوبات (الاستئنافية استئنافا ١١ يونيو ١٩١١ المجموعة  
١٣ ص ٢٠) .

(٦) المحل العمومي إما أن يكون بطبيعته محلا عموميا  
كالشوارع أو بسبب تخصيصه لأن يكون محلا عموميا كالمجموعات  
أو بالتصادف كالمحل الخاص الذي يجرى لاجتماع عمومي  
وكل المحلات الخصوصية يصح أن تصبح محلات عمومية إذا  
وجد فيها اجتماع عمومي بالتصادف ففترة العدة ولو كانت معدة  
لحضور بعض أصحاب الأشغال والأعمال القضائية والإدارية  
لا يصح لهذا وحده اعتبارها محلا عموميا إلا إذا اجتمع فيها  
جمعية كبيرة على وجه الصدقة - دالوز تكملة عدد ١٣ ص ٣٢٤

(١) يعتبر أن القذف حصل طنا إذا صدر من القاذف  
في محل عمومي بصوت يسمعه الموجودون قريبا من المتكلم فإن  
الكلام بهذه الصفة يدخل في معنى كلمة مقالات الواردة  
في المادة ١٤٨ عقوبات وعربية السكة الحديد هي من المحلات  
العمومية (التفص ١٥ أكتوبر ١٩١٣ التراجع ١ ص ٧٥) .

(٢) القذف الذي يحصل في فرح يحمل الحريم يعد حاصل  
في محل عمومي لأن كل اجتماع يحصل في محل خصوصي يعتبر  
عموميا إذا كانت الدخول فيه مباحا بمقتضى عوائد محلية  
والاجتماعات التي تحدث في الأفراح بالقطر المصري تعتبر ولا شك  
مجموعات ومحافل عمومية بحسب عوائد الأهالي وطباعهم  
(التفص ٤ يناير ١٨٩٦ القضاء ٣ ص ١٢٢) .

(٣) من شروط السبب المعاقب عليه بالمادة ٢٨١ - ٢٦٥  
جديد - العلانية حتى يكون السبب النتيجة المندشة للأدب التي  
لاحظها القانون عند تشديد العقاب على من يقع منه سب هذه  
الكيفية وتوفر العلانية يجب أن يكون السبب في محل عمومي  
كشوارع عمومي أو ناد عمومي وما شاكلها من المحلات التي  
لا تقيد فيها على الجمهور وبعبارة أخرى لا يوجد ما يمنع الجمهور من  
الدخول فيها كفيها شاء وفي أي وقت أراد فلا يدخل فيها المحلات  
التي لأحد الأفراد وبقي المحلات الخصوصية التي يستعملها  
صاحبها فيها شاء ويستقبل فيها من شاء ويرفض من شاء وبعبارة  
أخرى المحلات المعلق الوجود فيها على إرادة صاحبها كالمندرة

ن ٤٦٥ وباروج ٢ ص ٥٠١ ن ٥٨٣ (أبواب ٧ سبتمبر ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ١٠١) .

(٧) لا يكفي لتطبيق المادتين ١٤٨ و ٢٦٥ القول في الحكم أن القذف حصل في محل عمومي على مسمع من جملة أناس بل يجب أن يبين في الحكم محل الاجتماع لمرة ١٠ إذا كان المخفل عاما أو خاصا (التقضى ٣ مارس ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٣٩٣) .

(٨) إن مجرد طبع الأوراق المضممة القذف لا يفيد بذاته حصول النشر ولذلك يجب أن لا يقتصر الحكم على ذكر حصول الطبع بل يبين حصول النشر فعلا (التقضى ٦ مايو ١٩١١ المجموعة ص ١٢ ص ٢٣٧) .

(٩) إن المادة ٢٧٧ عقوبات - ٢٦١ جديد - جعلت النشر بواسطة إحدى الطرق الميية بالمادة ١٥٣ - ١٤٨ جديد - أحد أركان جريمة القذف والطرق الميية بهذه المادة هي حصول الأمر في محل أو مخفل عمومي إذا كان بكتابة مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو عرضه للبيع أو عرضه في محلات أو محافل عمومية إلى آخر ما جاء بها وقد قيدت تلك المادة الكتابة والمطبوعات المعتبرة من شروط النشر بأن يكون بيع منها أو عرضت للبيع في محلات أو محافل عامة كما سبق وقدر عليها القوانين الترسائية عند تكلمهم عن مواد قانونهم المقابلة لهذه المادة والآلية بهذه الشروط أيضا أن النشر لا يوجد بمجرد الكتابة أو الطبع بل لا يتحقق وجوده ولا يعتبر حصوله ليكون أحد أركان جريمة القذف إلا إذا توفرت فيه إحدى الشروط المنصوص فيها في مادة القانون المصري ثم أنهم عند تكلمهم على التوزيع وما هيته قرروا أيضا أن التوزيع لا يكون قانونيا مفيدا إلا إذا حصل بقصد نشر القذف وإعلانه لأن القذف كجاني الجرائم لا يعتبر جريمة إلا متى وجد قصد ارتكابه وينو على هذه القواعد أن الشخص إذا قدم عدة نسخ من ورقة مشتملة على أمور من التي نص قانون العقوبات على اعتبارها قذفا إلى رؤساء مصالح يعتقد أنهم مخلصون بنظر مضمون ما جاء في تلك الأوراق واستعمال الطارق القانونية وتوقيع العقاب ولو كانوا في نفس الأمر غير مخلصين - كما إذا تقدمت العريضة لوكيل دولة بريطانيا في مصر - فلا يفيد هذا التقديم توزيعا معتبرا أنه من طرق النشر المنصوص عليها وبالأخص إذا كانت

الورقة كتبت أو طبعت وقدمت بقصد الشكوى مما اشتملت عليه من الأمور التي تتعلق بمقتضاها ويترجم أنها أضرت به ويعتقد أن من قدمت اليهم من خصائص وظائفهم النظر في شكواه وفصل خلافته كما سبق فانه لا يعتبر توزيعا ومن عدم التوزيع انتفى النشر ومتى انتفى النشر فلا وجود لجريمة القذف بل ولا يعتبر إخبارا بسوء فصد إلا إذا حققت جهة الاختصاص ما اشتملت عليه هذه الورقة وظهر لديه وأضح سوء قصده (التقضى ٢ مارس ١٨٩٣ الحقوق ص ٩ ص ٢٥) .

(١٠) إن عبارة الكتابات الموزعة يجب أن تفهم بمعنى واسع جدا والا كانت النتيجة عدم توقيع عقوبة مطلقا أو الحكم بعقوبة ناهضة جدا تكون شرا من عدمها على وقائع عديدة هي في الواقع خطيرة جدا ومنشأها الخبث والرياء ولا سبب لأن القاطنين يرسلون كتاباتهم المشار إليها إلى عدد قليل من الأشخاص فيختارون منهم واحدا أو أكثر من الذين يهم المخني عليه قبل كل شيء أن يكون محترما عنهم فليس من اللازم حتما أن يحصل البيع أو التوزيع طئا - كما يقول سرفيه ونيل في شرح قانون العقوبات البلجيكي بن ٣ ص ٢١٦ - بل إن فعل البيع أو التوزيع بحسب ذاته هو الممكن للنشر والعلاية ومن جهة أخرى وطبقا لأحد معاني كلمة « توزيع » التي كثيرا ما تستعمل من باب الترادف بمعنى « التخصيص أو التسليم » بدون أن ينتج عنها فكرة إعادة العمل أو تكراره فإن الأحكام القضائية والمذاهب العلمية قررت مرارا بأنه يجوز وجود « التوزيع » بالمعنى المراد منه بقانون العقوبات حتى ولو لم يكن هناك سوى « كتابة واحدة قد سلمت إلى شخص واحد » - راجع بنوع خاص الحكم الصادر من محكمة بروكسل في ٣ فبراير ١٨٤٢ باز يكرزي ١٨٤٢ بن ٢ ص ٥٤ وحكم ٢١ أكتوبر ١٨٦٥ باز يكرزي ١٨٦٦ ص ٢٧٢ وانظر كذلك كتاب فابرويت في الجرائم السياسية بن ١ ص ٢١٠ - ومتى فهمت تلك القفلة بمعناها هذا الصحيح فانه يجب معرفة ما إذا كان تسليم كتابة واحدة يعتبر في الواقع سبب الوسماء اللازم وجودهم حتما أو لظروف أخرى تخبر مرسل جملة الأشخاص الأمر الذي يقد في نظر القانون « نشر حقيقيا » لأن النشر يجوز تصور وجوده تماما متى كان فريق فقط من الأشخاص قد أخذ عليها بذلك الخبر - حكم تقضى وإبرام فرنسا ٢٤ مايو ١٨٨٤ مجلة القانون ١٨٨٤ ص ٥٠٩ - وأنه وإن كانت



١٤٨ عقوبات (النقض ١٥ يناير ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٣٤٥).

(١٢) الكلمات "إساءة أو صباح أو مقالات" تشمل جميع الظواهر المذمومة التي تنتج عن التطلق الانساني وبناء على ذلك فإن الحديث البسيط يدخل ضمنها أيضا إذ إن كلمة مقالات بنوع خاص لا تقتضي مطلقا بأن يكون للقال صفة الخطابة بل تعني فقط الألفاظ التي قيلت بلا تمييز بين التي يقال أثناء حديث بين شخص وسامعيه أو التي توجه جهارا من شخص إلى جمهور والملاية المطلوبة قانونا هي التي وصفت بكلمات "محل أو محفل عمومي" لأن المحفل العمومي يستوجب وجود جملة أشخاص وأما المحل العمومي فإنه وحده يكفي لوجود الملاية المطلوبة لأن الألفاظ التي يقال في محل عمومي يجوز دائما معانها من المارين به (النقض أول فبراير ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٨٢).

(١٣) إن كلمة مقالات الواردة بالمادة ١٤٨ عقوبات تطلق على كل لفظ ينطق به اللسان فتشمل الخطابة وغيرها من الكلام فالنقود عبارات تنافي الآداب وحسن الأخلاق في محل عمومي على مسمع من الحاضرين يعاقب عليه بالمادتين ١٤٨ و ١٥٥ ولولم يكن على نسق خطابة بل بصفة مكاملة (النقض ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرائع من ٥ ص ١١١).

(١٤) يلحق الحكم الصادر بعقوبة في تهمة قذف على إذا لم يذكر في الحكم طريقة الملاية التي استعملت لترى محكمة النقض إذا كانت من ضمن الطرق الواردة في المادة ١٤٨ عقوبات الخاصة بالملاية أم لا (النقض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ١١٢).

الأحكام الفرسارية قررت حقيقة بأن لا يوجد قذف متى كانت الكتابة موزعة سرا - نقض فرانسوا ٢٢ أكتوبر ١٨٩٧ مجلة القانون ١٨٩٨ من ٤١ - إلا أن صفة السرية هي من المسائل الخاصة بالموضوع كما قرر ذلك حكم محكمة بروج الاستثنائية في أول أغسطس ١٨٨٣ الذي نص على أن الشكوى المقدمة ضد أحد الموظفين إلى رئيسه الإداري لا يمكن اعتبارها سرية لأن الموظف المشار إليه سيكلف من رؤسائه بتقديم الإيضاحات عنها وأنه إذا كان الأشخاص الذين وزعت عليهم الكتابة ملزمين قانونا بحفظ السر عن الأمور المسندة فيها فإن هذه المسألة لا أهمية لها - نقض بلجيكا ٥ يناير ١٨٨٧ بازيريزي ١٨٨٧ ج ١ ص ٤٢ - لأن القانون لا يميز بين الأشخاص الذين فصلهم الكتابة ما دام التوزيع قد حصل ولأن هذا الظرف لا يمكنه من جهة أخرى أن يمنع فعلا إذاعة السر - محكمة بركل ٢ فبراير ١٨٨٢ بازيريزي ١٨٨٢ ج ٢ ص ١٠١ - وطبقه فإن عريضة الاستئناف التي تحرر من أصل وصورة واحدة على الأقل وتنضمن أن القاضي الابتدائي رأى الخواطر في الحكم المجحف ثم ترسل الصورة إلى الخصم حتما بواسطة أحد المحضرين ثم يودع الأصل ضمن أوراق القضية ويطلع عليها حتما القضاة والمحامون وكاتب المحكمة والذي يمكن تلاوته بجملة علنية وبحرها يخطر ويحل ذلك قتيلا فإن تلك العريضة تعتبر بلا نزاع من نوع « التوزيع العلني » بمعناه القانوني وتكون الواقعة قذفا معاقبا عليه (النقض ٦ يونيو ١٩١٤ المجموعة من ١٦ ص ٣٣).

(١١) بناء على أسباب حكم النقض في ٦ يونيو ١٩١٤ فإن وضع أسباب القذف في ورقة التكليف بالحضور المملنة على يد محضر يعتبر بمثابة التوزيع العلني بالمعنى الوارد في المادة

١٤٩ - كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عنها في المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أي نتيجة يعاقب بالحبس.

١٥٠ - كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن في نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة

اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو إباعة في أى محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

تعذلت بمقتضى قانون نمر ٣٢ فى ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالتى :

كل من تطاول على مسند الملكية المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلانية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

ومن ثم لا يعد تطاولا على مسند الخديوية فضلا عن ذلك فان التطاول على مسند الخديوية لا يكون إلا بنقد حكومة مصر بشكلها المعروف من جهة كونها خديوية . ولا حاجة للتنبؤ به اذا بأن طريق الحكم شئ . ومسند الخديوية شئ . آخر والمحنة منا للالتباس ترى التصريح بأن النداء بالقول « ليسقط » ونحوه انما يعاقب عليه اذا صرف الى شخص معين أو أشار الى هيئة معينة وذلك يدخل تحت تقدير القاضي الذى يستنبه من الظروف وقرائن الأحوال لبيان درجة المسئولية ومقدار الإهانة التى قد تلحق الغير من مثل ذلك النداء ( مصر استئنافا ١٢ مايو ١٩٠٩ الحقوق ص ٢٤ ص ١٣٧ ) .

( ٣ ) ان « مسند الخديوية المصرية » هو شكل الحكومة فى مصر ينظامها المعروف من جهة كونها خديوية أى إمارة ممتازة ذات استقلال داخلى فالتطاول عليه يكون بنقد هذا النظام كالتصريح بإرادة جعل مصر ولاية عثمانية بالتنازل عما ناله من الامتيازات الداخلية التى لا تعتبر حكومتها خديوية إلا بها وهذا تطاول على مسند الخديوى بالمعنى القانونى والعلن فى نظام حقوق الوراثة فى الخديوية المصرية يكون إما بانكار حق الإمارة على الجالس على عرشها وإما بانكار هذا الحق على العائلة الحاكمة كلها بدعوة الأمة الى إرسال الوفود الى الملك الموقعة على معاهدة لندرة لإخبارها بأنها غير راضية بأن يحكمها واحد غير مصرى . الجنس فان فى ذلك دعوى للامه لانزعاج الملك من الحضرة الخديوية وعائلتها بلعله فى عائلة أخرى فهو طعن ظاهر فى حقوق الوراثة . وأما حقوق الحضرة الخديوية فيها ما هو مدون فى الفرائد الشاهانية ومنها ما هو من سننرات

( ١ ) المقصود بمسند الملكية هو كرامة الملك أى ذلك المقام الأسمى فى نظام البلد الممثل لشخصية الأمة والتطاول المتصور عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات المسدلة بقانون نمر ٣٢ سنة ١٩٢٢ هو كل ما من شأنه أن يمس كرامة الملكية بحيث يضعف احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها وقودها الأدبى بين الشعب ولها كسلطة تقدير ما يعد تطاولا وما لا يعد حسب الظروف والأحوال وظاهر من مقارنة المادة ١٥٠ بالمادة ١٥٦ عقوبات أن التطاول على مسند الملكية هو غير العيب فى حق الذات الملكية والفرض من المادة الأولى هو ليس التعدى على شخص الملك بل صيانة نظام البلد السياسى من الفوضى ومنع الفتنة فاشهار صورة الخديوى السابق والظروف بها علنا وهو لا يزال طامعا فى العرش يثير الفتنة لما فيه من إظهار الولاء له والتعلق بحكمه فيقع تحت المادة ١٥٠ ويستفاد القصد الجنائى حتما من الوقائع المادية المكونة لجرمة ( المنشية ٤ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة ص ٢٦ ص ١١٦ ) .

( ٢ ) ان النداء فى مظاهره بالقول « ليسقط حكم الفرد » لا يعتبر تطاولا على مسند الخديوية المصرية لأنه نداء عام ومهم ولا يقصد به حكومة مخصوصة فهو من قبيل النداء على حكومة يستبد بأمر الرعية فيها رجل واحد يتصرف فى شؤونها التصرف المطلق فالقصد الجنائى هنا معدوم ومن جهة أخرى فان نوع هذه الحكومة لا وجود له بمصر ولا يمكن أن يوجد فيها بطبيعة الزمان جريا على تيار التقدم العصرى خصوصا وان القوانين فى مصر لا تصدر إلا بعد أخذ رأى مجلس الشورى وموافقة مجلس النظار وعليه فهو دعاء لا ينطبق بالكلية على حكومة مصر

يعاقب من يعيب في حق الحضرة الخديوية وهذا أمر غير مقبول خصوصا إذا لوحظ أن المادة ١٥٨ تعاقب من يعيب في حق أحد أعضاء العائلة الخديوية . وثالثا لأن العيب في حق جلالة السلطان داخل عقابه في المادة ١٥٧ عقوبات لأن حكومة جلالة في نظر الشارع المصرى وقت وضع قانون داخل تعتبر أجنبية عن حكومة مصر بصفته ذات استقلال داخل وهذا الاعتبار لا يمس السيادة العليا التي للدولة العثمانية على مصر بوجه من الرجوع على أنه لو كان في الأمر محل للالتباس فلا شيء يمنع من إطلاق صفة « ولي الأمر » الواردة في المادة ١٥٦ على جلالة السلطان وسمو الخديو معا ( السيدة زينب ١٥ أبريل ١٩٠٩ المحقوق ص ٢٤ ص ١٠٥ ) .

قانون مادة ١٥٦ .

العرش الخديوى كالمرتب المخصص لصاحب هذا العرش وأما سلطتها فالمراد بها نفوذها وإذا فكل تعريض بشئ . من ذلك يكون ملعا على حقوق الحضرة الخديوية وسلطتها وأما العيب في حق ذات ولي الأمر فلا يمكن وضع تعريف جامع له ولكن العلماء متفقون على أن مدلول هذا اللفظ عام يصدق على كل أمر يؤدى الكرامة أو يمس بالاحترام الواجب لصاحب التاج سواء وقع تصريفا أو تلبيحا وسواء كان راجعا الى حاله الشخصية أو الى حياته العمومية . ولا وجه للقول بأن المراد بولي الأمر هو جلالة السلطان وحده لأن هذه الصفة أطلقت في عرف هذه البلاد على حاكمها الشرعى وهو سمو الأمير ولا شك في أن الشارع قد جرى على هذا العرف وثانيا لأنه إذا صرفت هذه الصفة الى جلالة السلطان وحده قلن يوجد في القانون نص

١٥١ — من حرّض الناس باحدى الطرق الميينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها بغضاؤه أيضا الحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى .

ألغيت بقانون نمرة ٣٧ في ٩ سبتمبر ١٩٢٣ واستعيض عنها بالآتى :

يعاقب بالسجن لمدة لاتتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية وذلك باستعمال إحدى الطرق الميينة في المادة السابقة :

( أولا ) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقتر في القطر المصرى أو على الازدراء به .

( ثانيا ) نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

( ثالثا ) تحييد تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها .

وإذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة في حالة الادانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة أشهر .

وفي حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها في مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الأول تقرّر المحكمة الغاءها نهائيا .

وللمحكمة أيضا أن تأمر باقفال المطبعة اقفالا مؤقتا أو نهائيا إذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك .

نص المادة ١٦٠ عقوبات التي تعاقب من وقعت منه اهانة في حق الهيئات النظامية التي تشمل بلا ريب الجمعية التشريعية ومجالس المديرية (النقض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المجموعة ص ٢٣ ص ٨٣) .

(٣) ان المادة ١٥١ عقوبات - الملقاة - مأخوذة من المادة ٤ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ وقد قرر برناتيس المقرر لهذا القانون بأن الوزارة في مجموعها هي الحكومة المقصودة بالمادة الرابعة السابقة الذكر وذهب الى أكثر من ذلك حتى اعتبر أن الحريرض على كراهة وزير واحد منفردا عن هيئة الوزارة يدخل تحت نص المادة المذكورة وأخذت المحاكم الفرنسية بهذا الرأي - النقض الفرنسي ١١ يونيو ١٨٣١ دالوز ج ٣٦ ص ٥٣٢ ن ٥٦٥ - والقول بأن الوزارة وحدها ليست الحكومة يدعي أنها ما هي إلا فرع من فروع الحكومة قول لا قيمة له لأنه إذا جازت هذه الملاحظة في الوقت الحاضر في بلد مثل فرنسا فهي غير جائزة في مصر لأن الوزارة هنا هي الهيئة الوحيدة التي يمينها مولانا السلطان وتسلم زمام الحكم بدون اشتراك لأى هيئة أخرى معها لغاية الآن فرمها بالخيانة يعتبر تحريرا على كراهة الحكومة والازدراء بها (أسيريه الجريسة ١٥ يونيو ١٩٢١ المجموعة ص ٢٢٠ ص ١٤٤ وتأييد من الاستئناف في ٢٨ يوليو ١٩٢١ ون النقض في ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المذكور قبل) .

(١) بمقتضى الخطاب الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ من المغفور له اسماعيل الى المرحوم نور بارباشا قد تقرر إعطاء الوزارة السلطة في إدارة البلاد ويصدق على الأمر على قراراتها بالأغلبية وهذه السلطة جامعة عامة إذ أن القطر غير متمتع بهيئة نيابية تامة السلطة وهذا ما يجعل الوزارة تجمع في أيديها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معا وبعد ذلك لم يحصل أى تعديل في اختصاصات مجلس النظار والقانون النظامي الصادر في ١ يوليو سنة ١٩١٣ بإنشاء الجمعية التشريعية لم يقصد تكليف هذه الجمعية بالاشتراك مع مجلس النظار في إدارة أمور البلاد بل الفرض الوحيد من إنشائها هو ترتيب طريقة يجرى عليها العمل في الاستشارة وفي اقتراح وضع القوانين لكي تزداد استفادة الحكومة أى مجلس النظار عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بإدارة الشؤون الداخلية في القطر ولا يستنتج من أن لها سلطة تقرير أموال وموائد جديدة أنها يجب اعتبارها من فروع الحكومة وإلا لكان لها أن تشارك الحكومة في السلطة التنفيذية الحاضرة لها وهذا الأمر لا يتفق مطلقا مع مركز الهيئات النيابية من أى نوع كانت ويقال مثل ذلك أيضا على مجالس المديرية ويستنتج من ذلك أن مجلس الوزراء هو الذى بيده إدارة شؤون البلاد مع تصديق على الأمر وبناء على ذلك تكونت الوزارة هي الحكومة المنو عنها بالمادة ١٥١ عقوبات - الملقاة - وهذا التفسير يبرزه ما ورد

١٥٢ - كل من حرّض العسكرية باحدى الطرق المتقدّم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدّة لا تزيد عن سنتين .

١٥٣ - كل من سعى بإحدى الطرق المتقدّم ذكرها في تكدير السلم العمومى بتخريبه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا .

١٥٤ - من حرّض غيره بإحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التي تعدّ جنائية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا .

لصاحب الكتاب لأجل طبعها فيه تامدا بذلك تروجه ويطبع الكتاب فعلا وفيه هذه المقالة وينشر على العامة (جنات مصر ١٣ يناير ١٩١٠ الحقوق ص ٢٦ ص ٢١) .

(١) يعاقب بمقتضى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات من يكتب مقالة في تعريفه وندح كتاب يشتمل على قصائد شرعية يتضمن بعضها أمورا يعاقب عليها القانون ويسلمها

(٣) قررت محكمة القضا والابرار في حكمها الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ أن الفرض الجنائي بحرمة التحسين يتوفر إذا حسن المتهم عمدا من غير أن يكون غرضه تحريض أشخاص آخرين على ارتكاب جريمة لأن المدح يمكن حقيقة أن يؤدي عرضا الى تحريض وأحيانا يكون هذا التحريض العريض هو الفرض الذي يقصده القاتل ويمكن القانون لم يشترط وجود هذا الفرض الخاص لوجود الجريمة إذ أنها تحصل بطريق المدح عمدا لتحريك وتبجيل الأيال الساقطة ولكونها تدفع عمدا الى تبجيل في القوس إذ أن هذه الوقائع في ذاتها من شأنها أن تساعد على إيجاد جناية أو جنحة جديدة بقطع النظر عن الباعث للقائل وعن الفرض الذي يسعى اليه (القضا ١١ مارس ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ١٧٥).

(٤) إن وضع شخص في إحدى عراوى سترته صورة مصغرة لمحكوم عليه في قتل سياسي لا يكفي لاعتبار المتهم مجنونا أو محسنا لتلك الجريمة خصوصا إذا كان قد مضى عليها زمن طويل وأصبحت في خبر كان (محكمة جنايات مصر ١٧ ديسمبر ١٩٢٤ المأماة من ٥ ص ٢٢٥).

(٢) يجب التمييز بين تحسين فعل الجناية تحسينا بسيطا وبين التحريض على ارتكاب مثل هذه الجناية فالصياح بألفاظ «بامت صباح الخير على الورداني» الدالة على استحسان عمل قاتل بطرس باشا نال والتي صدرت أمام جمهور من الناس في زمن قريب من وقت وقوع الجناية ومن أشخاص لم يكن لهم أقل علاقة شخصية بالجاني بل أن معرفة الجمهور لهذا الجاني سببها الوحيد ارتكابه هذه الجناية إن هذه الألفاظ لا يصح أن يعطى لها معنى معقول سوى استحسان ارتكاب هذه الجناية وتبجيلها في شخص مرتكبها وهذا المعنى هو حقيقة ما أراده القانون بكلمة «التحسين» وليس هناك محل للبحث عما إذا كانت الألفاظ تتضمن أيضا تحريضا على ارتكاب مثل هذه الجناية أو أن مجرد تحسين الجناية هو أمر في ذاته معاقب عليه وقد جرت المأماة الفرنسية على هذا المبدأ ونص القانون لا يقضي بضرورة دفع الناس الى تجديد ارتكاب جريمة من نوع الجريمة الحاصل تبجيلها بل أنه طبقا لبادئ العامة فإن الركن الأدنى الوحيد لجريمة بنوع عام هو ارتكاب الشخص لجريمة عمدا وعن علم بها (القضا ١٢ نوفمبر ١٩١٠ المجموعة من ١٢ ص ٣٣).

## ١٥٥ - كل من انتهك بواسطة إحدى الطرق الميمنة آتفا حرمة الآداب أو حسن الأخلاق

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرياً .

التسليم به والا لكان من الميسور مثلا لبائع الكتب والصور والجرائد المشتعلة على ما يحس الآداب بما هو مذكور في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات - القديم - أن يخلت من يد القضاء بعله أنه ليس بهادسا في يده الناس أرادوا أو لم يريدوا بل هو يبيع لمن أراد الشراء ودفع الثمن (الأزبكية ٢٧ أغسطس ١٩٠١ الحقوق من ١٦ ص ٢٧١).

(٢) يمتد انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق وليس فعلا قاصدا علنا تمرض صور قذرة في قبة في الطريق العام بقصد بيعها (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٠٤).

(١) إن جولان شخص في الشوارع العمومية معه صندوق به صور لثا غرشي يمثل أساليب الهوى بكيفية مخلة بالحياء ومخالفة للآداب من شأنه انتهاك حرمة الآداب وحسن الأخلاق وهو الأمر المنصوص عليه بمقتضى المادة ١٦١ عقوبات - ١٥٥ جديد - وأنه وإن كانت القرعة متوقفة على دفع أجرة وهو ما يجعل الصور غير معروضة لأظار العامة كافة أرادوا أو لم يريدوا إلا أن هذا الظرف أى نقصان الأجرة ليس بمانع للفرض إذ لو صح ذلك لزم عليه أن من يعرض بلا أجرة يقع تحت طائلة العقاب وأن من يعرض بعرض يجزى من الجزاء وهو مالا يصح

## ١٥٦ - كل من غاب في حق ذات ولي الأمر بواسطة إحدى الطرق المذكورة يعاقب

بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .



استبدلت بقانون نمرة ٣٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتي :

يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب في حق الذات الملكية بواسطة إحدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور .  
ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة إحدى تلك الطرق في حق الملكية أوولى العهد أو أحد أوصياء العرش .

فاذا وقع ذلك في حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة .

إن العيب في حق سلطان تركيا يعاقب عليه بالمادة ١٦٢ عقوبات - ١٥٦ جديد - ولا محل للاحتجاج بأن عبارة التهمة منقولة من برائد أخرى فإن العقوبة في الحقيقة هي ملازمة للنشر بأنواعه ويكفى حيثئذ القذف أو السب  
أو العيب بحالة من أحوال النشر المبيحة بالمادة ١٥٣ عقوبات - ١٤٨ جديد - (الاستئناف ٢٦ يوليو ١٨٩٧ المحاكم من ٨ ص ١٣٢٧) .  
قارن مادة ١٥٠ حكم نمرة ٣

١٥٦ مكررة (ق ٣٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢) - كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسؤوليته بواسطة إحدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه .

١٥٧ - كل من عاب في حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الأجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

استبدلت بقانون نمرة ٣٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتي :

كل من عاب في حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية بواسطة إحدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

١٥٨ - كل من عاب في حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصرى .

استبدلت بقانون نمرة ٣٢ في ٢ أكتوبر ١٩٢٢ كالآتي :

كل من عاب في حق أحد أعضاء الأسرة الملكية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها .

١٥٩ - يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو اقترى عليه أو سبه بإحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته .

وبشرط اثبات ما أسند إليه (التقضى ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة من ٢٦ ص ١) .

(٣) من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في انقصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف معين بالذات ولذلك فإن بعض العبارات التي تعتبر من قبيل الإهانة وتقع تحت طائلة القانون لو وجهت إلى شخص معين لا تكون كذلك إذا وجهت لشخص سياسي فالتشخص الذي وضع نفسه للنيابة يتعرض عن علم لأنه يرى في كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد ولكن له جميع الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الطعن الموجهة إليه وتبرير أعماله وبناء عليه المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية تكون في مصلحة الأمة التي يتبنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأيا صحيحا في الحزب الذي تنتمي له وتؤدي (التقضى ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة من ٢٦ ص ١) .

(٤) لمحكمة التقضى والابرام الحق في الاطلاع على المقال موضوع التهمة وتحديد معنى ألفاظه وأن تبحث جميع ظروف الدعوى لمعرفة ما إذا كان قصد الناشر تلك المقالة مقصدا للبلاد أو مجرد الاضرار بالأشخاص الملعون عليهم (التقضى ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة من ٢٦ ص ١) .

(٥) ولأن المادة ١٥٩ عقوبات لم تنص على الشهود والخبراء إلا أن المادة ٣١ من قانون المطبوعات الفرنسية نصت عليها في عداد من أرادت حمايتهم بسبب تأديتهم خدمة عامة وقد اعتبرت المحاكم المصرية الخبراء ضمن من يدخلون في المادة ١٥٩ — المجموعة من ٩ حكم رقم ٢٣ — ومثل المادة ١٥٩ المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ٢٦٥ عقوبات (ديباط ٣١ مارس ١٩٢٥ المحاماة ٥ ص ٨٢٠) .

١٦٠ — يجوزى بتلك العقوبات أيضا كل من وقع منه بواسطة إحدى الطرق المذكورة إهانة في حق إحدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الإدارة العمومية .

مادامت الرخصة لم تشر بأحدى الطرق المبيحة بهذه المادة (التقضى ٨ مايو ١٨٩٧ المحاكم ٨ ص ١٣٦٩) .

قانون مادة ١٤٨ حكم ٦ يونيو ١٩١٤

(١) إن التمسك بالدفاع المبني على المادة ٢٦١ فقرة ثانية لا يجوز الاتهام بوجه اللوم لأحد الموظفين العموميين بأحدى الطرق المنصوص عنها في المادة ١٤٨ عقوبات وأن لا يكون ذلك سببا عن ضحية شخصية بل بقصد الانتقاد بطريقة معقولة ولخدمة المصلحة العامة فلا يقبل مثل هذا الدفاع في مواد الإهانة كما إذا طالب شخص من مفتش صحة المركز عدم تشریح جثة ولما كان لدى المفتش ما يحمله على الاشتباه في سبب الوفاة فقد رفض طلب هذا الشخص وشرح الجثة فتنيف الشخص من هذا الرفض ثم تصادف وجوده منه بعد ذلك وبحضور مأمور المركز والقاضي الشرعي ونسب إليه الجهل في أصول صنته والانتقاد للأغراض في واجباته (التقضى ٦ مارس ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ١٥٥) .

(٢) من المقارنة بين المواد ١٥٩ و ١٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات يتضح أن القانون قد استعمل كلمات "القذف والسب والافتراء والإهانة" بمعنى واحد تقريبا وبجامة كلمة الإهانة التي قالت عنها محكمة الجنابات إنها لفظ عام يطلق على الألفاظ الأخرى المشار إليها وما يؤكد ذلك أنه لما أدخلت بعض التعديلات على قانون العقوبات في سنة ١٩٠٤ قد أضيف إلى المادة ٢٦٥ التي تعاقب على السب الاستثناء المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة ٢٦١ وقد جاء بالتعليقات التي نشرت في ذلك الوقت على قانون العقوبات أن السب الموجب لهذا التعديل هو وجود فرق طفيف بين كلمتي القذف والسب فإذا كان الأمر كذلك فما يختص بالقذف والسب فلا نزاع في أن الفرق أقل جدا بين كلمتي السب والإهانة ويتضح مما تقدم أن القانون أراد أن يعاقب على نشر الألفاظ التي تخدش ناموس الأشخاص واعتبارهم بفساد واحدة سواء كانت تلك الألفاظ معتبرة قذفا أو سببا أو افتراء أو إهانة أي أنها كلها معاقبة عليها إلا إذا كانت من قبيل الطعن في أعمال أحد الموظفين العموميين وإذا حصل بسلامة نية

(١) يشترط لتطبيق المادة ١٦٦ عقوبات — ١٦٠

جديد — كما هو صريحها أن يكون الافتراء وقع بطريق النشر بأحدى الطرق المبيحة بالمادة ١٥٣ عقوبات — ١٤٨ جديد — فلا عقاب على من أقرى في حق محكمة بمرضة مقدمة لقاضيا

(٢) ان محكمة النقض والابرار لا ترى الأخذ بالمبدأ الذي قرره محكمة الجنائيات وهو أن عبارة «الهيئات النظامية» الواردة بالمادة ١٦٠ عقوبات يجوز أن تطلق على فريق من مجلس النواب سواء كان هذا الفريق مكونا لأكثرية أو أقلية لأن الفرض المقصود من وضع هذه المادة هو حماية كرامة الهيئة

تقسما أى المجلس النيابي في حالته اذ يصح أن يبدى الناقد أعظم مظاهر الاحترام لمجلس نفسه كهيئة نظامية وهو يتلن مع ذلك في أعمال بعض أعضائه ولا يجوز اعتبار حزب سياسى في المجلس النيابي كهيئة نظامية (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المجموعة ص ٢٦ ص ١) .

١٦١ - يجازى بتلك العقوبات أيضا كل من تصدى بواسطة إحدى الطرق السابق ذكرها إلى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجفرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم .

١٦٢ - من نشر بسوء قصد بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا لأشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الأخبار أو الأوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى .

هذه المادة كانت استبدلت بمرسوم فى ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب وبمقتضى القانون نمرة ٢ الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٢٦ "المراسيم بقوانين" التى صدرت منذ حل مجلس النواب فى ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ الى تاريخ انعقاد البرلمان فى ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة فى ملحق هذا القانون تعتبر فى حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فاذا قرر ذلك بطل العمل بها فى المستقبل . ومن ضمن المراسيم التى وردت فى ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

ان سوء القصد الذى هو من أركان الجنب المعاقب عليها فى المادة ١٦٢ يخرج من علم الناشر وقت النشر بكذب الخبر والفرق ظاهر بين المادة ١٦٢ والمادة ١٦١ لأن القذف فعل جنائى محموت فى نفسه حتى اذا كان ما أسند القاذف صحيحا فمن البديهي أن يفرض سوء النية على من يرتكبه ليكلف هو إثبات سلامة ما الخبر فليس فيه ما هو مخالف للقوانين

فمن العدل أن تكون أحكامه تابعة للقواعد الأصلية التى تفرض سلامة النية عند الناس ولذلك لم يعدل الشارع شيئا فى المادة ١٦٢ كما عدل المادة ٢٦١ فى سنة ١٩٠٤ ويكون اذا على النيابة العمومية أن تثبت أن الناشر كان يعلم وقت النشر أن الخبر كاذب (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ ص ٧) .

١٦٣ (ق ٢٨ فى ١٦ يونيه ١٩١٠) - كل من تصدى بإحدى الطرق المذكورة آنفا إلى نشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يحوز القانون فيها لإقامة الدليل على الأمور المذمومة بها أو ما جرى فى الدعاوى المدنية والجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد إعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها أو ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته فاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيا مصرى .

١٦٤ (ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠) - إذا ظهر أن في نشر المرافعة القضائية ضررا بالنظام العام نظرا لنوع الجريمة المقامة لأجلها الدعوى جاز للحكمة أن تحظر نشرها كلها أو بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصري .

١٦٥ (ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٣ ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية .

١٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرية كل من نشر بأحدى الطرق المتقدم ذكرها إعلانات يريد بها جمع إعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة .

١٦٦ مكررة (ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠) - يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتي ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتي :

المديرون أو ملتمو الطبع مهما كانت حرقهم أو الاسم الذي يتسمون به .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فاصحاب المطابع .

فإن تعذرت إقامة الدعوى ضدهم فالبايعون أو الموزعون أو اللاصقون .

وهذا كله مع عدم الإخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك إن كان لها وجه .

هذه المادة كانت استبدلت بمرسوم في ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب وبمقتضى القانون نمرة ٢ الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٢٦ "المراسيم بقوانين" التي صدرت منذ حل مجلس النواب في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان في ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة في ملحق هذا القانون تعتبر في حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فإذا قرر ذلك بطل العمل بها في المستقبل . ومن ضمن المراسيم التي وردت في ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

عليه من المحاكم الأهلية غير التابع لها فيعتبر حيث لا يوجد ويجب إقامة الدعوى في هذه الحالة على مؤلف الرسالة (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ٢٨٣) .

(١) ان المادة ١٧٤ عقوبات تقدم - ١٦٦ مكررة جديد - نقض بأنه في الحالة التي لا يمكن فيها إقامة الدعوى على مديري الجرائد والرسائل الدورية تنقام على المؤلفين لتلك الجرائد والرسائل فإن كان مدير الجريدة أجنبيا فلا يمكن إقامة الدعوى

(٢) مدير الجريدة مسئول جنائيا عما ينشر فيها وان يمكن ما نشره منقولا عن كتاب مطبوع (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ٨٠) .

(٣) اذا أقيمت الدعوى العمومية بسبب نشر مقالة في جريدة على المؤلف والنشر مما يجب اعتبار المؤلف شريكا لا قاعلا أصليا كما قضى بذلك المادة ١٦٦ مكررة (النقض ٨ يناير ١٩١٧ المجوعة ص ١٨ من ٥١) .

(٤) ان المادة ١٧٤ من القانون القديم الصادر في سنة ١٨٨٣ كانت تقضى في مواد القذف بطريق النشر بمسئولية مديري الجرائد أولا وان لم يوجدوا فمديري المطابع وهكذا الى البائعين أو الموزعين ولكن هذا النص حذف من القانون الجديد بناء على طلب مجلس شورى القوانين وقد اتفق على حذفه أن كل شخص يرتكب جريمة بطريق النشر يحاكم طبقا للقانون العام الذى من مقتضاه أن أصحاب الجرائد ومديريها والمحررين فيها ومراسليها لا يجوز إقامة الدعوى عليهم لمجرد كونهم حائزين على صفاتهم هذه لأن الشارع المصرى لم يقرر المبدأ القاضى بالقفا.

المسئولية على مدير الجريدة المسئول بل أن كلا من هؤلاء الأشخاص لا يعتبر مسئولاً جنائيا الا عن اشتراكه عمدا في ارتكاب الجريمة وان أصحاب الجرائد على نوع خاص لا يجوز اقامة الدعوى عليهم بمجرد كونهم أصحابا أولأن غيرهم استعمل جرائدهم بطريقة يسانب عليها القانون فلا يمكن اعتبارهم مسئولين جنائيا الا اذا كانوا هم الفاعلين أو شركاء في الجريمة ويجب أن يلاحظ أن الجناح الذى ترتكب بطرق النشر في الصحف تكون في غالب الأحيان مكتوبة من أفعال كثيرة ارتكبتها جملة أشخاص ولذا يمكن أن ترفع الدعوى على كل من الأشخاص الذين حرروا مضمونا غيرهم على القذف واختلقوه بسوء قصد والذين حرروا المقالة المشتبهة على القذف وأرسلوها الى الصحف لنشرها والذين نشروها ووزعوها فكل هذه الأفعال يجب ايضاها وبيانها جلية ونسبة كل فعل منها الى الشخص الذى ارتكبه (النقض ٢٦ أكتوبر ١٩٠٧ المجوعة ص ٩ من ٣٣) .

ولكن الشارع عاد وأضاف المادة ١٦٦ مكررة بمسئولية مديري الجرائد والمطابع الخ كما كان في القانون القديم .

١٦٧ - إذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جريمة أو جنائية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والإعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والألواح والأشجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر .

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الأمر بإزالة أو إعدام كل أو بعض الأشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا إصدار أمر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة أو أكثر وإصافه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه .

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها في أحد أعدادها التى تنشر في أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وإن تأخرت عن ذلك حكم بالغائها .

١٠٠ فرتك خلاف الفائق وهذا أمكن اعتبارها جريمة متصلة يمكن تقديمها للحاكم المختصة فعدم اشتغال الحكم على صاحب الجريدة لجريمة قذف على الغاء الجريدة في حالة عدم النشر لا يمكن الرجوع اليه بعد صيرورته نهائيا ولا يمكن رفع الدعوى من جديد بخلق الجريدة لعدم نشرها الحكم (جنايات مصر ٢١ أكتوبر ١٩٢٤ المجاعة ص ٥ من ٢٢٧) .

يفهم جليا من منطوق الفقرة السادسة من المادة ١٦٧ عقوبات أن حكم إلغاء الجريدة لعدم نشرها الحكم الصادر ضدها هو حكم تبعي من اختصاص المحكمة التى تحكم في الموضوع الأصل لأن هذا الحكم ليس من عداد الجنايات أو الجناح أو المخالفات حتى يمكن تقديمه للحكمة منفصلا عن الموضوع لأن الشارع المصرى لم يجعل عدم النشر جريمة قائمة بذاتها ولم يرتب لها عقوبة بدنية أو مالية كما فعل القانون الفرنسى حيث قررها فخرامة



١٦٨ - الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما إلغاء الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بإلغاء الجريدة أو الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا على قفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشأنها وإذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بأفراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الأولى يسوغ في هذه الحالة إصدار أمر في الحكم الثاني الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر .

وإن تكرر منه ذلك ثالث مرة في أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين إلى ستة أشهر .

ويجوز أيضا إصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين إلى ستة أشهر إذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن في مسند الخديوية المصرية أو في نظام حقوق الوراثة فيها أو في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن في حقها .

وفي حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده في أثناء السنتين التاليتين للحكم الأول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز إصدار أمر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بإلغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا إذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في فعل ما وقع .

هذه المادة كانت استبدلت بمرسوم في ٩ يوليو ١٩٢٥ أثناء حل مجلس النواب وبمقتضى القانون نمرة ٢ الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٢٦ "المراسم بقوانين" التي صدرت منذ حل مجلس النواب في ٢٤ ديسمبر ١٩٢٤ إلى تاريخ انعقاد البرلمان في ١٠ يوليو ١٩٢٦ ولم تكن واردة في ملحق هذا القانون تعتبر في حكم الصحيحة ما لم يقرر أحد المجلسين عدم الموافقة عليها فإذا قرر ذلك بطل العمل بها في المستقبل . ومن ضمن المراسم التي وردت في ذلك الملحق مرسوم ٩ يوليو ١٩٢٥ المذكور .

١٦٩ - إذا ألقى أحد رؤساء الديانات في أثناء تأدية وظيفته وفي محفل عمومی مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في أمر صادر من الحضرة الخديوية أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليقات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

## الباب الخامس عشر

### في المسكوكات المزورة

١٧٠ - من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا أو عرفا في بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك في ترويح تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو في إدخالها في بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

القوانين إن مجرد مشابهة النقود المزيفة للنقود الحقيقية ولم تشمل على جميع أوصافها وقبولها في المعاملة عند عدم التأمل فيها كاف لاعتبار جريمة التقليد تامة لا مجرد شروع (الاستئناف ٢٣ يناير ١٩٠٠ المجموعة ص ١ ص ٣١٢) .

(٣) إذا ظهر أن المتهم أخذ النقود وهو عارف بأنها مزورة ثم صرفها فذلك يمد من الاشتراك في ترويحها المعبر عنه بالمادة ١٧٩ عقوبات - ١٧٠ جديد - (التقضى ٢٢ يناير ١٨٩٨ التقضاء ص ٥ ص ١٢٥) .

(٤) إن تقليد النقود الغير متداولة قانوناً في القطر لا يقع تحت نص المادة ١٧٠ عقوبات والقطعة المسماة بالنازية ليست من ضمن القطع المبيحة بالذكرينات وبما أن منها لا يقصد به إلا بيعها بصفة حل فلا ينطبق عليه إلا المادة ٣٠٢ عقوبات إذا توفرت شروطها (لجنة المراقبة ١٨٩٧ ن ٢٠٨) .

(١) إن الركن الأدبي لجريمة تزيف النقود يتألف من نية الإضرار بالثقة العمومية في مال الحكومة والحصول على ربح غير شرعي وهذه الجريمة تختلف عن جريمة ترويح النقود الزائفة ولا يهتم وقوع الضرر فعلاً أو الحصول على ربح بل هي توجد متى كان محتملاً وقوع الضرر أو الحصول على ربح غير شرعي وهذا الاحتمال يوجد بمجرد فعل التزيف وينشج حتماً عن هذا الفعل وحيداً يكون من البدعي وجوب اختيار من يقلد عمداً ضرب النقود أنه أراد إضراراً ممكناً بالثقة العمومية في مال الحكومة وربما محتملاً لنفسه إلا إذا أثبت هو نفسه أن فعله كان بقصد ملهى أو صناعى وبعبارة أخرى فإن الدليل على فعل التزيف يعتبر هنا أيضاً دليلاً على النية التدليسية الخاصة التي يقضى القانون بوجودها إلا أن المتهم له أن يثبت عدم وجود هذه النية استثناءً (التقضى ١٩ مارس ١٩١٠ المجموعة ص ١١ ص ٢١١) .

(٢) لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد النقود وتزييفها مشابهتها للنقود الحقيقية تمام المشابهة بل أطلق ولذا قال علماء

١٧١ - إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

١٧٢ - الاشتراك المذكور في المواد السابقة لا ينسب أصلاً إلى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها .

- (١) إذا ظهر أن المتهم أخذ القود وهو عارف بأنها مزورة ثم صرفها فذلك يعد من الاشتراك في تزويجها المبرعة بالمادة ١٧٩ عقوبات - ١٧٠ جديد (القض ٢٢ يناير ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ١٢٥) .
- (٢) بما أن المادة ١٧٢ عقوبات قد وردت في باب
- الجنائيات والجنح ربما أن أقصى العقوبة على وجه العموم يمكن أن يتجاوز جنينها مصر يا فينتج من ذلك أن الشارع أراد أن يجعل الجريمة التي يعاقب عليها جنحة لا مخالفة (لجنة المراقبة ١٩٠٨ ن ٢٠٧ وانظر محكمة اسكتندرية استئنافا ١٣ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ن ٨٠) .

١٧٣ - الأشخاص المرتكبون للجنائيات المذكورة في المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعقون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بتلك الجنائيات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم أو سملوا القبض على باقي المرتكبين ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

## الباب السادس عشر - في التزوير

١٧٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هي :

- فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة .
- ختم الحكومة أو ولى الأمر .
- أختام أو تمغلات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .
- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .
- أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخر صادرة من خزانة الحكومة أو فروعها .
- أوراق البنوك المالية التي أذن بإصدارها قانونا .
- تمغلات الذهب أو الفضة .

يخرجه عن هذه الصفة كيفية العهد به الى من تختاره الحكومة من ذوي اللياقة (القض ١٠ أبريل ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٨٤) .

(٢) إن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات لا تميز بين اختتام أو تمغلات الحكومة باعتبار أنها مستعملة أو غير مستعملة حاليا فلاجل أن تكون هذه المادة منطبقة يمكن إذا أن يكون

(١) إن إلغاء محكمة من المحاكم الشرعية لم يكن إبطالا لما صدر منها من الأعمال التي باشرتها حين وجودها بل هو عبارة عن منها من العمل الذي أحيل على جهات أخرى فتقليد ختمها مضر لا مكان استعماله في إنشاء أوراق تنسب الى التاريخ السابق على إلغائها ولا محل للقول بأن تلك المحكمة لم تكن مصلحة أميرة بل كانت التزاما لأن المحاكم الشرعية كانت تعطي التزامات فان الحكم في القضاء هو من أهم اختصاصات الحكومة ولا

لأجله صمم القاعل على ارتكاب الجريمة ولكن لا يسمع بمعرفة ما اذا كان يريد ترك هذه الأوراق المزورة متداولة بين الناس ويجب عنه عدم وجود بيانات أخرى ومن أن القاعل بعد أن غير نمرة أوراق البنك لم يفكر مطلقاً في إتلافها اقتراس أنه كان يريد استعمالها إلا اذا ثبت ما يخالف ذلك (النفذ ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة من ١٥ ص ٤١) .

(٤) يكفى لتطبيق المادة ١٧٤ عقوبات أن تكون الواقعة المقامة بشأنها الدعوى مشتملة على جميع الأركان الأساسية لجريمة المنصوص عنها بهذه المادة وأما اذا كان من الجائز أن تلك الواقعة تقع تحت أحكام قانون جنائي آخر - مثل تقليد ختم السلطنة الذي يقع تحت أحكام لأئحة الذبح - فذلك لا يؤثر بشئ. على صحة الحكم الذي يطبق المادة ١٧٤ (النفذ ٢٤ يناير ١٩١٤ الحقوق من ٣٠ ص ٢٦٦) .

(٥) يعدّ تزويراً بمقتضى المادة ١٧٤ عقوبات تقليد ختم العملة على شهادة فقر وهي ورقة رسمية مخصص بغيرها ولولم يوجد عليها تصديق المأمور لأن الفرض من هذا التصديق على امضاء العملة ليس لإكساب هذه الامضاء صفة رسمية ليست لها من قبل بل للتصريح بأن صاحبها هو عمدة في الواقع معروفاً عنه المأمور (النفذ ٢٧ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع من ٤ ص ٣٢) .

(٦) إن السلطنة بالاسكندرية مصلحة أميرية لأن الحكومة عهدت الى المجلس البلدى إدارة عدة مصالح بالنيابة عنها وتحت اشرافها ومراقبتها ومنها السلطنة فن يذبح الخراف خارجاً عنها ويضع على كل منها ختماً مزوراً شبيهاً بختم السلطنة فانه يعاقب بالمادة ١٧٤ عقوبات (النفذ ٧ أبريل ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ١٣٠) .

انتم المزور هو ختم إحدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الآن ويتضح ذلك حيث أنه في بعض الظروف يجوز أن تزوير ختم قديم يحصل بالنظام العام كما يحل به تزوير ختم تستعمله حالياً إحدى مصالح الحكومة فاذا غل أحد ختم حكومة السودان المصوم عليه «السودان» أو ختم إحدى المصالح الأميرية المصوم عليه «أرى مرفيس - مصلحة الجيش» المستعمل بنقارة الحرية واستعمل الختمين المذكورين المقلدين بواسطة البصم بهما على پوستة ليحما بعد ذلك كان عمله معاقباً عليه بالمادة ١٧٤ عقوبات ولو كانت الحكومة ألغت الختم أو غيرت شكله (النفذ ٣٠ ديسمبر ١٩١١ المجموعة من ١٣ ص ٣٧) .

(٣) ان أوراق البنك المأذون بإصدارها قانوناً تصبح حقيقة من السندات الرسمية وكل تزوير يحصل فيها يجوز أن ينشأ عنه ضعف الثقة اللازمة لها ويقع الضرر من عدم الاقبال على تداولها فاحتمال وقوع الضرر موجود إذن كفاية وإن مسألة القصد الجنائي هي من مسائل الموضوع التي يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع إلا أنه من المبادئ المقررة أنه يجوز لحكمة النفذ والابرار أن تراقب ما اذا كانت النتيجة التي يستنتجها قاضى الموضوع فيما يتعلق بهذا القصد ليست مناقضة للأركان التي هو ذاته قد أثبتا واستخرج منها تلك النتيجة وإن القصد اللازم لوجود الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٧٤ عقوبات هو الارادة بوضع أوراق بنك لتداولها بين الناس أو الارادة بتسهيل هذا التداول مع العلم بأنها أوراق مزورة - مسوعات كارتبه جزء ١٤ دلة تقليد فقرة ١٨ - فاذا أثبت قاضى الاحالة في أمره بأن لاوجه لانفاة الدعوى لأن الفرض الذي يرى اليه مرتكب الجريمة هو افتناع شخص بمهارته في التزوير وأنه يستولى به على قنود فوجود هذا الفرض ربما يعلم به السبب الذي

١٧٥ - يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام إحدى المصالح أو إحدى جهات الإدارة العمومية واستعملها استعمالاً مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو أفراد الناس .

١٧٦ - يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

تصريحها وقد تبادلت مصلحة الجمارك المصرية الاتفاق فيما بينها وبين الشركة بتاريخ ٣٠ و ٣١ يوليو سنة ١٩٠٧ فيما يتعلق بادخال دخانها في القطر المصري وفي ٣٠ يناير سنة ١٨٩٨ انفتحت الحكومة المصرية والشركة على الرسوم والعوائد المقتضى أخذها على بضائعها وقد ورد في هذا الاتفاق ان الحكومة المصرية معترفة بالشركة المذكورة وبإباحة تجارتها في الدخان في القطر المصري حسب الشروط المتفق عليها بينهما وبمقتضى المادة ٤٢ من قانون التجارة تكون الشركات المساهمة تابعة للقوانين المحلية وبذلك تكون داخلية ضمن الشركات المأذونة من الحكومة التي نوهت عنها المادة ١٨٦ عقوبات (١٧٦ جديد) فتقليد طبع أوراق مجابر عليها علامة الريجي العثمانية وترد عليها معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة (الاستئناف أول ديسمبر ١٩٠١ الحقوق من ١٧ ص ٣٠٨) .

(١) إن المادة ١٧٦ عقوبات تختص بتقليد عثم أو تمغة أو علامة لاحدى الشركات أو البيوت التجارية وأما تقليد علامة فاروقية ماتوميان فلا يدخل في باب التزوير وإنما يدخل في الباب الحادى عشر من قانون العقوبات الخاص بما يحصل من الغش في المعاملات التجارية المنصوص عنه في المادة ٣٠٥ عقوبات وما يليها وبما أن المادة المذكورة تعاقب من قلد علامات فاروقية مختصة لصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح التي توضع لتلك الفاريقات وهذه اللوائح لم توضع لأن فيجب اذا ايقاف تطبيق المادة المشار اليها ان تصدر لوائح خاصة بذلك وبصير العمل بها (النقض ٢٥ يوليو ١٩٠٨ الحقوق من ٢٣ ص ٢٧٣) .

(٢) إن شركة الريجي العثمانية هي شركة مساهمة عثمانية وخاضعة لاختصاص المحاكم العثمانية وقوانينها بمقتضى شروط

١٧٧ - كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدّة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

١٧٨ - الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعترفوا بها عليها بالآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

لا محل للارتكان أمام محكمة النقض والابرار على المادة ١٨٨ عقوبات - ١٧٨ جديد - بعد أن بحثت المحكمة في الموضوع المتعلق بذلك وفصلت فيه نهائياً فلا يجوز البحث فيه ثانياً أمام محكمة النقض والابرار (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم من ١١ ص ١٧٤٩) .

١٧٩ - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن .  
راجع الأحكام على المادة ١٨١

١٨٠ - كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .  
راجع الأحكام على المادة ١٨١



١٨١ - يعاقب أيضا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

(٥) ان المادة ١٧٩ عقوبات تعاقب على التزوير الذي يقع من كل صاحب وظيفة عمومية في الأوراق الأميرية والمادة ١٨٠ تعاقب على ما يقع من ليسوا من أرباب الوظائف العمومية من التزوير في تلك الأوراق فالتزوير في القسائم الخاصة بتوريد ايجار أراضي مجلس المديرية يقع تحت المادة ١٧٩ وان كانت هذه الأوراق تتعلق بإدارة أموال الحكومة الخصوصية ولا يقال بأن الحكومة لها صفتان صفة باعتبارها حكومة أى صاحبة السلطة الأميرية وصفة أخرى خصوصية وهى باعتبارها كشخص من أفراد رعاياها وأن الحكومة عند تعاملها مع الأحوال في بيع ألبانها أو تأجيرها لم تتعامل باعتبارها كشخص تصرف في أملاكه الخصوصية ومثلها في ذلك كتلك الأفراد عن تصرفهم في أملاكهم وأنه بناء على ذلك تكون القسائم الخاصة بذلك أوراقا عرفية بل الحقيقة أن الحكومة تقوم في الإدارة بتأدية قسمين من الأعمال ترى بهما الى غرض واحد وهى الإدارة العامة للبلاد وان اختلفت الصور والمظاهر في تأديتها وهذه الأعمال على اختلاف أنواعها يجريها موظفون عموميون لا تعتبر صفتهم بتغير نوع العمل ولا صفة الأوراق التي يشتمل فيها أعمالهم على اختلاف أنواعها فالقسم الأول من الأعمال يتعلق بسلطة الأمر والنهي ويسمونه *actes d'autorité* والقسم الثاني ما يتعلق بإدارة الأموال العمومية كانت أو خصوصية ويسمونه *actes de gestion* وكلا القسمين من أعمال الموظف العمومي أما تقسيم الأموال الى عمومية وخصوصية وان انبنى عليه اختلاف في القواعد المدنية فلا تأثير له على صفة المورث العمومي المكلف بتأدية تلك الأعمال وبناء على ما تقدم تكون أعمال الموظفين في إدارة الأموال على اختلاف أنواعها بقصد غرض واحد وهو الإدارة العامة للبلاد وكل ما يتعلق بذلك من الأوراق يعتبر أوراقا أميرية بما ذكر بالمادة ١٧٩ عقوبات (التقضى ٢١ أغسطس ١٩١٦ المجموعة ١٨ ص ١٧) .

(١) إن التوقيع بحتم مزور على دفتر التصديق على الأختام والانضمامات يمتد تزويرا في أوراق رسمية (التقضى ١١ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٥ ص ١٤) .

(٢) دفتر الأحوال هو دفتر يرمى ومعتبر من الأوراق الرسمية والتغير الذي يقع به هو تزوير وموجب لحصول ضرر (التقضى ٩ يونيو ١٩٠٦ المجموعة ص ٨ ص ٤٨) .

(٣) لو فرض وكان المدة ليس موظفا عموميا بالمعنى المقصود من المادة ١٧٩ من قانون العقوبات وذلك غير مؤكدا مطلقا فانه لا شيء مع ذلك يمتنع من أن يكون أحد الأشخاص المكلفين بأى مأورية خاصة بقانون الفرقة والمشار إليهم بالمادة ١٢١ من القانون المذكور ولدفتر الأحوال صفة رسمية كما تقرر بحكم محكمة التقضى في ٦ يونيو سنة ١٩٠٦ ويمكن لتطبيق المادة ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات أن يكون الدفتر من الأوراق الأميرية أى الذى يستعمل لتأدية خدمة كل شخص مكلف بخدمة أميرية ودفتر الأحوال هذه الصفة فالتزوير الواقع من المدة في دفتر الأحوال بزيادة كلمات بقصد إثبات التبليغ عن زوال حالة نفاة قرقرة يمتد تزويرا في أوراق رسمية يقع تحت المادة ١٧٩ عقوبات (التقضى ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجموعة ص ١٣ ص ٣٢) .

(٤) تحصل على المجلس البلدى باسكتدية الذى يزور قسائم من المخصصة لتحويل عوائد الأملاك ويضع عليها امضاءات وأختام مزورة لبعض موظفى المجلس البلدى وختم المجلس يعاقب بمقتضى المادة ١٧٩ عقوبات لأن معنى الكلمات "صاحب وظيفة عمومية" يجب أن يشمل أيضا كل شخص يؤدى وظيفة لها صفة عمومية ويكون مختصا بها دون سواها حتى ولو لم يكن مما لا تنسأ لما لوطنى الحكومة (التقضى ١٣ أبريل ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ١٤٠) .

صينه لا عن تأليفه وتقييد حقيقته فلا يكفل الا صحة النقل  
عنه لاصحة المنقول منه ونسبة العقد الى شخص هي من المتغولات  
التي لا دخل للتسجيل في حقيقتها فتزويرها فيه لا يعد تزويرا  
بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة لدى انما يتعلق بانشاء العقد  
لا بنقل صورته لأننا نقول أن تسجيل عقد غير موجود هو  
نفسه انشاء لهذا العقد في أحد مظاهر وجوده الرسمية وتقييد  
لحقيقته ولا فرق بينه وبين انشاءه على شكل آتوسوى مضاعفة  
الكذب فيه لوروده على نسبتين نسبة كون ما فيه مقولا عن عقد  
موجود ونسبة كونه مطابقا للواقع أما كون التسجيل من شأنه  
أنه لا يفيد اثبات حقيقة العقد فهو من الاعتبارات التي تتعلق  
بماله من القوة والتأثير في انتاج الضرر لا بحقيقة الطريقة التي  
وقع التزوير بها وفضلا عن ذلك فإن التسجيل في السجل المصان  
بأحكام الشريعة يخالف في كيفية حصوله وصفته ومزونه المرتبة  
عليه للتسجيل في غيره فإن الموظف المعين له يقوم به لا بناء  
على طلب ذوي الشأن فيه بل من تلقاء نفسه بعد التحقق من  
صحة العقد أو السند فيما يسمى بمضبطة الاشهادات وتحريره  
(راجع الباب السادس من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة  
في ٩ رجب ١٢٩٧) وهو من التوثيقات اللازمة لاستيفاء  
العقود والسندات هيئتها الشرعية ولا تنحصر مزونه في اثبات  
وجودها الماضي من تاريخ حصولها ليكون حجة على الغير لأن  
مسألة التمييز في صحة العقود بين المتعاقدين وغيرهم لم تكن من  
أوضاع الشريعة الاسلامية بل له فضلا عن ذلك مزنة ضبطها  
واستيفاء وجودها بحفظها في السجل مصنوعة عن التفسير والتلف  
والضياع ولذلك كانت مطابقتها له شرطا لازما في الوثوق بها  
وصحة الاستدلال شرعا بمضمونها حتى بين المتعاقدين أقسامهم  
ويقوم هو عند ضياعها مقامها في الحجة والبرهان فهو منها بمنزلة  
الأصل من صورته يبين ذلك كله من مراجعة نصوص القواعد  
المنطوقة بانشاء وبيان أحكامه كالمادة التاسعة من لائحة القضاء  
الصادرة في ٢٨ ربيع آخرسنة ١٢٧٣ — ٢٦ ديسمبر  
سنة ١٨٥٦ والمادة ١٤ وما تلاها من لائحة المحاكم الشرعية  
المذكورة آنفا ويخلص مما ذكر أن السجل المصان يفيد  
نسبتين أن مافيه مندرج يستدعي شرعا وأن معنى هذا السند موافق  
لحقيقة التزوير فيه بكتابة سند لا وجود له تزوير في هاتين  
النسبتين معا (الاستئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ص ١  
ص ٤٣) .

(٦) مأمور الزراعة في وزارة الأوقاف هو موظف عمومي  
فالترزير الذي يقع منه في الأوراق المختصة بنفس الأعمال التي  
هو مكلف بها رسميا كحاضر اسلام بضائع يعتبر تزويرا في أوراق  
رسمية (التقضى ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ١٠١) .

(٧) المراد بالورقة الرسمية في باب التزوير هي الورقة التي  
من شأنها أن تصدر من المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت  
منه فلا ثم حدث التغير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه  
زورا بجعلها على مثال ما يجره صورة وشكلا سواء كان ذلك  
بتزوير علامته الخاصة فيا تلزم فيه العلامة لاستكمال شكله  
الرسمي أو بجعله على حالة من الصورة والوضع لا تضاف لغيره  
فيلا يلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لأن الثقة العامة  
التي أراد القانون حفظها للأوراق الأميرية بوضع المعقوبة على  
مختلسها كما تختلس بأحداث التغير فيا حرره المأمور الرسمي فصلا  
لكذلك تختلس بأن ينسب اليه تحرير ما لم يصدر عنه أصلا فتزوير  
وقفية في السجل المصان على ورقة من أوراقه بعد قطعها منه ثم  
وصلها به في موضعها بعد تصليح النحر هو تزوير ماذى في ورقة  
رسمية وهذا التزوير لا يعد أنه حاصل بزيادة كلمات في مجموع  
السجل لأن الورقة المزورة مشتملة على عقد واحد كله مزور من  
أوله الى آخره والمراد بزيادة الكلمات هو اضافة ألقاظ توجب  
تغيرا في معنى العقد وليس للسجل وحدة معنوية تجمع فيها  
العقود المكتوبة فيه بحيث يتألف منها مجموع واحد له معنى واحد  
حتى يكون اضافة عقد اليها زيادة في الكلمات التي يتألف منها  
مخل بمعناه بل ليس له إلا وحدة مادية وهي التي تربط أوراقه  
بعضها ببعض مع انفصال العقود والمستندات المكتوبة فيه  
اقصالا تاما وقيام كل واحد منهما بنفسه بل ربما كان بعضها  
مناف لبعض فلا تعد اضافة ورقة اليها إلا زيادة في حجمه ان  
كانت أجنبية عنه لا تنغيرا في معناه اذ ليس له معنى واحد كما تقدم  
وانما ذلك يعد تزويرا بالطريقة المعبر عنها بالمادة ١٨٩ عقوبات  
— ١٧٩ جديد — بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة لأن  
المراد منها كما يدل عليه أصلها في القوانين المأخوذة عنها وان  
كانت العبارة العربية غير وافية به جعل شخص حاضرا في عقد  
أو سند لم يكن حاضرا فيه وقد تضمنت الكتابة المزورة أن شخصا  
حضر مع الشهود المذكورين فيها وباع الى الوقف الأتليان  
البيدة بدل العقار الموقوف المبيع حالة أنه لم يحصل شيء من ذلك  
أصلا ولا يقال إن التسجيل عبارة عن نقل نص العقد وحكاية

(٨) إن التزوير في الأوراق الميرية إنما يحصل بتغيير الحقيقة في كتابة رسمية ولو من الظاهر بين في كتابة يختص تحريرها بالموظف الميري دون سواء وذلك إما باختراع الكتابة كلها أو بتغيير شيء منها أو إملاء أمر غير حقيق لمن كتبها بقصد إتيانه فيها فالتزوير الواقع من أحد الأفراد في حوالة بوسنة بأن قد غنم المرسل إليه هذا التحويل ووقع على كتابة تحموت في ورقة التحويل تفيد قبض مبلغ من شخص آخر وصير ورده بذلك ملكا لهذا الأخير لا يعتبر تزويرا في ورقة رسمية لأن التزوير لم يحصل في نفس كتابة التحويل الصادرة من البوسنة ولا في دقائقها وهذه الكتابة لا دخل لها في التحويل المذكور إذ لم تكن اختراعه ولا تغييرا فيه ولا غلظة بمضمونه بل هي مستقلة عنه تمام الاستقلال وكونها مثبتة معه في ورقة واحدة لا يكسبها صفة الرسمية لأن هذه الصفة إنما تقوم بالكتابة باعتبار كونها عملا للموظف الميري وأنه صادر عنه لا باعتبار كونها مثبتة بجانب كتابة رسمية في ورقة واحدة وبناء على ذلك يكون هذا التزوير هو تزوير في محرر لأحد الناس وتطبق عليه المادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد (الاستئناف ٨ نوفمبر ١٨٩٧ القضاء من ٥ ص ١٥٠) .

(٩) تغيير المتهم سبب رفته الحقيق المذكور في ورقة إخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها بأن استبدل انقطاعه بتغير سبب بكتابة استقلال المهامة وتقديمها للخدمة بموجبها في مصلحة أخرى يعتبر تزويرا في ورقة رسمية لأنه يهيم الحكومة اعتبار الأوراق الصادرة منها مثبتة لما فيها ولو جاز التفسير في الأوراق الصادرة منها للأفراد لصارت تلك الأوراق لقيمة لها غير موثوق بما تضمن فيها وهو ضررهم جدا (النقض ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٢ ص ٣١) .

(١٠) مجرد التزوير في الورقة الرسمية ينتج عنه احتمال وقوع الضرر الناشئ عن الصفة الرسمية الخاصة بها طبقا لمبدأ ثابت قرره الأحكام القضائية - إن المادة ١٧٩ من قانون العقوبات خلافا للقوانين الأخرى الماثلة لها قد أتت بأشكالية وأوضحت ما نقصد بالأوراق الرسمية أو الأميرية فينت تلك الأوراق بأسمائها الميزة لها وأدريت ضمنها التفارير والمهاضر والسجلات حتى «الوثائق» البسيطة وبذا قد ظهر قصدنا بأن تعتبر من الأوراق أو السندات «الأميرية» فيما يتعلق بجبنانية

التزوير المتخصص عنها بهذه المادة كل ورقة صادرة من أحد الموظفين أو المأمورين العموميين منطقة بوظيفته وضمن حدودها وعليه فإنه إذا حرر أحد الأفراد إقرارا جرميا بتصدير بضائع بلغة معينة وتوقع على ورقة الإقرار من الموظف المختص بوضع إشارة الاعتراف الذي بموجبها يجرى تحصيل الرسوم المقررة وينصرح بالخارج البضائع فعلا ثم بعد ذلك غير المصدر هذا الإقرار باستبدال اسم الجهة التي كانت البضاعة مصدرة إليها باسم جهة أخرى كان ذلك تزويرا في ورقة رسمية لأن هذا الإقرار يصبح جزءا متما للاعتراف الموقع عليه من الموظف وهذا الاعتراف يعتبر بلا ريب ورقة من الأوراق الرسمية لأن الموظف المختص يشير به إلى البيانات الواردة في الإقرار المعرف الصادر من الطالب ويؤذن له بالتصدير بالكيفية الواضحة في الإقرار الأصل — ولا أهمية للشكل الذي حصل به الاعتراف سواء كان ذلك بوضع علامة أو إشارة مختصرة متى كان مصدر هذه الإشارة غير مثبوك فيه وتعتبر كاعتقاد صريح لدى الذين يطلبون عليها وهذا القول لا ريب في صحته لأنه إذا حصل تغيير في إشارة مثل هذه فيجوز أن ينشأ عن ذلك رفع دعوى تزوير لأن التزوير يجوز وجوده حتى ولو كان واقعا في نقل امضاء لا يمكن قراءتها — نقض وإبرام فرنسا ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ مجموعة دالوز كلة تزوير ٢٣٢ — أو في نقل بصمة إضاء مطلوبة — محكمة استئناف بروكسل ٢١ مارس سنة ١٨٨٥ بازيكري سنة ١٨٨٥ جز ٢ نمرة ٤٠٦ (النقض ١٩ يونيو ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ٢٠٠) .

(١١) من المبادئ المقررة أن مثل تذاكر توزيع السكر تصبح من الأوراق الأميرية متى حصل التوقيع عليها من أحد موظفي الحكومة الذي يتأط به رسميا الاشراف على إدارة الجهة فكل تزوير يقع في هذه الأوراق يعد هذا التوقيع يعتبر قانونا ضمن التزويرات التي تحصل في الأوراق الأميرية (النقض ٣٠ مايو ١٩٢١ مجموعة من ٢٣ ص ٧٩) .

(١٢) العهد المفقود بين مقال وفتيش الرى يصفه نائباً عن وزارة الأشغال هو ورقة رسمية فالتزوير فيه يحو بعض الكلمات واستبدالها بغيرها لمصلحة المذاول هو تزوير في أوراق رسمية متعلق على المواد ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات (النقض ٢٨ مارس ١٩٢٢ المجموعة من ٢٤ ص ٨٥) .

ليس ملزماً على الإطلاق بمقتضى القانون أو اللوائح بحري تلك الايصالات لحضوره وقت تحريرها لا يعطى اذن صفة رسمية بل تكون أيضاً صحيحة وناظرة لو تحررت بنسب حضوره فهي ليست اذن من السندات التي من شأنه تحريرها فلا تكون من الأوراق الرسمية بل سندا عريقاً قطع بزوره سواء كان من الأفراد أو من الموظفين تحت أحكام المادة ١٨٣ عقوبات (القبض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ١٠٧) .

(١٧) اذا تحصل شخص بطريق الاختلاس على بوليصة خالية الكتابة من دفتر البوالس باحدى محطات السكة الحديد وكتب فيها ما يفيد شحن كمية من الأقطان باسمه ثم تقابل مع أحد التجار وروى البوليصة وعية من القطن وافق على بيع القدر المعين بالبوليصة بسعر معلوم وقبل قبض الثمن ظهر ما يوجب الشك في البوليصة فان هذا العمل يعتبر تزويراً في ورقة رسمية لأن البوليصة هي من أوراق الحكومة الرسمية الموقع عليها بأختام مصلحة السكة الحديد ووجودها بهذه الصفة بيد أى شخص يجعل لها قيمة يمكن الاحتجاج بها اشتملت عليه على مصلحة السكة الحديد ولا صحة للزعم بأن مصلحة السكة الحديد هي مصلحة خصوصية مثل غيرها من شركات النقل البرية والبحرية الموجودة في هذه البلاد لأن السكة الحديد المصرية - ماعدا السكك الحديد الزراعية التابعة لبعض الشركات - مملوكة للحكومة المصرية وهذه الصفة تعتبر مصلحة السكة الحديد مصلحة عمومية أميرية ولا محل لتوقيع عقوبة خصوصية على فعل النصب لأنه متداخل في جريمة التزوير (الاستئناف ١٤ أكتوبر ١٩٠٠ المجموعة من ٣ ص ١٢٤) .

(١٨) إن إصدار التذاكر من مصلحة السكة الحديد المصرية يعتبر عملاً من أعمال الإدارة العامة وتزوير هذه التذاكر يكون جنابة التزوير المنصوص عنها بالمادة ١٧٩ عقوبات ويعاقب عليها بالمادة ١٨٠ عقوبات اذا لم ترتكب من موظف عمومى وتذكرة السكة الحديد لا تعتبر تذكرة سفر المعاقب على تزويرها بالمادة ٢٨٥ عقوبات (لجنة المرافعة سنة ١٩٠٤ ن ٢٠٩) .

(١٩) يعاقب بمقتضى المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - العملة الذى ثبت في محضر تفتيش أجراء وأخذ فيه أقوال شهود أموراً غير حقيقية ولا يوجد نص قانوني يحتم

(١٣) حوالة البوستة ودق رقيد الحوالات هما من الأوراق الرسمية المنصوص عنها بالمادة ١٧٩ عقوبات - راجع دالوز سنة ١٨٥٢ ج ٢ ص ٢٦٨ - حكم ٣٠ مارس ١٨٥٢ فالتزوير فيها من شخص بأن تسمى باسم المرسل اليه الحوالة وأما هذا الاسم على الحوالة والله قد استلام المبلغ من مصلحة البوستة هو تزوير معاقب عليه بمقتضى هذه المادة (جنائيات مصر ٢٦ أبريل ١٩٠٥ المجموعة من ٦ ص ١٩٦) .

(١٤) يمتد مرتكباً لجريمة التزوير في ورقة رسمية الشخص الذى يمضى على اذن بوستة داخل بامضاء مزور بقصد قبض قيمته ومن الخطأ القول بأن المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لا تعاقبان إلا على ذلك التزوير الذى يقع في الجزء المنصوص من الورقة الرسمية للبيانات التى يثبتها الموظف الرسمى بنفسه والتي تحمل تلك الأوراق صفتها الرسمية وذلك لأن القانون المصرى قد نص في هاتين المادتين على عقاب مرتكب كل تزوير في العقود والأوراق الرسمية باحدى الطرق المنصوص عنها وبشرط توفر الأركان الجوهرية العامة اللازمة لجريمة التزوير من غير أدنى تمييز فيما يتعلق بتفاوت الدليل لأجزاء الورقة الرسمية المختلفة ولا نزاع في أن حوالات البوستة هي من الأوراق الرسمية (القبض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ٦٦) .

(١٥) مصلحة البوستة هي مصلحة أميرية والحوالات التى تصدرها تعتبر من الأوراق الأميرية ولا تفقد هذه الصفة لكونها قطعت من دفتر وسلت لشخص لأن الصفة متعلقة بذاتها ولا عبرة بما ملها فالتزوير الذى يحدث فيها يكون تزويراً في أوراق رسمية (القبض ١٣ أكتوبر ١٩٠٦ الاستقلال من ٦ ص ٧٦) .

(١٦) اذا كتب كاتب محكمة خط على ظهر قسيمة الرسوم لإيصالا برد الرسوم لمن دفعوها والتي يجب ردها بناء على حصول الصلح في الدعوى ورفع عليها بحكم صاحب الشأن بدون طلبه كان عمله هذا تزويراً في ورقة عرفية فقط لأنه وإن يكن هذا الايصال محرراً على ظهر القسيمة الرسمية الخاصة بتحصيل الرسوم فانها لا تعتبر مع هذا سوى مخالصة عرفية يسلمها صاحب الشأن الى الموظف الذى يرد له الرسوم المدفوعة وهذا الموظف



ما دام أنها لم تنقض بمضى المدة (الاستثناء ٤ يوليو ١٨٩٩  
القضاء من ٦ ص ٣٤٦) .

(٢١) محضر حصر التركة الذي يحمره العمدة هو محصور  
رسمي فإن المادة العاشرة من ذكر ينو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦  
تنقض على المد في بعض الجهات باتخاذ جميع الاحتياطات  
الحفظية التي تنقض السرعة باتخاذها محافظة على أموال القصر  
بما في ذلك وضع أختام إذا اقتضى الحال ذلك وأنه وإن  
لم ينص في هذه المادة على وجوب تحرير محضر بمرة العمدة  
إلا أن هذا مستفاد من طيبة الواجب المفروض عليه في تلك  
المادة وإلا كيف يتسنى العمدة إثبات قيامه بهذا الواجب إذا  
لم يكن حرر محضرا بما أجراء ومن جهة أخرى يلاحظ أن  
المادة المذكورة سوت بين العمدة والنيابة في وجوب اتخاذ  
هذه الاحتياطات ولا يمكن أن يقال أن النيابة إذا حررت  
محضرا في هذه الحالة يكون عديم القيمة مثل محضر العمدة على  
أنه من الممكن أن يقال أن سبب سكوت الشارع على التخصيص  
صراحة بوجوب تحرير محضرا ككفاؤه بأن العمدة والنيابة  
يقومان في هذه الحالة بعمل يشمل من بعض الوجوه عملهما  
في بعض الوقائع الجنائية بصفتها من مأموري الضبطية القضائية  
ومفروض طليهما في قانون تحقيق الجنائيات عمل محضر لكل  
ما يحجر بأنه فكأنه رأى أن تحرير محضر حصر التركة هو من  
البداهيات التي لا تحتاج إلى نص وعليه فتقرر محضر من هذا  
القبيل ونسبه إلى العمدة خلافا للوائح يقع تحت المادة ١٧٩  
عقوبات (النقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة من ٢٠ ص ٥٨) .

(٢٢) بمقتضى المادة ٧٢ من قانون المعاشات يحصر  
العمدة شهادة لأرباب المعاشات لأجل قبض مرتباتهم فإذا  
زور في هذه الشهادة عد مزورا في أوراق رسمية لأنه حررها  
بصفته عمدة أي موظف من موظفي الحكومة (النقض ١١ فبراير  
١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٢٠٩) .

(٢٣) الموظف المكلف بقبض قنود وتوزيمها على العمال  
بالسكة الحديد إذا زور كشوفات الشفالة واختلس مبالغ بمقاب  
قانونا ولاجرة بكونه كان يكافأ على عمله بأجرة يومية أو شهرية  
(النقض ٢١ يناير ١٩٠٥ الحقوق من ٢٠ ص ١٤٤) .

(٢٤) يعتبر مزورا في أوراق رسمية طبقا لقادة ١٨٠  
عقوبات مهندس الري الذي يحمر استمارات على خلاف الحقيقة

الحاضر التي يحمرها مأمور الضبطية القضائية في التحقيق الذي  
يسبق تبليغ النيابة أو قاضي التحقيق من الأشخاص الذين سمعت  
أقوالهم وإن المحضر الذي يكون غير قانوني فضلا عن ذلك يجوز  
التزوير فيه لأن عدم الصحة لا يحو الوصف الجنائي للزور الذي  
حصل فيه والمادة ١٩١ لا تحتم بأن يكون العقد المزور الذي  
يحمره أحد المأمورين عقدا رسميا ولكن يكون فقط من العقود  
المختص هذا المأمور بتزويرها والمادة ١٨٩ - ١٧٩ جديد -  
التي نص بها على عقاب الزور الذي يرتكبه الموظفون  
العموميون بطرق أخرى غير التي جاءت بالمادة ١٩١ تدل على  
ما يجب أن يفهم من ذلك بذكرها بين العقود التي يعتبر التغير  
فيها تزويرا في المحررات الرسمية ليس فقط الأحكام ولكن أيضا  
التقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والمقارن وديمها من  
المستندات والأوراق المبرية والعمدة بصفته من رجال الضبطية  
القضائية مكلف بجمع الاستدلالات التي تسم دعوى اللجنة  
أو النيابة وأنه إذا حرر محضرا بهذه الاستدلالات فهو يقوم  
بعمل من شؤون وظيفة وإن كان الأمر هنا يتعلق بمحضر تفتيش  
والعمدة ليس له حق التفتيش إلا في أحوال التلبس أو بأمر  
من القضاء إلا أن هذا المنع يزول إذا رضى أولو الشأن  
بالتفتيش وهو ما حصل في الدعوى الحالية (النقض أول يونيو  
١٩٠١ الحقوق من ١٦ ص ٢١١) .

(٢٥) إن لجنة الانتخاب هي لجنة مشروعة بموجب أمر  
عال واحد أعضاها المبرين كاتبها يمد في نظر القانون موثقا  
قائما بعمل لا يمكن لنيره أن يؤديه والده الذي تكذب فيه  
الأصوات منصوص عنه في ذلك الأمر العال وهو من الأوراق  
الرسمية وإن اختصاصه حيث أن يكتب فيه تغييره فيه الأصوات  
التي كان يعطيها المتدعون لأشخاص معينين وتكاتبها لنفسه زورا  
إضرارا بأصحابها ومستحقها حتى بذلك يحصل على أغلبية لم يثلها  
في الحقيقة ونفس الأمر إلا بهذا التزوير يصدر من تكا تزويرا  
في أوراق رسمية - إن جرائم الانتخاب تقع تحت أحكام قانون  
العقوبات الذي صدر بعد قانون الانتخاب حيث لم يعمل لها  
الشارع قانونا خاصا لمقابقتها كما فعل الشارع الفرنسي - إن  
نص المادة ٤٤ من قانون الانتخاب على أن كل ملن في صحة  
يقدم في ثمانية أيام يقصد بها الطعون المشتمل عليها ذلك  
القانون ليس إلا فلا يدخل فيها دعوى التزوير التي يجوز رفعها



ولم يجعل مثل هذا العقاب لدفاتر الختامين فإذا تسمى شخص باسم آخر وقش ختمه ووقع به على الدفاتر فإن ذلك لا يعتبر تزويراً في أوراق رسمية ولا يعتبر تزويراً في أوراق عرقية حتى ولو كان قصد المتهم التوقيع بهذا الختم على عقود لاستعمالها في دعوى استحقاق مرفوعة أمام المحكمة المدنية ثم عدل عن التوقيع به لما رأى عدم الفائدة من ذلك لأن هذه الواقعة تعد من الأعمال التحضيرية كمن يقدّم أعضاء شخص لم يوقع بها على عقد أو على محروفي وإن كانت فضلاً عن شريف ومخالفاً للخدمة والأخلاق الحسنة إلا أن القانون لا يعاقب عليها (النقض ٢٧ سبتمبر ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٩) .

فان حكم ١٧ أبريل ١٩٠٩ تحت مادة ١٣٢ في أن دفاتر الختام سجل عمومي .

(٢٨) كاتب اليومية الذي يعهد إليه قبض نقود وتوزعها على عمال بمعدّ موظفاً أميرياً فإذا ارتكب تزويراً في الأوراق التي يحضرها عد هذا التزوير رسمياً لا عرفياً ولا عبثاً يكون الكاتب يكافأ على عمله بأجرة يومية أو شهرية (النقض ٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ١٦٣) .

(٢٩) بمقتضى أوامر نظارة المالية يكون الصراف مكلفاً بالتأشير على استمارات طلب السلف من البنك الزراعي بمطابقتها لدفاتر الجريدة فإذا اتفق الصراف المذكور مع مقدم الاستمارة وذكر في إشارته أن الطالب يملك أكثر من الحقيقة عدّ منقراً في ورقة رسمية ولو أن نفس الاستمارة هي في الأصل ورقة عرفية وتبقى كذلك حتى بعد البيانات المحررة عليها بمعرفة الصراف غير أن هذه البيانات نفسها ليست كذلك لأنها محررة بمعرفة هذا الموظف على حين من الاستمارة بصفته موظفاً عمومياً وضمن حدود اختصاصاته المحددة من هذا القليل بقواعد صريحة مبيّنة والغرض من هذه البيانات هو الإثبات بطريقة رسمية أنها معادلة للبيانات الموجودة بالدفاتر الأميرية وعليه فتعتبر مطابقة للأصل وشاملة للصفات المكوّنة لورقة عرقية تزويرها يعدّ تزويراً في أوراق رسمية ولو أن تزوير نفس الورقة المذكورة يعدّ تزويراً في أوراق عرفية وليس في ذلك شيء يخالف للقواعد فإن هذا هو الحال في كل ورقة عرفية وضع عليها تاريخ رسمي بمعرفة كاتب المحكمة المختطة فالتزوير الحاصل في نفس التاريخ

بيان الأعمال التي حصلت توصلاً للاستيلاء بدون وجه حق على مبالغ من وزارة الأشغال وإن كان لم يكتبها بيده بل أملاها على شخص آخر كتبها بيده سواء كان هذا الشخص سليم النية أو سيئ القصد مادام المهندس المتهم قد أمضاها وجعلها بهذا صادرة منه كأنه هو الذي حررها بنفسه ولا وجه للقول بأن هذه الاستمارات ليست من الأوراق الملزمة للحكومة بدفع قيمتها لمن ادعى أنه صرف قيمتها لأنه وإن كانت هذه الأوراق تعرض فيما بعد لمراجعة السلطة الرئيسية ولكن هذه السلطة ليست معصومة عن الخطأ بل يجوز أن تخطئ ولا سيما إذا خدعت بمهارة فوجود هذه السلطة لا يمنع احتمال الضرر (النقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة من ١٤ ص ٣) .

(٣٥) رئيس الخانات يعتبر موظفاً عمومياً طبقاً للأمر العامل الصادر في ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ ومن اختصاصه تحرير محاضر قيمته هذه المحاضر أوراقاً رسمية فيكون تحريرها على ذير الحقيقة تزويراً معاقباً عليه بالمادة ١٨١ (النقض ٢٩ يونيو ١٩٠٧ المجموعة من ٩ ص ١١) .

(٣٦) طبقاً للأمرين العالين الصادرين في ٩ يونيو سنة ١٨٩١ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ يحصل إثبات الوفاة بواسطة قيد اسم الشخص المتوفى ولقبه الخ في دفتر الوفيات المخصوص لذلك بمكتب الصحة ولا حاجة لتغير ذلك من الإجراءات والشهادات وبناء عليه فالورقة الدسمة محض التي يحضرها الخانوق لا تعتبر ورقة رسمية إذ ليس للخانوق فيما يتعلق بإثبات الوفيات صفة الموظف العمومية وبناء عليه فتوقيع شخص بصفة شاهد على المحضر الذي يحضره الخانوق الثابت فيه أن المتوفى هو شخص معين حاله كونه شخصاً آخر لا يعدّ اشتراكاً في تزوير ورقة رسمية من الخانوق (النقض ٢ أبريل ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢٧٧) .

(٣٧) تشترط المادة ١٧٩ بلناية التزوير المبيته بها أن من يرتكبها يكون صاحب وظيفة أميرية والختام ليست له هذه الصفة ودفعه ليس من قبيل الأوراق الرسمية وكونه مخنوماً بجتم المدبرية لا يكسبه الصفة الرسمية فإن دفاتر التجار مخنومة بجتم المحاكم ومع ذلك فلا تعدّ رسمية وقد جعل القانون عقاباً مخصوصاً لمن يرتكب التزوير في دفاتر الكتب ذات — مادة ١٨٦ —

في رد ما يراه فيها غير مطابق للحقيقة ولا يعاقب القانون على شيء من هذه الأقوال مهما كان فيه من الضرر وسوء القصد إلا إذا كان يمتد أو شهادة مزورة وينطبق على ذلك الاعلام الشرعي الذي يصدر من المحكمة الشرعية (الاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ١٦٨) .

(٣٢) إن القول بأن الكذب الذي يقع من الإنسان في دعاويه وتفريراته لا يمكن أن يعد تزويراً أو نصيباً ليس قولاً صحيحاً على الإطلاق بل يصدق على أحوال دون أحوال فالكذب في موضوع الدعوى لا عقاب عليه حقيقة ما لم يقع في بين أو شهادة أما إذا كان في الصفة أو في الاسم فأساس الجنائية موجود فإن اتخذ الرجل صفة غير صحيحة وتوصل بذلك إلى سلب شيء من أموال الناس ارتكب جنحة النصب وإن انحلت اسماً غير اسمه ولم يوقع عقداً ما بهذا الاسم المتحل وتوصل بذلك إلى سلب شيء من الأموال فهو نصيب أيضاً وأما إذا وقع بالاسم المتحل أو اتخذ اسماً له أمام كاتب عقود أو محكمة من المحاكم فقد ارتكب التزوير بواسطة وضع أسماء مزورة أي التخالل اسم غير حقيقي (مصريجات ٢٩ يوليو ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ١٧٧) .

(٣٣) ولأن القانون نمرة ٣١ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩١٠ قد ألغى قانون ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ الخاص بترتيب المحاكم الشرعية وفي هذه الحالة ورغماً من أن المادة ٣٨٣ من قانون سنة ١٩١٠ صرححت لناظر الحلقانية بوضع لائحة جديدة خاصة بالمأذنين فإنه ليس من المقبول أن قراراً إدارياً بسيطاً من ناظر الحلقانية يأمر به بالمأذنين مؤقتاً حتى يتم وضع لائحة جديدة يقوم مقام لائحة نظامية أو يمنح لأذنين أريق لهم صفة رسمية فقدمها وإذا طبقت المبادئ القانونية بكل تدقيق فإنه لم يبق الآن للعقود التي يحررها المأذون صفة العقود التي يحررها أحد الموظفين العموميين ولذا يجوز أن يفلن لأقول وحده أن المادة ١٨١ عقوبات غير جائزة التطبيق ولكن قد صدرت أحكام قضائية عديدة مطابقة للعقل وتقتضي بأن مسألة ما إذا كان العقد الباطل شكلاً يجوز أن يكون أساساً لهمة تزوير أم لا هي مسألة خاصة بموضوع الدعوى أكثر من كونها مسألة قانونية وتقتصر فقط في أحوال وقوع الضرر وذلك متوقف على كيفية نظر الأفراد إلى العقد إذا كان أمراً

الرسمي هو بلا نزاع تزوير في ورقة رسمية ولو أن التزوير في صلب الورقة يبقى تزويراً في ورقة عرفية وقد أخذت محكمة النقض والابرام الفرنسية بهذا المبدأ في حكمها الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٨٩٤ وقررت أن التزوير الواقع من عامل البوستة على البيانات المحررة بمعرفة على ظرف الخطابات بشأن رسوم مقررة نظير تخليص ناقص عليها يعتبر تزويراً في ورقة رسمية ولو أن هذه البيانات محررة على مفصلات الخطابات التي هي أوراق عرفية (النقض ١٢ أبريل ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ١٦٦) .

(٣٠) يعتبر موظفاً عمومياً في باب التزوير الكاتب باليومية في إحدى النيابات الذي يشتغل في عملية القيودات أي استلام الاقادات الواردة وتسليمها إلى الرؤساء وتصدير الاقادات الصادرة وكذلك عملية دفترى صف السوابق والرائض فإن هذه الأعمال مخصصة بمصلحة أميرية والذاتية بها تابع لتلك المصلحة ورؤسائها الموظفين وأنه يقبض ماهية من أموال الحكومة فيجب والحالة هذه اعتباره موظفاً أميرياً ولا عبدة في كونه مستخدماً باليومية أي يقبض ماهية من أيام عمله إذ أن صفته هذه لا تخلو من المشورية أمام رؤسائه ولا تعفيه من اتباع اللوائح الإدارية فلا يجب إذن ملاحظة كونه من المستخدمين الداخليين حياة العمال المستحقين لما يشاء القضاء فإذا ورد للنيابة عريضة بطلب صحيفة سوابق من شخص لأنه يريد فتح قهوة ومعهما حوالة بقيمة الرزم فأعفى المريضة وطلب من المركز ورقة تنبيه لصاحبها وأرسلها لقلم السوابق ضمن طلب من النيابة بطلب أوراق تنبيه تهمين واختلف لما نمرة وحدد لها جلسة على نفس الطلب بخطه ولما وردت أوراق السوابق أخذتها ورقة الطالب وأرسلها إليه وكل ذلك ليأخذ لنفسه قيمة الرزم وقبلاً أمضى الحوالة على بياض من وكيل النيابة بطريق الغش وكتب عليها بحوالة لنفسه وصرفها وبذلك يكون قد جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع عدم تزويرها وذلك يجعله صاحب الطلب متهماً بجنحة على غير الحقيقة مما يقع تحت المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد (الاستئناف أول مارس ١٩٠٠ المجموعة من ١ ص ٢٧٩) .

(٣١) إن التزوير الذي يقع أمام المحاكم من المدينين بحق أو من شهودهم لا يعد تزويراً بالكتابة لأن هذه الأقوال إنما تهدي تحت بحثها ولحسبها بواسطة القاضي وله السلطة التامة

بعد تحرير العقد بسنتين ولأنه لم يقدّم امضاء أو خط أحدهما فقد خال من إضاءه والى الزوجة المنسوب اليه استلام مقدم الصداق وهذه الإضافة بهذه الحالة هي شيء لا قيمة له في نظر القانون ونافية ما يقال فيها أنها شهادة بالكتابة من أشخاص بأنهم رأوا والى الزوجة استلم مقدم الصداق وهذا الفعل لا يمكن أن يكون جريمة تزوير (التقضى أول مايو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٣٢٢).

(٣٥) إن الورقة الرسمية أو العمومية هي التي تحرر بمعرفة الموظفين الأميين الذين من شئونهم إثبات الواقعة وتحرير الورقة في دائرة اختصاصهم مع اتباع الإجراءات القانونية اللازمة والشهادة التي يعطيها وكيل بئر تكانة الروم الأرثوذكس بأن شخصا أعزب وليس هناك أدنى مانع شرعي لزوجته تدخل بلا ريب تحت هذا التعريف ولا أهمية مطلقا لما إذا كان اختصاص بئر تكانة الروم الأرثوذكس قاصرا على أبناء طائفتها إذا أنه لم يحصل نزاع مطلقا في اختصاصها بقبول وتسليم أوراق من قبيل تلك الشهادة لافترار الحكومة المصرية على ذلك الاختصاص فإذا كانت هذه الشهادة على خلاف الحقيقة بأن أثبتت في صورة حقيقة أمر أمرتورا وهو أن طالبا أعزب حالة كونه متزوجا فإنها تكون مزورة طبقا للمادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - ويكون استعمالها من الطالب بتفديدها لبئر تكانة بلد أخرى والتزوج بمقتضاها معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٩٢ عقوبات - ١٨٢ جديد - (الاستئناف ٧ يونيو ١٩٠٣ الحقوق ص ٨ ص ٢٦٧).

(٣٦) بحسب لائحة أحكام المجالس المالية للأقباط الأرثوذكس يعتبر كاتب المجلس موظفا في مصلحة عمومية بناء عليه فالتزوير في دفتر القيد المختص بموظفته يعد تزويرا رسميا صادرا من موظف عمومي (التقضى ٤ فبراير ١٩٢٤ المجامعة ص ٤ ص ٩١٠).

(٣٧) الشهادة المختصة بأن أحدى النساء بكرًا وليست متزوجة هي من خصائص العمدة الذي له أن يحرمها بناء على المادة ٧٢قرة ثالثة من قانون المعاشات وهي من المحرمات الرسمية والتزوير الواقع فيها يعتبر تزويرا في أوراق رسمية ولا يجوز التمسك بكون هذه الشهادة يصح أن يصدرها غير العمدة لأن المعول عليه في رسمية المحرمات هو صدورهما من موظف مختص بحرمها

الأفراد في حالة لا تتمكهم جيدا من معرفة البطلان الذي يتضمنه ذلك العقد - جاريين ٣ فقرة ١٥٤ وما بعدها - ولو أنه يجوز حقيقة أن يقال بأن العقد الذي يحرمه مأذون غير مختص ليس عقدا قابلا للإلغاء شكلا بل هو عقد باطل أصلا أو غير موجود ولكن هذا التمييز بين العقدين مقارب لذلك التمييز الذي يؤيده شوفرويل - جز ٢ ن ٦٧٩ - ويتناقض جاري وهو في الحقيقة تمييز يستند في الأكثر على مسائل لفظية ومبادئ مدرسية حتى لا يمتدح بما للأشياء من الصفة الحقيقية الخاصة بها ويؤدي تمييزهم هذا إلى تناقض حقيق غير مقبول لأن الصعوبة التي يصادفها الأفراد في معرفة بطلان عقد من العقود هي صعوبة يمكن وجودها أمامهم سواء كان بطلان ذلك العقد بطلانا أصليا يحمله غير موجود حسب الاصطلاح الجاري أو كان عقدا قابلا للإلغاء فقط وبعد إلغاء قانون ١٨٨٠ ذلك الإلغاء الذي يسهل لا عند الأغلبية قد ظل المأذون ظاهريا كما كان عليه قبل الإلغاء وذلك بإقرار وإرادة نظارة الحفانية التي كلفته أو أمنت به للاستمرار على القيام بأعمال وتلغيفه واختصاصاته التي ليس من الصعب فقط بل من المستحيل على الأشخاص البعيدين عن الأمور القضائية بأن يكتشفوا هذا الأمر وهو أنه طبقا لمبادئ القانون الدقيقة لم يكن لناظر الحفانية صفة في إصدار ذلك القرار بالشكل الذي أصدره فيه وهو في هذه الحالة وبما أن كلا من الأفراد والقضاء الشرعي حتى وقس السلطة الدبلوماسية كانوا جميعهم ينظرون إلى عقد المأذون كأنه عقد صحيح بعد الإلغاء كما كان قبله فنشأ عن ذلك خطأ عام قهري فيما يختص بصحة العقد وبايقاف ما كان له دائما من قوة الاتبانات وبناء على ذلك يوجد بلا نزاع احتمال وقوع ضرر وهذا يجعل تغيير الحقيقة في ذلك العقد واقعة معاقبا عليها قانونا لأن العقد معتبر لزوما وبوجه الإجماع كعقد رسمي (التقضى ٢٠ أبريل ١٩١٢ المجامعة ص ١٣ ص ٢٣١).

(٣٨) إذا أثبت في عقد الزواج المحرر على يد المأذون أن مقدم الصداق يدفعه الزوج عند الزفاف ثم بعد ذلك حصل الزفاف ولم يتم الزوج بما تمهد به ولما أرادت الزوجة مقاضاته على ذلك اتفق مع المأذون الذي كان وقتئذ قد رقت وجعله يحرم تحت العقد كتابة تخيد أن الزوج دفع لولي الزوجة مقدّم الصداق بعد تاريخ العقد بسنتين واستشهد على هذه الكتابة بشهود فلا تمت هذه الإضافة تزويرا لحصولها من شخص ليس له صفة

بصرف النظر عما اذا كان ما يحمره غير هذا الموظف يقوم مقامه أم لا) الاستئناف أول يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص (٣١٠).

(٣٨) اذا وضعت امرأة غير متزوجة طفلا من السفاح ولكن ثبتت القضية الثبات الى امرأة متزوجة محرومة من الأولاد وحالتها المالية تسمح لها بترية المولود وانقضت معها على قيده بدفتر المواليد بأنه ابن الثانية فضلا عن ذلك فان هذه الواقعة تكون معاقبا عليها بالمادة ٢٤٥ عقوبات باعتبارها نسبة الطفل زورا لنهر والده ولائمة زورا في دفتر المواليد لأن كاتب الصحة عمله فاسر على اثبات ولادة من قبله ولادته من الأطفال بواسطة احدى القوايل مضاعفا الى اسم الطفل اسم والده ووالدته وليس من شأنه التحقق من صحة ما يقال له على لسان المبلغ (جنايات مصر ٢٢ أبريل ١٩٢٠ المجموعة ص ٢٢ ص ٩٢).

(٣٩) تبليغ الخافوق كذبا أن المتوفى هو شخص معين حاله كونه شخصا آخر وتدين هذا الاقرار الكاذب في دفتر الوفيات من المبلغ بواسطة اتخاذ الكاتب المختص والخافوق كالات غير مسئولة لقيد هذا الاقرار يعتبر اشتراكا من المبلغ في تزوير ورقة رسمية بالمعنى المقصود من المواد ١٨١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات ولو أنه لم يوقع على الدفتر — جاروجين ٣ ص ١٠٣ — لأنه بفعله هذا قد ساعد فاعل الجريمة في الأعمال المجهزة والمسهلة والمنعمة لارتكابها ولأن الشر يك يعاقب كالتفاعل الأصلي المرتكب للجريمة بعلم وقصد جنائي حتى ولو كان هذا العلم وهذا القصد غير موجودين بالنسبة لهذا الفاعل وكان بذلك غير معاقب ولا يمنع من هذا الاعتبار أن دفتر الوفيات لم يجعل لاثبات شخصية المتوفى بل لاثبات مجزوء قرارات أولى الشأن ويمكن اثبات عكس هذه الاقرارات بنهر الطعن بالتزوير لأنه في الواقع يجب التمييز بين القوة المثبتة في العقد الرسمي وبين الأركان المكونة لجريمة التزوير فمن جهة أولى لا يوجد نزاع قانوني في أنه لا تعتبر جهة لحين الطعن فيها بالتزوير سوى الاثباتات الصادرة شخصيا من الموظف المكلف بقيد المواليد والوفيات أعني ما يذكره ويثبت من الوقائع التي حصلت أمام عينه فهذا الموظف غير مكلف باثبات شخصية المتوفى بل اثبات الاقرارات التي تحصل لديه فقط وبناء على ذلك تكون شخصية المتوفى غير ثابتة بواسطة

القيد في دفتر الوفيات لحين الطعن بالتزوير — البانديكت القهرساري عقود المواليد والوفيات ن ٣٨٣ — ويجوز الطعن فيها بواسطة اثبات ما ينفيها ولكن من جهة أخرى فان الاقرار المزور الذي يحصل من أحد الأفراد الى الموظف العمومي الذي يعطيه القانون صفة لقول واثبات الواقعة المبلغ له يعتبر تزويرا في كتابة رسمية اذ لا يوجد أدنى ارتباط بين المسألتين — كما يلاحظ ذلك جاروجين ٣ ن ١٠٣٤ — واذا كان يجوز اثبات شخصية المتوفى بطرق أخرى غير الطعن بالتزوير فلا يستتبع من ذلك أن القيد الذي حصل زورا في دفتر الوفيات لا يكون جريمة الاشتراك في تزوير ورقة رسمية المعاقب عليها بالمادة ١٨١ عقوبات (النقض ٢ أبريل ١٩١٠ المجموعة ص ١١ ص ٢٧٧).

(٤٠) تزوير شهادة ميلاد بقصد الالتحاق باحدى المدارس معاقب عليه ولو كان التاريخ الذي أثبت بهذه الشهادة مقدما على تاريخ وجود دفتر لقيد المواليد ولم يصدق عليها القاضي الجزئي لأن اختراع هذه الشهادة والتوقيع عليها بامضاء مزورة للصراف أو العمدة المختص بغيرها واعتبارها مستخرجة من دفتر رسمي كل ذلك يعد تزويرا مادام لها الشكل الأساسي لورقة رسمية سيما اذا كان قيد المواليد في دفتر عمدة لذلك رسميا أمرا مقررًا وحاصلا من قبل تاريخ ميلاد المتهم أى من قبل الأمر العال الرقيم يونيه سنة ١٨٩١ والضرر محتمل لأن هذه الشهادة الرسمية قد تكون أساسا لاثبات السن في مسائل أخرى غير الغرض الذي زورها المتهم من أجله (النقض ١٩ أبريل ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ١٩٤).

(٤١) انه وان كان لا يمكن أن يكون التزوير في ورقة رسمية اقراض أنها صادرة من مأمور رسمي أيا كان بل لا بد من أن يكون ذلك المأمور مختصا بحكم وتليفه باثباتها وتحريرها إلا أنه مع ذلك ليس من الضروري تداخل ذلك المأمور فعلا بل يمكن أن ينسب صدور الورقة المزورة اليه كذبا وأن يكون ظاهرها وشكلها يدلان على أنها من الأوراق العمومية لأن تقليد امضاء المأمور الرسمي ما هو إلا عبارة عن اغتصاب الضمان الشرعي الملتصق بالأوراق الرسمية — النقض القهرساري ٢ مايو ١٨٣٣ و ١٦ نوفمبر ١٨٥٠ — فتزوير شهادة ميلاد محررة على نموذج مطبوع بمعرفة الحكومة لهذا الغرض وحائزة للشكل الرسمي وموقع عليها بامضاء تحت عبارة توقيع الموظف المختص يكون معاقبا



القيمة فأعلان مطلق المحضور لمحكمة الخط الذي يحضره محضر ليس له صفة في تحريره لأنه كاتب عموماً ولم يصف نفسه بأي صفة يمكن أن تعطى ولو زوراً هذه الورقة صفتها الرسمية لأعقاب عليه (التقضى ٢٦ أبريل ١٩٢١ العامة من ٢ ص ٥٧) .

(٤٤) يجب أن يبين الحكم ارتكاب التزوير بأحدى الطرق المينة بالقانون فإذا لم يفعل ذلك وجب نقضه (التقضى ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٧٨) .

(٤٥) يعدّ تزويراً فعل المحضر الذي ثبت ككاتب في محضره عدم وجود مقولات ولا يمنع وجود الضرر كون المحضر أوقع بعد ذلك جزءاً في دكان المجوز عليه شمل كل ما يملكه هذا لأن مجزؤ تحرير محضر بعدم وجود ما يجهز عليه خلافاً للحقيقة يجعل الضرر محتملاً وهذا يكفي لوجود جريمة التزوير (التقضى ٩ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال من ٥ ص ٥٧) .

(٤٦) الاعلان الذي يحصل بمعرفة مندوب محضر بغير أن يحضر عليه أمر الانتداب ليس باطلاً من أصله بل هو قابل للبطالان إذا طلبه الملن اليه فهو أذن صحيح في الأصل وكل تغيير يحصل فيه بسوء القصد يكون تزويراً فإذا أتم الملن تاريخ الجلسة بقصد عدم ضياع الرسم المدفوع كان هذا تزويراً (التقضى ٢٩ فبراير ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٢٦) .

(٤٧) تخفى المادة الأولى من قانون المرافعات بأن الاعلانات يجب أن تحصل بواسطة المحضرين واستثناء لهذا المبدأ قد صرحت المادتان ١١ و ١٢ من القانون المذكور للقاضي الجزئي أن يخطب أى شخص لاجراء الاعلان بشرط أن الأمر الذي يصدر بذلك يعلن في أول الورقة ولا يجوز مندوب المحضر الصفة العمومية التي تحوّل اعلان الأوراق إلا بهذا الأمر الذي يصدر له من القاضي وكل اعلان يطله بدون صدور هذا الأمر يكون باطلاً ولا يكون له وجود قانوناً ولا يعتبر من الأوراق الرسمية ولا يعاقب على تغيير الحقيقة الذي يقع فيه (التقضى ٢٤ مايو ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٢١) .

(٤٨) لأجل تطبيق المادة ١٧٩ و ١٨١ عقوبات يلزم حتماً أن يكون الشخص المرفوع عليه الدعوى موظفاً عموماً أو من المأمورين العموميين ومندوب المحضرين ليس لهم

عليه ولو كانت الامضاء المذكورة هي لحلاق الصحة وهو غير مختص بتحرير مثل هذه الشهادة وكانت الورقة ناقصة امضاء العمدية لأن الورقة الناقصة بعض الشيء لاستيفائها تكون مزورة تزويراً معاقباً عليه مادام يحتمل حدوث ضرر منها للتزوير مثل هذه الشهادة يمكن أن يتخذ بها القاضى المقدمة اليه فضلاً عن أن إغفال شرط من الشروط اللازمة لإعطاء أى ورقة صفتها الرسمية سواء كان بلهمل المزور أو عدم مهارته لا يمنع من معاقبته كما أن بطلان العقد بطلاناً جوهرياً أو عرضياً لا يمكن أن يجوز تزويره - التقضى القرائى ١٣ يوليو ١٨٩٩ (محكمة جنائيات اسكتندرية ٩ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ١٠٦) .

(٤٩) إن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ قضت بأن قيد المواليدين في القرى يكون في دفترين احدهما عند الصراف والاخر عند العمدية وقضت المادة الرابعة من الأمر العالى المشار اليه بأن صور تذاكر المواليدين التي تعطى للقرى الشأن تستخرج بمعرفة المودعة عنده الدفاتر المذكورة فيوضح من ذلك أن العمدية والصراف هما المختصان دون سواهما بإعطاء صور تذاكر المواليدين من واقع الدفاتر المودعة عندهما ولا دخل لحلاق الصحة في شيء منها فكل صورة من تلك الصور موقع عليها من الحلاق لا قيمة لها لصدورها من موظف غير مختص بالمرأة والمادة ١٨١ تشترط لتطبيقها أن يكون التزوير واقعاً من الموظف في ورقة تحريرها مختص بوظيفته فينتج من ذلك أن التزوير الذي يحصل من موظف في ورقة غير مختص بتحريرها لا يدخل تحت نص هذه المادة - تطبيق دالوز على المادتين ١٤٥ و ١٤٦ ن ٦٩ و ٧٤ و ٧٥ و فستان هيل جز ٢ ن ٦٩١ - ولا يمكن تطبيق المادة ١٧٩ و ١٨٠ لأنه يشترط لذلك أن يكون الحلاق وقع أو أمضى باسم العمدية أو الصراف لا باسمه وصفته الحقيقية (قاضي احالة طعناً ٩ يونيو ١٩٠٩ المجموعة من ١٠ ص ٣٠٥) .

(٥٠) لا تعاقب المادة ١٨١ عقوبات إلا على التزوير الذي يحصل من موظف مختص أى مكلف بمقتضى وظيفته بإجراء أعمال داخلية في دائرة وظيفته ومعنى هذا أن الورقة لا تكتسب الصفة الرسمية إلا إذا حررها موظف ويكون العمل الذي يثبت داخلية في دائرة وظيفته وبدون ذلك تكون عديمة



كالمرتفعين العموميين ويحوز رمي يحوزهم صفة عمومية مستندية والقانون لم يضع نظاما خاصا بقبولهم وانحيازهم واختصاصهم وبالأجل أنه يجهل وجودهم تماما فهم ليسوا في الحقيقة سوى نخبة من المستخدمين الخصوصيين الذين ينتخب القاضي منهم من يقوم مقام المحضرين الرسميين إذا دعت الحال لانتدائهم في أحوال خصوصية طبقا للواد ١١ و ١٢ و ١٣ مرافعات متى حصل الانتداب يحوز هؤلاء المدعيون مؤقتا وفي القضية التي انتدبوا لأجلها فقط صفة المأمورين العموميين ولكن هذه الصفة توجب حتما تعيينا صحيحا طبقا للقانون أي بأمر يصدر من قاضي الأمور الوقفية ويعلن في أول الورقة المفتى إعلانها فإذا لم يثبت هذا التعيين فلا يمكن اعتبارهم بصفة موظفين أو مأمورين عموميين ولا يقع التزوير الحاصل منهم في الإعلانات التي يملئون تحت حكم المادة ١٧٩ و ١٨١ عقوبات (الغرض ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ الشرائع ص ١ من ٢١٧).

(٤٩) مندوبو المحضرين ليسوا من المأمورين القضائيين المقرر وجودهم في القانون كالمحضرين المقوض اليهم إعلان الأوراق وتنفيذ الأحكام وغيرها ولذلك لا تكون لهم صفة إلا إذا انتدبهم القاضي بأمر مخصوص يكتب على الورقة المراد إعلانها وبناء على ذلك فالورقة التي تملن بواسطة مندوب دون أمر خاص من القاضي يفوض إليه إعلانها تعد باطلة لأنها معلة بغير الطريقة القانونية وما دامت باطلة من أصلها فلا يهم ارتكاب التزوير فيها إذ لا يفيد بطلانها ولا يضر أحدا (الاستئناف ٢٨ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ١٥١).

(٥٠) مندوب المحضر الذي يقدم على خلاف الحقيقة تاريخ إعلان الشهود في أصل وصورة الإعلان يرتكب تزويرا في ورقة رسمية خاصة بوظيفته حال تحريرها وذلك بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع طبعه بتزويرها ولا يمكن القول بأن الإعلان كان لاغيا ولا يمكن أن يحصل منه ضرر لأن التهم لم يكن متدبا من القاضي لأجاء هذا الإعلان فإن المحاكم لم تحكم مطلقا بأن الإعلانات التي تحصل في هذه الظروف تكون لاغية إذ أن الانتداب يكون واقعا فعلا والضرر محتمل حدسه من هذا التزوير لأنه كان يمكن بناء على تاريخ الإعلان الحكم على الشهود بتهمة (الاستئناف ١٦ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ من ٩٤).

(٥١) تعيين مندوب المحضرين هو بأمر من نظارة الحفانية بناء على اختيارهم للعمل بمعركة رئيس المحكمة فالإعلان الذي يحصل بواسطتهم يكون صحيحا ولو لم يتدبون من القاضي الجزئي طبقا لقاعدة ١١ مرافعات (الاستئناف حكم مدني في ٢٨ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ من ٢٢٥).

(٥٢) ان عدم مراعاة المادتين ١١ و ١٢ مرافعات في إعلان عريضة دعوى بواسطة مندوب محضر لا يجعل الورقة باطلة بطلانا أصليا كما يدل على ذلك نص المادة ٢٢ مرافعات بل لابد من صدور حكم يطلانها من المحكمة المدنية إذا تمسك بذلك الخصام فهي إذن صحيحة والتزوير فيها بتفسير تاريخ الجلسة وتأخيرها بقصد عدم ضياع الرسوم هو تزوير في أوراق رسمية طبقا لقاعدة ١٧٩ جنائيات و يرتب عليه ضرر للقرينة ومن المبادئ المقررة قانونا أن التزوير في ورقة رسمية يكون معاقبا عليه ولو كانت الورقة المذكورة باطلة لعبوب في الاجراءات متى كان هذا البطلان خارجا عن ارادة مرتكب التزوير (جنائيات مصر ٩ يناير ١٩٠٨ الجمعية ص ٩ من ١٢٨ وتأيد من النقض بحكم ٢٩ فبراير ١٩٠٨ المذكور قبل).

(٥٣) إن تحديد يوم الجلسة في الإعلان هو من خصائص المدعي ولدعي عليه أن يطلب التسجيل إذا شاء فتغير التاريخ المكتوب في الإعلان بإساقه رقم اليه وتقديمه لقم المحضرين لإعلانه لا يقدح في صحة الإعلان وإن كان التاريخ كتب قبل ذلك بمعركة شخص آخر سواء كان كاتب المحكمة أو خلافه لأنه إنما يفعل ذلك كأنه نائب عن صاحب الدعوى وبدون أن تكون له صفة رسمية في عمله هذا (كروموز ٣١ يناير ١٩٢٣ الجمعية ص ٢٦ من ٩٨).

(٥٤) مندوب المحضر الذي يعين طبقا لقاعدة ٦٥ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ومشور لجنة المرافعة المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ ليس بدائل هيئة المال ولا من المظهورات ولا عمال اليومية بل مندوب لتزوير خاص من العمل وهو تكليفه فقط بإعلان طلبات الحضور فأعلانه لحكم غيبي أمر خارج عن حدود استدابه ويكون الإعلان باطلا وعليه إذا أثبت في هذا الإعلان أنه انتقل لمحل الملن اليه باطله على خلاف الحقيقة لا يقدح في صحة التزوير في مثلي

هذه الورقة لا تغير من بطلانها شيئاً ولا يضر بأحد كذلك تكليف الحضور الحاصل بمرقة متدوب محضرون أن يكتب الانتداب بأعلى صورة الاعلان طبقاً للمادتين ١١ و ١٢ مرافعات يكون باطلاً حتماً ولو عي هذا البطلان حضور الطرفين للجلسة فتغير الحقيقة فيه لا يمتد تزويراً (قاضى إحالة مطلقاً ٢٨ مارس ١٩٠٧ المجموعة ص ٨ ص ٢٤٢) .

(٥٥) يوجد اختلاف أساسي بين عبارتي عقد رسمي وعقد عمومي ولكنهما يشيران الى عقد واحد ينظر اليه من وجهتين مختلفتين فان عبارة "عقد عمومي" تختص بصفة الشخص المحرر المقدم مع أن عبارة "عقد رسمي" تختص فقط بقوة الاثبات الخاصة به فيما يتعلق بالأمور الواردة بالعقد والتي رآها الموظف العمومي أو سمعها أو حققها أو أجراها بنفسه طبقاً لما يورثه ومن الخطأ ايجاد مطابقة بين "التزوير في أوراق عمومية" وبين "الطمع بالتزوير" مع أن الطمع بالتزوير مقترن بمعنوا برسمية العقود وعليه فان الصفة الرسمية لا تشمل كل البيانات الواردة في "عقد عمومي" ويجوز إذن أن يرتكب الأفراد جنابة التزوير في أوراق عمومية بدون أن يكون هناك اضطراب لاتباع طريق الطمع بالتزوير اذا كانت اقراواتهم كاذبة — بلائيل جزء ١ حاشية الفقرة ٥١٩ — ويستنتج من ذلك أن الشخص الذي يزور الجزء غير الرسمي من عقد عمومي سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً يجوز أيضاً أن يكون مرتكباً للتزوير في ورقة رسمية متى توفرت في عمله الشروط المنصوص عنها بقانون العقوبات ولكن لا يستنتج مطلقاً مما تقدم أن جميع الاقراوات الكاذبة التي يدونها ذور الشأن في عقد عمومي تكون تزويراً في ورقة رسمية لأن ذلك يخالف جميع الآراء والأحكام القضائية الحديثة وان كان كثير من المؤلفين كانوا موافقين على هذا المبدأ الشديد ولكنها يجوز فقط أن تكون ذلك التزوير اذا توفرت فيها من جهة أخرى كل أركان هذه الجريمة التي هي التغير في موضوع العقد أو في أحواله بأحدى الطرق المبيحة بنوع الحصر في المادة ١٨١ عقوبات وعليه فالشخص الذي يملأ آخر بمرضة دعوى في محل غير محل الحقيقة بعد أن أودع المحضر أن هذا المحل هو محل ذلك حتى لا يعلم المعلن اليه بالاعلان والدعوى ليتوصل بذلك الى الحصول على حكم غيبي ضده بلا دفاع انما يرتكب بذلك تزويراً في ورقة الاعلان لأن موضوع

صيغة اعلان الدعوى هو أن الشخص المعلن له يعلم علماً قانونياً بمضمونها سواء كان علماً حقيقياً بتسليم الاعلان له شخصياً أو علماً افتراضياً بتسليم الاعلان بمنزله أو بحمل معين قانوناً وأما الاعلان الذي لا يمكن المعلن اليه العلم به قانوناً يعتبر "مفسراً في موضوعه" و يقضى قانون المرافعات ببطلانه بالمادة ٢٢ مرافعات وعليه فالقرار الكاذب من المتهم فيما يختص بحمل إقامة الشخص المختص اعلانه يخرج عنها ذكر محل الإقامة خلافاً للحقيقة وتسليم الاعلان الباطل بطلاناً أساسياً بذلك المحل غير الحقيقي فهو إذن مكون تماماً للتزوير في هذا الاعلان بتغيير موضوعه وان كان المعنى الأصلي لكلمة أثبت الواردة بالمادة ١٨١ عقوبات ضمن عبارة "جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها" يستلزم أن الأمور التي يشبهها الموظف العمومي تكون قد حصلت مباشرة تحت مراقبة الشخص وبذلك يجعل لها صفة خاصة بها أعني يعطيا "صفتها الرسمية" ولكن يجب أن يلاحظ من جهة أخرى انه اذا كان هذا المعنى الأصلي الخاص من الواجب الأخذ به في مسائل قوة الاثبات التي يرتبط بها مباشرة لأن المسألة التي هي موضوع البحث الآن طبقاً للتدبير السابق الاشارة اليه آتفا ليست مسألة قوة اثبات بل مسألة تختلف عنها اختلافاً كلياً وهي مسألة تزوير جنائي في عقد عمومي وبناء على ذلك فكلية أثبت لم تستعمل بم معناها الخاص المشار اليه وقد جرت العادة أيضاً باستعمال لفظه أثبت بمعنى أورد أو أدرج أو ذكر شيئاً بدون أن يؤخذ من ذلك مطلقاً حصول التثبت من ذلك الشيء وهذا هو المعنى الذي يستعمل الأخذ به وليس ذلك توسعاً في تفسير كلمة أثبت بل أن لهذه الكلمة معنيين كليهما مستعمل وقد تقرر الأخذ بأحدهما طبقاً لأركان الواقعة وظروفها (التقضى ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٩٧) .

(٥٦) يرتكب تزويراً في أوراق رسمية من برفع دعوى استرداد باسم غيره فان عريضة افتتاح الدعوى المعلنة بمرقة المحضر وهو من الموظفين الرسميين ودخلت ضمن اختصاصاته وهي بالأصل من الأوراق الرسمية بالمعنى القانوني وتغيير الحقيقة فيها يشأ عنه ضرر يضاعف بالثقة الواجبة لها فهو إذن تزوير معاقب عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لا بالمادة ١٨٣ وفضلاً عن ذلك فان رفع دعوى قضائية باسم مستعار

المطلوب منها وهذه العريضة كانت بالفعل أساسا بنيت عليه دعوى الاسترداد بجميع أحوالها وكامل إجراءاتها وتعتبر حينئذ ورقة رسمية (قاضي لإحالة مطلقا ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ٢٣٧) .

(٦١) إذا قدم المدعى المحكوم عليه حضوريا اعلان مراضة باسم الضامن المحكوم عليه معه غيايبا الى قلم المحضرين وهو خال من امضاء أو غتم المعارض ومع ذلك قبله المحضر وأعطه فلا يكون هذا تزويرا معاقبا عليه لأنه لكن تتوفر أركان التزوير في ورقة رسمية باستبدال أشخاص في مثل هذه الحالة يجب أن يكون الأمر المنسوب صدوره من الشخص المسمى في الورقة قد ثبت صدوره من ذلك الشخص بحضور الموظف الذي حرر الورقة لكي يرتكن من اطلع على الورقة على صدق الأمر المثبت فيه بما له من الثقة في ذمة الموظف المحرر وعند ما يستلم أحد المحضرين ورقة اعلان ويطلبها ويشتمل مشروع ذلك الاعلان على البيان بأنه معمول بناء على طلب زيد من الناس فيستحيل القول بأن المحضر في هذه الحالة يثبت رسميا أن الطالب حضر شخصيا أمامه والا كانت النتيجة أن أغلب الاعلانات مزورة ولا يمكن لتوفر أركان التزوير أن يكون الذي قدم مشروع الاعلان للمحضر أنهم كذبا أن له توكيلا من الطالب المعروض اسمه ولو قيل عكس ذلك لكانت النتيجة أن يعتبر مزورا في المحضر الذي يدون فيه أقوال من مثل أمام جهة القضاء على سبيل الاستدلال وكذب في أقواله (جنابات أمسيوط ٨ فبراير ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ١١٩) .

(٦٢) إن وضع غتم مزور على ورقة رسمية تحت إمضاء صحيحة لأجل التوصل بذلك الى إثبات صحة سند مزور موقع عليه بهذا الختم هو تزوير معاقب عليه لأنه يفيد شهادة المأمور الرسمية المحرر للورقة بأن من نسب اليه هذا الختم وضعه بنفسه أمامه على تلك الورقة ولهذا المعنى جعل القانون الختم الموضوع على ورقة رسمية حجة في المضادة - مادة ٢٦١ مرافعات - فاذا كان هذا الختم مزورا كانت هذه الشهادة مغايرة لمحققة وقد ترتب على ذلك ضرره وهو جعل هذا الختم حجة في إثبات صحة الأوراق التي تشتمل على الختم المذكور بحيث لا يمكن قضاها إلا بدعوى التزوير - مادة ٢٢٦ مدني - ولا يمنع من اعتبار هذا الفعل تزويرا معاقبا عليه كون تغيير الحقيقة لم يكن فيا قصده

يجوز أن يكون تزويرا معاقبا عليه حتى ولو كانت عريضة الدعوى غير معتبرة من الأوراق الرسمية لأن هذه الورقة هي التي ينشأ عنها العقد القضائي وهي على نوع ما سبب لوجود رابطة قانونية ومن جهة أخرى فإن هذه المسألة قد فصلت فيها بهذا المعنى محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٦ (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ١٧٩) .

(٥٧) ان تهمة التزوير في عريضة دعوى حجز ما قلدن لدى الغير بوضع امضاء غير حقيقية لشخص لا وجود له تنضم تزويرا في البيانات المدونة في دفتر الرسمي بقلم المحضرين الذي يجب حتما أن عريضة الحجز تفيد فيه أولا لأن تهمة التزوير في عريضة دعوى الحجز تستوجب وجود التزوير أيضا في تحرير تلك العريضة وفي اعلانها وشخصا في قيدها أولا بقلم المحضرين لأنه بدون ذلك القيد لا يمكن أن يحصل الاعلان (النقض ٢١ نوفمبر ١٩١٤ المجموعة من ١٦ ص ٣٥) .

(٥٨) عريضة الدعوى التي يحصل تزويرها وتقدم لقلم كتاب المحكمة ويدفع الرسم المقر عليها وتعلن بواسطة قلم المحضرين تكتسب الصفة الرسمية ويكون التزوير فيها تزويرا في ورقة رسمية ولو لم يكن لها تلك الصفة وقت أن وضع عليها الامضاء المزورة (النقض ٤ يونيو ١٩٢٣ المحاماة من ٤ ص ٣٢٠) .

(٥٩) يعتبر مزورا في ورقة رسمية الشخص الذي يضي دعوى استرداد باسم آخر ويختم عليها بختم مزور صنعه لهذا الغرض ويقدمها للاعلان ولا يعرض بأن ورقة افتتاح الدعوى كانت عريضة وقت حصول الامضاء والختم عليها لأنه يجب التعويل على قصد المتهم من عمله وما يترتب عليه من الأعمال وقد كان قصده اعلان تلك الورقة بالطرق القانونية واجراءات قلم الكتاب وقلم المحضرين قد صيرتها رسمية وكان ذلك بناء على ارشادات وأعمال المتهم (محكمة جنابات مطلقا ١١ مايو ١٩١٥ المجموعة من ١١ ص ٣٠٧) .

(٦٠) يعتبر مزورا في ورقة رسمية المدعى المحجوز عليه الذي يرفع دعوى استرداد باسم شخص آخر يغير عليه ويوقع على عريضة الدعوى باسم هذا الشخص الآخر لأنه وان كانت الامضاء المزورة وضعت على الورقة قبل أن تأخذ صفتها الرسمية إلا أنه يجب النظر الى الغرض الذي يرى اليه المتهم من حيث مآلها والقصد

يأت به في عداد الجرائم المعاقب عليها ولا يمكن انطباق المواد المدونة في قانون العقوبات المختصة بالتزوير على هذه الواقعة التي أفردتها وأمثالها القوانين الأخرى بالنص والمعاقبة الصريحة ولكن لا في باب التزوير بل في هنك الأعراض فان هذه الواقعة لا تتعلق على نصوص التزوير ولا على الشروط والقيود التي أتت بها بل على الأمر المنابر لتحقيقه مبرورا ومعاقبا عليه (الاستئناف ٢ أبريل ١٨٩٥ القضاء من ٢ ص ٢١٦) .

(٦٥) اذا ادعت امرأة أنها بكرًا وترتجى حالة كونها متزوجة وفي عصمة زوجها فهذا الفعل لا عقاب عليه ولا يند تزويرا في عقد الزواج لأن ذلك العقد الذي قالت فيه البنت إنها بكر لم يكن من شأنه إثبات حالة أنها بكر بل من شأنه إثبات أنها قبلت الزواج بمن عقدت عليه وأنه قبل أن يتزوجها وهذا القبول المتبادل حصل حقيقة منهما فيكون إذن العقد صحيحا بذاته لا تزوير فيه وأن القول منها أنها غير متزوجة هو كذب لا عقاب عليه (الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ الحقوق من ١٩ ص ٨١) .

(٦٦) إن التقرير كذبا في وثيقة زواج المأذون بأن المرأة خالية من الزواج حالة كونها معقودا عليها لزوج سابق هو تزوير معاقب عليه قانونا لأن قانون العقوبات لم يميز من الوجهة الجنائية بين العقود الخاصة بحق مدنية وبين العقود الشرعية بل لأجل أن يوجد محل لتطبيق مواد القانون المشار إليها آنفا يكفي أن يكون العقد عقدا رسميا حقيقة يجوز التمسك به شرعا وأن يكون له شيء ما من قوة الثبوت وترتب عليه في هذه الحالة احتمال وقوع الضرر على نوع ما ولو كان ذلك أمام قاضي الأحوال الشخصية قطع وما لا نزاع فيه أن هذه الشروط متوفرة في عقد الزواج الذي يحوزه المأذون ولأجل أن يكون تفسير الحقيقة سببا لوقوع الضرر ومعتبرا عملا جنائيا يكفي فقط أن يكون الافترار الكاذب مكتوبا لسند من أي نوع كان ويجوز اتخاذ كسجة في صالح أو ضد أي شخص كان - مرفيه وبطلان قانون العقوبات البلجيكي من ١ ص ٩٨ - وأنه وإن صح ما قيل من أن الخلط من زواج سابق ليس من البيانات التي أوجب قانون ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨٠ صريحا على المأذون أن يدونها في العقد إلا أنه من المؤكد أيضا أن القانون المشار إليه قد أوجب على المأذون قبل تحرير العقد أن يصرح بأمور الخلط من

درجه بالورقة لأن القانون لم يجعل هذا شرطا في التزوير الواقع من الموظف أو غيرهم في أوراق رسمية تحققة فيها بصياتها من كل تغير ولم يعدم وجود هذا الشرط في المادة ١٤٥ من القانون الفرنسي المقابل للمادة ١٨٩ من قانون العقوبات المصري - ١٧٩ جديد - مالت المحاكم الفرنسية الى تقرير هذه القاعدة في أحكامها بالنسبة الى الموظف ولم يحصل بعض المؤلفين على مخالفتها في ذلك إلا وجود هذا الشرط مصرحا به في المادة ١٤٧ المختصة بالتزوير الواقع في أوراق رسمية من غير الموظف وتكون التفرقة بين النوعين مع اتحاد الفعل وموضوعه لا يمكن ارجاعه الى سبب صحيح فاشترط في الموظف ما اشترطه القانون في غيرهم لكن القانون المصري أطلق في الحالتين فلم يحد منه وجه لهذا الخلاف ومع ذلك فإن الخلاف لم يكن إلا بالنسبة لتفسير الحقيقة الواقع بتزوير الامضاء من الطرق المعينة في المادة ١٨٩ عقوبات أما بالنسبة اليه فلا خلاف بين العلم والعمل في أن وجود التزوير المأذون يحقق به حتما من غير شرط ولا قيد ولا يتوقف عقوبة الفاعل بعد ذلك إلا على البحث في احتمال فعله للضرر وسوء النية وقد جعل القانون المصري الختم علامة للشخصية كالامضاء - مادة ١٢٩ و ٢٥ وما بعدها مرافعات - فله ما تقتضيه من الأحكام (الاستئناف ١١ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة من ١ ص ٢١) .

(٦٣) اذا أنشأ المأذون وثيقة زواج من أولها لأكثرها من نفسه واقترض فيها حضور الزوج وصادقته على الزواج مع أنه لم يحضر ولم يقر شيئا كان ما ارتكبه تزويرا معاقبا عليه (التقضى ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ١٢) .

(٦٤) ليس من قبيل التزوير تزوج المرأة حالة كونها لم تزل في عصمة زوج آخر ولم تنفصل عنه اقتصالا شرعيا لأن قانون العقوبات قد قضى بأنه لا يحكم على من هم لأمر ارتكبه مهنا كانت خطاؤه وشناعه واستهجانه ومعارفته للأداب إلا اذا كان هذا الأمر المرتكب منصوبا عليه في القانون ومعتبرا فيه جريمة يعاقب فاعلها عليها بعقاب منصوص عليه أيضا فيه بوضاحة تامة وأنه وإن كان لا يجوز شرطا أن تجمع المرأة بين زوجين إلا أن قانون العقوبات الأملي قد أغفل ذكر هذا الأمر القطيع الخالف للأداب والنظام العموميين الجار الى اختلاط الأنساب ومن كرامة أشرف ما يحاذر عليه وهو طهارة الأعراض ولم



الزواج وبناء على ذلك فالقانون يكلفه اذا ضمن بأن يذكر في العقد بأنه قام بما عهد به اليه وتحري مسألة الخلط من الزواج فانه في الواقع لا يمكنه قبول العقد وتحريه إلا بهذه الشروط (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ٢٣١) .

(٦٧) من الخطأ الخلط بين العقد العمومي والعقد الرسمي والقول بأن التزوير لا يعاقب عليه إلا اذا وقع في الاجزاء الرسمية من العقد العمومي أى التي يحتاج بها مدنيا ما لم يظن فيها بالتزوير وقد وجهت محكمة النقض بحكمها الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩١٥ النظر صراحة الى هذا الالتباس مرتكة على بلانيول بالأخص حيث ذكر أن الشخص الذي يزور الجزء الغير الرسمي من عقد عمومي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مع فاعل أصلي مرتكب لجريمة عن علم بها أو مع فاعل أصلي حسن النية يجوز أيضا أن يكون مرتكبًا للتزوير في ورقة متى توفرت في عمله الشروط المنصوص عنها في قانون العقوبات ولا لزوم لتوفر شروط غيرها وتلك الشروط التبعية هي المنصوص عنها في المادة ١٨١ عقوبات فالماذون ملزم قانونا كما قضت بذلك هذه المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠ أبريل سنة ١٩١٢ بالتثبت قبل إبراء عقد الزواج من عدم وجود صلة زوجية سابقة وأنه لا يمكنه قبول أو إبراء العقد إلا اذا تم هذا الشرط فهو لهذا السبب ملزم أيضا بأثبات حقيقة هذا الأمر وعدم وجود مانع شرعي فأثبات عدم وجود زواج سابق قد أصبح أحد الأحوال الجوهرية للعقد ويكون تغيير هذه الحالة الجوهرية كأن يثبت بواسطة المأذون واقعة منقورة في صورة واقعة صحيحة مكونة لجناية التزوير المنصوص عنها في المادة ١٨١ عقوبات كأن يثبت أن الزوجة بكر خالية من موانع النكاح مع أنها على ذمة زوج آخر بصرف النظر عن البحث فيما اذا كانت حقيقة هذه الاثباتات قد أقيم أو لم يقم الدليل عليها رسميا (النقض ٢٤ يونيو ١٩١٦ الشرائع من ٤ ص ١٥٥) .

(٦٨) إن الاقرار الذي يصدر من الزوجة وشهودها امام المأذون بخطوها من موانع الزواج حاله كونه حاملا وهم يعلمون أنه غير مطابق لحقيقة وفيه ضرر لمساسه بحق النير اذا أجهه المأذون حسن النية في وثيقة الزواج الرسمية بعد اشتراكهم في التزوير مع المأذون سليم النية والقول بأن عقد الزواج لم يخص لأثبات خلو الزوجية من موانع الزواج بل يخص

لمجرد إثبات القبول والايجاب لم يصب الحقيقة إذ من واجب المأذون أن يحترى من الزوجين والشهود خلو الزوجين من موانع النكاح حتى يتسنى له مباشرة العقد (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ نمرة ١٧٢٠ من ٤١ قضائية) .

(٦٩) اذا ادعى شخص أنه مسلم حالة كونه مسيحيا وسمى نفسه باسم من أسماء المسلمين وتوصل بذلك الى العقد على امرأة مسلمة على يد مأذون فان عمله هذا يعد تزويرا بتغيير اسمه ووضعه في عقد الزواج اسما له غير اسمه الأصلي إلا أنه اذا حصل نزاع بين المتهم والنيابة في هل التهم أسلم حقيقة أم لا وجب الفصل في هذه المسألة أولا وفي صحة الزواج من المحكمة الشرعية لأنه لو ثبت أنه أسلم حقيقة وغير اسمه بعد الاسلام وأمضى العقد بالاسم الاسلامي فلا يعد ذلك تزويرا (الاستئناف ٦ يونيو ١٨٩١ المحقوق من ٦ ص ١٤٣) .

(٧٠) اذا حكمت محكمة الجنايات بالعقوبة على المتهم لأنه زور في ورقة رسمية وهي وثيقة زواج بأن ادعى الاسلام كذبا وعقد على مسلمة لحكمها في مسألة اسلامه لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض ويكون التطبيق في محله (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة من ٤ ص ٧٢٨) .

(٧١) إن دعوى المتهم كذبا أنه ويكل عن أخيه أمام المأذون وأثبات ذلك بشهود وتحري عقد الزواج بناء على هذه الدعوى يعد تزويرا لأن حضور شخص أمام أحد المأمورين المكلفين بأمر العقود الرسمية ونسب أفوالا كاذبة الى شخص لم تصدره هو تزوير مادامت هذه الأقوال تكون انخفاضا مضرا أو محتمل الضرر كما جاء بأحد أسباب الحكم المطعون فيه (النقض ١١ يونيو ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ٣٤٢) .

(٧٢) اذا ادعى شخص كذبا أنه ويكل عن أخيه امام المأذون وأثبت ذلك بشهود ثم أجرى المأذون العقد بناء على ذلك بالصفة الشرعية فيكون هذا العقد منقورا ولا يقبل القول بأن القانون لا يعاقب على هذه الواقعة بناء على أن تغيير الحقيقة لم يحصل في عقد الزواج في الحقيقة بل حصل في التوكيل السابق عليه لأننا لو سلمنا أعمال المأذون نجد أنه غير في الحقيقة عقدين عقد توكيل رسمي وعقد زواج رسمي وأثباتهما في ورقة واحدة لا يمنع أنهما عقدان منفصل كل منهما عن الآخر فالتزوير



القتال بمحصوله في عقد الزواج إنما هو حاصل في الواقع في عقد التوكيل المشرع في عقد الزواج - وهو شخص أو أشخاص أمام أحد الأمورين المكلفين بإجراء العقود الرسمية ونسبتهم أقوالاً كاذبة إلى شخص لم يصدر منه هو تزوير ما دامت هذه الأقوال تكون أفعالاً مضراً أو محتمل الضرر ويكون المأذون فاعلاً أصلياً لو كانت رقت عليه الدعوى وحسن نيته لا يمنع من اعتبار المتهمين مشتركين معه في هذه الجريمة (الاستئناف ٨ مايو ١٨٩٨ القضاء س ٥ ص ٣٤٦ وتأييد من القضاة بحكم ١١ يونيو ١٨٩٨ المذكور أعلاه) .

(٧٣) عقد الزواج الذي يقال فيه أن الزوجة وكلت أختها بأن يتوب عنها في ذلك العقد يكون مزوراً إذا ثبت أن البنت المذكورة لم يصدر منها هذا التوكيل وذلك لإثبات واقعة غير صحيحة في صورة أنها صحيحة ويكون المأذون الذي حرره وهو يعلم بدم صحة التوكيل وكل من اشترك معه في التزوير واقفاً تحت نص المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - (استئناف جنائيات ٢ مارس ١٨٩٨ المحاكم من ٩ ص ١٥٦٠) .

(٧٤) إذا حضرت امرأة وتسمت باسم أخرى أمام المأذون وقررت قبول زواجها بشخص معين وقررت شخصاً آخر أن هذه المرأة هي صاحبة الاسم المذكور كانت هذه الوقائع مكتوبة لجريمة التزوير بواسطة استبدال شخص آخر وليس من أركانها أن يحصل التوقيع من المتهمين على وثيقة الزواج (القضاة ١٣ مارس ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ٢٢٠) .

(٧٥) إن المادة ٢١ من لائحة المأذونين الصادرة في ٧ فبراير سنة ١٩١٥ لا تنقض بطلان وثيقة الطلاق عند عدم التوقيع عليها من الزوجة وذلك رغم كلمة حتم التي جاءت فيها فإن توقيع المتعاقدين أو الشهود على الوثيقة التي يحررها المأذون ليس أصلاً من أصول الشرع ولا ركناً أساسياً من أركان العقد وعليه فالتزوير في الوثيقة المذكورة معاقب عليه قانوناً واللائحة لم تقصد بكلمة حتم التي جاءت فيها إحداث تعديل أو تشريع جديد في هذا الخصوص وإنما قصدت زيادة التأيد حتى لا يقع مجال فيما بعد للشاغبين للعلن في حصة الأوراق ارتكافاً على عدم وجود توقيع لهم عليها فإذا لم يقيم المأذون بهذا التكليف يسأل تأديباً (القضاة ٢٥ يوليو ١٩١٦ المجموعة من ١٨ ص ٥) .

(٧٦) لا عقاب على مأذون يزور ورقة ويذكر فيها على خلاف الحقيقة أن المرأة أبرأت زوجها من مؤثر صداقها ومن نفقتها ونفقة بنتها وأن الزوج طلقها على ذلك ثلاثاً إذا لم تمض الزوجة ولم تختم على العقد لا بنفسها ولا بواسطة وكيل عنها ولم يذكر المأذون سبباً لذلك اتباعاً لنص المادة ١٦٣ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ١٧ يونيو سنة ١٨٨٠ لأن أعضاء العقد أو الختم عليه من طرف المتعاقدين هو شرط أساسي لجميع العقود سواء كانت عريقة أو رسمية ويكون العقد باطلاً بدونه وقد حثت المادة ١٦٣ السابقة الذكر على المأذون استيفاء ذلك ولكنها أباح له عند وجود ما يمنع المتعاقدين من الامضاء أو الختم أن يكتب بوضع اسم هذا الشخص على العقد بخط المأذون فإذا خلا العقد من كل ذلك لم يبق له قوة للاحتجاج به على المتعاقدين ولا يعتبر في نظر القانون إلا بصفته مشروع عقد لم يتم ولا يمكن أن يكون حجة على الزوجة لا أمام المحاكم الشرعية ولا الأهلية فلا يترتب على تزويره حصول ضرر أو احتمال حصوله (الغنازقي الابتدائية دائرة الجنائيات ٢٧ أبريل ١٩٠٤ الاستئناف من ٤ ص ٩٧) .

راجع حكم نمرة ٧٤ و ٧٥

(٧٧) إن استخراج اعلام شرعي بمجمل شخص وارثاً لتوفي على خلاف الحقيقة هو عمل يدخل بلا شك تحت نص المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - حيث قالت في آخر عبارتها "أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها" (الاستئناف ٢٥ نوفمبر ١٨٩٦ الحقوق من ٦ ص ٣٥٨) .

(٧٨) إن الحصول على اعلام شرعي بثبوت وراثته شخص لتوفي على خلاف الحقيقة هو تزوير في أوراق رسمية لأن الاعلام الشرعي هو في الحقيقة ورقة محررة عن يد قاض مختص بتحرير ما فيها والحكومة يحتمل أن تكون الأوراق الصادرة منها كالاعلام الشرعي صحيحة لا شبهة فيها ولا فيها ورد فيها وأن تكون مثبتة لما هو مؤكد بها من الأقوال والأحوال ومن الخطأ أن يقال بأن التغير في الأشخاص أو استبدال الواحد بالآخر في عقد ما ليس بتزوير فإن ذلك وارد بالنص في مواد التزوير من المادة ١٨٩ عقوبات - ١٧٩ جديد - وليس من المهم أن يكون

التزوير قد فعله وأتمه الموظف المحرر للعقد ويمكن أن يكون الموظف مختص بتحرير العقد الذي اتحد المتهمون على تزويره بصفة من صفات التزوير ومن ضمنها ابدال الشخص بأخر وتسمية الواحد باسم غيره في عقد رسمي (الاستئناف ٢٩ أكتوبر ١٩٠٠ الحقوق من ١٥ ص ٥٨١) .

(٧٩) إذا ادعى شخص كذبا أمام القاضي الشرعي أن امرأة معينة هي أمه حالة كونها حاته وأمه متوفاه وتحصل على اعلام شرعي بذلك وتوصل بذلك الى زيادة معاشه من شركة خليج السويس فانه يكون مرتكباً جريمة التزوير بابدال الأشخاص وتغيير الحقيقة المذكورة في المادة ١٨٩ عقوبات - ١٧٩ جديد - وعقوبة الذي يرتكبه من غير الموظفين بتحرير الأوراق الرسمية تكون بمقتضى المادة ١٩٠ عقوبات - ١٨٠ جديد - وأن الضرر ثابت حصوله قبل الشركة التي دفعت الزيادة للتم بدون أن يكون له حق فيها على أن يجرد احتمال كافي لمؤاخذه التهم وبهم الحكومة والهيئة العمومية أن تبين أوراقها الرسمية كالإعلامات والشهادات الشرعية، مضمونة وأن تكون دائماً حجة على صحة ما فيها (الاستئناف ٢٣ أبريل ١٩٠١ الحقوق من ١٦ ص ١٨٢) .

(٨٠) التزوير بالكتابة يكون بتغيير الحقيقة فيما تكون الكتابة حجة فيه فكتابة دعوى أو دفع أو شهادة في محضر أو حكم ليس حجة في صحة هذه الأمور بل في استنادها لمن نسبت اليه فقط فهي انما تثبت كون المدعى قرر دعواه والمدعى عليه أبدى دفعه والشاهد التي شهادته على الوجه المسطور فيها ولكنها لا تثبت بحال من الأحوال صحة شيء من هذه الأقوال يستوى في ذلك ما يحرر في المحاكم الشرعية وما يصدر من المحاكم الأهلية فانه في جميعها تقيد أقوال المدعى والمدعى عليه على علانها تحت البحث عن حقيقتها والشهادة تعتبر حجة بما فيها لا من جهة كونها كلاماً مكتوباً بل من جهة كونها خبراً صادراً أمام القاضي بشروط مخصوصة ممن لا فائدة له في الدعوى فلا يمتد الكذب في هذه الأمور تزويراً في الكتابة بل يعدّ تزويراً في القول ولا يكون إلا من قبيل الشهادة الزور ان كان موضوعه ميمناً أو شهادة وعليه يعدّ شهادة زور لا تزويراً ادعاء امرأة أنها زوجة المتوفى وشهادة آثرين لما بذلك أمام المحاكم الشرعية حتى صدر لها حكم بثبوت وراثتها (الاستئناف ٢٣ فبراير ١٩٠٠ المجموعة من ٢ ص ٧٩) .

(٨١) إذا اتفق طرفا الخصوم على الصلح خارج الجلسة في دعوى مدنية وانصرفا ولمّا نودي على القضية عاد فسيب المدعى الذي كان يلاحظ الدعوى والذي كان يظنه المخاصم أنه هو المدعى وأفهم المخاصم المذكور بحصول الصلح فطلب من المدعى أن يقرر ذلك أمام المحكمة وكان المذكور يجهل ما قام من الخطأ في خصمه لدى المخاصم فتقدم المحكمة وقررت بتنازله عن الدعوى باسم المدعى باعتقاد أن صالحه مقرون بصالح المدعى وظهر أنه لم يكن يقصد إلحاق الضرر بنفسه المذكور وأن عمله يقتصر في أنه تدخل بجهل منه فيما لا يمتنع فان سوء النية وهو ركن من أركان التزوير يكون معدوماً ولا يكون هناك عقاب على ما وقع من التهم ولا على المدعى عليه الذي لا دليل على اشتراكه مع التهم الأول أو تخريضه أو مساعدته على ارتكاب جريمة التزوير كما أنه لم يأت شيئاً من شأنه ادخال النش على هيئة المحكمة وكل ما فعل أنه أراد الاستغادة مما وقع من التهم الأول من من الخطأ عن غير عمد الأمر الذي لا يقع تحت طائلة القانون حتى مع احتمال سوء نيته (قاضي إحالة مطلق ١٧ يناير ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ١٠٥) .

(٨٢) يعتبر تزويراً في أوراق رسمية دخول طالب في الامتحان بذل طالب آخر باسمه واتصافه بهذا الاسم في كل الاجراءات الرسمية السابقة على الامتحان من تحرير طلب ودفعه رسماً وكتابة أوراق الامتحان والحضور أمام لجنة الامتحان وتحرير محاضر جلسات اللجنة وكل هذه الأوراق رسمية وبهم الحكومة الثقة بشهاداتها وأوراقها حتى تصان من خلال الشك وتبقى دائماً حجة مصيبة بما حوت (التقضى ٧ فبراير ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ١٩٦) .

(٨٣) طالب الاستخدام الذي يرى ان حالته الصحية لا تساعد على قبوله ويقدم شخصاً آخر للكشف الطبي باسمه يعتبر شريكاً في تزوير ورقة رسمية وهي الكشف الطبي الذي كنه الطبيب المختص لهذا الغرض من قبل مصلحة السكة الحديدية (جنشائات مصر ١٩ أبريل ١٩٠٠ الاستئناف من ٤ ص ٤٣١) .

(٨٤) ان مجرد تغيير الاسم في محضر البوليس أو غرض تحقيق سواء كان ذلك مصحوباً بامضاء أو لم يكن مصحوباً بها هو فعل لا يعاقب عليه القانون اذا وقع بقصد التعتص من

الجريمة لأنه لا يكون كذبا اخترعه المتهم للدفاع عن نفسه وتوقيعه بهذه الصورة لا يمكن اعتباره تزويرا لأن قصد التزوير مفقود بالمرّة ولكن الأمر يكون بخلاف ذلك إذا كان تفسير الاسم مقصودا في حد ذاته وكان هو الناية وكان ثابتا من أحوال الدجوى أن المتهم غير اسمه ليوقع الشخص الذي تسمى باسمه في المسؤولية لأنه في هذه الحالة يكون قصد التزوير متوفرا ولا يجوز له أن يدافع عن نفسه بارتكاب جريمة أخرى (القتل) ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٣٨٥ .

(٨٥) من غير اسمه ومضى نفسه باسم غيره في قضية مخالفة يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير في أوراق رسمية بهذه الكيفية (الاستئناف ٢٢ أكتوبر ١٨٩٥ القضاء من ٣ ص ٦٦) .

(٨٦) ان مجرد تغيير متهم لاسمه أمام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويرا فيما يكتب أمامها بشأنه في الأوراق ولكن المقرر أنه إذا ثبت أن المتهم انصف باسم شخص معين وأصاب هذا الشخص من ذلك ضرر فعملته هي تزوير قانونا (الاستئناف ١٨ أبريل ١٨٩٧ المحقوق من ١٢ ص ١٥٨) .

(٨٧) يرتكب جريمة التزوير في أوراق رسمية من تسمى باسم شخص آخر في محضر ضبط واقعة وتسبب في حبس ذلك الشخص مدة ١٤ ساعة إلى أن ظهرت الحقيقة (محكمة جنائيات مصر ١١ يونيو ١٩٠٥ الاستئناف من ٤ ص ٤٤٤) .

(٨٨) إذا تسمى متهم في محضر مخالفة أمام البوليس باسم آخر حتى لا يعرف المحقق لأنه كان مطلوباً بالبحث عنه لتنفيذ حكم سابق صدر عليه غيابيا بالحبس فلا يعتبر هذا تزويرا في ورقة رسمية معاقبا عليه لأنه لأجل أن يكون تغيير الحقيقة من أركان الجريمة يشترط أن يكون واقعا فيما خصصت الورقة لاثباته حتى يمكن لما لهذه من القوة في إثبات الشيء المفسر أن يقع الضرر الذي قصده من تغيير الحقيقة ومحضر ضبط الواقعة لم يخصص لاثبات حقيقة ما يقوله المتهم من اسم تسمى به أو دفاع بخلفه بل خصص لاثبات أن الموظف الذي حره كتب فيه أقوال المتهمين والشهود وغيرهم كما سمع ويتبين من ذلك أنه لا يمكن اتخاذ المحضر حجة على الأقوال التي صدرت من استجوابهم المحقق وإنما يمكن اتخاذ حجة على صحة صدورهما من المستجوبين إليه فن أراد أن يعلن على صحة هذه الأقوال فله ذلك بما يشاء

من الطرق من غير أن يكون المحضر حائلا بينه وبين ذلك ومن أراد أن يعلن على صحة صدورهما فليس أمامه إلا طريق واحد وهو الطعن بالتزوير في ورقة رسمية ذلك الطريق الذي يمرض له فيه عارض القوة التي منحها القانون للورقة الرسمية وبناء على ذلك يمكن لمن تسمى المتهم باسمه أن يثبت أنه لم يكن هو المتهم لا بطريق الطعن بالتزوير في المحضر بل بطريق أخرى أسهل سلوكا وأصح ناية في توق الضرر على أنه إذا فرض أنه لم يوفق إلى طريق يسلكه في ذلك ووقع الضرر عليه فعلا فن الخطأ أن يلتفت إلى هذا الضرر في القول بتوفر جريمة التزوير في حين أنه لم يقع إلا من أخبار مكتوبة فقط أبداها الغير في ورقة ليست بطبيعتها معدة لاثبات صدقه أو كذبه وهذا عمل لم تتوفر فيه شرائط التغير في الحقيقة الذي يتكون به التزوير المعاقب عليه ويخبر به عن الذي لا عقاب عليه وكثيرا ما تكون الأقوال المتغيرة حقيقة في ورقة متبعة لضرره مع ذلك خالية مما يدخل قائلها في دائرة العقاب (قاضى إحالة الزفازيقي ١١ يناير ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ١٣١) .

(٨٩) إذا استشهد المخني عليه بشخص سماه وقرره أنه رأى الجاني يرتكب الجريمة ولم يكلفه البوليس بالبحث عنه ولم يجده استعاض شخصاً آخر تسمى باسمه وقرره أنه لوقوع الجريمة مع أنه في الحقيقة لم يرد ذلك كأن عمله هذا تزويرا في ورقة رسمية بواسطة وضع اسم آخر من قرو يوقع تحت أحكام المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات فإن ركن سوء القصد متوفر عنده بالنسبة لتهمة من قوله كذبا أنه رأى يرتكب الجريمة وركن الضرر ينتج من الاختلال بالنظام العام وبأساس الثقة العمومية الموجودة في الأوراق الرسمية إذ ذكر في المحضر أن شخصا حضر وشهد أمام مأمور الضبطية القضائية مع أن هذا الشخص في حقيقة الأمر لم يحضر (القتض ٣ مايو ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ١٩٢) .

(٩٠) إذا حكم على شخص بفرامة فأعطاه لابنه لتزويرها ولكن الابن بدل أن يدفعها لخزينة المحكمة تسمى باسم والده ودخل السجن بهذه الصفة فان تغيير الصفة والشخص واثبات ذلك بقول أو كتابة في دفتر السجن يعد تزويرا في ورقة رسمية ولا يحصل مطلقا للدفع من المتهم بأن لا ضرر لأنه يهم الحكومة صحة ما يدون في السجلات المنسوبة لها والأوراق الصادرة منها (القتض ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٩٤) .

الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلا للشك أو موضوعا للزاع بأى صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير ولا خلاف في استحقاق المخزور للعقاب حتى عند من يرى أن لا عقوبة على من توصل بالتزوير للحصول على حق شرعى قياسا له بمن يسرق مثل حقه (الاستثناء ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ص ١ ص ٤٣) .

(٩٥) إن الضرر في التزوير الذي يقع في الأوراق الرسمية لا بد من حدوثه لأنه يزعم الثقة التي للعموم في دفاتر المصالح الأميرية وفي ذلك أضرار يبتغى بالمهيشة الاجتماعية (التفص ٢ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٣) .

(٩٦) الدفاتر الرسمية إنما الغرض منها إثبات وقائع حقيقية بواسطة موظف أميرى ويفقد هذا الغرض إذا أمكن للأفراد استعمالها بلا عقاب لإثبات وقائع مزورة في الصالح المخصوص وهذا التصرف يكون طريقة في غاية السهولة لتزوير مستندات إضرارا بالنظام العام وحسن الإدارة وزيادة على ذلك يمكن حصول الضرر بالنظام العام ولو أن الضرر المادى غير موجود لا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة للأفراد وإذا تكون جميع أركان التزوير متوفرة (التفص أول أبريل ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٧٧) .

(٩٧) إذا حكمت المحكمة في الموضوع بأنه نظرا لظهور التزوير بوضوح تام في تذكرة إجازة - تغيير كلمة رديئة الموضوعة في الخانة المخصوصة لأخلائه بكلمة جيدة لينتقل المتهم إلى الاستخدام بها - فإن الورقة المزورة في هذه الدعوى لا يمكن أن يتقدم بها أحد وبناء على ذلك لا يمكن أن ينشأ منها أى ضرر مادى أو أدبى فالمحكمة تكون قد حكمت في هذه المسألة الخاطئة بالموضوع سكتا نهائيا لا يقع تحت مراقبة التفص والإبرام - حكم قضاة إبرام فرنسا أول مايو ١٨٩١ نشرة دالوز الدورية سنة ١٨٩٢ ن ١ ص ٢٥٥ وحكم قضاة إبرام بلجيكا ١٢ نوفمبر ١٨٨٨ باسيكيزى سنة ١٨٨٩ نمرة ١ ص ٣٣ (التفص ١١ مارس ١٩١١ المجموعة ص ١٢ ص ١١٦) .

(٩٨) للتزوير ثلاثة أركان وهى التحريف المادى واحتمال الضرر والنقص بالحقائق وان لم تتوفر ركن من هذه الأركان

(٩١) أن التزوير في ورقة رسمية بناء على المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات قد يقع من شخص غير موظف مختص وذلك باصطناع ورقة بأكلها ليس فيها من الصفة الرسمية سوى الظاهر ولم يكن شئ فيها حقيقيا أو بواسطة تغيير الحقيقة في ورقة صحيحة من الأصل فاختلاق عريضة دعوى استرداد بها فيها من التاشيرات الخاصة بالأعلان وتقديم الرسوم يعاقب عليه بمقتضى المادتين المذكورتين (التفص ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١١٧) .

(٩٢) إذا حكم على شخص بفرامة ولما ذهب المحضر لتنفيذ الحكم لم يجده بمنزله وتقدم أخوه بدله منسجيا باسمه وقبل أن يسجن عوضا عن دفع الفرامة فلا عقاب متى انضح أن المتهم كان في حالة من البساطة والسذاجة ولكونه مقيما مع في معيشة واحدة فهم أن الحكم بالفرامة على أخيه هو في الحقيقة حكم عليها معا وأنه يمكنه أن يفعل ما يفعله أخوه قبل أن يحبس عوضا عنه فسجن باسمه وانحبس مكانه (الاستثناء ١٨ أبريل ١٩٠٠ المجموعة ص ٣ ص ١٢٣) .

(٩٣) الشخص الذى يتقدم باسم المحكوم عليه ليسجن بدله ويتسمى باسمه في دفتر قيد المسجونين وفي أوراق القيش التي تحدد في السجن ويقع عليها ببصمة أصابعه يكون شريكا في التزوير في كل من الدفاتر المذكورة والأوراق المذكورة بطريقة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وكذلك بوضع اختتام مزورة وبالتوقيع ببصمة أصابعه على القيش ويعاقب بالمادة ٤١ و ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات ولا يمكن القول بأن هذا العمل هو من قبيل التزوير المخصوص عنه في المادة ١٨٥ عقوبات لأن هذه المادة تعاقب على اصطناع تذاكر المرور وتذاكر السفر أو التزوير فيها إذا كانت صحيحة في الأصل وأما القيشات فهى أوراق أميرية معدة لإثبات سوابق المحكوم عليهم فهى ذات أهمية كبرى لا يمكن أن تقاس بجوازات السفر والمرور وعليها معول في تشديد العقوبة عند وجود سوابق للتهمين (جنايات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ الحفوق ص ٢٥ ص ١١) .

(٩٤) القاعدة في الضرر هى النظر إلى ما تودى الورقة المزورة إليه باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هى عليها وإذا كان



طلاق فقط بل ثبتت طلاقا حصل في تاريخ معين في ظروف مخصوصة وأمام شهود معينين فلو كانت هذه الاثباتات الأخرى مكذوبة فلا يصح القول بأن الأمر الوحيد من أن الزوج ملق زواجه في ظروف أخرى وفي تاريخ آخر وأمام شهود آخرين كاف ليلعل هذا التزوير غير معاقب عليه لأن شروط التزوير هنا متوفرة أولا لوجود تغيير في الحقيقة نظرا لعدم تحرير هذا العقد بمعرفة الزوج ثانيا لوجود ضرر لأنه قيل أن يحكم القاضي الشرعي بأن الزوجة مطلقة يجب تقديم مستند يقرر ذلك الادعاء وبدون هذا المستند فإن الزوجة ولو كانت طلقت تأخذ حقها في ميراث زوجها بصفتها زوجة ثالثا لوجود سوء القصد لأن الشريعة تنفي في مسائل الطلاق بوجود أدلة ذات نوع معلوم لم توجد في هذه الدعوى وقد أقر فيها بأدلة منقوضة بقصد منها حل المحكمة على الاعتقاد في صحتها (الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٠ الحقوق من ١٥ ص ١٦٩) .

(١٠٣) إذا كان الزوج مسجوناً وطلق زوجته بناء على طلبها بتمسك أحد أقاربه وقال لقرينه هذا أنه ويكفي في تحرير وثيقة الزواج فأخذ الزوجة لبلدة أخرى وتسمى باسم الزوج أمام المأذون وخالف الزوجة وتحزرت الوثيقة بذلك فلا عقاب لعدم وجود سوء النية لأن الطلاق وقع حقيقة من الزوج الذي كلف قرينه بتحرير الوثيقة وبذلك لا أهمية لكون المقيم تسمى باسم الزوج زورا فإنه في اصطلاح بسطاء الفلاحين يجوز أن يتحمل الأب أو الخال اسم ابنه أو ابن أخيه أو يتصف بصفة من صفاته وهذا أمر شائع لا يرى فيه أحد منهم مكرها أو محزوما ومادامت واقعة الطلاق ثابتة فتعتبر الحقيقة حصلت بدون قصد سيء (الاستئناف ١٨ أكتوبر ١٩٠٢ الحقوق من ١٨ ص ٢٥) .

راجع الحكم نمرة ٩٢

(١٠٤) إن تزوير إمضاء على رسالة تلغرافية تقع تحت المادة ١٨٣ عقوبات ولم يحتم القانون في أي نص من نصوصه بأن الورقة المزورة يجب أن تشمل على تعهد أو مخالصة لأجل أن يكون التزوير معاقبا عليه (لمحة المرافعة سنة ١٩١٢ ن ٢١٠) .

فلا جريمة معاقب عليها ويمكن القول بأن تحريف الأوراق الرسمية ينشأ عليه دائما احتمال حصول ضرره على الأقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقة الخصوصية التي يجب أن توجد دائما في كل ورقة صادرة من السلطة العمومية ولكن ركن القصد في التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن إذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر وإذا كان القانون المصري مخالفا للشرائع الجنائية الأخرى التي نصت على هذا الشرط فهو كالقانون الفرنسي الحلالي ما عدا مادة واحدة إذ أنه لم ينص على شيء من هذه النقطة فيجب تفسيره إذن مثل القانون الفرنسي طبقا لبداي العامة في مواد التزوير فلا عقاب على من يرتكب تزويرا في قسيمة توريد قود صادرة من محكمة بتغيير قيمة القود واسم الدافع بقصد إصلاح ذات البين بين والده وصهره بدون وجود سوء قصد ولا نية إلحاق ضرر (القبض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجبوعة من ١٤ ص ١١٢) .

(٩٩) إذا وقع التزوير في عقد رسمي وهو عقد وهن صادر أمام كاتب العقود الرسمية بالمحكمة المختطة فإن الضرر ينشأ من مجرد كون التزوير يضعف الثقة الخاصة بهذا النوع من العقود (القبض ٤ يناير ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٢٨٨) .

(١٠٠) الضرر في مادة التزوير في الأوراق الرسمية يستفاد من أن هذه الأوراق يجب عدم التلاعب فيها وتوطيد ثقة الناس بها (القبض ٤ فبراير ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ١٢) .

راجع أيضا الحكم نمرة ٩

(١٠١) حضور شخص باسم غيره وتوقيعه باسم هذا الغير أمام كاتب المحكمة على عقد يقد تزويرا ولو حصل برضا هذا الغير لما فيه من الاخلال بالنظام ولأنه يصبح من السهل على صاحب الختم أن يعلن في صحة توقيعه إذا اقتضت مصلحته ذلك (محكمة مصر الابتدائية أودة المشورة ٣ أغسطس ١٩٢٢ المحاماة من ٥ ص ٢٤٩) .

(١٠٢) إن تزوير وثيقة طلاق بانفاق الزوجة مع شخص آخر تسمى كذبا باسم الزوج وإيقاعه الطلاق أمام المأذون بهذه الصفة هو أمر معاقب عليه ولو ادعى بأن الزوج الحقيق طلق زوجته في ظروف أخرى لأن الوثيقة المزورة لم تثبت حصول



١٨٢ - من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

يتم استئصالاً بتقديم شهادة ميلاد مزورة الى نظارة المعارف  
في امتحانات المسابقة لوظائف خالصة بالحكومة (النقض)

١٨٣ - كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها واستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

(١) يلزم لايجاد التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية  
الأول تغيير الحقيقة بأحدى الطرق المنصوص عنها في القانون  
الثاني وجود القصد الثالث احتمال حصول الضرر للغير سواء  
حصلت الميزة فعلاً أو لم تحصل ولا يشترط في الميزة أن تكون  
مادية بل سواء فيها المادية المفضة أو الأدبية المفضة أو وجودها  
مما (النقض ٤ مارس ١٨٩٣ الحقوق من ٩ ص ٢٥) .

(٢) اذا تزور رجل عقد زواج عرفي على امرأة بأنها  
قبلت زواجه ووقع بمضاء مزورة باسمها على هذا العقد كان  
عمله ماثلاً عليه طبقاً للمادة ١٨٣ عقوبات لأن الورقة المذكورة  
من الأوراق التي يترتب عليها ضرر أدبي ومادى بالجنبي عليها  
وذلك بصرف النظر عن قيمتها من الوجهة الشرعية (النقض  
١٤ أكتوبر ١٩١١ المجموعة من ١٣ ص ١١) .

(٣) إن تزوير إمضاء على رسالة تليفونية تقع تحت  
المادة ١٨٣ عقوبات ولم يختم القانون في أى نص من  
نصوصه بأن الورقة المزورة يجب أن تشتمل على تهديد أو مخالصة  
لأجل أن يكون التزوير معاقباً عليه (بلنة المراقبة ١٩١٢ ن ٢١٠) .

(٤) يكفي لوجود التزوير وقوع ضرر أو احتمال وقوعه  
سواء كان العقد صحيحاً أو غير صحيح (النقض ١٣ فبراير ١٩٠٤  
الاستقلال من ٣ ص ١٨) .

(٥) في مواد التزوير المعاقب عليه يكفي أن يكون وجود  
الضرر محتملاً وهذه النقطة المتعلقة بوقائع الدعوى يفصل فيها  
نهائياً قاضى الموضوع (النقض ١٧ أبريل ١٩١٥ الشرائع  
من ٢ ص ٢٤٦) .

(٦) إن وجود سوء القصد ووقوع الضرر أو احتمال  
وقوعه في جريمة التزوير هو جزء من موضوع الدعوى يفصل

فيه قاضى الموضوع نهائياً بدون أن يكون لهكمة النقض والابرام  
أن نخوض في تلك المسألة (النقض ١٣ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء  
من ٤ ص ٨٢) .

(٧) إن وجود الضرر أو احتمال وجوده في جريمة التزوير  
هو جزء من موضوع الدعوى ففى طرح أمام قاضى الموضوع  
وتراعى له توفره وليس لهكمة النقض والابرام البحث فيه (النقض  
٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ٢٥٢) .

(٨) لأجل البحث في وجود الضرر واحتماله في جريمة  
التزوير يجب الرجوع الى الوقت الذى تحر فيه العقد وأما  
الحوادث التي تطرأ عليه بعد ذلك فلا تغير صفة العقد ولا يمكن  
أن يترتب عليها إثبات تزوير غير موجود أو نحو تزوير موجود  
فلا يمكن القول بعدم توفر الضرر في التزوير لأن الجنبي عليه أجاز  
الامضاء المزورة وصدق على العقد (النقض ١٦ مارس ١٩٠٩  
المجموعة من ١٠ ص ١٩٣) .

(٩) لأجل توفر الضرر الذى هو ركن محتم في جريمة  
التزوير يكفي مجرد احتمال الضرر وقت ارتكاب الفعل مهما  
كانت الظروف التالية وهذا الاحتمال متوفر باستعمال مخالصة  
مزورة أمام المحكمة ولو كان الدين الذى زورت لأجله هذه  
المخالصة قد سقط بمضى المدة قبل رفع الدعوى فإن الدفع بمضى  
المدة لا يمكن التمسك به إلا بمن له مصلحة أى من قدم المخالصة  
ولا يمكن الحكم به من تلقاء نفس المحكمة (بلنة المراقبة ١٩١٠  
ن ٢١٣) .

(١٠) إن التنازل من الموزر عن العقد الموزر لا يمنع من  
إقامة الدعوى العمومية لمعاقبة مرتكب التزوير فلا يمكن حيثئذ

(١٦) دفع المتهم بالتزوير بأن من وقع عليه التزوير قاصر ولا يلزم بما تهدد به في حالة قصره ففقد شرط حصول الضرر في التزوير وبذلك لا يعاقب عليه القانون والمحكمة قررت أن في تلك القضية كان المجهني عليه تحت وصاية المتهم وهذا يغير الحالة ويرى جليا للضرر الذي يتوجه اليه وذلك في جلب الثقة منه في إدارة شؤونه ولكونه على الدوام تحت وصاية المتهم والضرر المشروط قانونا في عقوبة التزوير هو ضرر سواء كان معنويا أو ماديا لا يفرق القانون بينهما والقانون الفرنسي لم يترك بالكلية مرتكب التزوير ضد القاصر دون عقوبة بل يعاقبه بعقوبة الشارع فإذا عمل المتهم بما ورد في التفسير الفرنسي بدون مراعاة الأحوال الشخصية المصرية ترك الجاني المصري بدون عقوبة في عين الأحوال التي يعاقب فيها نفس القانون الفرنسي وهذا يكون مخالفا للاستعانة بالتفسير بالقوانين الأجنبية (النقض ٢٢ ديسمبر ١٨٩٤ المحاكم من ٦ ص ٤٥١) .

(١٧) من يزور سندا يدين على قاصر يعاقب ولو أن السند قابل للعلان لجواز أن لا يتسك القاصر بالعلان كما أنه يجوز معاقبة الجاني ولو كان التزوير بوضع أعضاء شخص لا وجود له في الحقيقة — جادوج ٤ ن ١٤٢٢ وجارسون مادة ١٤٥ و ١٤٧ ن ٢٤٢ و ٢٤٤ وشوفو وهيل ج ٢ ص ٦٩٣ و بلانش ج ٣ ن ٢٠٦ (شرايخيت ٢٤ أبريل ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ٤٨) .

(١٨) تزوير عقد إيجار يعاقب عليه قانونا ولو كان المزور عليه مريضا في مرض الموت لأن العقود العرفية تستمّد قوتها بمجرد التوقيع عليها من المنسوبة اليه ولذلك فالضرر محتمل حصوله لوجرى تنفيذ ذلك العقد ولا يمكن القول بأن هذا العقد باطل من نفسه لصدوره في مرض الموت فلا يحتمل وجود ضرر منه لأن بطلانه لا يتأتى إلا بعد رفع الدعوى من أولى الشأن وصدور حكم ببطلانه (النقض ٢ يناير ١٩٠٦ الاستقلال من ٣ ص ٦٩) .

(١٩) ان القبول بأن المادة ١٨٣ لا تنطبق على تزوير عقد بيع حصل في مرض الموت لأنه يكون باطلا قانونا ولا ينشأ عنه ضرر هو قول يخالف صريحا نص المادة ٢٥٤ وما بعدها من القانون المدني التي تقضي بأن عقد البيع الصادر في مرض الموت لصالح أحد الورثة يعتبر صحيحا إذا أجازاه باقي

الارثكان على المادة ٢٨١ مرافعات لأن هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية وليس لها تعلق بالحق العمومي الخاص بمعاقة المجرمين فضلا عن ذلك قامت هذا الوجه خاص بالموضوع وقد بحث فيه محكمة ثاني درجة (النقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ المحاكم من ١٠ ص ١٧٤٩) .

(٢٠) الحق الذي تخوله المادة ٢٨١ مرافعات للدعي عليه بإيقاف المرافعة الحاصلة في مادة التزوير بإقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها لا يكون مانعا لرفع دعوى التزوير أمام المحاكم الجنائية بخصوص نفس هذه الورقة وكذلك لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عدم تقرير المجهني عليه بالتزوير بالطريقة المدنية (النقض ٤ فبراير ١٩٠٥ المجموعة من ٦ ص ١٣٢) .

(٢١) تنازل مقدم الورقة عن التمسك بها لا يمنع من عقابه لأن الاستعمال يقع مع مجرد تقديمها (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٧٦) .

(٢٢) يعاقب على تزوير عقد بيع ولو حكم ببطلانه بصفته ناقلا لذلك لأنه يبين صحيحا بصفة كونه وصلا بما دفع من الثمن وبذلك يكون تزويره مضرا لأنه يترتب عليه رجوع المشتري على البائع بالمبلغ المدفوع (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٤١٤) .

(٢٣) إذا كان العقد المزور هو عقد بيع ومنصوص فيه على التبرع بالثمن ولم يكن محررا على يد مأمور مختص فلا عقاب لأن البيع بهذه الصفة هبة إذ لا معنى لهية إلا التملك بلا عوض بحماية عقد الهبة إذا لم يكن موصوفا بعقد آخر يجب أن يكون رسميا وإلا كان لاغيا وباطلا وبطلانه لفقدان هذا الشرط يجعله غير منتج لضرره وحيث لا تكون شروط التزوير التي تستلزم العقوبة متوفرة (الاستئناف ٦ يونيو ١٩٠٠ المجموعة من ٢ ص ١٨١) .

(٢٤) ان الرأي الذي ذهب اليه جارسون هو أن التزوير في العقد الباطل يعتبر جريمة خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجاني فيه وبمقتضى شروط معاقبة عليه كالتزوير في عقد بيع منصوص فيه على هبة الثمن (الفتن ٢٣ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة من ٥ ص ٦٣١) .

الورثة وإذا كان البيع لنير وارث يعتبر صحيحا أيضا بدون مصادقة الورثة بشرط أن لا يجاوز البيع ثلث أملاك البائع فيتضح من ذلك جليا أن العقود الصادرة في مرض الموت يجوز الحكم بطلانها ولكنها ليست باسطة قانونا لأنه يجوز أن ذرى الشان لا يطلبون بطلانها أو لا يصدر حكم بالبطلان وفي هذه الحالة إذا كان العقد مزورا فمن الممكن أن ينشأ عنه ضرر ولذا فإن تزوير هذه العقود فعل معاقب عليه قانونا (التقضى ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال من ٦ ص ٧٠) .

(٢٠) ان جميع علماء القوانين قرروا بأن التزوير الحاصل في سند عقد معاقب عليه ولو كان العقد باطلا لسبب من الأسباب وقد أبدت ذلك محكمة التقضى والابرام بمصر وفرنسا (التقضى أول أغسطس ١٩٠٥ الحقوق من ٢٠ ص ٢١٣) .

(٢١) لا عقاب على من ضاقت في وجهه سبل العيش فزور خطاب توصية من وكيل وزارة لمدير إدارة في وزارة أخرى تعيينه في وظيفة عنده لأن هذا الخطاب ليس به ما يضر بالتزوير عليه ماديا أو أدبيا ولا يحتمل بحال من الأحوال أن يحصل ضرر مطلقا بسعة المقلدة امضاؤه أو بشره أو بأى شخص آخر - راجع تقضى وابرام فرنسا ١٢ نوفمبر ١٩١٣ جارسون ص ٣٠٨ (مصر استئنافا ١٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ٩٨) .

(٢٢) إذا حرر الزوج عقد بيع لزوجه يوم زواجه ليكون تأمينا للهر الذى تمخرجه سند على حدة ثم دفع المهر وأخذ عنه مخالصة ولكن الزوجة لم تقبل بيع الألبان اليه ثانية فحرق عقد بيع منها اليه فلا يكون مرتكبا بجرمة التزوير قانونا لأنه لم يفعل سوى تقدير حقيقة واقعة ثبتت للحكمة صحتها وكان حسن النية فيما فعل ولم ينتج عن فعله ضرر أو احتمال حصوله (التقضى ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة من ٣ ص ١٦٠) .

(٢٣) إذا باع شخص أرضه لأخر بمقد صوري ثم عاد فزور عقدا يفيد شراءه ثانيا تلك الأرض فإن هذا التزوير غير معاقب عليه لعدم توفر ركن الضرر حيث أن العقد الصوري لم يتقل للشرى ملكية الأرض فلم يخسر اذا شيئا بهذا العقد المزور (الاستئناف ٢٥ فبراير ١٩٠١ المجموعة من ٤ ص ٣١) .

(٢٤) إذا حصل التزوير لنيل حق ليس بواجب الأداء حالاً أو أنه متنازع فيه فيكون فاعل هذا التزوير مرتكبا بجرمة

إذا أن الضرر ظاهر والقصص واضح (التقضى ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ٦٤) .

(٢٥) إذا تحصل شخص على حكم ابتدائي ثم زور على المحكوم عليه خطابا يفيد قبوله ذلك الحكم واستقاط حقه في المعارضة والاستئناف فإن هذا التزوير معاقب عليه ولو كان هذا الحكم هو في الحقيقة حضوره أو وان كان موصوفا بكونه غيابا لسابقة حضور المحكوم عليه في بعض الجلسات السابقة على الجلسة التي صدر فيها وقد أعلن ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير إذا ظهر أن الحكم أعلن بمعرفة مندوب محضر ولم يذكر في الاعلان حضور الشهود طبقا لقاعدة ١٣ مراتفات فإن في هذه الحالة يجوز للدعى المدنى التمسك بالمادة ٢٢ مراتفات لبطلان هذا الاعلان حتى لا يكون لمضى المواعيد تأثير عليه ويجوز له استئنافه وانطباع المزور يحرمه من هذا الحق لو كان صحيحا متى كان المقصود من التزوير الوصول الى حق متنازع فيه بأى وجه كان فلا خلاف في استحقات الفعل للعقاب لأن فيه إسقاطا لحق الخصوم وحرمانا للنازع من رأى فاضيه في فصل خصومه (الاستئناف ٢٤ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة من ١ ص ٩٢) .

(٢٦) ان عدم تحقق الضرر من تزوير عقد بسبب ظهور تزويره بأبواب تحريره بعد وفاة من نسب اليه لا يغير شيئا من جنحة التزوير ولا يوجب اخلاء مرتكبا من العقوبة وإلا كان ظهور التزوير سببا في عدم العقاب بحيث يستحيل توقيع عقوبة على مزور (التقضى ٨ مايو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٣٥١) .

(٢٧) يجب عدم الخلط بين العقد الذى يتم بالايجاب والقبول وبين سند العقد أى الأمر المثبت له الذى يكون إما بالكتابة أو بنبرها من باقى طرق الاثبات ولا شك أن التزوير في سند العقد الذى يجرى لاثباته بعد تزويرا معاقبا عليه ولو كان يجوز لاثبات العقد نفسه بباقى طرق الاثبات (التقضى أول أغسطس ١٩٠٥ الحقوق من ٢٠ ص ٢١٣) .

(٢٨) التغيير الواقع من المتعاقدين في عقد بيع بعد تحريره بقصد حرمان الشفع من حق الشفعة كتنفيذ الأرض المبيعة وحدودها نحو الجوار بعد تزويرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشتري هو منشأ حق الشفعة وأن العقد دليل على الاتفاق

(٣٢) من المبادئ التي قررتها محكمة النقض والابرام أن استعمال ختم شخص بغير علمه واضراراً به وإن يكن الختم حقيقياً يعتبر نظير استعمال ختم مزور فإن القانون المصري لا يميز بين التوقيع بواسطة الأختام أو الأضواء وإن معرفة ما إذا كانت الأضواء حقيقية أم لا تتوقف على مسألة إرادة صاحب الأضواء وعلى اشتراكه في التوقيع وهكذا يقال في حالة التوقيع بالختم لأنه إذا حصل التوقيع بختم شخص بدون إرادته ولا اشتراكه إما اشتراكاً مادياً بواسطة وضع الختم بمعرفة نفس صاحبه أو معنوياً إذا صرح لشخص آخر بالتوقيع به فتكون الورقة التي وضع الختم عليها مزورة لأنها ليست صادرة عن علم ولا عن إرادة صاحب الختم وما تقدم يستنتج أن من يوقع بختم غيره بدون علم صاحب الختم ولا تصريح منه يكون ارتكب تزويراً كمن وقع بختم مزور (التقاضي ٨ أبريل ١٩٠٥ المجموعة ص ٧ ص ٣).

(٣٣) يعدّ تزويراً توقيع شخص على عقد مزور بختم آخر بدون علمه ورضاه (التقاضي ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٥ ص ٦٣).

(٣٤) إن استعمال الشخص ختم غيره المسلم إليه بما يمكن أن يترتب عليه ضرر لصاحب الختم ولكن ليس من طرق التزوير المبيحة في باب التزوير فإن هذه الطرق تقتصر في "أختام مزورة أو مقلدة" وإن جعل عقوبة مخصوصة في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات القديم الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب هذه الجريمة على من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية واستعملها استعمالاً مضراً وكذلك جعل عقوبة مخصوصة في المادة ٣٤ على من أقرن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض نخان الأمانة وكتب على البياض مؤيداً لهذا المبدأ وإذا كان هذا العمل لا يعدّ تزويراً فاستعمال الورقة المختومة بهذه الكيفية لا يعاقب عليه لأنه استعمال ورقة غير مزورة بالمعنى القانوني (مصر استئنافاً أول ديسمبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٣٥٤) وهذا الحكم تقضيه محكمة النقض بحكم ٨ أبريل ١٩٠٥ السابق ذكره).

(٣٥) يعدّ مرتكباً للجريمة التزوير الشخص الذي يصمم بأصبعه على ورقة باعتبار أنه شخص آخر لأن البصمة من أكبر الميزات للأشخاص وتنفى في كثير من الأحوال عن التوقيع

فيكون إذا مستنداً للشفيع فلم يكن التهمين أن ينفرا فيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التي رتبها القانون عليه فإذا نفرا فيه بطريقتة من الطرق التي قال القانون عنها إنما من طرق التزوير كأنما مرتكبين لجريمة التزوير الجنائي حقيقة لا لغش مدني فقط ولا يعتبر أن العقد ليس حجة على غير المتعاقدين فلا يكون التزوير فيه مضراً بمصالحهم لأن المادة ٢٢٨ مدني جعلت للمقود الغير الرسمية بالنسبة للتبر قوة تضارع قوتها بالنسبة للمتاعدين عند ثبوت تاريخها ثبوتاً رسمياً فيكون العقد من هذا التاريخ حجة على الشفيع ولا تأثير لعدم تسجيل العقد لأن حق الشفيع يترتب على مجرد انتقال الملكية ولا يتوقف على التسجيل ولا عبرة أيضاً بأن العقد لم يكن حجة تامة على الشفيع وبمكته اثبات أن الثمن المذكور به صوري أو ثبت حصول التبر منه فانت مجرد التبريض بالحق الذي يحوز القانون لشخص إلى إقامة برهان تصعب إثباته عليه وقد يعجز فيه ضرر عظيم (التقاضي ٩ مايو ١٩٠٣ المجموعة ص ٤ ص ٢٠٤).

(٢٩) لا يدخل تحت نص المادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — حالة ما إذا حرر المدين ورقة بناء على طلب دائته يعترف فيها بالدين وكتب في تلك الورقة مبلغاً أقل من المبلغ الحقيقي لأن هذه المادة تحيل على المادة ١٩١ عقوبات — ١٨١ جديد — التي تعتبر بصفة تزوير تفوير اقرار الأشخاص الذي يقع في ورقة بطريق النش ويتضح من هذا النص أن التزوير من هذه الحالة هو تكليف شخص بأداء شيء قانوناً أو بالاتفاق بكتابة المقود بين الأشخاص وهذه ليست الحالة التي نحن بصدد حلها لأن الشخص لا يمتنع ويكفل عن نفسه في تحرير العقد (التقاضي ٢٩ مايو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٣٧٧).

(٣٠) إذا حصل شخص على ختم أبيه ووقع به بغير علمه على عقد يفيد أن أباه المذكور باع له شيئاً فيكون عمله هذا تزويراً مادياً عليه طبقاً للمادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — (الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ١٤٨).

(٣١) إذا تحصل المتهم بطريقة غير حقة على ختم الجاني عليه واستعمله في كتابة عقديع اضاراً بالجاني عليه بغير اختياره فهذه الواقعة تنطبق على المادة ١٩٣ عقوبات — ١٨٣ جديد — (الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٨ المحاكم ص ٩ ص ١٥٣٤).



المشتمل على هذا الاعتراف يعدّ تزويراً بالمادة ١٨٣ لا اختلافاً بالمادة ٣١٩ لأن الاختلاف يستلزم أن تصبح الورقة عديمة النفع ولا ينصرف إلى الحالة التي يحصل فيها اختلاف جزئى بالورقة بقطع النظر عن أهمية هذا الاختلاف الحاصل بقصد التمسك باستعمال الورقة مع تشويه أو تغيير هذا الاستعمال لأن ذلك هو المقصود تماماً من جريمة التزوير (التفصّل ٥ يناير ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٢١٧) .

(٣٩) إذا أرسل شخص لأخر مبلغاً أربعين جنبها فبعت له المرسل إليه جواباً تاريخه ٢٧ رمضان بحجبه فيه باستلامه المبلغ بدون بيان قيمته فأخذ المرسل هذا الجواب وكتب في ظهره خطاباً للمرسل إليه بأنه مرسل إليه أربعمائة جنبه وجعل تاريخه ٢٢ رمضان بحيث يظن أن الجواب الأول إنما كان ردّاً على هذا الخطاب فلا يمكن اعتبار هذه الواقعة تزويراً بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها أو بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها فإن هذا التزوير هو الذى عرّفه المادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - وتطبق بموجب نص المادة ١٩٣ - ١٨٣ جديد - على التزوير الحاصل في محررات أحد الناس وبناء على هذا النص يلزم لأن يكون تغيير الحقيقة بهذه الكيفية مآقياً عليه أن يحصل التغيير حين يحرر العقد أو المستند المتعلق موضوعه بأثبات وقائع أو اعترافات الأخصام وأن تكون هذه المحررات فيما يتعلق بصاحب الوظيفة الأميرية داخلية في اختصاصه أى أن تحرير هذا العقد يكون بناء على توكيل من المتعاقدين أو من القانون وهى حالة صاحب الوظيفة الأميرية الذى يثبت في عقد وهن مشلان أن المدعى اعترف بدين أزيد عن القيمة التى اعترف بها حقيقة أو الكاتب الذى يزيد كتاباً مع علمه بذلك اعترافاً لم يصدر من أحد المتعاقدين وحيث أن أفراد الناس ليس لأحدهم وظيفة رسمية أو توكيل قانونى ولكه يجوز تكليفه من قبل المتعاقدين بتحرير عقد وأثبات اعترافاتها وانفاقاتها بالكتابة فإذا غير في هذه الحالة أو أثبت فيها وقائع غير صحيحة فإنه يكون بغير شك مرتكباً لجريمة المذكورة بالمادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد - ولكن الأمر كذلك فى الدعوى الحالية لو كان المعنى عليه كلف المتهم بتحرير وصل استلام المبلغ المدفوع فقتض هذا وكتب بأنه استلم مبلغاً زائداً عن ذلك وجعله يوقع بحجبه على هذا العقد

بالحتم فوجب اعتبار التوقيع بها كالتوقيع بانتمى والتوقيع بالامضاء ولو كان بالامضاء الموقع الحقيقية يعدّ تزويراً إذا حصل بقصد تدليس أى بفرض الإيهام بأن الموقع هو الشخص المنسوب له المحزور (شوفو وهيل ج ٢ ن ٦٤٨ و ٦٤٩ وج ٦ ن ٢١٩٧ وتعليق دالوز مادة ١٤٧ ن ٢٢ و ٣٤) (الأقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٥٠١) .

(٣٩) المحررات التى تكتب بأسماء غير محرريها بقصد الإضرار بأصحاب هذه الأسماء تعتبر مزورة سواء حصل كتابة الاسم بعد كتابة المحزور أو قبله وسواء كان التحرير بالقلم أو بالطلع شابهت كتابة الاسم خط المحزور عليه أو لم يشابهه وسواء كان يعرف المحزور عليه أن يكتب اسمه أو لا يعرف ما دام أن هذه المحررات غير صحيحة وأن محرريها قصدوا بخبرها الإضرار بالتبعية وأن ضرر التبعية بها يحتمل الحصول فإذا استحصل زيد على ورقة زيارة لعمرو وكتب عليها رجاء ووعدا بالرشوة لفاضى منظورة أمامه دعوى عمرو على زيد المذكور بحيث يفهم الفاضى أن عمراً هو المرسل للورقة عدّ هذا تزويراً (اسكتدرية استئنافاً ٢٠ فبراير ١٩٠٦ المجموعة ص ٦ ص ٢٠٦ ورفض النقض المرفوع منه هذا الحكم فى ٢٦ مايو ١٩٠٦) .

(٣٧) دفاتر التاجر فيما شتمل عليه من المستندات منه كاتبه المحزور تلك الدفاتر هى حجة على ذلك الكاتب فإذا أثبت الكاتب وصوله مبلغ من راتبه ثم زور فى تلك المبالغ بأن صلح أرقام المبالغ التى وصلته بأقصد منها التوصل بذلك لإعدام السند المأخوذ عليه والذى يعتبر فى الحقيقة كسند قائم بذاته محزوم على نفسه لتخديمه بمقدار ما تضمنه ذلك السند يكون الكاتب مرتكباً لتزوير فى دفاتر تخدومه لمصلحة لإضراراً بالتخديم (النقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ١٧٨) .

(٣٨) أن كل تغيير حقيقة يرتكب فى ورقة يتكون منه التزوير المادى سواء حصل هذا التغيير بإزالة جملة أو جزء من العقد يترتب عليه تغيير مفهومه أو بتعديله أو بإضافة شئ عليه وهذه الإزالة كما يصح أن تحدث بالحوار بواسطة مادة كيميائية يصح أيضاً أن تحدث بالقطع أو التمزيق لأنه لا عبرة بالطريقة التى تستعمل للوصول إلى ذلك مادامت تؤدى إلى إحداث التغيير المطلوب فإذا أشرناظر الوقف بلفظة « يستند » على اتصال بّره ويكل الناظر المسدود لتستأجر يدفع الإيجار فبقطعه الجزء



المادة ١٩٣ - ١٨٣ جديد - خطأ وهذا الفعل يعتبر شروعا في النصب لأن الكتابة على ظهر جواب يخص باستلام مبلغ عبارة يفرض صدورها من الكاتب بحيث يفهم خطأ أن الكتابة الثانية هي رد على الأولى هي من طرق الاحتيال وهذا يوجب الاعتقاد بوجود واقعة هي في الحقيقة مزورة وهي أن المجنى عليه استلم مبلغ أربعة جنيه وقد أتى بذلك لهذا الغرض فتوفرت إذن جميع شروط المادة ٣١٢ عقوبات إلا استلام مبلغ الأربعة جنيه غير أن المتهم قد فعل ما في وسعه للحصول على هذا الغرض بأن ادعى بذلك وأبرز الورقة التي يستند عليها أمام الجهات القضائية فإذا لم يكن حصل على مرغوبه إنما كان ذلك بفعل خارج عن إرادته وهو التحقيق القضائي الذي حصل ضده وثبوت الغش (النقض ١٩ أبريل ١٩٠٢ المجموعة من ٤ ص ٢٦) .

(٤٠) إذا عرض على شخص ورقة لامضائها وكانت مشتملة على غير ما فهم له عند ذلك تزويرا ولو كانت الورقة المزورة مستحصلة لاثبات عقد يجوز اثباته بنشر الكتابة ويقاب على التزوير ولو كانت الورقة المزورة باطلة لسبب من الأسباب (النقض أول أغسطس ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٥١٤) .

(٤١) إذا كانت وجود الورقة المزورة لازما في بعض الأحوال للبحث في دعوى تزوير فان هذه المسألة خاصة بكل دعوى على حدثها ولا يصلح مطلقا أن يقال بعدم إمكان صدور الحكم بقوّة في تهمة تزوير إذا لم يقدم أصل الورقة المزورة نفسها لأن هذا الرأي تكون نتيجة عدم الحكم بقوّة في كل الأحوال التي يحصل فيها ارتكاب تزوير ثم بعد ذلك يحصل إتلاف الورقة لسبب من الأسباب (النقض ٦ يونيو ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ٢١٩) .

(٤٢) إن فقدان جسم الجريمة أي الورقة المزورة لا يكون مانعا من الحكم بالتزوير متى قامت الأدلة القاطعة على وقوعه (النقض ٣٠ مايو ١٩٢١ الحاماة من ٢ ص ٢٥١) .

(٤٣) لا مانع يمنع من الحكم بتزوير ورقة بناء على الصورة المستخرجة عند فقدان أصل الورقة (النقض ٥ مارس ١٩٢٣ الحاماة من ٣ ص ٤٩٤) .

الذي أثبت فيه بهذه الكيفية واقعة واعترافا ما حصلّا كأنهما صحبان وحيث أن المتهم يتكلم في ظهر جواب الاستلام المرسل إليه خطأ يفرض صدوره عن نفسه لم يذكر إلا اعتراف نفسه وهذا لا قيمة له وإن ذكر كتابة كما أنه لا قيمة له لو ذكر شفاها أثناء المرافعة في دعوى مثلا - والعقد الذي يدل على الاستلام وعلى الاعتراف به لا يزال هو جواب المجنى عليه الذي لم يحصل به أي تغيير بسبب اعتراف حصل من أحد الخصمين بأكثر من القيمة الحقيقية إلا أن عمل هذا الخصم واعتلاله لهذا الاعتراف على ظهر الورقة المتوفى فيها الآخر باستلام النقود بحيث يظن خطأ أن إحدى الكتابتين ترجع إلى الأخرى يجوز أن يكون سببا في العقاب كما نتكلم عنه فيما بعد وحيث أن قانون العقوبات قد حصر الكيفيات التي يمكن بها ارتكاب التزوير المعاقب عليه ويوجد من بين هذه الكيفيات واحدة نشبه الوقائع التي ثبتت وهذه الطريقة هي المذكورة بالمادة ١٨٩ عقوبات - ١٧٩ جديد - وهي التي تحصل بتغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات في العقود وحيث أنه يمكن القول بأن المحرر في هذه الحالة حصل تبريره لأنه أريد تحويل موضوعه من استلام مبلغ غير معين إلى استلام مبلغ يزيد عن الذي دفع حقيقة وحيث أن الغرض المقصود لا يستلزم الأمر منحصر في معرفة ما إذا كان هذا الغرض استعمل للحصول عليه الطرق التي ذكرت في القانون فيكون معاقبا عليه بصفته تزويرا أم لا وحيث أن المقصود من عبارة تغيير المحررات هو التغيير المادى الذي يلحق بحروف هذا المحرر فكل تحرير آخر يكون الغرض منه افهام أن معنى العقد أمر آخر غير ما جاء به يكون تحريرا في أصل العقد فلا يعد تزويرا كما سبق الكلام عليه إلا إذا حصل عند تحرير العقد وبالكيفيتين المذكورتين بالمادة ١٩١ عقوبات وحيث أن كتابة المجنى عليه في هذه الدعوى لم يحصل بها أي تغيير مادى ولم يحصل فيها زيادة كلمات لأن هذه العبارة الأخيرة لا تنطبق إلا على زيادة عبارة على العقد فتخرج به ويظهر أن وجودها ثابت من الامضاء أو الختم الواقع به في نهاية العقد وبالجملة يلزم أن تكون الإضافة حاصلة بحيث يظهر أنها حصلت مع العقد في وقت واحد وأنها تكون منسوبة لمن حرر العقد وحيث أن هذا الشرط لم يتوفر في هذه الدعوى لأن الكتابة الملحقة بجواب المجنى عليه ونخصص آخر غيره لم تغير شيئا في كتابته الحقيقية ولذلك يكون تطبيق

ثابتة عليه بالأوجه الميية فيه ولكن لم توضح فيه واقعة التزوير  
أي الفعل الذي صدر من المحكوم عليه ويسمى تزويراً (النقض  
٢١ مارس ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٦٦) .

(٥٠) ينقض الحكم القاضي بالعقوبة في جريمة تزوير إذا  
اقتصرت على ذكر أن المتهم ارتكب تزويراً بدون بيان الأعمال  
التي صدرت منهم ولا الطريقة التي حصل بها التزوير حتى يتضح  
إذا كانت هذه الطريقة من الطرق الواردة في قانون العقوبات  
أم لا (النقض ٨ مايو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٣٦٣) .

(٥١) تعتبر واقعة التزوير غير ميية ببيان كافٍ في الحكم  
إذا لم يذكر به كيفية حصول التزوير وبأي طريقة مما فصله  
انقانون (النقض ١٢ يونيو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٤٢٩) .

(٥٢) لا يكفي أن يثبت في الحكم أن المتهم زور كميالة  
على آخر لمنعه بل يجب أن يبين الطريقة التي وقع بها التزوير  
من الطرق الميية في القانون ويترتب على عدم بيان ذلك بطلان  
الحكم ونقضه (النقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء من ٥  
ص ١٦٨) .

(٥٣) يكون الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً إذا لم يبين  
بأي طريقة وقع التزوير المنسوب للمتهم (النقض ٢ أبريل ١٨٩٨  
القضاء من ٥ ص ٢٢٣) .

(٥٤) يبطل الحكم القاضي بعقوبة تزويراً إذا لم يبين  
كيفية حصوله بحالة من الأحوال التي نص عليها القانون حيث  
لا يمكن لمحكمة النقض والابرام معرفة ما إذا حصل خطأ في تطبيق  
نصوص القانون أم لا (النقض ١١ مارس ١٨٩٩ القضاء  
من ٦ ص ١٤٦) .

(٥٥) يكون الحكم باطلاً إذا خلا عن بيان بأي طريقة  
من الطرق القانونية الميية في المادة ١٨٩ عقوبات - ١٧٩  
جديد - حصل التزوير ومعلوم أن الطرق المذكورة في هذه  
المادة هي الطرق الوحيدة التي يعاقب القانون عليها ولذلك فيان  
الطريقة التي حصل بها التزوير هو أمر ضروري إن أمهل  
يوجب بطلان الحكم (النقض ١٣ يناير ١٩٠٠ الحقوق  
من ١٥ ص ٢٥) .

(٤٤) إن عدم وجود جسم الجريمة أي عقد البيع الأصل  
المزور لا يفي الجاني من العقوبة بوجه من الوجوه متى ثبت  
إظهاره إلى عالم الوجود أمام قلم التسجيل وتسجيله فيه وقيام  
الأدلة القاطنة على تزويره - فستان هيل جزء ٢ ص ٤٨٠ -  
٤٨٢ (نق سوييف استئنافاً ٢٨ نوفمبر ١٨٩٥ الحقوق  
من ١١ ص ٩٩) .

(٤٥) إذا تقدم العقد المزور للتسجيل كان ذلك كافياً  
لإثبات وجوده وكانت الضرر منه محققاً وقد حكمت المحكمة  
الفرنسية بأن منباع العقد المزور لا يمنع من رفع الدعوى العمومية  
(أسيوط استئنافاً ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٥ ص ٣٨) .

(٤٦) لا يشترط لحاكمة المزور واستحقاقه للعقاب وجود  
السبب المزور فإذا توفرت الأدلة على وجوده وعلى تزويره قضى  
بالعقاب ولو لم يقدم للحكمة وأدعى المتهم فقد - ليس من  
أركان التزوير اثنتان تقليد الامضاء بل يقع التزوير ولو لم يحسن  
المزور التقليد (شبراخيت ٢٤ أبريل ١٩٢٤ المحاماة من ٥  
ص ٤٨) .

(٤٧) يفتن عند وقوع جرائم لا يمكن ارتكابها إلا بطرق  
عينها القانون أن يتوضح ماهي الطريقة التي سلكها المرتكب من  
تلك الطرق وإلا استحال سيطرة محكمة النقض والابرام وتعد  
عليها معرفة ما إذا أصابت المحاكم في تطبيق القانون على الواقعة  
فيجب بيان الطريقة التي وقع بها التزوير من الطرق الميية  
بالمادة ١٩١ عقوبات - ١٨١ جديد (النقض ١٦ فبراير  
١٨٩٥ القضاء من ٢ ص ١١٦) .

(٤٨) يبطل الحكم إذا لم يشتمل على ذكر الوقائع المسببة  
التي تراهى لقضاء الموضوع ثبوتها وأنها هي عبارة عن جنحة  
التزوير المعاقب عليها بالمادة ١٩٢ عقوبات - ١٨٣ جديد -  
خصوصاً إذا لم يذكر في الحكم كيفية ارتكاب التزوير فإنه لا نزاع  
في أن لمحكمة النقض والابرام الحق القانوني في النظر فيما كان  
الوصف الذي وصف به قضاء الموضوع الوقائع التي تراهى لم  
ثبوتها هو قانوني أم لا وهي لا يمكنها مع هذا التقص القيام بهذه  
المأمورية (النقض ١٣ يونيو ١٨٩٦ الحقوق من ١١ ص ٢٢١) .

(٤٩) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة إذا كان غاية  
ما يستفاد منه هو اتهام المحكوم عليه بتزوير عقد وأن التهمة

(٦٣) ينقض الحكم الصادر بعقوبة في جريمة تزوير إذا لم يبين فيه أركان الجريمة التي رأت محكمة الموضوع أنها ثابتة فلا يصح أن يكتفى بالعبارة الآتية "المتهم زور مخالصة نسب صدرها الى فلان تضمن كذا في يوم كذا" بل يجب أن تبين طريقة التزوير ليعلم أن كانت أركانه المبيته في القانون متوفرة في الدعوى أم لا (التقضى ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٤٤) .

(٦٤) يكون باطلا الحكم الذي يقضى بالعقوبة في جريمة تزوير عقد و يقتصر على القول بأن العقد المرفوع به الدعوى مزور بدون أن يبين بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في باب التزوير قد حصل تزوير ذلك العقد (التقضى ٢٨ فبراير ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٤ ص ٢٣) .

(٦٥) يجب في الحكم بالادانة لجريمة التزوير بيان بأي طريقة ارتكب التزوير من الطرق المبيته بالمادة ١٧٩ عقوبات التي أحالت عليها المادة ١٨٣ عقوبات وإلا كان الحكم قابلا للنقض فإن طريقة ارتكاب التزوير من الأركان الأساسية المكونة للجريمة وعدم بيانها يترتب عليه بطلان جوهرى (التقضى ٦ يناير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٦٠٤) .

(٦٦) عدم بيان تاريخ التزوير في الحكم المطعون فيه يعدّ عدم بيان للواقعة و يوجب بطلان الحكم (التقضى ٦ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ١٧) .

(٦٧) التاريخ الذي اكتسب فيه العقد المزور تاريخا ثابتا بتسجيله يعتبر تاريخا للتزوير أى يوم ارتكاب الجريمة ويكون هو مبدأ مضي المدة (التقضى ٥ مارس ١٩٠٤ ص ٣ ص ٦٩) .

(٦٨) ليس من اللازم اعتبار تاريخ العقد المزور التاريخ الحقيق لأن في استطلاعة المزور وضع التاريخ الذي وافقه في العقد الذي يزوره ولقضاء الموضوع أن يبينوا نهائيا التاريخ الحقيق لارتكاب التزوير دون أن يكون لمحكمة التقضى مراجعت (التقضى ٤ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٢٠٦) .

(٦٩) ينقض الحكم لنقص في بيان الواقعة إذا ذكر فيه تاريخ الورقة المزورة والمضهر الذي عمل وقت ظهور التزوير

(٥٦) يجب أن يكون الحكم الصادر بتزوير ورقة مشتملا على تعيين الطريقة التي حصل بها هذا التزوير فإذا اشتمل على عدة طرق من غير أن يبين أن التزوير وقع بها كلها أو ببعضها فقط أو بأحدها وبأى كيفية فيكون هذا الحكم قابلا للنقض (التقضى ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ٣١٥) .

(٥٧) لا عقاب على التزوير إلا إذا ثبت وقوعه بأحدى الطرق المبيته في القانون فيجب أن يذكر في الحكم الصادر في التزوير كيفية ارتكابه وعلى أى طريقة من الطرق التي سنها القانون ينطبق فعل التزوير مع ذكر توفر أركانه وتاريخ وقوعه وإلا كان مقصرا في بيان الواقعة وينعزل عنه (التقضى ٢ مارس ١٩٠١ المجموعة ص ٣ ص ٩٠) .

(٥٨) لا يمتد بيان كافيا للواقعة القول بأن المتهم كان معه ختم الخفى عليها وأنه زور عليها فقد لأن ذلك لا يمكن محكمة التقضى والابرام من معرفة الكيفية التي حصل بها التزوير بل يجب أن يبين أن كان التزوير وقع بوضع ختمها على العقد أو بأى طريقة أخرى (التقضى ٢٦ أكتوبر ١٩٠١ المجموعة ص ٤ ص ١) .

(٥٩) لا يكتفى أن يذكر بالحكم أن العقد مصطنع ومزور بل يجب أن يبين كيفية التزوير وبواسطة أى طريقة حصل من الطرق المثبوته عنها في القانون (التقضى ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ١٣٧) .

(٦٠) إن عدم ذكر الجهة التي حصل فيها التزوير لا يستوجب بطلان الحكم (التقضى ٢ يناير ١٩٠٤ المجموعة ص ٥ ص ١٨٤) .

(٦١) ينقض الحكم الذي يقضى بعقاب على مرتكب جنحة تزوير إذا لم يبين الطريقة التي استعملت لارتكابه (التقضى ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢٠٧) .

(٦٢) إذا قوترت المحكمة في حكمها أن التزوير حصل بواسطة التزوير بحتم صاحبة الشأن بدون علمها و بينت كيفية وجود هذا الختم تحت تصرف المتهمين فقد بينت بيان كافيا لكل الوقائع المكونة للجريمة (التقضى ٦ أبريل ١٩١٢ المجموعة ص ٣ ص ١٦٥) .

(٧٦) تاريخ استعمال العقد المزور هو تاريخ تسجيله (التقضى أول أبريل ١٩٠٥ المجموعة من ٦ ص ١٧٧) .

(٧٧) إن تاريخ استعمال العقد المزور هو تاريخ تسجيله (التقضى ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ٢٥٠) .

(٧٨) إن الاستعمال هو من الجرائم المشتملة التي لا تتم بمجرد وقوعها بل يعاقب عليها على الدوام مادام الاستعمال قائما ولا يعتبر تسجيل العقد استعمالا له لأن التسجيل هو ظهور العقد الموجود أما استعماله فلا يكون إلا بالتسلل به للقيام بالفرض الذي أنشئ لأجله (التقضى ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ١٩٣) .

(٧٩) استعمال أوراق مزورة أمر معاقب عليه سواء كان هذا الاستعمال بقصد اثبات حق أو لئلا يثبت الحق فالضرر حاصل على كل حال وفضلا عن ذلك فاحتمال حصول الضرر يكفي لجعل الفعل معاقبا عليه (التقضى ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة من ١٦ ص ٣) .

(٨٠) إذا قدم المتهم في تحقيق جنائي كميالة مزورة لتكون مستنداً للدفاع في تهمة تزوير كميالة أخرى فإنه يكون مرتكباً لجريمة استعمال الكميالة المزورة التي قدّمها لأن الاستعمال لم يكن سوى الانتفاع بالورقة المزورة بتقديدها أو بالاحتجاج بها على الغير (التقضى ٤ يونيو ١٩٢٣ المحاماة من ٤ ص ٣١٩) .

(٨١) لا يعد استعمال العقد المزور وتقديمه للحق من المتهمة بناء على استجوابه في تهمة التزوير لأن استعمال العقد إنما يكون بتقديده فيما أعد له ووضع لأجله (التقضى ٢٦ يوليو ١٩١٣ المجموعة من ١٥ ص ٢٠٨) .

(٨٢) إذا أعطى المدين سنداً مزوراً للدائن بصفة ضمان لسداد الدين فيكون قد استعمل السندات المذكورة لكي لا يطالبه الدائن المذكور بقيمة ما هو مستحق له طرفه ويصير عليه حتى يتسربله دفعها وكل يوم من يوم تسليم السندات المذكورة كانت تجدد معه بجنحة الاستعمال حيث كانت ثقة الدائن تجدد بالمبالغ العظيمة المتدرجة بذلك السندات التي تفوق بكثير عما هو مستحق له ويستمر هذا الاستعمال إلى اليوم الذي يقف فيه الدائن على حقيقة تلك السندات (الاستئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ٢٠٤) .

ولم يذكر فيه تاريخ ارتكاب التزوير (التقضى ١٨ مارس ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٢١٨) .

(٧٠) إن المدة التي تسقط بها الدعوى العمومية في مواد التزوير يتبدى سرانها ليس من تاريخ الورقة المدعى تزويرها بل من يوم تزوير هذه الورقة (لجنة المراقبة ١٩١١ ن ٢١١) .

(٧١) إن وضع يد شخص على أرض بناء على عقد مزور ويبيع جزء منها أو تأجير الجزء الآخر لا يعد استعمالاً للعقد المذكور إذا لم يضر لبراهنه لأن تصرف الإنسان في أموال ليس له عليها من الحقوق إلا ما يدعى أنه مستمد من عقد يكون مزوراً لا يعد إلا اعتصافاً فقط وليس استعمالاً لذلك العقد والاستعمال لا يكون فقط بالتصرف باعتبار أن العقد صحيح ولكن بإبراز هذا العقد أيضاً ابتغاء اعتباره صحيحاً (التقضى ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ الحقوق من ١٣ ص ١٥٣) .

(٧٢) إن تسجيل العقد المزور هو استعمال للتزوير يعاقب عليه ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بمضي المدة لأنه إذا وجد تشابه عظيم بين التزوير والاستعمال متى كان فاعلهما واحداً فإن هذا التشابه لا يكون إذا لم يكن عدم المعاقبة على أحد الفعلين فينبغي الآخر متى كانت المعاقبة عليه ممكنة (التقضى ٨ مارس ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ١٤٨) .

(٧٣) إن استعمال التزوير لم يكن إلا الاستفادة من الورقة المزورة بواسطة اظهارها أو الاستناد عليها للحصول على مزية أو ربح أو إثبات وتسجيل العقد المزور يدخل بلا شك في ذلك التعريف لأن من يسجل عقداً مزوراً لا يقصد بالطبع إلا اشتهاره رسمياً وجعله حجة له على الغير ليعلموا أن العقار المدين فيه نخرج من ملكية صاحبه الأصلي وصار له (التقضى ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المجموعة من ٦ ص ٧٨) .

(٧٤) يحصل استعمال العقد المزور بالتسجيل وهو عمل متعلق (التقضى ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٤١٤) .

(٧٥) إن تسليم عقد بقلم الكاتب لتسجيله تكون نتيجة نقل التكليف باسم المشتري فإذا كان العقد مزوراً فإن تسجيله يعد استعمالاً لهذا العقد مع العلم بتزويره (التقضى ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المجموعة من ٢٢ ص ٨٥) .

(٨٩) ان استعمال العقود المزورة هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير ويمكن دفع دعوتين منفصلتين بخصوصهما وتوقيع عقوبتين مختلفتين ويمكن معايسة فاعل التزوير ولو لم يستعمل العقود المذكورة والعكس بالعكس وبناء عليه فالشخص الذي يستعمل التزوير يستحق العقاب ولومع سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة في التزوير وحفظها بناء على ذلك من النيابة العمومية ما دامت دعوى الاستعمال لم تسقط (التقضى ١ أبريل ١٩٠٥ المجموعة من ٦ ص ١٧٧) .

(٩٠) جنحة الاستعمال وان كانت تنضم الى تهمة فصل التزوير بحيث لا يكونان إلا جنحة واحدة في حالة ما اذا كان المرتكب لها شخصا واحدا إلا أنها يتفصلان ويستقلان عن بعضهما في حالة سقوط الحق في إقامة الدعوى في التزوير وحينئذ فابتداء مران مضي المدة في تهمة الاستعمال يخلف عنه في تهمة فعل التزوير وعليه فلا صحة للقول بأن سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في جنحة فعل التزوير يترتب عليه سقوط الحق في جنحة استعمال الأوراق المزورة (التقضى ١٢ مايو ١٩٠٠ المجموعة من ٢ ص ١٠٧) .

(٩١) التزوير واستعمال الورقة المزورة ضد ما يكون المستعمل لها هو نفس من زورها يكونان فعلين مرتبطين ارتباطا يجعلهما في الواقع فعلا واحدا معاقبا عليه بمادة واحدة من قانون العقوبات (التقضى ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ٢٥٠) .

(٩٢) اذا أقيمت الدعوى العمومية على شخص بسبب جرمي التزوير واستعمال التزوير وجب على المحكمة أن تبين في حكمها من أجل أى التهمتين أوقعت العقاب ولا يكفي أن تذكر في حكمها أن التهمة ثابتة على المتهم دون أن تبين أى التهمتين لتتمكن محكمة التقضى من معرفة ما اذا كان حصل أو لم يحصل خطأ في تطبيق القانون (التقضى ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ المجموعة من ٣ ص ٢١٣) .

(٩٣) اذا حكمت المحكمة بعقوبة واحدة على تهمتي تزوير واستعمال الورقة المزورة ولم تبين سوى تاريخ الاستعمال فلا يكون إغفال تاريخ التزوير موجبا لبطلان الحكم لأن لكل من جرمي التزوير والاستعمال فيما يتعلق بمضى المدة مبدأ يخالف الآخر فلو سقط الحق في جريمة التزوير بمضى المدة فان جريمة الاستعمال

(٨٣) يمد استعمال العقد المزور فعل الشخص الذي يمد أن زور عقد بيع على أشخاص يرمي معهم عقدا صحيحا لأن إنشاء هذا العقد مؤيد لعقد البيع المزور (التقضى ١٦ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ٨٣) .

(٨٤) لكل من التزوير واستعماله عقوبة خاصة وسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للتزوير بمضى المدة لا يمنع من رفع الدعوى بالنسبة للاستعمال اذ لم تكن قد سقطت (التقضى ٢٠ فبراير ١٨٩٢ القضاء من ١ ص ١٠٠) .

(٨٥) إن التزوير واستعماله هما جريمتان مختلفتان ومستقلتان عن بعضهما وان وقعت بهما دعوى واحدة إلا أنها في الحقيقة دعوى ان فيجوز أن يحكم على المتهم لارتكابه الأمرين معا ويجوز أن لا يحكم عليه إلا لواحد منهما فقط فسقوط العقوبة في تهمة من الاثنين غير مؤثر على التهمة الثانية (الاستئناف ٢ نوفمبر ١٨٩٢ الحقوق من ١١ ص ٣٧٩) .

(٨٦) إن التزوير واستعمال الورقة المزورة هما فعلان مختلفان كل منهما مستقل بنفسه ومعاقب عليه بعقوبة خاصة ويجوز أن يحكم على المتهم لارتكابه الأمرين معا ويجوز أن لا يحكم عليه إلا على واحدة منهما فقط وبناء على ذلك يكون سقوط العقوبة في تهمة من الاثنين غير مؤثر على التهمة الثانية (الاستئناف ٢ نوفمبر ١٨٩٦ المحاكم من ٧ ص ١٠٧٠) .

(٨٧) ان قانون العقوبات ميز بين ارتكابه التزوير واستعمال الأوراق المزورة لأجل عقاب فاعل التزوير (التقضى ١١ ديسمبر ١٨٩٧ القضاء من ٥ ص ٦٤) .

(٨٨) ان القانون جعل كلا من التزوير واستعمال الأوراق المزورة جريمة فاعلة بذاتها ولا ارتباط بينهما فلا شيء يمنع من الحكم بعقوبتين على المتهم ولا يمكن اعتبار التزوير في حد ذاته فعلا تحضيريا لجريمة فعل التزوير أو الاستعمال فان الورقة المزورة يمكن استعمالها بغير ارادة المزور مثلا في حالة ما اذا توفى فاعل التزوير قبل أن يستعمل الورقة المزورة فيستعملها الوراث ومن هنا يتبين أن مجزؤ فعل التزوير قد يترتب عليه احتمال وجود ضرر من حصول التزوير أضرارا به (التقضى ١٦ أبريل ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ٢٠٢) .



تبقى معاقبا عليها متى كانت الوقائع التي حصلت لم تمض عليها ثلاث سنوات قبل رفع الدعوى (التقضى ١٠ يناير ١٩٠٣ المجموعة ص ٤ ص ٢٢٢) .

(٩٤) التزوير والاستعمال ولو أنهما يكتزمان جريمتين إلا أنهما يعاقبان بعقوبة واحدة إذا كانا صادرين من شخص واحد وفي هذه الحالة يكفي أن يبين في الحكم تاريخ الاستعمال فقط مادام قد صار اعتبارهما واقعة واحدة وليس من الضروري بيان تاريخ التزوير (التقضى ٢٥ يناير ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ٥٧) .

(٩٥) ليس من الصواب القول بأنه لا يمكن الحكم في دعوى استعمال عقد مزور إلا إذا حكم بتزوير العقد بحكم على حدة لأن من وظيفة المحكمة أن تبحث في هذا العقد وتحكم هي بنفسها بتزويره أو بصحته لكي تفصل في تهمة الاستعمال بدون أن تعاقب على جنحة التزوير إذا رأت أن الدعوى العمومية سقطت فيها (التقضى ٦ فبراير ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ١٩٣) .

(٩٦) لا عقاب على استعمال الأوراق المزورة إلا إذا ثبت وقوع التزوير ماديا بأحدى الطرق المبينة في القانون مع علم من استعمال الورقة بتزويرها وعليه يجب أن يذكر في الحكم الصادر في مواد الاستعمال إثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابها وعلم من استعمال الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال وإلا كان الحكم لاغيا (التقضى ٢ مارس ١٩٠١ المجموعة ص ٣ ص ٩٠) .

(٩٧) إن إثبات العلم بالتزوير في الحكم في جريمة الاستعمال لا يكون لازما إلا عند ما يكون من استعمال الورقة غير الذي زورها أما إذا كان المتهم هو الذي زور الورقة ثم استعملها قبله بتزويرها ظاهر من طبيعة الأمر (التقضى ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ٢٥٠) .

(٩٨) بيان طريقة ارتكاب التزوير ليس واجبا إذا كانت التهمة هي جريمة استعمال ورقة مزورة (التقضى ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ٢٨٦) .

(٩٩) جنحة استعمال التزوير ليست جنحة مستمرة بل متقطعة لأن كل استعمال تزوير هو فصل قائم بذاته ويمكن أن لا يكون له ارتباط بفعل سبقه أو لحقه وبناء عليه يكون ابتداء

سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في حالة استعمال التزوير من يوم حدوث الجريمة متى علمت أو من يوم استحالته حدوثها بعد العلم بها والقول بأن سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لا يندى إلا من تاريخ نازل المستعمل هو خطأ إذ لو تنازل عن الاستعمال لما كانت هناك جريمة وإذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في إقامة الدعوى العمومية ولا حق في التمسك بالسقوط وعدمه والواقع أن جريمة الاستعمال تصبح مستجيبة بالعلم بالتزوير في الورقة المزورة وضبطها وإرسالها لقلم النائب العمومي وتمسك مقدم الورقة بها بعد العلم بالتزوير لا يعتبر استعمالا لأنه لو سلم بذلك وكان الدفاع مجبورا على التمسك بالتزوير بعد التقرير بالتزوير لكانت فقدت ضمانات الدفاع الأمر المخالف للقانون ويخرج من ذلك أن سقوط الحق في إقامة دعوى الاستعمال يكون فقط من يوم حدوث الجريمة أو استحالته حدوثها كالعلم فيها بالتزوير ولا يجوز التباينة أن تمسك بأن الحكم النهائي لم يصدر إلا بعد العلم بالتزوير بمدة طويلة لأن ذلك لا يفيد أن هناك كان ما يمنعها من إقامة الدعوى العمومية أو كان هناك ما يترتب عليه إهمالها في رفعها وعليه إذا تقدمت الورقة في دعوى مدنية فلعن فيها بالتزوير في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وحكم نهائيا في الدعوى في مايو سنة ١٨٩٩ ولم تشرع النيابة في التحقيق إلا في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩ تكون الدعوى العمومية قد سقطت (التقضى ٩ يونيو ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ٢٧٥) .

(١٠٠) لجريمة التزوير نوع خاص يجعلها تارة جريمة مؤقتة وطورا جريمة مستمرة فتكون جريمة وقتية متى صاحب المتركب لها الورقة بعد حصوله على ما يرغبه أو تركها بين يدي من استعملت الورقة المزورة في حقه وتكون جريمة مستمرة إذا قدمت أثناء دعوى تنوقف نتيجتها على صحة هذه الورقة وفي هذه الحالة ما دام الشخص مرتكبا على الورقة لقبول طلباته أو قبول دفعه فإنه يكون ملتبسا بجريمة الاستعمال ولا ينفك عنها إلا إذا سحب الورقة بإرادته أو صدر الحكم بقبولها أو استبعادها وتحقق العلم بالتزوير في الورقة متى كانت بين يدي القضاء لا يمنع من إدراك الجريمة لأن من قدمها لا يزال له أن يسحبها فإذا لم يفعل ذلك ووقف موقف المدافع في تقرير العلم بالتزوير فلا يزال يدعى صحتها ويستعملها ليدخل الفشل على المحكمة فلا يندى سقوط الدعوى العمومية إلا من تاريخ الحكم النهائي القاضي بتزوير الورقة (التقضى ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة ص ٤ ص ١١٢) .

(١٠١) يحصل استعمال العقد المزور بالاستناد عليه أمام المحكمة المدنية وهو عمل مستمر لا ينتهي إلا بالعدول عن التمسك به أو بصدور حكم في الدعوى (النقض ٣ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤١٤) .

(١٠٢) إذا استعملت ورقة مزورة في دعوى مدنية وحكم بتزويرها مدنيا بجرمة الاستعمال هذه لا تسقط الدعوى العمومية بها إلا من تاريخ الحكم النهائي برّد وبطلان الورقة لأنه حين هذا الوقت تكون الورقة موجودة ضمن الأوراق الخاصة بالقضية ويكون مقدمها متمسكا بها ويدعى صحتها فيكون إذا مثلها بجرمة الاستعمال حين صدور الحكم النهائي المذكور لأن كل مساعي في القضية المدنية كانت موجهة الى تثبيت العقد والحصول على حكم يصح به ولذلك يمكن القول أن البلحة مستمرة ما دام مقدم العقد متمسكا به وساعيا للحصول على النقص الذي يقصده (النقض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجموعة س ٩ ص ٧) .

(١٠٣) استعمال الورقة مزورة مع علم مستعملها بالتزوير يعتبر جريمة مستمرة لا توقف إلا اذا صحبت الورقة المزورة من مقدمها وأظهر رغبته في عدم استعمالها كما أجاز له ذلك في المادة ٢٨١ مرافعات ولا يمكن لايقافها الطعن فيها بالتزوير فلا يندى مضى المدة إلا من ذلك التاريخ أو من تاريخ الحكم النهائي بتزويرها مدنيا (النقض ٢٩ مايو ١٩٠٩ المجموعة س ١٠ ص ٢٨٦) .

(١٠٤) اذا كانت جريمة استعمال الورقة المزورة نشأت من تمسك المتهم بها وتقديمها أثناء النظر في قضية مدنية فطبقا للأحكام القضائية يعتبر هذا الاستعمال جنحة مستمرة تجبّد على التوالى ما دام التمسك بالورقة لا يتنازل عنها وما دامت هذه الورقة لم تسجد من القضية بحكم نهائي قاض بتزويرها ومن الخطأ القول بأنه يجوز الطعن بالتزوير في مثل هذه الورقة تكون جريمة الاستعمال قد تمت نهائيا إذ في جميع أدوار الاجراءات الخاصة بالتزوير المدنى يستمر الخصم الذى يقدم الورقة على التمسك بصحتها ويجتهد في تأييدها مدة التحقيقات كلها مستمرا هكذا على ارتكاب الجريمة التي يعاقب عليها القانون (النقض ١٩ يناير ١٩١٣ الحقوق س ٢٨ ص ٢٢٨) .

(١٠٥) إن الشراح مجمعون على أن جريمة استعمال التزوير قد تكون أحيانا منقطعة وأحيانا مستمرة وذلك تبعا لنوع الفعل

المكتون لها وتبعا لكيفية ارتكابها - جازوقانون المعقوبات الفرنسي رقم ٩٦٠ - ولا تدخل في هذا التمييز حالة ما اذا كانت الورقة المزورة واحدة ولو أن استعمالها يجتد مرارا عديدة إلا أن استعمال يكون تماما في كل مرة منها بسبب أن لكل واقعة استعمال منها زمن تقادم قائم بذاته بل المقصود من ذلك هو الجرمية المتعاقبة بمعنى الكلمة أى ذلك النوع من الجرائم التي تستمر بلا انقطاع وتجدد في كل لحظة بحيث تجعل المدان في حالة تلبس دائمية - كما يتيه شرح القانون الفرنسي مادة مضى المدة رقم ٩٤ وما بعدها - وقد ثبت قضاء هذه المحكمة على اعتبار استعمال ورقة مزورة أثناء نظر قضية مدنية جريمة مستمرة - تراجع على الأخص أحكام النقض المصرية في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ و ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ و ٢٩ مايو سنة ١٩٠٩ - حتى أن حكم ٩ يونيو سنة ١٩٠٠ الذى قرر أن جريمة الاستعمال تنهى من تاريخ الطعن بالتزوير في الورقة وأن المناقشة فيها بعد ذلك يجب تشييدها بالدفاع عن تهمة جنائية يعتبر تسليا ضمينا بأن استعمال ورقة مزورة في دعوى مدنية يعتبر قانونا جريمة مستمرة لا يتم ارتكابها بمجرد إبرازها أمام القضاء وأما القول بأن الطعن بالتزوير يرفع حدا للاستعمال فردود لأن الاستعمال ليس هو إيداع الورقة أو إرفاقها بملف الدعوى بل هو التمسك بالورقة أمام القضاء والسعى وراء الحصول على حكم موافق مع التصميم على التوصل في النهاية الى إقناع القاضي بواسطة تلك الورقة فهو يتكون من مجموع تصرفات يقصد بها التأثير بواسطة تلك الورقة على الفصل في الدعوى فالتمسك بها بعد الطعن بالتزوير فيها مبيها والمادة ٢٨١ مرافعات تنص على إمكان التنازل عنها إما هو إلا حلقه غير منفصلة من سلسلة التصرفات المكتونة لحالة التلبس الدائمة لجريمة الاستعمال فلا يسهل التشبيه بين موقف متهم يدافع عن حياته أو خريشه وبين من يجاهد في الاحتفاظ بسلاح كاذب يستعمله ويستمر في استعماله ضد خصمه والنقض من نص المادة ٢٧٣ بضرورة إرسال صورة من الورقة الملعون فيها للنيابة إنما هو بالنسبة لدعوى التزوير نفسها التي هي جريمة منقطعة ومنفصلة عن دعوى التزوير والقضاء البلجيكي يعتبر الاستعمال جريمة مستمرة - نقض بلجيكا ١٦ يولييه سنة ١٨٨٨ - ولا يوقف الاستمرار إلا انتهاء الدعوى أو إقرار مقدم الورقة بالرغبة في عدم الانتفاع بها (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١١٩) .

الاستعمال ما دام التمسك بها ولذلك فالجريمة تقع عدة مرات مع وحدة الفرض والنقص الجنائي السابق وهذا النوع داخل ضمن دائرة الجرائم المنقطعة ومبدأ سقوط الحق فيه يكون من آخر عمل من أعمال الاستعمال — جازو جز ١ ص ١٩٣ ن ١٠١ — وتاريخ هذا العمل الأخير هو يوم صدور الحكم الاستثنائي (أسير استثنائي ٧ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ١٢٥) .

(١٠٩) قرر علما القانون أن جريمة استعمال النقود المزورة ليست من الجرائم المستمرة بل تتم بمجرد إظهار النقود أما مجرد حيازة الورقة بعد ذلك بصرف النظر عن التزوير فلا عقاب عليها ولو تكرر استعمال عقد واحد في جملة قضايا فكل استعمال يعد جريمة نائمة بنفسها وتبدأ المدة الممنوعة لسقوط الدعوى العمومية بخصوص استعمال في يوم تقديم العقد للحكمة والتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة المدنية بخصوص العقد لا تقطع المدة لأنه لا تأثير للتحقيقات المدنية على الدعوى الجنائية (السنبلين أزل يولي ١٩٠٦ المجموعة ص ٨ ص ٤٠) .

(١٠٦) إن جريمة استعمال التزوير هي من الجرائم المستمرة التي لا تقطع ما دام الشخص متمسكا بالورقة المزورة ولا يتبدى وقت سقوطها إلا من وقت انتهاء التمسك بهذه الورقة (النقض ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجموعة ص ٢١ ص ١٢٥) .

(١٠٧) إن تهمة التزوير هي غير تهمة الاستعمال ويجوز انتهاء الواحدة بمضى المدة دون الثانية فإن التزوير يتم بالتحرير والتقليد ولكن الاستعمال مستمر بمرور الزمن وكلما حصل التمسك وبهذه الصفة لا يتبدى سقوط الدعوى في الاستعمال إلا من اليوم الذي يقف فيه التمسك بالعقد المزور عن الاقضاء بصحته والاحتجاج به والمقول عليه في تاريخ ارتكاب التزوير هو تاريخ الحادثة الحقيقية لا تاريخ ظهورها أو العلم بها (الاستئناف ٣١ مايو ١٨٩٧ المحاكم ص ٨ ص ١٢٧٠) .

(١٠٨) إن جريمة استعمال التزوير بتقديم ورقة مزورة في قضية هي بلا شك جريمة متعامة لأنها تقع وتنتهي كلما استعملت الورقة ولكن تقديم الورقة المزورة في قضية يترتب عليه حتما تكرار

١٨٤ — كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحدا في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصريا .

١٨٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصريا .

١٨٦ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد في دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

١٨٧ — كل موظف عمومي أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنينا مصريا فضلا عن عزله .

١٨٨ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

١٨٩ - كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترتجى أو من باب مراعاة الخطأ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى وأما إذا سبق إلى ذلك بالوعد له بشئ مما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشدين بالعقوبات التى تستوجبها جنائهم .

١٩٠ - العقوبات الميئنة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم .

إن المادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات كل منها تنص من حالة مخصوصة فالأول تختص بالشهادات المزورة التى يعطيها الأطباء بلجئات الادارة بمرض أو عاهة تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية والثانية تختص بالشهادات المزورة التى يعطيها المحاكم فى الحالة الأخيرة يكفى لأن يعاقب الطبيب أن تكون شهادته مزورة أى كاذبة إذ لا شأن للمحكم بالأمراض والعاهات التى تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية (النقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة من ٢٠ ص ٦١) .

١٩١ - لا تسرى أحكام المسواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على أحوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على أحوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية .

## الباب السابع عشر

### الاتجار فى الأشياء المنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

١٩٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو شرع فى ذلك ما لم ينص قانونا عن عقوبة أخرى .

١٩٣ - يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرىة أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

## الكتاب الثالث

### في الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس

#### الباب الأول - في القتل والجرح والضرب

١٩٤ - كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

(٥) مادامت الآلة المستعملة في الجناية قتالة فسيان مات المضرروب بها فورا أو بعد حين من الزمن طال أو قصر (الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٨٨) .

(٦) إن العمد في القتل يتوفر بمجرد وجوده عن شخص معين ولو لم يقتل هو وقتل آخر في الحادثة كما إذا أراد المتهم قتل أحد أخويه بسكين فقتل بها أخاه الآخر لما أراد منه عه (الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٨٨) .

(٧) إذا كان المتهم يقصد قتل زيد فأخطأ وقتل عمروا فهذا القتل عمد ولا شك قتلا عمدا مع سبق الإصرار لأن المتهم كان يقصد قتل زيد ومصرأ عليه ولأن العمد وسبق الإصرار كانا في ذمه وقت ارتكاب جناية القتل حتى لو صح أنهما كانا موجهين في الأصل لغير القتل وحيث أن الخطأ الذي وقع من المتهم لم يغير شيئا من جوهر الجناية وإنما يغير نتائجها فقط ويكون المتهم في الحالتين قاتلا عمدا مع سبق الإصرار مادام أن هاتين الصفتين كانتا قائمتين بذهمه وقت القتل لاقتراعهما بنفس الفعل في أول الأمر وسيان في ذلك إن كان قتل الشخص الذي كان يريد قتله أو قتل شخصا آخرأ وعليه لا يلتفت لما قيل من عدم تحرزه واحتياظه في قتل الشخص الآخر ما دام أنه قتل شخصا وهو متعمد القتل ومصر عليه من قبل — شوفرو وفيل ج ٢ ص ٦٩ — (٤٧) ودالون ذو النالين والحوافى من ٤٤

(١) المتهم الذي ضرب آخر على رأسه بالنبوت ضربات متعددة فأماته بعته فعليه هذا قتلا عمدا لأن النبوت يعتبر آلة من آلات القتل كما أن الرأس مقتل من مقاتل الانسان (الاستئناف ١٩ مايو ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٢٥٥) .

(٢) يكفي لوجود جريمة القتل عمدا توفر قصد القتل وهذا القصد يستنتج عند استعمال مركب الجريمة سلاحا قتالا (القضاء ٥ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ٧٦) .

(٣) تطبيق المادة ٢٢٠ عقوبات - ٢٠٦ جديد - على من أحدث بغيره إصابات وجروحا بواسطة ضربه بساطور في وجهه إذا لم يوجد دليل كاف على أنه أحدث به تلك الجروح وكان يقصد بها القتل (القضاء ١٣ مايو ١٩٠١ الحقوق من ١٩ ص ١٢) .

(٤) إذا ضرب المتهم الحنفي عليه بسكين عمدا فأحدث له جرحا في تجويف الرئة نجت عنه الوفاة يكون قد ارتكب جريمة القتل عمدا وإن تكن الوفاة قد حصلت بعد علاج ثمانية وخمسين يوما بالاستباليية ومن المبادئ المقررة أن الفاعل مسئول عن جميع نتائج فعله النير القانوني التي كان يمكنه وواجب عليه أن يفترضها وهذه المسئولية ليست متوقفة على إثبات أن الحنفي عليه قد عولج أحسن علاج طبيا للعلوم الحديثة ونصوصها بين المزارعين العاميين من أهالي القطر المصري (القضاء ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٨٦) .



منها وجود نية القتل (التقضى ٣ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٣١٢) .

(١٤) إن نية الفاعل في قتل المجنى عليه هي من الأمور التي لمحكمة الجنائيات أن تحكم فيها مطلقاً من غير مراعاة محكمة التقضى (التقضى ٢٢ نوفمبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ ص ١١٢) .

(١٥) إن قاضى الموضوع يحكم نهائياً في مسألة وجود القصد الجنائي (التقضى ٢٤ فبراير ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ٩٠) .

(١٦) لا عقاب على الأم التي تمتنع عمداً وبقصد القتل من ربط الحبل السرى لطفلها الحديث الولادة ويموت بسبب ذلك فقد اختلف علماء القانون فيما إذا كان القتل يمكن أن يرتكب بطريق الترك والامتناع فذهب فريق ومنهم الألمان إلى عدم إمكان العقاب لأن الترك عدم فلا يترتب عليه نتيجة إيجابية ولكن المتأخرين منهم يقولون بإمكان العقاب اعتماداً على أن الترك والفعل كلاهما مظهر من مظاهر ظهور الإرادة الإنسانية العامة وإنما اشترطوا أن يكون الشخص مكلفاً بالعمل وأن يمتنع إخلالاً بهذا الواجب أما إذا كان التارك غير مكلف بالعمل فلا عقاب باتفاق الجميع — جارج ٤ ن ١٥٧٣ وشوفو وهيل ج ٣ ن ١١٨٨ وبلاتش ج ٤ ن ٤٦٨ — وقد ذهب جارسون إلى عدم العقاب على أى حال ولو كان في الترك إخلال بواجب لأن هذه الحالة لا تدخل في حكم النصوص العامة في القانون حتى أن الشارع الفرنسي أصدر في ١٩ أبريل ١٨٩٨ تعديلاً على المادة ٣١١ عقوبات من مقتضاء عقاب من كان مكلفاً بالمحافظة على شخص دون سن الخامسة عشر وامتنع عمداً عن العناية به وتقديم الطعام بقصد قتله وهذا دليل على أن مثل هذه الجريمة لا يسمها نص مادة القتل وإلا لما احتاج المشرع لوضع نص خاص — جارسون مادة ٢٩٥ ن ١٤ — ٣٤ (قاضى إحالة المنيا ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٢٩٦) .

ن ١٣ — ٢٣ (بى سويغ جنايات ١٩ نوفمبر ١٨٩٣ المحقوق ص ٨ ص ٣٣٢) .

(٨) من أطلق عياراً نارياً على شخص بقصد قتله فأصاب شخصاً آخر وجرحه عمداً مرتكباً جريمة الشروع في القتل عمداً (التقضى ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٢٠٩) .

راجع هذا المبدأ أيضاً في الضرب القوي بقضى اللوت — مادة ٢٠٠ —

(٩) يندب بياناً كافياً لتهمة القتل عمداً مع سبق الإصرار القول بأن المتهم جاء مسلحاً وقابلاً المجنى عليه بعيار ناري بسبب المدارة الثابتة بينهما (التقضى ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٨٤) .

(١٠) ليس على المحكمة أن توضح الأدلة التي بنت عليها اعتقادها بوجود العمد — في جريمة التستر عمداً على شخص يقصد تخليصه من الخدمة العسكرية — لأن هذه المسألة خاصة بالموضوع وتفصل فيها المحكمة نهائياً (التقضى ٣٠ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢١٦) .

(١١) ليس من الضروري أن يستعمل الحكم لفظة العمد بل يكفي أن يرد فيه ما يستفاد منه قطعاً أن الجريمة وقعت بطريق العمد لأن القانون لم يحتم استعمال ألقاظ مخصوصة (التقضى ٢٠ مارس ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٢٦٤) .

(١٢) ليس من الضروري أن يثبت العمد وسبق الإصرار صراحة في الحكم بنص صريح إذ قد يستفاد من الوقائع المينة في الحكم (التقضى ٥ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٥٢٦) .

(١٣) ليس من الضروري ذكر نية القتل صراحة في الحكم إذ يكفي أن تستفاد هذه النية بكل وضوح من العبارات الواردة في الحكم فإذا أثبت الحكم أن المتهم قتل عمداً آخر بأن ضربه بنبوت على رأسه فسبب وفاته فهذه العبارة تكون كافية ويستنتج

١٩٥ — الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة أو جنائية يكون

غرض المصير منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

وعليه فإن محكمة النقض والابرام يجب أن تطلب فقط بيان هذه الظروف لتحكم فيما إذا كانت منافضة لتعريف القانوني ويجوز أن تكون سبق الإصرار متى أمكن استنتاج سبق الإصرار من الوقائع الثابتة فتقدير قاضي الموضوع لهذه الوقائع لا يخضع لمراقبة محكمة النقض والابرام وبعبارة أخرى يكفي أن يكون سبق الإصرار للقانوني قابلاً للاعتبار على الوقائع التي استنتج منها الدليل على وجوده ولا يصح الادعاء مطلقاً بوجود استنتاجه منها بنوع قطعي (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ١٤٢).

(٦) إن ما قصد المادة ١٤٩ جنابات وجوب ذكره هو المادة القاضية بالعقوبة أما المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ عقوبات — ١٩٥ و ١٩٦ جديد — فإنها مختصتان بوجه الاجمال بمسألة سبق الإصرار والترصد والترصد فلا يترتب على عدم ذكرها بالحكم بطلان ومخالفة للقانون (النقض ٧ مارس ١٨٩٦ القضاء من ٣ ص ١٤٨).

(٧) ليس من المحسّم أن تذكر في الحكم مادة الإصرار والترصد لأن هذه المادة مفسرة لمعنى الإصرار والترصد وليست مادة عقوبة أجزء معين وهي لا تخص جنابات القتل فقط بل من القواعد العمومية وسيان ذكرت في الحكم أو لم تذكر وإنما وجودها بالقانون كذكره لمعنى الإصرار وبيان أحواله (النقض ٤ أبريل ١٨٩٦ القضاء من ٣ ص ٢٦٤).

(٨) ان المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ — ١٩٥ و ١٩٦ جديد — لا يذكر الشارع فيها إلا تعريف الإصرار والترصد ولا يجب ذكرهما في الحكم لأن الشارع أراد بوضع المادتين المدة لترتين إيقاف القاضي على معرفة حصول الترصد والترصد حتى يكون في وسعه تطبيق العقوبة حسباً إرادته في المادة ٢٠٨ — ١٩٤ جديد — ويمكن ذكر هذه المادة في الحكم (النقض ١٧ أبريل ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٠٤).

(١) يتحقق سبق الإصرار على الجناية ولو سبقها بلحظات قليلة (النقض ٧ يناير ١٨٩٨ القضاء من ٦ ص ٨٠).

(٢) يكفي لتوفر الإصرار حدوثه عند ساعة ركوب الجاني العربية وتوجهه إلى بائع السلاح ولم يوجد شيء جديد من الجاني عليه حتى يبيحه وإنما كانت الجريمة أثره سابق فهو نتيجة ترويه وفيما سبق حدوثه منه وهو أشد أطوار الإصرار ولو لم يسبق الفعل إلا بلحظات (الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء من ٦ ص ٧٦).

(٣) إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لا تقضي حكماً لتكوين سبق الإصرار بأن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة بتروء مباشرة جاش كالبزاح أثناء مباشرة لعملية جراحية بل يكفي أن الحكم الصادر بالإدانة يمكن أن يستنتج من الوقائع المدونة فيه أن المتهم قبل أن يظن الجاني عليه بالسكين كان مصمماً من قبل على قتله (النقض ٢٠ مارس ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ١٤٥).

(٤) إن القانون قد عرف سبق الإصرار بالمادة ٢٠٩ عقوبات — ١٩٥ جديد — وتطبيقها كتطبيق جميع مواد القانون يقع تحت مراقبة محكمة النقض والابرام التي لها تقدير الوقائع لمعرفة ما إذا كان هناك سبق إصرار من عدمه فلها حينئذ مراجعة الوقائع التي أثبتتها محكمة الموضوع للدلالة على وجود سبق الإصرار ليرى إن كان مع التسليم بصحة هذه الوقائع يوجد فيها ما يؤخذ منه بطريقة قطعية إصرار المتهم على قتل الجاني عليه كما يحتم القانون (النقض ١٤ يناير ١٩٠٥ الحقوق من ٢٠ ص ٤٥).

(٥) إن مسألة سبق الإصرار هي مسألة مزدوجة أي موضوعية وقانونية مما وفي الواقع فإن القانون قد عرفها تعريفاً قانونياً ولكن لا تستوجب سوى توفر بعض ظروف موضوعية

١٩٦ — الترصد هو ترصد الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

الترصد نوع من سبق الإصرار فيكون أن يثبت هذا الأخير في الحكم (النقض ١٦ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع من ٢ ص ١١٥).

١٩٧ - من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعقد قاتلا بالسّم  
أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

- (١) ليس من المهم أن يبين في الحكم نوع العقاب والجواهر التي أعطاه المتهّم للجنى عليه بل يكفي أن يثبت أن الذى أعطى هو سم (النقض ٦ مايو ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ٢٥١) .
- (٢) في مسائل القتل بالسّم لا احتياج الى التصريح بسبق الإصرار لأن القتل يتضمن ذلك ما دام المتهّم كان قاصدا القتل بالسّم لأن تجهيز المادة بالسّم يستدعى أعمالا هي في ذاتها تدل على الإصرار على القتل ولذلك لم يجعله القانون شرطا في المادة ١٩٧ كما جعله في المادة ١٩٤ عقوبات (النقض ٢١ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٥) .
- (٣) قصد شخص أن يقتل آخر بالسّم تقدم له فطيرة مسمومة فتناول جزءا منها ثم شك فيها فوجه لوالده المتهّم وأخبره بأن ابنه أعطاه هذه الفطيرة التي يظن أنها مسمومة فنظر فيها الأب ولأجل أن يزيل الشبهة من فكر الجنى عليه تناولها وأكلها فلم يمض إلا وقت قليل حتى ظهرت أعراض التسمم على الجنى عليه وأبى المتهّم ما تم شفى الأول ومات الثاني فقررت المحكمة أن المتهّم لا يسأل إلا بصفته شرع في قتل الجنى عليه الأول فقط ولكن لا يمكن أن يعتبر مسئولا قانونا عن موت أبيه بالسّم لأن السم لم يصل له مباشرة مع كما هو مبين فيما مر (جنايات اسكندرية ٣ أبريل ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٠٥) .

١٩٨ - من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على قاتل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وأما إذا كان القصد منها التآهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

- (١) إذا أحس غدير زراعة لئلا بحركة غير اعتيادية وكان من البسطاء الذين يعتقدون في الخيالات والأوهام فتأدى مستبغرا ولها لم يجه أحد أطلق طنبجة نحو صرط الحركة بقصد الارهاب دون أن يصورها على شيء معين وبغير علم من بوجود أى إنسان كان فأصاب شخصا كانت جريمته قتلًا خطأ أو جرما خطأ لأن من أركان جريمة القتل أو الشروع فيه أن يقصد القاتل إصابة شخص معين كان أو غير معين الأمر الذى لم يتوفر في هذه القضية (قاضي إحالة طعنا ١٢ مارس ١٩١٢ المجموعة س ١٣ ص ١٦٠) .
- (٢) إذا تربص عدة أشخاص لآخر بقصد سرقة وترصدوا حضوره وهجموا عليه وطرحوه أرضا على وجهه والبعض منهم صار يضغط على رأسه في التراب والبعض الآخر صار يضغط بقوة بركبته على ظهره وكفبه واستمروا بهذه الكيفية مدة من الزمن حتى مات ثم أخذوا ما معه كانت الواقعة معاقبا عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ عقوبات — الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ جديد — لأن النرض المصمم عليه من المتهمين هو السرقة وأن القتل لم يحصل إلا توصلا لإتمامها (الاستئناف ٢٨ أبريل ١٩٠٤ المجموعة س ٦ ص ٥٩) .
- (٣) لا يشترط في تطبيق المادة ١٩٨ فقرة ثانية أن يكون القتل ارتكب من أجل الوصول الى الجناية الأخرى بل يكفي أن تكون هذه وقعت مع جناية القتل (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ٥٤) .

- (٤) لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات لا يشترط أن الجناية التالية لجناية القتل تكون من جنس آخر أو أن تكون جناية تامة وليست شرطا وأما الارتكان على ماقرره فستان هلي جزء ٣ ن ١٣٠٤ من أنه يجب أن تكون الجناية
- (٢) إذا تربص عدة أشخاص لآخر بقصد سرقة وترصدوا حضوره وهجموا عليه وطرحوه أرضا على وجهه والبعض منهم صار يضغط على رأسه في التراب والبعض الآخر صار يضغط بقوة بركبته على ظهره وكفبه واستمروا بهذه الكيفية مدة من الزمن

الجناية والمواد العمومية المختصة بالشروع إذ لا استثناء في القانون فيما يختص بهذه الجناية المختصة فلا محل للقول أن المادة ١٩٨قرة ثانية لا يجوز تطبيقها إلا إذا كانت القتل تاما وتقدمته جناية أخرى وأما إذا لم يتم فاللازم تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة والمادتين ٤٥ و ٤٦ والمادة الخاصة بالجناية الأولى مع مراعاة المادة ٣٢ عقوبات (التقضى ٢٧ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة من ١٩ ص ١) .

(٧) إن الشارع أراد بأن تكون الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ مشددة للعقوبة الواردة بالفقرة الأولى من تلك المادة في حالة ما إذا تمت جريمة القتل فقط وهي حالة استثنائية كما يؤخذ من مفهوم تلك المادة وبعبارة أوضح إذا وقعت جريمة القتل الغير المصحوب بسبق الإصرار يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فإذا تقدمتها أو تلتها أو اقترنت بها جناية أخرى ترفع العقوبة للإعدام ولكن لا تنطبق الفقرة الثانية المذكورة على جريمة الشروع في القتل إذا تقدمتها جناية أخرى وهي الشروع في السرقة (جنايات بن سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ المجموعة من ٢٣ ص ١٢٥) .

الثانية من نوع آخر فقد خالفه جميع الشراح في ذلك والمحاكم متبعة هذه الطريقة والشرط اللازم هو أن تكون الجناية التالية منفصلة ومنفردة عن جناية القتل الأولى فتطبق هذه الفقرة على من يقتل عمدا شخصا بطلعه بسكين في بطنه ثم تلو هذه الجناية جناية أخرى هي شروعه في قتل آخر بطلعه بسكين بجوار الثدي الأيسر (التقضى ١٤ يونيو ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٢٤٩) .

(٥) ليس من الضروري لتطبيق المادة ١٩٨ عقوبات أن تكون الجناية المقررة بجناية القتل من نوع آخر غير القتل وأن تكون تمت فعلا بل يصح أن تكون من نوعها كما يصح أن تكون جريمة تامة أو شروعا فيها (التقضى ١٥ أبريل ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٦٦) .

(٦) إن القتل إذا تقدمه أو اقترنت به أو تلاه جناية أخرى يترجم مع هذه الجناية بحيث أنه يكون معها جناية واحدة مخصوصة معاقبا عليها بعقاب واحد وهو المين في المادة ١٩٨ ققرة ثانية عقوبات فإذا شرع أحد في ارتكاب هذه الجناية المخصوصة تكون معاملة من يشرع في ارتكاب أى جناية أخرى بمقتضى المادة الأصلية الواردة فيها عقاب من يرتكب

١٩٩ - المشاركون في القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام

أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢٠٠ - كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه موادا ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا

ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

(٢) تطبيق المادة ٢٠٠ على من ألقي امرأة عمدا على مصطبة فأجهضت فتسبب عن إجهاضها الوفاة (التقضى ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المحاماة من ٤ ص ٥٢٨) .

(٣) إذا حصلت مشاجرة في قارب أدت إلى وقوع أحد المتشاجرين في التهر فلا يعتبر أن القتل حصل خطأ أو تسبب من أمر من الأمور المنصوص عنها بالمادة ٢٠٢ عقوبات بل يقع تحت نص المادة ٢٠٠ عقوبات (جنايات اسكندرية ١٥ أبريل ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٢٨١) .

(١) عبارة الضرب أو الجرح المذكور في المادة ٢٠٠ تشمل كما قال أحد الشراح البلجيكيين الحديثين كل ما يمكن أن ينتج من عمل على ظاهر الجسم الإنسانى بيلة تؤثر فعليا أو كيمياويا على الأجزاء المختلفة بجموع الأعضاء وقد ذكر هذا المؤلف مثلا لهذا الكسر وانسكاب الدم تحت الجلد فتطبق هذه المادة على من ضغط على عرق آخر في مشاجرة وماسكة فاقطع نفسه ومات من غير أن يكون عند الجاني نية أحداث الوفاة (التقضى ١٥ يناير ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ١١٤) .

(٦) لا محل للبحث في الضرب الذي يقضى الى الموت بدون نية القتل فيها اذا كان الجرح مميتا في حد ذاته أو أنه كان كذلك بسبب ضعف بنية المجنى عليه أو صحة الضئيلة وعلى ذلك فالجناية موجودة اذا كانت الضربات أو الجروح لم يترتب عليها سوى تعجيل الوفاة - دالوز العمل ج ٤ ص ١٧ ن ٤٥٥ مادة ٣٠٩ - وكذلك اذا صدم سائق العربى شخصا باهمال فأحدث به كسرا بسيطا برجله اليمنى ولكنه كان مريضا ب نزلة شعبية مزمنة توفى بعد شهرين من وجوده تحت العلاج لأنه مع كبر سنه مع وجود الكسر بالمفصل المرفق لم يتمكن من مقاومة مرضه الأصل فان جريمة السائق تكون هي القتل انطفا لا الجرح خطأ لأن الاصابة هي التي بعثت الوفاة ( اسكندرية استئنافا ٢٧ مارس ١٩١٨ المجموعة ١٩ ص ١٥١ ) .

راجع هذا المبدأ في الضرب الذي تنشأ عنه عاهرة مستديمة -  
مادة ٢٠٤ .

(٧) إن قاضى الموضوع يفصل نهائيا فيها اذا كانت الجروح هي التي سببت الوفاة أولا (التقضى ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة ص ١٢ ص ٥٧) .

(٨) لا ينقض الحكم لعدم وجود أسباب فيه عن العلاقة السببية بين الضربات والجروح وبين وفاة المجنى عليه لأن هذا الظرف المشدد هو من الظروف الموضوعية المحضة ويقدره قاضى الموضوع نهائيا بدون أن يكون ملزما ببيان الأسباب التي بنى عليها اعتقاده في هذه المسألة ( التقضى ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٤٢ ) .

(٩) إن قاضى الموضوع يفصل نهائيا فيها اذا كان الموت نتيجة الضرب أم لا (التقضى ٤ ديسمبر ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ٢٢٧) .

(١٠) تحكم محكمة الموضوع نهائيا فيها اذا كانت الوفاة هي نتيجة الضرب أو الجرح (التقضى ٣ أبريل ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ١١٩) .

(١١) تنطبق المادة ٢٠٠ عقوبات في حالة الضرب العمد الذي تنشأ عنه الوفاة ولو كانت الشخص المتوفى بسبب الضرب هو غير الشخص المقصود ضربه (التقضى ٥ مارس ١٩٢٣ المحاماة ص ٣ ص ٢٨٦) .

(٤) لأجل تطبيق المادة ٢٠٠ عقوبات يكفي أن تكون الوفاة نشأت مباشرة عن الجروح بمعنى أنه بدون هذه الجروح لم تكن حدثت الوفاة أو عبارة أخرى أن تكون الجروح هي السبب الأول للوفاة وتطبيقا لهذا المبدأ وكما يقول المسير سرفيه - في شرحه قانون العقوبات البلجيكي جز ٣ ص ٢٥ - لا محل للبحث أولا فيها اذا كان الجرح مميتا في حد ذاته أو أصبح مميتا فقط بسبب ضعف بنية أو انحطاط صحة المجنى عليه - حكم قضى وإبرام فرنسا ١٢ يوليو ١٨٨٤ مسوعات دالوز فصل الجنايات والجناح ضد الأشخاص نمرة (١٤١) وثانيا فيها اذا كان الجرح تنشأ عنه حتما الوفاة أو أن الاسعافات الطبية التي تعمل في الوقت المناسب كان يمكنها أن تستبعد هذه النتيجة وثالثا اذا كانت الوفاة نتيجة حالة ناشئة عن الجرح أو أنها يجب أن تقسب الى أسباب ثانوية نشأت وحدث فعلها عن الاصابة -

استئناف لييج ٤ نوفمبر ١٨٨١ وباسكريزى بلج ١٨٨٢ جز ٢ ص ١٩ وأفلر بلانش جز ٤ فقرة ٥٧٩ - ورابعا اذا كانت الاصابة هي السبب الوحيد أو أحد الأسباب فقط التي نشأت عنها الوفاة - شوفو وهيسلى مبادئ قانون العقوبات نمرة ٢٥٧٦ وما بعدها ونيلس في الشرائع الجنائية جز ٣ ص ٢١٩ نمرة ٤٠ - وفي هذه الحالة يجب اذا التسليم بأن القاتل مسئول دائما عن جميع النتائج التي أمكنه أو وجب عليه افتراسها وأن الرابطة السببية الموجودة بين الوفاة وبين الجروح التي أحدثت عمدا لا تنعدم إلا اذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضا وبعد الاصابة بنوع أن القاتل لم يكن في امكانه اقتراسها (التقضى ٣١ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة ص ١٢ ص ٥٧) .

(٥) بمقاب بمقتضى المادة ٢١٥ عقوبات - ٢٠٠ جديد - من أحدث بغيره جرما بأن عضه في أصبع يده الكبير أو جرح ذلك وفاته فان الجرح عام وهو يطلق على العض وغيره من الحوادث التي توجبها ولا يلتفت الى ما يطرأ على الجروح من الحوادث المبلية لجسم التي تنشأ عن عدم الاعتناء وما شاكله فانها أى الحوادث لا تبيح فعل المتهم ولا تحو وجود السبب الأول أى الاصابة فان المولى عليه هو الفعل الأصل الذى لولاه لما حصل للتوفى كل ما أوجب وفاته ( الاستئناف ١٧ نوفمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٥١ ) .



المجنى عليه أكثر جسامه مما يقتضيه الحال وإنما ساءت نتيجتها لتفرق بعض الأوعية الدقيقة لوجود قطعة من الصفيح بطرف العصا وقد نشأ عن ذلك زيف تسلسل أحدث ضغطا على المخ فأفضى إلى الوفاة ولم يكن في استطاعة الزوج أن يلاحظ وجود المجنى عليه لظلمة الليل واحتجابه ورا. الاين ليجتمع عن الضرب كانت الواقعة لا عقاب عليها قانونا لأن الزوج كان في حالة دفاع شرعي عن زوجته وسوء النتيجة لحد ذاته لا يدخل الفعل المباح قانونا من سائر الوجوه تحت طائلة العقاب — جرائمولان فقرة ١١١٣ (قاضي إحالة ملنطا ٢٣ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة من ١٤ ص ١٩) .

(١٥) ليس من الضروري لتطبيق المادة ٢٠٠ أن يذكر صراحة أن الضرب كان عمدا بل يكفي أن يستفاد ذلك من عبارة الحكم كقوله أن المتهم "اجترأ على ضرب المجنى عليه بقالب مطوب فوق رأسه" (التقضى ٥ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة من ٤ ص ٥٢٧) .

(١٦) اذا أثبت الحكم أن جميع المتهمين أحدهما الضربات التي تسبب عنها موت المجنى عليه فلا لزوم بعد ذلك لبيان ما وقع من كل منهم لأن من المبادئ القانونية أنه اذا ارتكب جملة أشخاص عملا جنائيا أو تدخلوا في تنفيذه عمل مكون لجرمة فيعتبر القصد مشتركا بينهم جميعا وكل واحد من هؤلاء الأشخاص مسئول عن هذا الفعل كغرس مسئولية قيا لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حدة (التقضى أول يونيو ١٩١٨ المجموعة من ١٩ ص ١٤٢) .

راجع المادة ٤٣ حكم نمرة ٤ و ٥

(١٧) إن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٠ عقوبات لا تخيل الشروع لأن العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل فاذا أفضى إلى الموت طبقت المادة ٢٠٠ عقوبات وإلا فاحدى المواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ عقوبات فاذا أعطى شخص لأكثر مقدارا من الدائرة ولكن هذا الأخير أسعف بالعلاج ولم يكن عند المتهم نية القتل فإن الواقعة ترجع إلى أنها عمدا إعطاء مواد ضارة للمجنى عليه وهذا الفعل معاقب عليه بالمادة ٢٢٨ عقوبات أما تصميم الشخص منعمدا إحداث جرح لأكثر يكون من ورائه الموت حتما فهذا معناه أن عمدا القتل لا يجوز الضرب الذي يفضى إلى الموت (التقضى ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ١١٨) .

(١٢) من الأصول القانونية أن من ضرب ضربة يقصد بها عمرا وجاءت تلك الضربة فيزيد يعتبر ضاربا عمدا لكون العمد لا يعتبر بالنسبة إلى شخصية المضرروب بل أنه يعتبر بالنسبة إلى الضارب فاذا أراد أن يضرب أى شخص يعتبر ضاربا عمدا للشخص الذى يصيبه ولو أنه لم يكن هو المقصود واذا توفى المصاب بسبب الضربة وجب تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — على المتهم (الاستئناف ٣١ مارس ١٨٩٢ التقضاء من ١ ص ١٩٨) .

(١٣) يكفي لتطبيق عقوبة المادة ٢١٥ عقوبات — ٢٠٠ جديد — أن يتعمد الجاني الضرب أو الجرح اللذين تسبب عنهما الوفاة ولا يتول على الخطأ في الشخص الذى وقع عليه التعدي فان مجرد وجود الارادة عند الجاني في ارتكاب التعدي بالضرب الذى نشأت عنه الوفاة كاف لتطبيق المادة المذكورة بدون احتياج للبحث عما اذا كان الجاني يقصد شخص المجنى عليه أو شخصا آخر خلافا (الاستئناف ١٦ سبتمبر ١٩٠٠ المجموعة من ٣ ص ٣٥) .

راجع هذا المبدأ في جريمة القتل — مادة ١٩٤

(١٤) لا قيمة للدفاع بأن المجنى عليه لم يكن مقصودا بالاباء لأنه متى ثبت أن المتهم عمدا ضربا معاقبا عليه قانونا يكون مسئول جنائيا سواء أصابت الضربات الشخص المراد بها أم غيره — راجع الجزء الرابع من شرح قانون العقوبات شوفر وهيل فقرة ١٣٣٨ — ولكن اذا ثبت أن الضرب كان بنية سليمة عملا بحق مشروع فلا عقاب على الضارب في هذه الحالة إلا في حالة ما اذا وقعت الضربة على الغير بواسطة إهمال أو عدم احتياط أو غير ذلك مما نص عليه بالمادة ٢٠٢ عقوبات — راجع الجزء الرابع من شوفر وهيل فقرة ١٤٠٤ — ١٤٠٧ والجزء الثاني من شرح قانون العقوبات بلوران مولان ١٤٨٤ — فاذا كانت الواقعة أن زوجة المتهم وابنه تسابجا معا وقد اعتدى عليها بالضرب وأراد أن يشقعه بضربات أخرى فعند المتهم إلى الدفاع عنها وضرب ابنه بعضا على كفته فتصادف أن كان شخص قابضا على الابن من الخلف ليحجزه عنها فأصابته الضربة رأسه وتسببت عن ذلك وفاته وثبت أن الزوجة كانت مهددة بالخاطر حيث أن ابن الزوج ضربها أولا وأراد أن يعقب الضربة الأولى بأخرى ولم تكن الضربة التي أوقعها الزوج وأصابته

٢٠١ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ١٩٨ و ٢٠٠

عقوبات وهذا يثبت بوضوح تام ان كان هناك حاجة الى الوضوح أن القتل المقترون بمذرة في اعتبار القانون المصري يكون جريمة مستقلة في حد ذاتها وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب وبناء عليه لا عقاب على الشروع في جريمة قتل الزوج لزوجته اذا فاجأها وهي متلبسة بالزنا وإن كان هناك تناقض حقيق في القانون المصري لأنه في ظروف واحدة لا يقبل المذرة في أحوال الضرب البسيط ويقضى بعدم العقاب على الشروع في القتل فإن هذا التناقض لا يميز مع ذلك للقاضي أن يسد هذا الفراغ من تلقاء نفسه ولا سيما في مواد الجنائيات (التنفيذ ١٠ أبريل ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٤٥) .

القتل المقترون بمذرة يعاقب عليه في مصر والقوانين الفرنسية والبلجيكية أيضا بعقوبة الجنحة ومسألة معرفة ما اذا كانت هذه الجريمة هي إذن جنحة حقيقية قد دار عليها البحث في تلك البلدان وأجمعت أغلب الآراء هناك على اعتبارها كذلك نظرا الى أن المقرباس الوحيد لتوزيع الجرائم الى جنائيات وجنح يرجع الى مقدار العقوبة الذي ينص عليه القانون وأن القانون نفسه هو الذي يعنى بعقوبة الحبس في جريمة القتل المقترون بمذرة خصوصا وأن القانون المصري خلافا للقوانين الفرنسية والبلجيكية لم يتبع في تحديد مقدار العقوبة في حالة المذرة طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عنها في حالة عدم المذرة بل نص بمادة خاصة على أن القتل المقترون بمذرة يعاقب عليه بعقوبة خاصة بدلا من العقوبات المنصوص عنها في المواد ١٩٨ و ٢٠٠

٢٠٢ - من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعتمد بأن كان ذلك ناشئا عن رهونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة وإتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

بأن الخطأ الذي تسبب به القتل مباشرة وبطريق أصلي يكون صاحبه فاعلا أصليا وأن الخطأ الذي لم يتسبب به القتل مباشرة بل بطريق النتيجة يكون صاحبه شريكا وقد أبدوا رأيهم هذا بقاعدة الاشتراك لأنها عامة وتسمى حتى على الجرائم التي تقع من غير عمد وهذا هو الرأي الذي تأخذ به المحكمة لقرنه من المقول ومن الصواب فإذا أمر راكم الأتوميل وصاحبه السائق بزيادة سرعة السير وقد السائق الأمر فتسبب به قتل شخص وإصابة آخرين يكون السائق فاعلا أصليا ومن أمره بزيادة السرعة شريكا بالتحريض في جريمة القتل عن غير عمد الذي وقع من السائق (التنفيذ ٩ يونيو ١٩١٧ المجبوعة ص ١٨ ص ١٧٩) .

(٣) اذا باع شخص لآخر مواد مخدرة ومنسوع يبيعها قانونا فتعاطاها المشتري بكثرة ومات بسببها كان البائع مسئولاً عن جريمة القتل الخطأ لأنه مفروض عليه المثل بالنتيجة التي

(١) من المبادئ المتفق عليها قانونا أنه اذا ثبت أن المالك اشترك بنفسه في إدارة البناء ومباشرة عمله يكون مسئولا جنائيا عن القتل الذي يحصل من سقوطه بسبب العيوب الموجودة في البناء القديم وتقدير وقائع الاشتراك في هذا المقام من اختصاص قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض والإبرام حتى المراقبة عليه (التنفيذ ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجبوعة ص ٩ ص ٢٨٤) .

(٢) من القواعد العامة أن المسئولية الجنائية شخصية بمعنى أنه لا يسأل شخص عن القتل الخطأ الذي وقع من غيره ما لم يكن ذاك الشخص وقع منه نفسه خطأ آخر وكان هذا الخطأ من الأسباب التي أفضت الى وقوع الجريمة وقد اختلف الفقهاء في الرأي عند ما يقع القتل أو الإصابة الخطأ من كثيرين فذهب بعضهم ذهب الى اعتبار الكل فاعلين أصليين كما ذهب البعض الآخر الى التمييز بين الذين تسببوا في القتل الخطأ فقالوا

تنتأ عن أخذها فهو مسئول اذا عن نتيجة عمله هذا المخالف للقوانين بصرف النظر عن مقدار الكمية التي تعاملها المجنى عليه (التقضى ٢٢ أبريل ١٩١٧ المجموعة من ١٩ ص ١٣)

(٤) اذا ثبت من التحقيقات ان المتهم أجرى ما يجب عليه قدر طاقته وقوته الجسدية لمنع حدوث المصادمة من مرة سير الحصان الناشئة عن سبب خارج عن ارادته فلا يكون هناك افعال ولا عدم تحرز من المتهم يجعله مسئولاً قانوناً عن مدم الحصان للجنى عليه وامانه على الأثر (الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ القضاء من ٣ ص ٥) .

(٥) اذا طلب مالك من مهندس بناء دورتان بمنزله فأنهزم المهندس بأن الدور الأولى لا يحمل نقلاً جديداً ونصحه بعدم البناء فأصر المالك على فكرته وبناء على ذلك وضع المهندس الرسم اللازم بعد أن أشار على المالك باتخاذ تحفظات معينة فأخذ المالك هذا الرسم وأعطاه للمقاول قام بتنفيذه وعمل البناء وبعد إتمامه سقط البناء فقتل شخصاً فلا يكون المهندس ولا المقاول مسئولاً جنائياً لأن الأول لم يتعهد بمباشرة العمل والثاني قد قام بتنفيذ العقد ولم يحصل منه إعمال أفعال مباشرة البناء (استئنافية استئنافاً ١٨ أبريل ١٩٠٦ المجموعة من ٧ ص ١٣٣) .

(٦) الجريمة التي يعاقب عليها بسبب الأحوال المدونة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ هي المتسببة مباشرة عن هذه الأحوال أرفع إحداها أما اذا نشأت جريمة أخرى أو عدة جرائم من الجريمة الأولى فليس المتهم بمسئول عنها فاذا كان المتهم يدرس في البحر تعلقه فسقطت عليه كبريت من جيبه فتر عليها النورج فاشتعل البحر وامتد الحريق الى ما جاوره من الأجران واتصل ببعض المساكن فكان من أمره وفاة خلق كثيرين فلا يكون المتهم مسئولاً إلا عن الحريق الناشئ عن افعاله المعاقب عليه بالمادة ٣١٥ كذلك مثلاً اذا كان رجل أفلت جواده افعالا منه فصادف رجلاً في يده سكين فداسه فكسرت رجله وأصاب السكين رجلاً آخر في مقتل فأتى وكان يحمل مصباحاً من البترول في يده فسقط المصباح على أمتة لبايع فأشعلها وامتد لهيبها الى مخزنه فدمره فلا يسأل المتهم إلا عن الجريمة الأولى ولا يصح أن تقام الدعوى عليه بالقتل والجرح والحريق (مظنا استئنافاً ١٤ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ٢٣٥) .

(٧) يكون مرتكباً لجريمة القتل الخطأ من يصيب شخصاً مريضاً إصابة استوجبت علاجه مدة شهرين ثم توفي على أثرها وثبت من الكشف الطبي أن سبب الوفاة هو المرض المزمن عنده ونظراً لكبر سنه ووجود الإصابة لم يتمكن من مقاومة المرض لأن الإصابة تكون مجتة الوفاة وقد جاء في دالوز العمل — ج ٤ ص ١٧ ن ٤٥٥ على المادة ٣٠٩ — فيما يخص بالضرب الذي يفرض الى الموت أنه لا محل للبحث فيما اذا كان الجرح مميماً في حد ذاته أو أنه كان كذلك بسبب ضعف بنية المجنى عليه أو صحته الضعيفة (استئنافية استئنافاً ٢٧ مارس ١٩١٨ الشرائع من ٥ ص ٤٥٧) .

(٨) بعد مرتكباً لجريمة التسبب في القتل خطأ من يسلم الى ولده الصغير الذي لم يبلغ العاشرة من عمره مجللاً له الاعياد على التطلع ليقوده فيطرح شخصاً ويقتله بهذا كان لهذا الصغير اعتياد على قيادته لأنه لصغره لا يقوى على كبحه في حال هياجه (مظنا استئنافاً ٢٣ يناير ١٩٢٤ المجموعة من ٤ ص ٧٦٠) .

(٩) اذا استأجر مالك عربية كادرو شخصاً لقيادتها ضعيف النظر لوجود غشاوة على عينيه بادية بنافية الوضوح فجعله لا يرى على مسافة متر فدهس هذا الشخص طفلة فأماها كانت هو ومالك العربية مسئولان جنائياً بمقتضى المادة ٢٠٢ عقوبات أما السائق فلانه فضلاً عن افعاله وعدم انتباهه قد خالف لائحة عربات النقل الصادرة من المديرية والمحافظات بتاريخ ١٠ يناير ١٩١٠ وتمثلت بقرارى الداخلية في ٢١ يونيو ١٨٩٧ و ١٨ يونيو ١٩٠١ والتي تقضى بعدم جواز ممارسة حركة قيادة العربات إلا بشروط منها سلامة البصر والحصول على رخصة وكلاهما غير متوفر فيه وأما المالك فلانه اختار السائق وأتاه به قيادة عربية مع طبعه بضعف بصره بالكيفية المتقدمة وهذا يعتبر عدم احتياط من جهته يجعله مؤاخذاً جنائياً معه ولا محل للقول بأن المسؤولية الجنائية يجب أن تكون شخصية لأن ذلك محله اذا كان الشخص الذي اختاره حاله احتيادية ولم تكن عيوبه ظاهرة وضعف بصره واضح لدرجة تخرب من الدمى كما في هذه الحالة بحيث يكون الخطر المنتظر وقوعه من ترك قيادة العربية اليه قريب الاحتمال فيكون هو المتسبب في وقوع هذه الحادثة وليس تمت موجب لأن يكون هو المباشر بالفعل المادى الذي أوجدها — راجع جارج ص ٢٢ ن ١٧٩١

أو مخالفة الواجح أو غير ذلك (التقضى ٢٩ أبريل ١٩٠٥  
الاستقلال س ٤ ص ٢٩٢) .

(١٣) ينقض الحكم القاضى بالعقوبة في جريمة قتل خطأ  
إذا لم يبين الواقعة التي استنتجت منها المحكمة عدم الاحتمال  
الذي نشأ عنه القتل ولا اللامحة التي لم يرعها المحكوم عليه لأن  
هذا نقص في بيان التهمة للتحقق من توفر أركان الجريمة  
(التقضى ٣ مارس ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٠٩) .

(١٤) ينقض الحكم بالإدانة بناء على المادة ٢٠٨  
عقوبات إذا لم يبين كيفية الإهمال أو كيفية عدم مراعاة  
الواجح حتى تسبب عن ذلك إصابة الجاني عليه (التقضى ٣ أبريل  
١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ١١٩) .

(١٥) إذا حكمت المحكمة على شخص بالمادة ٢٠٢ لأنه  
باع لأكثر مواد مخدرة ومنع بيعها قانوناً فأت المشتري بسببها  
فانه لا لزوم لذلك تاريخ اللامحة التي خالفها المتهم (التقضى  
٢٢ أبريل ١٩١٧ المجموعة س ١٩ ص ١٣) .

(١٦) إذا حكم على حلاق صحة بالمادة ٢٠٢ عقوبات  
لأنه فتح خراجين لشخص فتج عن عمله سسم في الدم ثم الوفاة  
ويجب أن يبين الحكم الواجح التي تحرم على المتهم بصفته حلاق  
صحة مباشرة الجراحة الصغرى بعد ما جاء على لسان الطبيب  
الشرعى أمام المحكمة أن حلاق الصحة مصرح لهم بها (التقضى  
٢٦ يونيو ١٩٢٢ المحاماة س ٣ ص ٦٦) .

٢٠٣ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليه  
وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيناً مصرياً .

التفسير فقد جاء في هذه المادة كلمة homicide وهي تعني  
من يقتل غيره لا من يشتر ولكن القانون المصرى قد خالف  
القانون الفرنساوى في هذا الصدد فقال «من أخفى جثة قتيل»  
وهذا يفهم منه المتحر وغيره ممن يموتون موتاً غير عادي ويؤيد  
ذلك النسخة الفرنساوية بفقد جاء فيها mort violente ترجمة  
لكلمة قتيل في النسخة العربية وفضلاً عن ذلك فإن الفقرة  
الأخيرة من المادة ٢٠٣ لا توجد في المادة ٣٥٩ عقوبات  
فرنساوى وهذه الفقرة هي «وقبل الكشف عليها وتحقق حالة  
الموت وأسبابه» فع وجود هذه الفقرة لا يمكن أن يقال بأن  
الانحارج عن حدود المادة ٢٠٣ عقوبات (بن سويف  
استئنافاً ١٥ أبريل ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ١٦٨) .

طبعة ثانية وفسنان هيل ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢ ن ١٤١٣  
طبعة سادسة وأحكام التقضى التي أشار إليها — كما أن التقصير  
الذي يمكن اقراض وقوعه من أولياء الجاني عليها لا يصح أن  
يستفيد منه المتهم لأن تكافؤ الخطأ في هذا المقام لا يبيح قتل  
نفس ولا يعنى التهم من العقاب — جارج ٥ ص ١٨  
ن ١٧٨٨ وفسنان هيل ج ٤ ص ١٢٢ ن ١٤١٤ (مناحه  
٢٧ فبراير ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ٢١١) .

(١٠) المؤجر مكلف بعمل الإصلاحات المستعجلة  
الضرورية لحفظ الشيء المؤجر أثناء مدة الاجارة فإذا قصر  
في ذلك كان مسئولاً مدنياً وجنائياً عن نتيجة تقصيره فإذا قصر  
مالك المنزل في ترميمه وأبقى على ذلك سقوطه على المستأجر ووفاته  
كان المالك مسئولاً جنائياً طبقاً للمادة ٢٠٢ عقوبات (البيان  
٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة س ٤ ص ٥٦٢) .

(١١) يمتد نفاذ في بيان الواقعة الحكم الذي يقضى  
بالعقوبة لقتل خطأ دون أن يبين إن كان الخطأ عن جهل  
أو خفة أو عن مخالفة الواجح أو غير ذلك لأن هذا النقص  
في البيان لا يمكن محكمة التقضى من أن تعرف حقيقة هل الواقعة  
مما لا يعاقب عليها القانون (التقضى ١٣ أكتوبر ١٩٠٤  
الاستقلال س ٤ ص ١٥١) .

(١٢) ينقض الحكم بالعقوبة في تهمة قتل خطأ إذا لم  
يشتمل على حقيقة بيان كيفية هذا الخطأ إن كان عن جهل

(١) إذا أعتد العدة الجائين في القتل على الفرار من وجه  
القضاء وكانوا من أهله بأن أخفى أدلة الجريمة وهو عالم بوقوعها  
كما أنه أعفى جثة القتيلة بدون الكشف عليها وتحقق حالة  
الموت وأسبابه بأن أذن بدفنها وأثبت شهادة الوفاة أن الموت  
عادي كان عقابه واقعاً تحت المادة ١٢٦ مكررة و ٢٠٣  
و ٣٢٢ عقوبات (التقضى ٢٩ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة  
س ١٥ ص ٧) .

(٢) انه وإن كانت بعض الأحكام الفرنساوية قضت  
بعدم تطبيق المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات الفرنساوى على  
من يخفى جثة المتحر فذلك لأن النص القانوني يسمح بهذا

٢٠٤ - كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد وترصد فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

(٧) عدم إمكان نفي أصعب اليد يعتبر عاهة ولا ضرورة لأجل تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات لأن يكون العضو جميعه أى اليد فقد منفعه (التقضى ٢٩ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٨٦) .

(٨) يتردد العقدين الطرفين لسبابة اليد اليسرى يعتبر عاهة مستديمة (التقضى ١٤ أكتوبر ١٩١١ المجموعة من ١٣ ص ١٣) .

(٩) بدون بحث فيما إذا كان فقد سلامة الأصبع أو فقد الأصبع كله يدخل في عبارة " فقد منفعة عضو " المستعملة في المادة ٢٠٤ عقوبات فإنه يجب ملاحظة أن هذه المادة تعتبر الجروح التى أفضت الى هذا الفقد كالجروح التى تحتاج عاهة مستديمة أما كانت (التقضى ٢٧ مايو ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٢٣٩) .

(١٠) تعتبر عاهة مستديمة إصابة الجنبى عليه بجرح قطعى في سبابة يده اليمنى مع فصل السليمانية (الاستئناف ٢٥ ديسمبر ١٨٩٧ الحقوق من ١٣ ص ٤٥) .

(١١) فقد سلامة أصبع اليد يعتبر فصل عضو بالمعنى الوارد بالمادة ٢٠٤ عقوبات (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ١٣٣) .

(١٢) يقع تحت المادة ٢٠٤ عقوبات إحداث جروح بالجنبى عليه تستوجب قطع سبابة اليد اليسرى (لجنة المراقبة ١٩١٠ ن ١٣٤) .

(١٣) التقضى في منفعة اليد يعتبر عاهة مستديمة يدخل تحت نص المادة ٢٠٤ عقوبات (التقضى ١٤ مايو ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٣١٤) .

(١٤) ضعف البصر يعتبر عاهة مستديمة طبقاً للمادة ٢٠٤ عقوبات (التقضى ١٩ فبراير ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢٠٤) .

٥ (١) إن القانون يبد أن بين المادة ٢٠٤ العاهات المهمة قال "أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها" فهذه الجملة الأخيرة تجيز اعتبار عاهة مستديمة كل إصابة تفقد شيئاً من وظيفة أحد الأعضاء فقد دأبوا ولو أنها لم تفقد هذا العضو (التقضى ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ الشرائع من ٣ ص ١١٠) .

٦ (٢) إن فقد جزء من عظام قوة الجمجمة يعيب الشخص في شكله وهيئة مدة حياته ويدخل تحت المادة ٢٠٤ عقوبات ولا محل للتفكير فيما إذا كان تأثير الضرب يزول بمضى الزمان أم لا (التقضى ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال من ٦ ص ٧٧) .

٧ (٣) إن المادة ٢٠٤ هى عامة ومطلقة بمرماها والألفاظ المستعملة فيها لأنها بعد أن ذكرت معظم النتائج الخطيرة الناشئة عن الضرب الذى وضعت له عقوبة أشد من عقوبة أنواع الضرب الأخرى قد أضافت هذه الألفاظ وهى " أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها " أعنى أى مرض أو أى علة يصاب بها الجسم أو عضو منه ويصبح من يصاب بها في حالة تجعله أقل مقاومة أو أقل منفعة في الاستعمال فرفع جزء من الجمجمة يعتبر عاهة مستديمة خصوصاً إذا كان يجعل المصاب معرضاً للإصابات الخطيرة (التقضى ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ١٥٨) .

٨ (٤) عملية الترتيب أى رفع بعض عظام الجمجمة تعتبر من العاهات المستديمة لأنها تعرض حياة المصاب للخطر (التقضى ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المجموعة من ٢٤ ص ١١٧) .

٩ (٥) تعتبر عاهة مستديمة فقد جزء من عظام الرأس يجعلها عرضة للتأثيرات الجوية والمصادمات الخارجية (التقضى ٢ مارس ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ١٠٩) .

١٠ (٦) يعتبر عاهة مستديمة فقد جزء من مقدم عظم الجدارى الأيسر كما قررت ذلك محكمة التقضى بأحكام عديدة (التقضى ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة من ٥ ص ٧٣٥) .



١٥) (٢٣) تنطبق المادة ٢٠٤ على من يجذب آتريوقه على الأرض ويحدث له خلا في الكنف الأيمن ويختلف عه طاهة مستديمة أى عصر في الحركة (القض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ١٧٧) .

(٢٣) اذا أثبت الحكم أن الضرب نشأت عه طاهة مستديمة فلا يصح للهم أن ينازع في ذلك أمام محكمة النقض لأن إثبات هذه الواقعة من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها نهائيا محكمة الموضوع (القض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٧٢٨) .

(٢٤) الذراع هي عضو من جسم الانسان والضرب الذي ينشأ عه كسرهما يؤدي الى فصلها يدخل تحت المادة ٢١٨ عقوبات - ٢٠٤ جديد - ويستوى أن يكون المصاب قد اهتم بعلاج نفسه أو لم يتداوى وسيان حسنت أم ساءت مداواته فانه يجب وصف التهمة بما تنهى اليه حالة المصاب من الاصابة الأصلية فان الاممال أرسوه المعالجة لا يوجب إسناد الحادثة الى أمر غير الاعتداء ولا يفيد أن عوارض الاصابة وملحقاتها من شدة المرض وسوء المعالجة وتكون معتبرة سببا أصليا لأنها هي ذات نتيجة الاصابة الأولى (الاستئناف ٢٢ ديس ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٩٠) .

(٢٥) كل من ضرب شخصا آخر يكون مسئولاً ملجاً عن النتائج التي أثارها ومسئولاً أيضاً عن الضرر الذي يجوز أن ينشأ عن عمله والذي كان يمكنه أن يقترض وقوعه فإذا نشأ عن الضرب طاهة مستديمة أى قصور في حركة انثناء المرفق الأيمن كانت الواقعة جناية بمقتضى المادة ٢٠٤ جنایات لأنه لولا الضرب لما حصلت المصاحة ونظراً لحالة الاجتياحية التي يوجد فيها كل من المجنى عليه والمتهم فان عدم الاعتناء بعلاج ملجى مفيد هو عادة غالبية جداً حتى أنه لا يمكن اعتبارها خطأ ينسب الى المجنى عليه بل يجب اعتبار أن ما ينشأ عنها هو نتيجة الضرب أو الجروح التي حصلت له (القض ٢٩ مارس ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ١٦٨) .

راجع هذا المبدأ أيضاً في الضرب الذي يقضى الى الموت (مادة ٢٠٠) .

(١٥) فقد مضى ربع بصر أحد العينين يعتبر طاهة مستديمة يستحيل برؤها وتدخل تحت أحكام المادة ٢٠٤ عقوبات (القض ٣ مايو ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ٢٥٠) .

١٦) إن الضعف المستديم في أبصار العين يجب اعتباره طاهة مستديمة (القض ٢٧ فبراير ١٩٢٣ المجموعة ص ٢٤ ص ٦٣) .

١٧) القصور في حركة انثناء المرفق الأيمن يعتبر طاهة مستديمة (القض ٢٩ مارس ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ١٦٨) .

١٨) تعتبر طاهة مستديمة فقد ربع فائدة الذراع اليسرى بصفة دائمة (القض ٥ فبراير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ١٠٦) .

(١٩) إن زوال الثلث العلوى للصيوان الأذن يحدث تشوه دائماً ولكن لا يستلزم فقد مضغتها ولا يعتبر بمثابة طاهة مستديمة والفرق بين المصاحة والتشوه أظهر من أن يبين لأن الأذن أى عضو السمع يتركب من الصيوان ومن القناة ومن السدال والعدمة وغير ذلك من الأجزاء المنتمية لتوصيل الأصوات الى المخ ومن هذا التفصيل يرى أن وظيفة الصيوان التي قصت منه القطعة ما هي إلا المساعدة على جمع الأصوات لتدخل بسهولة زائدة الى القناة ومن ذلك يعلم أن الصيوان ليس بعضو السمع ولو فرض وأزيل الصيوان المذكور بدون أن يحصل تلف لافى القناة ولا فى ما يليها من الداخل مما يتركب منه هذا العضو لما زالت مضغمة عضو السمع ولما كانت هناك أية طاهة (قنا ١٠ ديسمبر ١٨٩٥ القضاء ص ٣ ص ٥٢) .

(٢٠) المقصود من فقد مضغمة العضو في المادة ٢٠٤ عقوبات هو تعطيل الوظيفة التي خلق لها هذا العضو ففقد مضغمة الأذن مع بقاء صيغره من الحافة الخلفية للصيوان لا يعتبر طاهة مستديمة لأنها لا تحدث أى تأثير على حاسة السمع وحرمان المجنى عليها بذلك من لبس القروط لا يعتبر من قبيل فقد المضغمة لأن الأذن باعتبارها عضواً في الجسم وظيفتها السمع إنما يعتبر تشويهاً فقط والتشويه لا يعتبر طاهة مستديمة (أسيوط استئنافاً ١٣ يناير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٥٣٣) .

٢١) تقصير الفخذ يمد طاهة مستديمة وعقابه ينطبق على المادة ٢٠٤ (القض ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ١٦٥) .

الفرغرينا التي أدت الى بر المقد بين الطرفين لسبابة اليد اليسرى إنما حدثت من الوساخة الناشئة عن فتح الجرح بمعرفة المصاب وعدم تنظيف هذا الجرح وبذا لا يكون المتهم مسؤولا عن العاهة المستدعية التي حدثت بعد ذلك لأنه لا يسأل إلا عما أحدثه فعله مباشرة — تعليقات دالوز على المادة ٣٠٩ المقابلة لقاعدة ٢٠٤ من قانون العقوبات المصري ن ٢١٢ — فلا يقبل من النيابة التقض المرفوع منها بطلب اعتبار الواقعة جناية (التقض ١٤ أكتوبر ١٩١١ المجموعة من ١٣ ص ١٣) .

(٣٢) لا تنطبق المادة ٢٠٤ إلا اذا كانت العاهة المستدعية نتيجة لازمة للضرب وأما اذا لم تنشأ إلا من إهمال المصاب في علاج نفسه كانت اذا من عمل المصاب وليس من العدل أن يسأل عنها المتهم لأن الانسان لا يراخذ إلا بعمله وما عمله المتهم لم يكن إلا ضريا بسيطا ليس من نتائجه إحداث عاهة مستدعية اذا توفرت فيه المعالجة القانونية (الاستئناف ١٧ أبريل ١٩٠٠ المجموعة الرسمية من ٢ ص ١٧٤) .

(٣٣) اذا أهمل المصاب في معالجة نفسه أو اذا حصل خطأ من الطبيب في أثناء المعالجة وكانت نتيجة كل هذه الأمور وخيمة على المجرى عليه فلا يسأل المتهم عن تلك الأعمال التي حصلت رغمًا عن إرادته ومن المعلوم أنه لا يصح أن يسأل شخص ويأخذ عن أمور وقعت من غيره وغير متبسر له امتناع وقوعها (بن سوييف جنايات ١٥ مايو ١٩٠٠ وتأيد من الاستئناف في ٤ يوليو ١٩٠٠ المجموعة من ٢ ص ٣٣٣) .

(٣٤) المتهم الذي يضرب أحد الناس ضريا ينشأ عنه عاهة مستدعية لا يعد مسؤولا عن هذه العاهة اذا كان سببا إهمال المضروب في المعالجة (جنايات مصر ٢٩ مارس ١٩٠٥ الاستئناف من ٤ ص ٢٩٧) .

(٢٦) إن وجود الرابطة السببية بين الضربات والعاهة التي نشأت عنها هي من المسائل الموضوعية التي يفترها نهائيا قاضي الموضوع فلا يقبل الطعن بناء على أن بر أصبح المجرى عليها لم يخرج من عمل المتهم مباشرة بل نتيجة العملية الجراحية التي عملت بعد المض بزم مديد بسبب إهمال المجرى عليها (التقض ٤ أبريل ١٩١٤ من ١ ص ١٥٩) .

(٢٧) تنطبق المادة ٢٠٤ عقوبات على من يصيب آخر إصابة يترتب عليها فقد أبصاره حتى ولو وجد إهمال من المجرى عليه في مدة العلاج فان المتهم مسؤول عن نتيجة فعله (التقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع من ٤ ص ٢٣) .

(٢٨) اذا تقرر الكشف الطبي أن العاهة المستدعية نتجت عند المصاب بسبب إصابته وسوء المعالجة فيكون رافع التقض مسؤولا عن نتيجة فعله طبقا لقاعدة ٢٠٤ عقوبات (التقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة من ١ ص ٣٣٣) .

(٢٩) اذا أصاب المتهم المجرى عليه في رأسه وأجريت له عملية كان المتهم مسؤولا عن نتيجة تلك العملية اذا نتجت عنها عاهة مستدعية ولا يقبل الطعن بأن الاصابات لم تحدث العاهة بل العملية هي التي أحدثتها لأن الإصابة هي التي استدعت هذه العملية وانما كانت ضرورية ولازمة لحياة المصاب فيكون مسؤولا عن نتيجة عمله (التقض ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المجموعة من ٢٤ ص ١٧) .

(٣٠) اذا استلزم الإصابة عملية جراحية كان الجاني مسؤولا عن جميع النتائج المترتبة على عمله (التقض ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ١٠) .

(٣١) كون قطع أو انفصال العضو ناشئا عن الجرح مسألة خاصة بالموضوع ويفصل فيها قاضي الاحالة فاذا تقرر بأن

٢٠٥ — كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريا أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس .

يبين الحكم أن كان نشأ عن هذا الضرب مرض أو عجز عن الأشغال أم لا وكونه ذكر أن المصروب تعالج لا يمكنه لبيان المرض أو العجز عن الأشغال لأنه كثيرا ما يحصل أن الانسان يعالج جرحا بدون أن يكون مريضا أو عاجزا عن العمل (النقض ١٧ مايو ١٩٠٢ المجموعة ص ٤ ص ٥٨) .

(٦) يجب أن يبين في الحكم أن المجنى عليه حصل له عجز عن الأشغال الشخصية مدة أكثر من ٢٠ يوما وإلا كان الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة بآثار كافية (النقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ١٢٦) .

(٧) يكون باطلا لعدم بيان الواقعة الحكم الذي لا يذكر فيه أن الضرب نشأ عن عجز عن الأشغال مدة ٢٠ يوما فأكثر (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ المجموعة ص ٥ ص ٢٠٩) .

(٨) لا يمكن في تطبيق المادة ٢١٩ تقديم القول بأن المتهم بقى تحت العلاج مدة لا تزيد عن ٢٠ يوما بل يجب أن يذكر أن المجنى عليه أصيب بمرض أو عجز عن الأشغال طول هذه المدة إذ يجوز أن لا يكون العلاج مانعا للشغل (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٢١) .

(٩) ذكر كون المجنى عليه أقام في المستشفى ٥٩ يوما يفيد ضمنا عجزه عن أشغاله الشخصية (النقض ١٩ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ٧٨) .

(١٠) الحكم الذي يطبق المادة ٢٠٥ عقوبات لم يذكر مدة العجز الأشغال الشخصية المقررة في هذه المادة يكون باطلا (النقض ١٠ يونيو ١٩٠٥ المجموعة ص ٧ ص ٧) .

(١١) الضرب الذي يستلزم معاملة ثلاثة أشهر بعد ضربا بسيطا إذا لم يثبت أن المصاب به عجز عن الأشغال المدة القانونية (النقض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٥ ص ٦٢) .

(١٢) لا يمكن أن يذكر في الحكم القاضي بالعقوبة بناء على المادة ٢٠٥ عقوبات أن المجنى عليه عرج بسبب إصابته ٢١ يوما لأنه يجب لتطبيق هذه المادة أن يثبت أن المصاب كان في أثناء هذه المدة عاجزا عن تأدية أعماله الشخصية كما هو روح المادة المذكورة (النقض ٢٨ فبراير ١٩٢٠ المجموعة ص ٢٢ ص ٢٠٠) .

(١) أن القانون نص على العجز عن الأشغال الشخصية بدون تحميم لأنت تكون الأشغال مادية ولم يميز بين الأشغال المادية والأشغال العقلية (أول مارس ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ١٣٦) .

(٢) يجب لتطبيق المادة ٢١٩ عقوبات — ٢٠٥ جديد — جملة شروط منها وجود الجروح أو الضربات ماديا وأن ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أزيد من ٢٠ يوما وبذلك لا تنطبق المادة المذكورة على مجزء الجروح أو الضربات مهما طالت مدة علاجها وبقائها إذا لم ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوما لأن بقاءها لا يزيد شيئا في وجودها المادى الذى لم يكتف القانون به والمراد بالمرض هنا اختلال الصحة وضعف القوة التى لا يستطيع الانسان معه أن يباشر أعماله الشخصية بدون أن يمرض نفسه للضرر وهذا العجز عن العمل هو المقول عليه في الاستدلال على جسامه الجروح أو الضربات وفي قياس درجة خطورتها لأنه هو الأثر الذى ينتج عنها وحقيقته ليست متوقعة بل هي حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص (الاستئناف ١٩ أكتوبر ١٨٩٧ القضاء ص ٥ ص ١٠) .

(٣) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة إذا طبق المادة ٢١٩ عقوبات — ٢٠٥ جديد — ولم يثبت فيه أن الضرب المتوقع على المتهمين تسبب منه المجنى عليه عجز عن الأشغال مدة تزيد عن ٢٠ يوما ونفاية ما ثبت فيه هو أن المجنى عليه مكث تحت المعالجة مدة ٢٣ يوما (النقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ١٦٣) .

(٤) يبطل الحكم القاضي بتطبيق المادة ٢١٩ عقوبات — ٢٠٥ جديد — إذا لم يذكر به أنه حصل من المتهم ضرب أخرج أو يجب عجز المصاب عن الأشغال الشخصية مدة أزيد من ٢٠ يوما لأن شروط العجز عن الأشغال الشخصية وتسببه عن الضربات أو الجروح من الشروط اللازمة حتى في استحقاق العقوبة المخصوص عنها في المادة المذكورة (النقض ١٠ يونيو ١٨٩٩ القضاء ص ٦ ص ٢٩٠) .

(٥) لا يمكن أن يذكر بالحكم أن المتهم ضرب المجنى عليه ضربا استلزم معاملة مدة تزيد على ٢٠ يوما بدون أن

كما إذا كان مقدرا للجنى عليه مدة أقل من ٢٠ يوما لشفاؤه ولكن مدة العلاج لم تطل عن ذلك إلا لتصبح طرأ على أحد الجروح لأن مبادئ العدل تقتضى بأن لا يكون المتهم مسئولاً إلا عن النتائج المترتبة على عمله مباشرة وأن لا يسأل عن أمر لا دخل له فيه وإلا كان حظه موكولا إلى الظروف والمقادير فإن ساءت طرق الوقاية أو العلاج ساء معها مركز المتهم (ج.س.و.ف. الجزئية ٢١ فبراير ١٩٢٣ المحاماة ص ٣ ص ٤٢٥).

(١٦) إذا حدثت مضاربة بين أشخاص وفي أثناءها ضرب بعضهم أحد الآخرين ضرباً نشأ عنه عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على ٢٠ يوما فتعد المضاربة العامة والضرب الذى نشأ عنه العجز جريمة واحدة لا تنجزاً فيما يخص بالضرب الذى نشأ عنه العجز لذلك يعاقبون بعقوبة الجريمة الأكثر جسامة أى المصوص عنها فى المادة ٢٠٥ (جنايات مصر ٢٩ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٢٩٧).

(١٣) ان مدة المرض التى تزيد عن العشرين يوما وتكون سبباً فى تشديد العقوبة طبقاً للمادة ٢٠٥ هى شيطان المرض والعجز عن الأشغال الشخصية وكثيراً ما يحصل عدم ملاحظة هذا التقسيم عند تطبيق المادة ٢٠٥ التى يقصد منها أن يكون المريض قد زادت مدته عن ٢٠ يوما أو يكون العجز عن الأشغال الشخصية زادت مدته كذلك عن المدة المعينة بالمادة المذكورة فى الحالة الأولى يكون المرض ملازماً للعاجلة فلا يزول المرض قانوناً إلا بزوال العلاج فإذا جاء صراحة فى الحكم أن المبنى عليها مكنت تحت العلاج أكثر من ٢٠ يوما فهذا يدل على أنها كانت مريضة أكثر من العشرين يوما المذكورة (التفص ١٣ مارس ١٩٢٠ المجموعة ص ٢١ ص ١٦٤).

(١٤) يجب على القاضى دائماً عند تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات أن يذكر فى الحكم مدة المرض ومدة عجز المبنى عليه عن الشغل (لجنة المرافعة ١٩١٢ ن ١٣٦).

(١٥) لا يسأل المتهم بالمادة ٢٠٥ عن زيادة مدة العلاج إذا لم تكن ناشئة عن طبيعة الجرح وإنما لسبب طارئ

٢٠٦ - إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فإن كانت صادرة عن سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرية.

(٤) لا داعى عند الحكم فى مسائل الضرب أن يذكر نوع الآلة التى استعملت (التفص ٢٧ مارس ١٩٠٧ الاستقلال ص ٦ ص ٤٩).

(٥) يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات أن يثبت فى الحكم حصول الضرب بدون احتياج إلى تعيين محل وقوع الضربات (التفص ٩ مارس ١٩٠٧ الاستقلال ص ٦ ص ٤٩).

(٦) ليس من الواجب قانوناً ذكر مدة المعالجة عند تطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات إذا لم تبلغ الضربات فيها جسامة ما هو مذكور فى المادتين السابقتين (التفص ١٣ أبريل ١٩٠٧ الاستقلال ص ٦ ص ٥٠).

(٧) ليس من المأمور على القاضى تأجيل الدعوى بناءً على أن الشهادة الطبية مقزوفها أن الإصابات ربما احتاجت إلى علاج

(١) إذا حرض المتهم كلباً عمداً على المبنى عليه حتى عضه ونشأ عن ذلك جرحه فالكذب فى هذه الحالة ما هو إلا آلة لإحداث الجرح عمداً وتطبق الواقعة على المادة ٢٠٦ عقوبات لا على المادة ٢٣١ (التفص ٢٠ يناير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٧٠).

(٢) ليس من المأمور أن يذكر فى الحكم أن الضرب كان عمداً بهذا القبط بل يكفى أن يؤخذ من العبارات المدونة فيه أنه كان عمداً (التفص ٢٦ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٨٠٤).

(٣) ليس من المأمور أن يذكر الحكم أن الضرب وقع عمداً إذا كان ينضج من تقرير التهمة التى وجهتها النيابة ومن أسباب الحكم الاستئنافى ثبوت العمد (التفص ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٣٠٣).

شخصين بعضهما أمام البعض ومع كل منهما نبوت وغرض كلاهما أن يؤدى عملين في آن واحد وهما وقاية نفسه من الضرب بتلقى الضربات على نبوته وإتهام فرصة يمكن فيها ضرب الآخر ومتى ضرب أحدهما الآخر فقد تم له الظفر فيعلم مما تقدم أن الضرب الذى يقع من أحدهما مقصود وبذلك يكون عمدا لا خطأ وأما كون أحدهما يريد أن يضرب ضربه خفيفا فيجوز قليلا بدون قصد منه فلا يجعل أصل الضرب خطأ وإباحة كل منهما للآخر أن يضربه في أثناء اللعب لا تعتبر سببا موجبا للبراءة ولكن لا بأس من اعتبارها سببا لتخفيف (سوهاج الجزئية ٤ ديسمبر ١٨٩٥ المحاكم من ٦ ص ٧٣٥) .

راجع الحكم نمرة ٨ تحت مادة ٢٠٨

(١١) ليس من الأضرار القانونية المانعة من توقيع العقاب أو الموجبة لتخفيفه في مادة الضرب كون المجرم عليه سبب المقيم فان الأضرار القانونية هي من المستثنيات — مادة ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ قديم — ٢١٠ و ٢٠١ جديد — فلا يجوز قبول خلافا أو التوسع في تأويلها وتطبيقها على أحوال أخرى بالمشابهة (القض ١٩ فبراير ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ١٨٩) .

(١٢) لا يمكن محاكمة الضاربين عدة مرات نظرا لتعدد أفراد المجرم عليهم لأن الضرب الحاصل كان موجها ضد الفريقين الآخرين من حيث هيئته بتأنيدهم فلا يمكن بعد الحكم عليهم مرة رفع الدعوى عليهم مرة أخرى بشأن الواقعة الأولى (مطلعا استئنافا ١٢ يونيو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٣٩٦) .

أكثر من ٢٠ يوما لأنه يمكن للقاضي مع ذلك أن يطبق المادة ٢٠٦ على كل حال إذا كانت العقوبة المينة بها كافية حتى ولو استمر العلاج أكثر من ٢٠ يوما فان عقوبة هذه المادة داخلية في عقوبة المادة ٢٠٥ ويمكن الحكم بها حتى في حالة تطبيق المادة الأخيرة ولا يلزم تطبيق المادة ١٠٥ إلا إذا أريد الحكم بالعقوبة المشددة بها (بلنة المرافعة ١٨ يناير ١٩٠٦ المجموعة من ٧ ص ١٦٤) .

(٨) لا عقاب على من يكوى آثر برضائه وبناء على طلبه بقصد شفاؤه من مرض به لانقفاء وجود سوء القصد (القض ٢٤ أبريل ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٩١) .

(٩) من المبادئ الأساسية المقررة قانونا إعفاء الضارب من كل عقوبة متى كان الفعل واقعا برضا من المضروب وفي مسائل الألعاب الرياضية يعتبر الرضا موجودا بين أفراد اللاعبين ولا يسأل عن كل نتيجة فعله إزاء المحاكم الجنائية حتى ولو بلغت الضربات درجة الجسامة كما يحدث غالبا في لعب العصا والبرجاس وكرة القدم وغيرهم متى كان هذا النوع من اللعب غير محظور قانونا أو غفل بالنظام العام من حيث ظروفه ولم يكن الضرب حاصلا بسوء قصد أو كان ناشئا عن دعوة أو عدم احتياط وتحيز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة نظام اللعب (قاضي حالة مطلقا ٢٢ أكتوبر ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ٣٣) .

(١٠) أن من صرأئد أهل القرى أن يلعبوا في أيام الأعراس والمواهل لعبة يقال لها المقلب أو التحطيط وهي عبارة عن وقوف

٢٠٧ — إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٠٥ و ٢٠٦ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

(٢) إن التوافق المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ عقوبات معناه اتحاد الفكر بمعنى أن إرادة كل واحد كانت موافقة لإرادة الآخر في تعمد الإيذاء لوجود رابطة بينهم وهو خلاف الاتفاق الذى يستلزم سبق الأصرار من قبل (القض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١١٩) .

(١) التوافق على التعدي والإيذاء بحالة تجمع المنصوص عليها بالمادة ٢٠٧ لا يستوجب وجود سبق أصرار أو اتفاق سابق على المضاربة فتتعلق هذه المادة إذا حصلت معركة بين فريقين وكان كل من علم منهم بالمسألة يتوجه الى محل الواقعة وينضم الى فريق ويتضارب مع الفريق الآخر (القض ٧ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة من ١٤ ص ٥٦) .



(٣) لا محل للقول بأن المادة ٢٠٧ عقوبات تعاقب فقط الضارين الذين يكونون ضمن عصاة متأمرة ولا تنطبق على الأشخاص الآخرين الداخلين في العصاة الذين وإن كانوا متفقين مع الفاعلين إلا أنهم لم يحددوا ضرباً وإن عقاب هؤلاء الأشخاص لا يزال واقفاً تحت تطبيق نصوص المواد القانونية الخاصة بالفاعلين الأصليين وبالشركا. لأنه إذا صح لأول وحلة تفسير نص المادة ٢٠٧ عقوبات التي كانت في ذلك الوقت داخلة في المادة ٢٢٠ عقوبات بهذا المعنى فإنه يجب ملاحظة أن المواد ٤٠ ومابعداها من قانون العقوبات الخاصة بالاشتراك الجنائي لم يكن لها وجود وقت وضع المادة ٢٠٧ عقوبات ذكرى - ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥ - وأنه يراد من المستندات التشريعية المتعلقة بهذه المادة أن الفرض من وضعها كان على الأغص الوصول في حالة وجود تجهر بالانفاق ال معاقبة كل المشتركين الذين لم يكن القانون العام المعمول به في ذلك الوقت كافياً لاعتبار فعلهم معاقباً عليه وفي هذه الحالة

فكل الناس يجب أن يزول أمام غرض الشارع القاهر صراحة (القبض ٢٥ مايو ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ٢٣٤) .  
(٤) إن ظروف التشديد في جريمة الضرب الميئة بالمادة ٢٠٧ عقوبات بناء على وقوعها من خمسة أشخاص على الأقل يكفي أن تستنتج صراحة من مجموع الوقائع الثابتة في الحكم بلا لزوم لإيضاح ذلك بالفاظ معينة وبخصوصة (القبض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١١٤) .

(٥) إذا حكمت محكمة أول درجة بالإدانة طبقاً للمادة ٢٠٧ عقوبات التي تعاقب على الضرب الحاصل من عصبة أو تجهر ثم رأت محكمة الاستئناف أن لا تجهر وطبقت المادة ٢٠٦ وجب عليها بيان الأعمال المنسوبة لكل منهم على حدة وإلا كان الحكم ناقصاً وتعين نقضه (القبض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ١٠٥) .

٢٠٨ - كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنهيات مصرية .

(١) أنه في حالة المسؤولية الجنائية لا يكفي فقط وجود الفعل الذي ينشأ عنه الضرر بل يجب أيضاً أن يكون من الأعمال الميئة بنوع الحصر في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وقد أجمع الشراح والمحاكم على أنه لأجل وجود الجنحة يجب أن يكون الفعل أو الخطأ أشد خطورة من الفعل الذي ترتب عليه المسؤولية المدنية وأن هذا الخطأ يجب أن يكون ناشئاً عن إحدى الحالات الخمس الميئة بالمادة ٢٠٨ عقوبات وأن يبين بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً (القبض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ المجموعة ص ١٨ ص ٤٩) .

٣ جديد - إذا حرشه على أحد أو إذا وثب الكلب على أحد المارين أو اقتنى أثره فلم يردّه عنه إلا أن هذا العقاب لا يمنع من معاقبته بالمادة ٢٢١ عقوبات - ٢٠٨ جديد - لأن صاحب الكلب يعتبر في الواقع ونفس الأمر عالماً بإمكان طلبه المؤذية ومن ثم يكون مؤاخذاً عما يحدثه عليه المارين من العطب لأنه في الحقيقة هو السبب في ذلك بأعماله وعدم احتياطه وتحزره (مشور لجنة المراقبة ١١ يوليو ١٩٠١ المجموعة ص ٣ ص ٥٨) .

(٤) نصت المادة ٢٠٨ على معاقبة من تسبب في جرح أحد الخ فيكفي إذا لا اعتبار المتهم فاعلاً أصلياً أن ثبت أنه تسبب في إحداث الجرح بأي طريقة من الطرق الميئة في تلك المادة سواء كان هو المباشر للعمل الذي حدث عنه الجرح أو الأمر به وبناء عليه فإنه إذا كان المتهم يلاحظ فله يتنقلون يهدم منزله وكان هو واقفاً في الحارة وهم فوق سطح المنزل فأنهمهم بأنه لا يوجد أحد في الحارة وأمرهم بالقاء خشبة فألقوها وتصادف

(٢) لتطبيق المادة ٢٠٨ عقوبات يجب أن يبين الحكم كيفية الإهمال وكيفية عدم مراعاة اللوائح متى تسبب من ذلك إصابة المتهم عليه وإلا كان الحكم باطلاً لعدم بيان الواقعة (القبض ٣ أبريل ١٩٢٣ المجموعة ص ٢٥ ص ١١٣) .  
(٣) وإن كان القانون يعاقب صاحب الكلب بالغرامة المنصوص عنها في المادة ٣٤٣ عقوبات - ٣٣١ فقرة

(٨) يجب التمييز بين مجرد القصد بعمل فعل مادي وبين قصد الاضرار الذي هو مكتون بلزومة الضرب والجرح عمدا فان ركن التعمد في جنة الضرب والجرح العمد يتألف بنوع خاص من إرادة الضرر أو عمل الشر التي هي في الحقيقة مستقلة عن جسامه الإصابة التي تحدث ولكن مع عدم وجود نية الاضرار فان القانون الذي هو قرين الصواب في هذا الوجه لا يمكن أن يعتبر الإصابة التي تحدث من شخص لأثر أثناء لعب اتفاقا عليه سوى أنها نتيجة عدم الاحتراس ولا يمكن القول أنه اذا لمس أحدهما الآخر عمدا أثناء اللعب فهذه الإرادة تكفي بلعله مدانا عن الضرب العمد فان هذه القاعدة تستلزم اعتبار بعض الألعاب الرياضية مثل الملاكمة ولعب السلاح كمنع معاقب عليها وتجهيز وقع الدعوى العمومية على المرحاحين الذين يجرون عملية البر أو يستعملون المشروط ولو استعمالا بسيطا فهذا الاستنتاج غير معقول وعليه اذا اتفق شخصان على اللعب فضرب أحدهما الآخر ضربا نشأ عنه فقد بصر أحدهم عينه فلا تنطبق عليه إلا المادة ٢٠٨ عقوبات (النقض ٧ مايو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٢٨٦) .

راجع الحكمين نمرة ٨ و ٩ تحت مادة ٢٠٦

(٩) إن المادة ٢٠٨ نصت على أحوال المصادفات التي تقع من غير قصد وفي الأربعة الأولى يجب حصول خطأ من المتهم يدخل تحت واحدة منها أما في الخامسة فإن الشخص بمجرد مخالفته اللوائح يعد مخطئا ولا يعفيه من العقاب أنه ما كان في وسعه أن يرى الجني عليها وينتق الإصابة (إيتاي البارود ٢٩ نوفمبر ١٩٢٤ المصانة س ٥ ص ٨١٩) .

(١٠) يجب أن تكون هناك صلة بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم والإصابة وأن تكون بينهما علاقة السببية فإذا أطلق الجاني عيارا فارتفع منه أثر وقوعه على الأرض فأصيب فان هذه الإصابة ليست نتيجة مباشرة للعبار فلا يسأل عنها المتهم (إيتاي البارود ٢٩ نوفمبر ١٩٢٤ المصانة س ٥ ص ٨١٩) .

وجود الجني عليها جالسة على عتبة منزل مجاور وهو لم يرها فأصابها الحشبة وأحدث لها جرحا فانه يكون معاقبا طبقا للمادة ٢٠٨ وما يؤيد أن الشارع لم يرد قصر القاعل الأصل في جرائم القتل والجرح والخطأ على نفس الشخص المباشر للعمل فقط أنه نص في المادة ٢٠٢ عقوبات الخاطئة بالقتل الخطأ بقوله من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها فيؤخذ من ذلك أن الشخص المباشر للقتل أو التسبب فيه كلاهما يعتبر قاعلا أصليا - جازر مطبعة ثانية ج ٥ ص ٢٠ ن ١٧٩٠ وجارسون ج ١ ص ٧٧٩ ن ٤٤ (مطبعة استثنائية ٤ يونيو ١٩١٤ المجموعة س ١٥ ص ٢١٥) .

(٥) اذا كانت التهمة هي إصابة عين الجني عليه بواسطة إجراء عملية جراحية له وذلك نتيجة إهمال وعدم احتياط وعدم مراعاة اللوائح و برأت المحكمة المتهم وجب أن تبين مع ذلك في الحكم ماهية العملية الجراحية التي أجراها المتهم في عين الجني عليه ونوع الجرح والمدة التي استغرقت علاج الجني عليه والا كان الحكم خاليا من بيان الواقعة ويكون للنيابة طلب نقضه (النقض ١٥ ديسمبر ١٩٠٠ المجموعة س ٣ ص ١٦٦) .

(٦) الطبيب الذي يعمل عملية جراحية بعد مريض نشأ عنها نزيف غزير استدعى علاج ٥ يوما يسأل جنائيا ومدنيا اذا انضح أن حدوث النزيف مسبب عن قطع شرايين صغيرة في محل العملية وعدم ربطها مع أن الأصول الطبية كانت تقضي بذلك (مصر استثنائية ١٩ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ١٠٥) .

(٧) ليس لملاق أن يجري عملية جراحية في عتق الجني عليه لأنه بهذه الصفة ممنوع بنص القانون واللوائح من إجراءات مثل هذه العملية التي هي من اختصاص الأطباء والجراحين ويكون بإبرائه تلك العملية قد تسبب في جرح الجني عليه مخالفة للقوانين واللوائح وبذلك تنطبق الواقعة على المادة ٢٠٨ عقوبات وليس على المادة ٢٠٦ إذ قصده من إجراء العملية كان شفاء الجني عليه وليس القيام بغيره عليه أو إجراءه عملية جراحية لازوم لها (النقض ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ٣١) .

٢٠٩ - لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

٢١٠ - حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها فى هذا القانون .

حق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى المادة ٣٤٠ فقرة أولى والمادة ٣٤٢ فقره أولى وثالثة .

٢١١ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

٢١٢ - لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

٢١٣ - حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

- (أولا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذه التخوف أسباب معقولة .
- (ثانيا) إثيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .
- (ثالثا) اختطاف إنسان .

٢١٤ - حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية :

- (أ أولا) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .
- (ثانيا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .
- (ثالثا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .
- (رابعا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

٢١٥ - لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا لإحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جنائية أن يعذبه معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون .

لأنهم اتهموه بالسك والعريضة (القبض ١٨ مارس ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٢١٧) .

(٤) إذا فرّ المتهمة عقب ارتكاب الجريمة فرأى خفياً يتعقبه للقبض عليه فأطلق على الخفير عياراً نارياً فقتله فلا يعتبر في حالة دفاع شرعي عن النفس لأنه يشترط فيه أن يجوز له الدفاع عن نفسه أن لا يكون معتدّاً وأن يكون الاعتداء الواقع عليه بنير حتى أي أن لا يكون صادراً من شخص يقوم بواجب فرضه عليه القانون أو بناء على وظيفته وأن لا يجاوز في دفاعه القوة اللازمة لردّ المعتدي والمادة ٧ جنابات توجب على كل من رأى المتهمة وهو متلبس بالجريمة أن يقبض عليه ويسلمه لأحد ماوردى الضبطية القضائية أو النيابة العمومية وعملاً بهذا الواجب ولواجب الوظيفة اتفق الخفير أن المتهمة ليقبض عليه والأخير بقراره هذا يعتبر في حالة مقاومة (القبض ٣١ يناير ١٩٢١ المجموعة ص ٢٢ ص ١٧٧) .

(٥) إذا رأى المتهمة شخصين قادمين لغيطة ليلاً وكان قد سرق غيطة في الليالي السابقة فاعتقد أنها المتعادان على السرقة فبادر أحدهما بطلعة سكين فاضية بعد أن هرب الآخر ثم ظهر أن القاتل وزميله لم يكن قصدهما السرقة بل كانا يبتعان من حارة ضالة لهما فهذه الحادثة لا تنطبق على إحدى حالات الدفاع عن النفس أو المال وإنما يعتبر المتهمة أنه تجاوز عن حسن نية حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات (القبض ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٤٣٣) .

(٦) يعتبر في حالة دفاع شرعي من كان يحرس غيطة ليلاً فرأى شخصاً آخر يتلف ذراعه فأطلق عليه عياراً نارياً أما إذا أطلق عليه عياراً نارياً بعد ما شرع في الحرب عقب العيار الأول فإنه يكون تجاوز حق الدفاع وتطبق المادة ٢١٥ عقوبات (القبض ٧ يناير ١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٩١١) .

(٧) ان المادة ٢١٣ عقوبات اشترطت أصلياً أن يكون استعمال القوة حصل لمقاومة اعتداء حقيقي فلا يكفي إذا الفتن خطأ بوقوع الاعتداء لأن هذا الفتن لا يثبت عليه مطلقاً سوى تخفيف الذنب على المتهمة بدون اعتباره أنه في حالة الدفاع عن النفس ضدّ اعتداء وهي (القبض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة ص ١١ ص ١٦٢) .

(١) إن في حالة الدفاع عن النفس تقدر جسامته الخطر بالنسبة للتأثير الذي يقع على المعتدي عليه وذلك لأن حال المعتدي عليه وقت التعدي الشديد هو حال رجل يريد تخليص نفسه بأي طريقة ممكنة إذ قد يتأق أن يعمل المعتدي عليه أي فعل يترامى له بدون تعقل لتخلص من الخطر لعدم وجود الوقت لاختياره الطرق المناسبة لحالة الدفاع خصوصاً إذا كان التعدي واقعاً من لصوص وحصل ليلاً والناس نيام فلا عقاب في حالة ما إذا وجد الخفراء لصوصاً داخل الزرارة ليلاً ويجري السرقة فبادروا عليهم ثلاث دفعات ولما لم يجاد يوم أمر شيخ الخفراء أحد الخفراء بإطلاق العيار الناري لكونه رأى الأشخاص الموجودين بالتمتع قادمين وفازمين عليهم فأصاب العيار أحدهم لأن الخفراء يكونون حينئذ في حالة دفاع شرعي عن النفس لأنهم اعتقدوا وقوعهم في خطر عظيم قريب الوقوع حالاً بدون مغيث نظراً لهجوم اللصوص عليهم حالة كون اللصوص أكثر عدداً (القبض ١٩ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ص ٦ ص ٩٠) .

(٢) إذا صد المجني عليه إلى الدرر الثاني المدة لكن الحريم بالمزول وأراد الدخول في الأداة التي بها الحريم رغمًا من معارضة الخدم فاستشعر المتهمة ونخرج له وحصل إذ ذاك نزاع حاول المتهمة نفسه في خلله أن يمنع المجني عليه عن الدخول بحمل الحريم ولما لم يثقل دفعه وشره بالكف فلا عقاب لأن ذلك يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عنه بالمادة ٢١٠ لأنه من المقرر أن الأمور التي يتعين توفرها لوجود الدفاع الشرعي هي أولاً أن القوة التي تستعمل يجب أن تكون بقدر ما هو لازم لدفع التعدي بدون تجاوز الحدود الضرورية ثانياً أن التعدي يجب أن يكون فعلاً متهمة جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الأحوال المبينة بالمادة ٢١٠ والشرط الأول متوفر لأن المجني عليه لم يكف عن محاولة الدخول بحمل الحريم إلا بعد أن دفعه المتهمة وشره والشرط الثاني متوفر أيضاً لأن امتناع الإنسان عن الخروج من بيت مسكون أو أحد ملحقاته عند تكليفه من له الحق في ذلك بمسبة جريمة بمقتضى أحكام القانون بالمادة ٢٢٧ من الكتاب السادس من قانون العقوبات وهي من ضمن الجرائم التي يجوز دفعها باستعمال القوة الضرورية كنسب المادة ٢١٠ (القبض ٤ مارس ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٥٢) .

(٣) لا يستد من قبيل الدفاع عن النفس فعل الشخص الذي يهجم رجال الحفظ كذبا باستعمال القسوة والضرب والسرقة

الواقعة قلمهم أن يدافعوا عما هو تحت يدهم ولو باستعمال القوة ما دام التمرض حصل بالقوة (محكمة جنايات قنا ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٢٤١) .

(١٢) يحكم قاضى الموضوع نهائيا فيما اذا كان المتهم تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى بدون أن يدخل حكمه تحت مرافعة محكمة النقض (النقض ٢٠ أغسطس ١٩٠٧ الاستقلال من ٦ ص ٣) .

(١٣) إن أسباب الإيابة وموانع العقاب التى منها الدفاع الشرعى عن المال والنفس هى من المسائل التى تختص بالموضوع وليس من اختصاص محكمة النقض والابرام النظر فيها (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة من ٩ ص ٦٧) .

(١٤) إن مسألة الدفاع الشرعى مسألة تتعلق بالموضوع ولا ضرورة على محكمة الموضوع أن تنص فى حكمها على رفضها بل إن الحكم بالإدانة يتسبب فى ذاته رفضا ضمنيها لها (النقض ١٠ مايو ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٢٧) .

(١٥) إن مسألة الدفاع عن النفس هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (النقض ٢٦ فبراير ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٢١) .

(١٦) إن وجود حالة الدفاع هى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع (النقض ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المحاماة من ٢ ص ٤٣٥) .

(١٧) إن مسألة الدفاع عن النفس هى مسألة خاصة بمحكمة الموضوع دون غيرها وهى صاحبة الشأن فى تقدير ظروفها (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٢١ المحاماة من ٢ ص ١٧٦) .

(١٨) كون المتهم فى حالة دفاع شرعى عن نفسه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها المحكمة بدون أن يكون لمحكمة النقض والابرام حق الرقابة عليها (النقض ٧ نوفمبر ١٩٢٢ المحاماة من ٣ ص ٦٧) .

(١٩) يجب أن يبين فى الحكم الشروط المهيئة بالقانون لوجود حالة الدفاع الشرعى عن النفس لتتمكن محكمة النقض والابرام من النظر فيها اذا كانت متوفرة أم لا وإلا كان الحكم لاغيا (النقض ١٢ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة من ٦ ص ٥٢) .

(٨) الشخص الذى يقتل لصا سطا عليه مع آخرين ليسرق قنبا باكره وذلك بعد أن سعى السارق فى الحرب بما سرقه لاعتقابه عليه لأنه وجد فى حالة الدفاع عن النفس ولم يتجاوز الحدود التى وضعها الشارع (الاستئناف أول فبراير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ١٦٦) .

(٩) اذا أحس خفيى زراعة ليللا بحركة غير اعتيادية وكان من البسطاء الذين يعتقدون فى الخيالات والأوهام فنادى مستغبرا ولما لم يجبه أحد أطلق عليه نحر صوط الحركة بقصد الارهاب دون أن يصوبها على شئ معين ومن غير علم به بوجود أى إنسان فأصاب شخصا كانت جريحته قتل خطأ لا قتل عمدا ولا عمل للقول بأن المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى لأنه يجب أن يكون الاعتداء الذى استعملت القوة لمقاومته محققا لا وهما أو أن يكون الاعتقاد بوجود خطر مهدد للنفس أو لال أو نفس أو مال الغير مبنيا على أسباب معقولة (قاضى إحالة ملغى ١٢ مارس ١٩١٢ المجموعة من ١٣ ص ١٦٠) .

(١٠) اذا استيقظ غنام على نداء الخفيى بقوله مين ده فرأى شخصا فى وسط الغنم فاعتقد أن لصا حضر لسرقة الغنم فأطلق عليه عيارا قتله ثم اتضح أن هذا الشخص يهرقه وآتى لمقابله فلا يعتبر ما وقع منه دفاعا عن النفس لأنه لم يثبت بطريقة ما أنه كان محدقا به الخطر بل يعتبر معذورا وأنه تعدى حدود الدفاع الشرعى (الاستئناف أول فبراير ١٩٠٥ الحقوق من ٢٠ ص ٣٦) .

(١١) اذا تراضى الناظر مع بعض المستحقين فى الوقف على أن يخصصوا بزرعة جزء من الأرض الموقوفة ونحدر بذلك عقود وتنفذ ثم رأى الناظر أن تصرفه هذا ليس من حقوقه ورفع دعوى بإبطال العقود ثم قبل أن يحكم نهائيا أراد انتزاع الأرض بالقوة بمساعدة رجاله من يد المستحقين المذكورين فقاومهم وأحدنوا بهم اصابات أفضت الى موت أحدهم فلا عقاب عليهم لأنهم إنما استعملوا ما لهم من الحق الممنوح لهم بالمادة ٢١٤ عقوبات ولا عقوبة عليهم طبقا لقاعدة ٢٠٩ من القانون المذكور لأنهم كانوا فى حالة الدفاع عن المال لأنت الأرض كانت فى حيازتهم بصرف النظر عما اذا كان ناظر الوقف تصرف ضمن دائرة حدود سلطته أو تعداها فان الفصل فى هذا الأمر من اختصاص المحاكم ولم يصدر به حكم نهائى حتى يوم حصول



التأديب مع كالت يريد تسله أو جرحه جرحا بالغا (النقض ٢٩ أبريل ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٦٢) .

(٢٢) يتعين رفض الطعن اذا كان حسب الوقائع المينة بالحكم المطعون فيه وحسب الأسباب التي بنى عليها لا يوجد سبب للدفاع عن النفس وتمسك المتهم بهذا الدفاع أمام المحكمة لا يحتم عليها التفصل فيه متى تبين أنه يخالف الوقائع (النقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع من ٣ ص ٦١) .

(٢٣) يكفي الحكم بالإدانة أن يبين الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى وتاريخها بآثار تفصيليا بحيث يتضح أن المتهم قد تعدى حدود حق الدفاع الشرعي (النقض ٣٠ يونيو ١٩١٧ الشرائع من ٥ ص ٤١) .

(٢٤) اذا تمسك المتهم بمقالة الدفاع الشرعي وجب أن يجيب الحكم صراحة عن هذه المسألة لا سيما فيما يختص بمسألة الخروج أو عدم الخروج بهذا الدفاع عن حدود القانون (النقض ٢٧ فبراير ١٩٢٠ المجموعة من ٢١ ص ١٢٦) .

(٢٥) يجب أن تكون مسألة الدفاع عن النفس مطروحة بصفة خاصة على المحكمة ليتبين عليها أن تفصل فيها على حدة أما اذا جاء ذكرها عرضا في دفاع دام فلا ينقض الحكم اذا لم يفصل فيها بصفة خاصة (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة من ٤ ص ٩٠٧) .

(٢٠) إن مسألة الدفاع الشرعي عن النفس هي في الحقيقة مسألة قانونية فيما يتعلق بتقدير الأركان اللازمة لوجودها القانوني ولكنها قبل كل شيء مسألة تتعلق بالموضوع متى كانت مبنية على أركان تختص بالوقائع ويجب التمييز لمعرفة أي ركن من هذه الأركان قد تمسك به الدفاع ومتى كان الدفاع قد اكتصر على الادعاء بوجود بعض ظروف لو ثبتت لأعتبرت من أحوال الدفاع الشرعي عن النفس فيجب الحكم في هذه الحالة بأن قاضي الموضوع قد أجاب كفاية عن هذا الادعاء بحكمه نهائيا في الموضوع بأن الواقعة المعاقب عليها ثابتة (النقض ٤ يونيو ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٣٥٧) .

(٢١) إن الدفاع الشرعي وإن كان ينوع خاص مسألة موضوعية إلا أن قانون العقوبات قد وضع له تعريفا قانونيا إلى درجة محدودة إذ أنه أوضح بعض الشروط القانونية الواجب توفرها حتى يمكن لقاضي الموضوع أن يقرر بوجود الدفاع الشرعي فيجب إذا أن يبين الحكم صراحة توفر الشروط المشار إليها كما يجب بيان جميع الأركان الأساسية المكونة للجريمة أو للعذر الشرعي أو أسباب الإباحة وموانع العقاب واستعمال الدفاع الشرعي لا يجوز مطلقا أن يبيع القتل العمد إلا اذا كان يقصد به دفع فعل يخوف منه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة فيجب أن يثبت في الحكم أن المتهم كان متخوفا لسبب معقول من أن الممتدئ أو الذي تعدى حق

٢١٦ - في جميع الأحوال المينة في هذا الباب التي تقضى فيها الشريعة الغزاة بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للأشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون إخلال بالعقوبات المدونة في هذا القانون .

## الباب الثاني - في الحريق عمدا

٢١٧ - كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مركب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أي محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتوي على ذلك .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ استعيض عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في هذه المادة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

القول بأنه فعل ذلك عن غير قصد سيئ ولا يقصد الضرر بل أنه أراد أن يخلص أخصا بشرية كانت مهددة بالعدوى فإن قصده هو الباعث على الفعل وربما كان قصدا حسنا ولكنه لا يبنى مع ذلك وجود الإرادة متى اتضح أنه وضع النار عمدا ونائية ما يمكن عمله في مثل هذه الحالة هو تطبيق وجود ظروف مخففة بالنسبة له — إن الباب هو جزء من المنزل فن يضع النار في الباب بفعل تاما ما كنا يضمنها في أى جزء آخر من المنزل ويكون مرتكبا للأركان الكافية لتكوين جريمة الحريق (النقض ٢٢ مايو ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ٥٣) .

(٢) يعطى الحكم الذى يطبق المادة ٢١٧ عقوبات لوضع النار عمدا في عريضة بدون بيان ان كانت مسكونة أو معدة للسكنى وهل كان قصد المتهم حرق العريضة أو العرصات التى كانت بها وان كان قصد المتهم حرق العرصات بالفناء البرول عليها فهل العريضة احترقت أم لا (النقض ٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٤٢١) .

(١) إن القانون لا يقضى في مواد الحريق بوجود ركن خاص للعمد بل أن ركن العمد اللازم وجوده في كل جريمة أو الإرادة بتحقيق وجوده متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم ويقصد إحداث الحريق بالظروف التى يعاقب فيها القانون على هذه الجناية فيكفى أن يكون الفاعل قد وضع النار عمدا في بعض أشياء سواء كان قصده إتلافها أو كان يقصد مزاحا سيئا أو أنه يريد إطفاء النار بعد إشعالها منعا من ازدياد الضرر ليشتمل من الفاء تهمة كاذبة على شخص آخر فهذه الظروف كلها هي تعطيل لنفس الفعل ولكنها تبقى مع ذلك مستقلة عن الأركان المكونة لجريمة المعاقب عليها والتي تفسر مع صرف النظر عن تلك الظروف وقد جاء في تعليقات جارسون ج ٢ ص ٢٢٥ ن ١٢٩ أنه يجب التمييز بين الإرادة وبين الباعث على ارتكاب الجريمة وأتى بمثل لذلك فقال أن من يضع النار في منزل مسكون سواء كان ملكا له أو لغيره ويعلم أنه لا يوجد فيه أحد يقصد أن يستأصل جرائم مرض وبائى لا يقبل منه

٢١٨ — كل من وضع نارا عمدا في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواق أو آلات رى أو في غابات أو أجماع أو في مزارع غير محصورة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتا إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

تصطنع لتنمى عمل من الأعمال كسكية أو نظارة أو مرآة وهي لا تمتدح بها معلوما ولو قيل مثلا أن المركب هي من آلات الملاحة أو أن الحفرة التى تعمل لاختفاء الجيش فيها وقت الحرب هي من الآلات المدافعة لكان ذلك مبالغه وليس من الضروري أن الأشياء التى تطلق عليها اسم آلة يمكن قفلها إذ أنه يوجد آلات ثابتة للوزن ولكن المكان الموضوعة عليه الآلة لم يكن له علاقة أصلية بالعمل الذى تؤدبه تلك الآلة — وهذه أبجئة هي عمومية وتطلق على الأشياء الثابتة الدائمة ذات العلم المعلوم فالجر مثلا الذى يوضع لتعيين حد غيط لا يمكن أن يقال عنه أنه من الأبجئة مع أنه ثابت من طبيعته وموجود دائما في نفس المثل الذى وضع فيه كما أنه من الصعب إطلاق لفظة أبجئة على الخبيثة حيث أن قياس الدوام والحجم لا يمكن تعيينهما من قبل ولكنه

(١) إن القانون قد أفرد للحريق بابا مخصوصا كما أنه خصص بابا آخر للإتلاف والتخريب فدل بذلك على أن موضوع كل من البابين مستقل عن الآخر وأن الساقية تعتبر من المبانى لأنها تشتمل على حيطان البئر وضيها ووضع النار فيها يدخل تحت المادة ٢٣٣ عقوبات — ٢١٨ جديد — لا تحت المادة ٣٢٧ عقوبات — ٣٠٩ جديد — الخصاص بالأتلاف (النقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٣٧٣) .

(٢) إن الساقية ولو أنها ضرورية للزراعة إلا أن ذلك ليس سببا لاعتبارها آلة زراعية فإن الزرع والمصارف هي ضرورية أيضا للزراعة ولكنها ليست لهذا السبب من الآلات الزراعية ويجب الحكم فيها بمنسب آلة زراعية البحث في نوع نفس الشيء لا الاكتفاء فقط بكيفية استعماله والأشياء التى تعتبر آلة هي التى

وهذه الأبنية في غالب الأحوال تكون ذات أهمية فتحتب حيثئذ الساقية حائزة لصفة الأبنية متى كانت مركبة على بئر وكانت مبنية بمسألة قوية ومسقوفة وكانت وظيفتها رفع المياه من ذلك البئر لا إدارتها في محل آترولو أريد استعمالها في محل آخر لاقتضى ذلك هدمها واستعمال أدواتها لأتشاء ساقية جديدة (الاستئناف ٥ ديسمبر ١٨٩٩ المجموعة ص ٢ ص ٩) .

واجب وجودها في كل شيء. يقال له بناء وما تقدم ينتج أنه لا يمكن وضع قاعدة عامة لاعتبار الساقية من الآلات أو من الأبنية إذ أن ذلك متعلق بنوع الساقية نفسها فقد تكون نارة من الآلات ونارة من الأبنية إذ أن الساقية لا تشمل الأتراس والتوايت التي من شأنها رفع المياه بل تشمل أيضا عموم أبنيتها التي من شأنها وقاية باقي أجزائها وتسهيل إدارتها

٢١٩ - من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكيها.

٢٢٠ - من وضع نارا عمدا في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود سواء كان لا يزال باقيا بالغيظ أو نقل إلى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكيها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

جنايات لحرقها يعتبر في جميع الأحوال جنابة (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ص ٢٤٠) .

(٥) يتوفر القصد الجنائي متى كان القاعل واضعا للنار ليس عن عدم احتراس أو بدون نية بل عن علم وعمد إذ يجب التمييز بين الباعث على ارتكاب الفعل وبين النية لأن الباعث ولو كان حسنا كالخلاف موضع هو منبج لمرض وبأى مثلا لا ينفى حتما وجود النية إذا وضعت النار عمدا وكون الشيء الذي أحرق مشتركا بين المتهم وبين المجنى عليه لا يمنع من العقاب لأن المبدأ الذي قرره جميع شارحي القانون هو أن الشيء لا يجب أن يعتبر ملكا للقاعل إلا إذا كان مالكا له دون غيره ملكا نهائيا - راجع دالوز كلة حريق وجاروج ٦٦ ٢٦٠٤ (النقض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٩٧) .

(٦) إن العقوبة في المادة ٢٢٠ هي على وضع النار عمدا بدون تفيد بواسطة مخصوصة كالقضاء كبريت أو فحم مشعل أو غيرها من المواد التي من شأنها الاشتعال فلا ضرورة سيئذ لبيان شيء من تلك الوسائط بالحكم (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ ص ١٠٦) .

(١) حطب القطن هو من الخشب المعدة للوقود وهذا ذلك فانه من الزرع المحصود فوضع النار فيه يعاقب عليه بالمادة ٢٢٠ عقوبات (النقض ٢٤ أبريل ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ١٧٢) .

(٢) وضع النار عمدا في حطب أذرة تنطبق عليه المادة ٢٢٥ قديم المقابلة للمادة ٢٢٠ جديد لأنه من المحصولات التي يمكن أن يتفحم بها (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ ص ١٤٩) .

(٣) إن خلاف القدرة بما أنه شيء عديم القيمة لا يدخل ضمن الأشياء المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٢٢٠ عقوبات أما أحطاب الذرة فكان لها دائما بعض القيمة التي دفعها الظروف الحاضرة بدرجة محسومة عند ما صارت تلك الأحطاب تستعمل للوقود فإذا لم يمكن اعتبارها ضمن ما يسميه القانون أخشاب الوقود فلا أقل من اعتبارها محصولا محصودا فوضع النار عمدا فيها يعاقب عليه بتلك المادة (النقض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة ص ١٣ ص ١٤١) .

(٤) يمكن اعتبار أشجار الذرة الحسنة المتروكة في النبط كأخشاب للوقود أو للبناء أو كزرع محصود طبقا للمادة ٢٢٠

٢٢١ - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء ليوصلها للنشء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك .

الى النشء المقصود بالحريق - شوفو وهيل جز ٦ ن ٢٥٥٤ - فإذا كان ما فعله المتهم هو أنه أشعل النار في المواد الملتبئة التي وضعها لتوصيل النار الى الجرن تعلق المجني عليه ولكن النار لم تلتحق القمح الموجود فقط فإن هذا العمل يعدّ شرطا معاقبا عليه رغم عدم إدراك النار فعلا للنشء المراد بالحريق (شوفو وهيل جز ٦ ن ٢٥٥٩) لأن المتهم بدأ فعلا بارتكاب جريمة الحريق ولكن حاب أثر فعله هذا لتطوّر لا دخل لارادته فيها ولا عبرة إذن بعبارة «من وضع النار» الواردة بمواد الحريق حيث المراد منها وصول النار فعلا للنشء المقصود بالإحراق (فاضى إحالة طعنا ٤ يوليو ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٣٠٢) .

(١) تعاقب المادة ٢٢١ على مجرد وضع النار في أشياء لتوصيلها الى النشء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك النشء. فيكون هذا العمل فعلا تاما لا يجزئ شروع (النقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٦ الاستقلال ص ٦ ص ٧٤) .

(٢) يجب لتوفر الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٢١ عقوبات المقابلة للققرة السابعة من المادة ٤٣٤ فرنساوى أولا وضع النار في أى شئ. كان ثانيا وضع النشء المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للنشء المراد إحراقه بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كقتضى المادة ثالثا وصول النار

٢٢٢ - وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالإعدام .

٢٢٣ - كل من استعمل مادة مفرقة في الأحوال المبينة في المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة .

## الباب الثالث

في إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

٢٢٤ - كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

القصد الجنائي أى علم المسقط بأنه يرتكب هذه الجريمة بالذات فلا تنطبق المادة ٢٠٢ على من يسقط امرأة عن غير قصد بواسطة ضربها أو عن جهل بأنها حامل (الأقصر ١٤ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ١١١) .

(٣) ان الاجهاض الذى يقع عرضا بسبب ضرب امرأة حبلى لا يمكن أن يعاقب عليه إلا بصفة ضرب بسيط ولا يمكن اعتبار هذه الحادثة خطأ إذا تسبب عنها موت الجنين (لجنة المرافعة ١٩٠٩ ن ٨٢) .

(١) تطبيق مواد إسقاط الحمل يجب إثبات وقوع القتل عمدا - شوفو وهيل جز ٤ ن ١٣٦٧ و ١٣٦٨ - فإذا دفع المتهم المجني عليها وهي حبلى فسقطت من منور الى أسفل الدار فتسبب عن ذلك إجهاضها من غير أن يتعمد المتهم تلك النتيجة كانت الواقعة ضربا يقع تحت نص المادة ٢٠٦ (فاضى إحالة طعنا ٥ يوليو ١٩٠٨ المجموعة س ٩ ص ٣٠٣) .

(٢) ان الجنين يختلف عن المولود الى وقتله لا يعتبر قتل بل جريمة خاصة سمي إسقاطا ويجب أن يتوفر فيها دكن

٢٢٥ - كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية الى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان رضاه أم لا يعاقب بالحبس .

٢٢٦ - المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

أرشاد آخر لها واعفائها من العقوبة اذا ارتكبتها بحض ارادتها بغير ارشاد أحد مع أن الحالة الثانية أشد اجراما من الأولى وما يؤيد ذلك أن حكمة التشريع في المعاقبة على الاجهاض هي المحافظة على الجنين بقطع النظر عن المرأة كما هو مستفاد صراحة من جميع نصوص القانون الخاصة بالاجهاض فالقول بأن المرأة التي تجهض نفسها عمدا لا تعاقب إلا اذا كان لها شريك أرشدها الى وسيلة الاجهاض هو من قبيل التمسك بحروف النص القانوني ومعناه السطحي بغير مراعاة لروح التشريع - ولم تنص المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ إلا عن معاقبة الشخص الأجنبي الذي يرتكب جريمة الاسقاط عمدا سواء كان بطريق الضرب أو الايذاء فتكون الواقعة جنائية - مادة ٢٢٤ - أو باعطاء أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية للاسقاط فتكون الواقعة جنحة - مادة ٢٢٥ - ولم تعرض هاتان المادتان لمعاقبة المرأة التي ترتكب هذه الجريمة أو تشترك في ارتكابها بل نص عن ذلك في المادة ٢٢٦ عقوبات وقد جاء نص هذه المادة عن وسائل الاسقاط التي تستعملها المرأة الحلي طامعيا بغير تفصيل كما ذكر في المادتين السابقتين بالنسبة للأجنبي فيكون الضرب أو الايذاء داخلين في هذه الوسائل بطبيعة الحال اذ أنهما لم يعرجا عن كونهما من الوسائل المؤذية للاسقاط وينتج من ذلك أن المرأة اذا اتخذت الضرب أو الايذاء وسيلة لاسقاط حملها كان فعلها داخلًا ضمن الوسائل المنصوص عنها بالمادة ٢٢٦ عقوبات واعتبره القانون جنحة خلافا للأجنبي الذي يعد فعله جنائية وهذا الفرق في المعاملة بين الأجنبي والمرأة الحلي معقول لأن الأول فعله يتناول الاضرار بشخصين أما الثانية فان كان لها أن تؤذي نفسها فليس لها ايذاء الجنين وهو ما يعاقب عليه القانون (أسيوط استئناف ٩ مايو ١٩١٢ الجمعية من ١٣ ص ٢٤٤) .

(١) ان المادة ٢٤١ قديم ذكرت عقوبة المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها لاسقاط حملها وفضلت أحوال أخرى من هذا الخصوص وفي هذه العبارة مسئولية تلك المرأة وان هي أقدمت على الفعل من تلقاء نفسها ولا محل للقول بأن القانون المصري قد استثنى المرأة التي تسقط نفسها بدعوى أنه أهمل قلها عن المادة ٣١٧ عقوبات فرنساوي لأن هذه العبارة المترو عنها بدل أن تكون فقرة في تلك المادة قد جعلها القانون المصري مادة ٢٤١ وصارت من الكليات الشاملة المرأة التي تسقط نفسها بنفسها أو بمساعدة غيرها وصار متلوها هذا يوافق مفهومها أيضا ولم يبق من حاجة الى ايضاح هذا المفهوم وتكرار عبارة المادة الفرنسية (الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٨٩) .

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات على حالتين الأولى حالة رضا المرأة باستعمال الوسائل المؤذية للاسقاط والثانية حالة تمكينها غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وظاهر من ذلك أن القانون راعى حالتين مختلفتين وهما حالة استعمال المرأة الوسائل المؤذية للاسقاط بنفسها وبغير مشاورة أحد لها في الاستعمال وحالة سكوتها وعدم مباشرتها شيئا بنفسها واقتصارها على تمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وعبارة الرضا التي نصت عنها هذه المادة إنما وضعت هنا للدلالة على معناها الأعم وهو الاستصواب والاستحسان وليس من المحتم أن يكون عقاب المرأة التي تستعمل لنفسها وسائل تؤذي الى اسقاطها معلقا على شرط عرض هذه الوسائل عليها من أجنبي وقبولها لها لأن هذا التأويل يفضي الى نتائج غير مقبولة عقلا ولا يمكن أن يكون القانون قد قصد هذا اذ يرتب عليه معاقبة المرأة اذا ارتكبت جريمة الاجهاض عمدا بناء على



٢٢٧ - إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أما الشروع في الإسقاط فلا يعاقب عليه في أى حال من الأحوال .

الداية التي تدل على وسائل مؤدية لاسقاطها لاتعاقب  
بمقتضى المادة ٢٢٧ بل بالمادة ٢٢٥ لأن المادة ٢٢٧  
نصت على الطبيب والجراح والصيدل ولا يقاس على هؤلاء الداية  
لأنه لا يقاس في العقوبات بل تفسر كل مادة بدوئ توسع  
في معناها (الاسكندرية استئنافا ١٧ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة  
س ٩ ص ١١٤) .

٢٢٨ - كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة مانشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده .

٢٢٩ - كل من غش أشربة أو جواهر أو غللا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معتة للبيع بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف ما كولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشتري عالما بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

احراز وبيع المنزل الذي هو خليط من السكر وكية قليلة  
من الحشيش يعاقب عليه بذكر ينو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الذي  
يحرم احراز وبيع الحشيش ولا تدخل هذه الحالة تحت نص  
المادة ٢٢٩ عقوبات لأن هذه المادة خاصة بالأشياء التي تكون  
في ذاتها غير مضر بالصحة ولكنها امتزجت بمقادير تجعلها مضره  
بالصحة وأما المنزل المخزول لمخوهره الأصل الحشيش وقد وضعت عليه  
مواد سكرية لتسهيل تماطيه فالجزء القليل اذن الحشيش وهو  
الأكثر قيمة والمواد الأخرى المضافة عليه مواد ثانوية والقصده  
منها كما تقدم تسهيل تماطيه ولا يعقل أن يحصل الغش بإضافة  
مواد كبيرة القيمة على مواد أقل قيمة منها بكثير (محكمة الاسكندرية  
استئنافا ٥ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة س ١٤ ص ٧٦) .

## الباب الرابع - في هتك العرض وإفساد الأخلاق

٢٣٠ - من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

(١) إذا ادعى كذبا أحد الأنباط الأرثوذكس النسيب  
الجايزة أن يتزوج بغير زوجة واحدة أن زوجه الأولى توفت  
وتوصل بذلك إل الحصول على رضا والده بأن تزوجه ابنتها  
وأحضر قعلا شخصيا بصفته قسيسا أجرى صورة الأكليل ودخل  
المتم بالبنث وعاشرها معاشره الأزواج حالة كونها لم تبلغ من  
العمر أربع عشرة سنة كاملة كان عمله هذا معاقبا عليه بالمادة  
٢٣٠ عقوبات فإن المجنى عليها لم يكن لها دل شرعى وهى  
لصغر سنها لا تملك حرية الإرادة في الزواج ولم يكن زواجها

بشكل حقيقى فيكون ما صدر منه حيلة توصل بها لموافقة المجنى عليها بغير رضاها ويقصد الجنائي (محكمة جنايات أسبوط ٦ يونيو ١٩١٢ المجموعة من ٣ ص ٢٦٤) .

(٢) ان المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الفرنسى المطابقة للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصرى لم تعرف جنابة الاغتصاب قلقاضى اذا أت بين ريبين الأركان الأساسية المكونة لها — راجع شرح كرتيه كلمة اغتصاب فقرة ٣٨ — زان هذه الأركان هي الموافقة غير الشرعية والاكراه والقصد الجنائى — فقرة ١٧ و ٢٢ — وقد أجمع المشرعون والأحكام على اعتبار الاكراه الأدبى والتهديد بمثابة الاكراه المادى ويكون الاكراه الأدبى مكونا للاغتصاب متى وصف بأنه كاف لازالة حرية الرضا عند المجنى عليها فيجب اذا أن يقرر مبدأ أن الخداع يكون للاغتصاب متى اتضح أنه بسببه قد سبق المجنى عليه مضطرا الى الرضا والقبول حالة كونه يمنع عن هذا الرضا. ولم يكن ذلك الخداع وقد قررت محكمة النقض القرارية بوجود جنابة الاغتصاب اذا واقع رجل امرأة بواسطة دخول في سريره وإياها بما أنه زوجها فأنخذعت بناء على وجودها في حالة متوسطة بين اليقظة والنائم أو بناء على ظروف أخرى توجب حتما أخذها على طيبه فاذا اتفق مسيحي متزوج بعد أن سعى لدى السلطات الدينية التابع لها بقصد

التخلص من هذا الزواج مع امرأة على أن تزوجه بنتها الفاسر وهي مع عليها بهذه الظروف زوجتها اليه وسلبتها له بعد اجراء عقد زواج ظاهرى وتوصل بذلك لمعاشرتها معاشرة الأزواج وموافقتها فانه يكون بائنا كونه مع والدتها قد أوجد البتة في حالة خطأ لا يمكن التغلب عليه بأن جعلها بالنسبة لخداعة سنها وظروف الواقعة تعتقد بصحة ذلك الزواج الموهوم وهذا ينفي وجود الرضا عندها وأما من حيث القصد الجنائى فان القانون لا يقضى هنا بوجود قصد خاص بل يكفى بوجود الشرط العام لجميع الجرائم وهو أن الفاعل يرتكب عمله عمدا ومن علم وهذا موجود هنا حتى ولو فرض أن الفاعل كان البائع له على هذا العمل رغبة في إيجاد عائل جديدة له أو كان عمله هذا ناشئا عن حاسة شهوانية فان البائع على ارتكاب الجنابة لا أهمية له (النقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ المجموعة من ١٧ ص ٩٩) .

(٣) ليس من الضروري لتكوين جريمة وقاع أننى بغير رضاها أن يكون الاكراه مستمرا وقت الفعل بل يكفى أن يكون المتهم قد استعمل الاكراه سواء كان ماديا أو معنويا وطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها فاذا فقدت الأنثى قواها وأصبحت لا تستطيع المقاومة فالأركان القانونية المكونة للجريمة تكون متوفرة (النقض ٢ فبراير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٧٣٦) .

٢٣١ — كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال

الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الهيبة أو كان مدفوعا بحب الاستطلاع أو الانتقام أو سوء الأخلاق وذلك طبقا للبدا الذى سادت عليه أحكام المحاكم في هذا الموضوع وينتج من ذلك أن التعريف القانونى والفارق الاساسى الذى يميز هتك العرض من الفعل الفاضح والفعل المخجل بالحيا والأفعال المناهضة للأداب العامة التى من شأنها أيضا أن تمس عرض الغير حتى في حالة وقوعها من شخص على نفسه هو أن هتك العرض يقع دائما على جسم الغير وعرض الغير

(١) إن الزعم بأن جريمة هتك العرض هي فعل مخصوص في مكان مخصوص في الجسم هو زعم يخالف لما هو معلوم ومقرر من أن جريمة هتك العرض تتكون من أى فعل شهوانى يرتكبه شخص على جسم شخص آخر بدون رضاه (النقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٠١) .

(٢) إن عبارة هتك العرض تفيد كل تعدد يقع من شخص على عرض شخص سواء وقع ذلك منه لمرض لإرضاء الشهوة

(٦) يمدّ هنك عرض بالقوة دخول رجل في سرير امرأة نائمة بطرّف تجمّلها نظنه زوجها (محكمة جنّات مصر ٥ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٤٤٣) .

راجع الحكم نمرة ٢ تحت مادة ٢٣٠

(٧) المّم الذي أطاق لثام امرأة وقبلها مكرهه يمدّ هانكا لعرضها (الاستئناف ١٨ مايو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢١٨) .

(٨) مجرّد تغليل امرأة علنا لا يمدّ هنكا لعرضها وإنما هو بما يخلّجها وفيه مغايرة للأداب ويقع تحت المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٨٨) .

(٩) من المبادئ المتفق عليها قانونا أنه يكفي لاعتبار الإكراه متوفرا في جريمة هنك العرض أن يثبت للحكمة أن المّم ارتكب هذه الجريمة بدون رضا المّمّني عليها سواء باستعمال القوة المادية معها أو بطريق الحيلة والمباغة وتقدّر ذلك موكل لراي القضاة ونظّروهم — أنظر جارج ٤٦٩٠ فتشرف الجريمة في حقّ حكم المركز الذي انتهز فرصة وجود امرأة تحت مراقبته بكدون الطاعون وفاجأها بأن مس سوتها بقضيه ولما امتنعت ضربها على رأسها (النقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٢ المجموعة ص ١٤ ص ٣) .

(١٠) إن ألفاظ المادة ٢٣١ من قانون العقوبات المصري تطابق المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي وقد جاء بشرح جارسون على هذا القانون الأخير — ص ٨٥٤ فقرة ١١٤ — أن القانون لم يعرف القوة ظللاّ أحكام القضاية أن تفعل ذلك ولذا أمكنها أن تعتبر الإكراه الأدبي واستعمال الخداع البسيط مثل استعمال القوة المادية ويمكن أن يقال أن جريمة هنك العرض تتكوّن كلما ارتكب فعل يخالف عليها منّة ارادة المّمّني عليه وبدون رضاه وقد أجمعت الآن محاكم فرنسا على ذلك وحالة النوم الطبيعي مالبة للارادة فالنفس بشخص قائم يعتبر هنك عرض بالقوة (النقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة ص ١٥ ص ١٠٩) .

(١١) أن محكمة النقض جرت على مبدأ اعتبار الإكراه الأدبي واستعمال الخداع في جريمة هنك العرض بالمادة ٢٣١

ولا يشمل الأفعال التي تقع إخلالا بالحيا بصفة عامة لأن هذه الأفعال يعاقب عليها عند وقوعها طبقا لأحكام قانون العقوبات في مادة الأفعال المخلة بالحيا. وإذا ثبتنا هذا التعريف السابق توضّحه جليا تبين لأوّل وهلة أن الملاسة ليست ضرورية بمفردها فإذا كان المّم لفرض قضاء شهوته بواسطة التهديد والقرب قد أكره المّمّني عليه على خلع ملابسه وكشف سوته بالرغم عنه فيكون بناء على ذلك قد تجرأ على هنك عرض المّمّني عليه بالقوة أي أن هذا الهتك واقع على جسم المّمّني عليه شخصيا وهذا الحل الصحيح هو الذي قرّره محكمة النقض والابرام الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٦ يوليو ١٨٧٤ — سيريه ١٨٧٤ ج ١ ص ٤٠٨ — والذي قرّرت فيه أن مجرّد رفع ملابس بنت وتعرض جسمها للنظر مدّة من الزمن يكون جريمة هنك عرض هذه البنت (النقض ٢٨ أكتوبر ١٩١١ المجموعة ص ١٣ ص ١٤) .

(٣) إن مجرّد تجريد امرأة عن ملابسها وتعرض جسمها عاريا لا يخلّجها يمكن أن تتكوّن منه جريمة هنك العرض كما قضت بذلك محكمة النقض بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩١١ ولو لم تحصل هنك أي ملاسة ولكن من جهة أخرى فإن كلّ جريمة تشتمل فضلا عن ركنها المادي على ركن أدبي خاص بالنية وجريمة هنك العرض وإن كان لا يشترط فيها الحصول على لغة جسمية إلا أنه يشترط فيها أن تكون الوقائع معلومة لمرتكبها وواقعة باختياره أي أن تكون هذه الوقائع تنفيذ لنية معينة من الفاعل لا نتيجة عرضية أو غير مقصودة من حركة وقعت منه لفرض آخر فاذا تبين أن ملابس المرأة كانت تمزقت وزعت عنها أثناء المراك دون أن يثبت أن المّم كان يقصد تجريد عنها عن ملابسها فلا تكون الشروط اللازم توفرها لجريمة هنك العرض متوفرة (النقض ٢٤ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة ص ١٩ ص ٤) .

(٤) يمدّ هنك عرض بالقوة فعل المّم الذي يلقي بنسا بكرا عمرها عشر سنوات على الأرض عنوة ويقنض بكارتها بأصبعه (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٨٥) .

(٥) قوم المّم في فراش المّمّني عليها ووضع يده عليها رغما من إرادتها وجلبها اليه يمدّفسا بإكراه (النقض ٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٧) .

(١٧) لا عقاب على المتهم بالشروع في حثك عرض بالقوة اذا اتضح من شهادة الطبيب أنه ليس ممن يشتهون أو ليس فيه قوة التنازل ويدخل تحت هذا التعريف الغلام الذي لم يبلغ سن الحلم (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٤ الاستئناف من ٤ ص ٨٥) .

(١٨) اذا لم تلتفت محكمة الجنائيات في جريمة حثك عرض الى ما قاله المجني عليه في شهادته من أنه كان نائما وتزورت أن الواقعة حصلت بنير إكراه ولا قوة ولا تهديد فلا يقبل الطعن في هذا الحكم بناء على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في اعتباره الواقعة بنير إكراه مع أنه ثبت أن المجني عليه كان نائما (النفذ ١٤ أبريل ١٩٠٦ الاستئناف من ٦ ص ٧٠) .

(١٩) لأجل التمييز بين حثك العرض وبين الشروع في وقاع أنثى بنير رضاها يجب أن ينتظر بنوع خاص الى نية الفاعل ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيها اذا كان هناك بدء في التنفيذ أو عمل تحضيرى فقط متى كانت الوقائع المادية مهمة وقابلة لتأويل مزدوج (النفذ ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٩١) .

(٢٠) ان البدء في تنفيذ جريمة حثك العرض باكراه يتم باستعمال الاكراه لا بالبدء في تنفيذ فعل من أفعال حثك العرض لأنه في هذه الحالة تكون قد وقعت الجريمة بتمامها فيعتبر شروعا في حثك العرض لمسالك المجني عليه بالقوة وإيذائه وإلقائه على الأرض لحله على قبول الفسق به وعدم أمام الفعل لحضور بعض الجيران وبعض رجال الحفظ الذين ممنعوا استغاثة المجني عليه (النفذ ٣ نوفمبر ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٣١٦) .

(٢١) في جريمة حثك العرض بدأ التنفيذ بمنزج بارتكاب الجريمة نفسها فالشروع حينئذ يكون نفس هذه الجريمة (قاضى إحالة محكمة مصر ٢٧ يناير ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ٨٧) .

(٢٢) ان جريمة حثك العرض المنصوص عنها في المادة ٢٣١ عقوبات تعتبر واقعة بمجرد استعمال المتهم القوة مع المجني عليه وقبلة معه ما يتخذ شرفه وأما العبارة الأخيرة الواردة في تلك المادة فليس الغرض منها إلا بيان هذه النتيجة للتفريق

عقوبات مثل استعمال المأذية وأن هذه الجريمة تتكون كلما ارتكب فعل يخالف للحياء ضد إرادة المجني عليه وبدون رضاه (النفذ ٣٠ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ١٤٩) .

(٢٣) تعتبر جريمة حثك العرض بالقوة متى لم تكن المجني عليها ذات إرادة يمكنها بها أن تمنع فعل المتهم لصغر سنها الذي لم يزد عن ثلاث سنين وعدم تمييزها (الاستئناف ٢٦ فبراير ١٩٠٢ المجموعة من ٣ ص ١٧٥) .

(٢٤) البنت التي عمرها ست سنوات تكونت مسلوقة الارادة فالفسق بها يعتبر باكراه وان تبين من أقوالها أنها كانت تمثل لثمة كلها أتاها (الاستئناف ١١ نوفمبر ١٩٠٢ الحفوق من ١٨ ص ١٦٢) .

(١٤) يشترط لتطبيق المادة ٢٣١ عقوبات أن يحصل حثك العرض بالقوة والتهديد فإذا فسق رجل بولده عمره أقل من أربعة عشر سنة وهو نائم يكون ذلك فسقا بنير إرادة المجني عليه ولكنه لا يكون مصحوبا بالقوة أو بالتهديد وينطبق عقابه على المادة ٢٣٢ عقوبات (جنائيات مصر ٤ يوليو ١٩٠٥ الاستئناف من ٤ ص ٥٧١) .

(١٥) ان جريمة حثك العرض اذا وقعت على شخص نائم تعتبر بالقوة لأن النوم معدم لرضائه خصوصا اذا ظهر منه عند تيقظه ما يدل على عدم الرضا وعلى المقاومة ولا يشترط في تحقيق القوة استعمال أفعال مأذية لمنع مقاومة المجني عليه بل يكفي لتحقيقها عدم رضاه المجني عليه وعدم مشاركته للفاعل فيه ومن ذلك انتهاز الفاعل عدم إمكان المجني عليه المقاومة لنوم أو لتناول عقاقير مخدرة أو غير ذلك وارتكاب الجريمة في هذه الأثناء (أسوان ١٥ مايو ١٩٠٥ المجموعة من ٦ ص ٢٢٦) .

(١٦) اذا اتضح أن المجني عليه كان متيقظا قبل أن يفعل معه المتهم شيئا ولم يبد تيمنا وقت رفع ملابسه وتعاقل بعد ذلك حتى ينتظر ما يفعله المتهم تكون القوة أو التهديد معدومين ويكون الشرط اللازم للمقاومة حسب هذه المادة غير متوفر بخلاف ما لو كان المجني عليه نائما فإن النوم يعتبر معدما للرضا ولكن عدم توفر شروط المادة ٢٣١ لا تنافي وقوع الفعل تحت المادة ٢٤٠ اذا توفرت فيه العلانية المذكورة في تلك المادة (قاضى إحالة قنا ١٦ أبريل ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٨٩) .

بين الجريمة المرتكبة تماماً وبين ما إذا كان المتهم عمل عملاً ولم يتم قصده وإذا في جريمة هناك العرض لا يمكن تمييز الشروع عن الفعل التام (قاضى الحالة قنا ١٦ أبريل ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٨٩) .

(٢٣) كل عمل يتخذ عرض المجنى عليه بعدة هناك عرض حتى ولو لم يقع علناً بينا الصفة الأساسية للفعل الفاضح العلني أن يجرى فاموس من شاهده حتى ولو لم ينضب من وقع عليه (لجنة المرافعة ١٩١١ ن ٦٩) .

٢٣٢ - كل من هناك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) إن السن هي من الأركان الأساسية للجنة المنصوص عنها في المادة ٢٤٦ عقوبات - ٢٣٢ جديد - فانقاله في الحكم بعد وجهها من الأوجه المهمة للبيان (القض ٨ أبريل ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ٢٢٦) .

(٢) إن مسألة السن هي مسألة أصلية لأنه لا ينبغي عليها فقط اختلاف في توقيع العقوبة المنصوص عنها في فقرتي المادة ٢٣٢ بل لأنها تنوع خاص مكتونة للجريمة نفسها التي تكون غير معاقب عليها إذا كان من المجنى عليه أكثر من ١٤ سنة كاملة وعدم بيان هذه النقطة في الحكم يجعله باطلاً بطلاناً جوهرياً (القض ٢٤ يناير ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ١١١) .

(٣) إن جريمة هناك العرض المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات يجب أن يحتسب

(٤) يعتبر خادماً في حكم المادة ٢٣٢ عقوبات ويعاقب بمقتضاها خادم القهوة أى الجارسون الذى يهتك عرض بنت صاحب القهوة فانه وإن كان لا يصح أن يعتبر "خادماً بالأجرة" طبقاً لقاعدة كل من يشتغل بالأجرة إلا أنه يتدرج فيه كل من يسكن أو يتعود التردد على منزل المجنى عليه أو من هو تحت رعايته والذي بسبب ما يقوم به من الخدمات المأجورة يجد نفسه مقرباً الأمر الذي من شأنه أن يجعل أمامه فرصاً وتسهيلات لا ارتكاب الجريمة التي لا يتيسر ارتكابها لغيره (القض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة من ٢٠ ص ٣٣) .

٢٣٣ - كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتعريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمان عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكورا كانوا أو إناثاً أو بمساعدته لإياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس .

(١) إيجاد بنت دون الثمانية عشرة في محلات الملاهي والساح لما بالرقص في القهاري ومجالسة الزبائن وسافرة الخمر معهم يقع تحت حكم المادة ٢٣٣ عقوبات وليس من الواجب أن يكون القصد من التعريض على الفسق والفجور طلب الفذة الجنسية من غير طريقها الشرعي لأن جميع الطرق المستعملة لتسهيل الفجور أو التعريض عليه مثل بيع رسوم مخالفة للآداب أو إفساد عقول القصر بواسطة عرض مناظر وقائع معية أو مخالفة للآداب تقع تحت هذه المادة - راجع حكم محكمة انجيه في ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٧١ والوزدورى سنة ١٨٧١

ج ٢ ص ١٤٧ - ويكون الحكم باطلاً إذا لم يبين بياناً كافياً نوع الرقص والنساء اللذين يحصلان في القهاري التي وضع المتهم فيها ابتغى حيث لا ينسب لهكمة النقض والابرام معرفة ما إذا كانت الواقعة تنطبق على أحكام قانون العقوبات أم لا (القض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجموعة من ٤ ص ١٣٧) .

(٢) يكفي أن يثبت في الحكم على المتهم في تهمة تعريض القصر على الفسق والفجور حصول وقائع متعددة وبمبنى طعيم مختلفين فإن ذلك كافٍ لاثبات وجود العادة وليس من اللازم



ج ١ ص ٨٨٠ — لم يأت القانون بشرط تحرير الشبان على الفسق فليس من الضروري بيان الوقائع التي يستتج منها لمعرفة ان كانت تستدل على الشروط القانونية لتوفره وبما أن التبرير على الفسق قد يتكون من وقائع قد تنج من ظروف خاصة متروكة لتقدير قاضي الموضوع نهائياً فإنه يكفي أن تذكر المحكمة توفر تلك الوقائع (النفذ ١١ مارس ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٥٩) .

(٧) اذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ عقوبات ولم يذكر سن الجنى عليه لا في اعلان حضور المتهم ولا في محضر الجلسة ولا في الحكم كان ذلك وجهاً مهماً للنفذ (النفذ ٢ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٥٠٨) .

(٨) لا يجب في جريمة تحرير الشبان على الفسق أن يذكر في الحكم أن المتهم يعلم بسن الجنى عليه لأن المحكمة ترى ما قضت به محاكم عديدة من أن الحكم على منهم من أجل جريمة الاعتداء على تحرير القصر على الفسق يعتبر ضمناً لتوفر ذلك العلم كفاية عند ذلك التمس — قض وأبرام فرنسا ٤ يناير سنة ١٩٠٢ دالوز سنة ١٩٠٢ ج ١ ص ٥٢٨ — وفي الواقع فإن السن أمر عمومي فمن يرتكب منه شخص عملاً جنائياً اذا كان لذلك الشخص السن الذي نص عليه قانون العقوبات دون أن يبحث أو يدقق في مجته عن عمره فإنه يعتبر أنه مرتكب لهذا العمل الجنائي اذا كان الشخص المذكور قد بلغ حقيقه السن الذي يستلزمه قانون العقوبات وهذه هي حالة الجنحة الاحتمالية التي تكفي لتكوين الجنائية فالمتهم لا يفلت بناء على ذلك من العقاب إلا اذا كان جهله للسن الحقيقي للجنى عليه نتيجة خطأ قهري أو ظروف استثنائية يلزمه التمسك بها وإثباتها — قانون العقوبات البلجيكي تأليف مرفيه ونيلز ج ٢ ص ٤٧٣ — (النفذ ١١ مارس ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٥٩) .

٢٣٤ — إذا كان تحرير الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تهويل ذلك لهم واقعا

من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع .

(النفذ ٦ مارس ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢١٩) .

ذكر أسماء المجني عليهم وكذلك يكفي أن ينص الحكم صراحة ولو بنوع الاجمال على أن الوقائع المختلفة قد ارتكبت مع قصر لم يبلغوا الثماني عشرة سنة وليس من اللازم ذكر سن كل واحد من المجني عليهم على حدته إلا اذا وجد شك في سن البعض (النفذ ١ مايو ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٧٦) .

(٣) إن ركن العادة في جريمة تحرير الشبان على الفسق لا يستلزم تعدد المجني عليهم فيكفي أن تكون المجني عليها واحدة متى تكرر وقوع الجنحة عليها في أزمان مختلفة (النفذ ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ٧٣) .

(٤) إن ركن العادة يعتبر متوفراً متى تعدد التحريض على الفجور ولو كان المجني عليه واحداً فاذا اتهم عدة أشخاص بجر يضمنهم عادة بجملة جنات على الفسق والفجور ويثبت أن ركن العادة قد تم بشروطه بالنسبة لكل مجني عليها من هؤلاء الجنات فتكون جريمة التحريض فاعمة بالنسبة لكل فئة على أفرادها ويكون القائل لكل واحدة من هذه الجرائم مسئولاً عما هو مفترطاً من العقوبة (جنائيات مصر مايو ١٩١٥ الحقوق ص ٣٠ ص ٧٣) .

(٥) إن جريمة تحرير الشبان عادة على الفسق هي جريمة مستمرة فبدأ سرعان المدة المسقط لها لا يمكن أن يكون إلا من تاريخ آخر الوقائع التي يتكون من تكرارها ركن الاعتداء المعاقب عليه (النفذ ١١ مارس ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٥٩) .

(٦) إن التصريح الذي يعطيه الولي إلى فتاة مباشرة البشارة ليس في حد ذاته وبالنسبة لمن حرض الفتاة على الفسق دليلاً كافياً على توفر السن المطلوب الذي ينبغي أن يكون محاملاً بضائقات أهم من ذلك لا سيما وقد أظهرت التجارب أن مثل تلك التصريحات الادارية تعطي على أساس واه — جارسون

الزوج الذي يتعرض لافساد أخلاق زوجته القاصرة عن سن الثماني عشرة سنة يدخل تحت حكم المادة ٢٣٤ عقوبات

٢٣٥ — لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٣٩ لا تسمع دعواه عليها .

دعوى الزنا إذا حصلت بناء على بلاغ الزوج بعد الطلاق البائن لأنه بالطلاق أصبح لا صفة له بالتبليغ لروال الزوجية التي هي الشرط الأساسي المخول له هذا الحق وقد جاء بتعليق دالوز على المادة ٣٣٦ ن ٢١١ وما بعدها أن الاقتران الجسدي من موجبات نزع الحق المخول للزوج ولا شك أن الاقتران الجسدي يشابه نوعا الطلاق الرجعي فيكون الطلاق البائن أول بزعم هذا الحق (القديم ٢٧ نوفمبر ١٩٠٠ المجموعة من ٢ ص ١٥٠) .

(٧) إن نص المادة ٢٣٥ عام والفرض منه أن الزوج له حق مطلق رفع الدعوى متى حصل الزنا والزوجية قائمة لحصول الطلاق بعد ذلك لا يسقط هذا الحق وقصد الشارع من تعليق معاقبة الزانية على رضا زوجها هو احتمال قبوله معاشرتها مع علمه بارتكابها الزنا حيث أنه الصق الناس بها وأقرهم إليها وقد اتفقنا هنا هذا الاحتمال بحصول الطلاق من الزوج عقب الزنا وتطلبه معاشرتها (إيتاي البارود ١٠ يناير ١٩٠٥ الحقوق من ٢١ ص ٤) .

(٨) لما كان للزوج بمقتضى المادة ٢٣٦ أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته بقبوله معاشرتها فله إذن بالأولوية الحق في إيقاف محاكمتها في أي حالة كانت عليها الدعوى (مطلقا استئنافا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٧٨) .

(٩) من المتفق عليه أن للزوج الحق المطلق في التنازل عن محاكمة زوجته في دعوى الزنا قبل رفع الدعوى العمومية عليها وهذا التنازل يجرد صدره منه يكون نهائيا وموجبا لسقوط الدعوى العمومية بصفة قطعية فلا يملك الزوج الرجوع فيه لأنه يعتبر فرارا نهائيا بعدم وقوع جريمة الزنا من المتهمين بها ويرتب عليه حق مكنتب للزوجة وشريكها في عدم محاكمتها ويستفيد الشريك من هذا التنازل تحقيقا للحكمة التي حدثت بالتفريق إلى منع هذا الحق للزوجة — شوفو وهيل جن ٤ ن ١٦٢١ — (الرقازي استئنافا ١٩ سبتمبر ١٩١٢ المجموعة من ١٤ ص ٤٨) .

(١٠) يجب الحكم بعدم جواز محاكمة الزانية إذا تنازل زوجها المدعى المدني عن دعواه في الجلسة لأنه طبقا للعادة

(١) كلمة دعوى الواردة بالمادة ٢٣٥ معناها شكوى أو بلاغ كما يزيد ذلك النص الفرنسي لهذه المادة (جن سوفي استئنافا ١١ مارس ١٩٢٣ المحاماة من ٣ ص ٤١٩) .

(٢) نصت المادة ٢٣٥ عقوبات على أنه لا تجوز محاكمة الزوجة إلا بناء على دعوى زوجها ودعوى هنا بقصد بها البلاغ كما يستفاد من النص الفرنسي ولم يحتم القانون أن يكون التبليغ بالكتابة وقد بينت المادة ٢٩ بناتيات طرق التبليغ وهي إما بلاغ يقدم للنيابة وهو البلاغ الكتابي أو أي إخبار يصل إليها وهذا يكون شفويا وترفع الدعوى على الزوجة وشريكها ولو لم يطلب ذلك المجنى عليه في بلاغه (ميت غمر ٧ مايو ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٥٠٨) .

(٣) يكفي للسري في دعوى الزنا أن يصل البلاغ من ولي أمر الزوج خصوصا إذا حضر الزوج نفسه بالجلسة وأيد البلاغ (النفق ١٧ فبراير ١٩٠٦ المجموعة من ٧ ص ١٠٢) .

(٤) الزوج الذي يزيد سنه عن ثلاث عشرة سنة له الحق في التبليغ عن واقعة الزنا منذ زوجه طبقا للشرعية النراء (النفق ٢٤ يناير ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ١١٢) .

(٥) إذا زنت الزوجة فطلقها الزوج مطلقة بائنة لم يعد له صفة في طلب محاكمتها لأن المطلقة البائنة تحل الزواج ولا يجوز رجوع الزوجة إلى زوجها إلا بعقد جديد ورضا الزوجة فلا يملك حق رفع الدعوى بعد مثل هذا الطلاق (ننا استئنافا ٤ يوليو ١٩٠٧ المجموعة من ٩ ص ١١٣) .

(٦) من المقرر قانونا أن دعوى الزنا لا تقام إلا بتبليغ من الزوج وهو الذي يبين وبين امرأته رابطة شرعية بعقد شرعي تجعله في حل من الاستمتاع بها بحيث لا يجوز لها الزواج بغيره مادامت العصمة باقية وإذا فالباينة أثناء عقدتها لا تعتبر زوجيتها قائمة لأنها لا تحل لزوجها مطلقا إلا برضاها وبمقد جديد حتى لا توارث بينهما أما أمر كونها في العدة فلا يكفي لقيام زوجيتها لأن العدة لم تجعل شرعا إلا للتحقق من المشغولية بالحمل من عدمه وذلك حفاظا ونحوها من الخلط في الأنساب وطبسه فلا تقبل

(١٦) إذا تبين أن الزوجة ارتكبت الزنا بعلم زوجها ورضاء وأنه بلغ مقداره لا من باب القبرة على عرضه أو الإهمال بشرفه بل انتقاماً منها لانتهاكها خلافاً للعادة عن إعطائه ما يطلبه من الدواحم ولوحظ أن مفهوم المادتين ١٥١ و ٢٥٢ عقوبات — ٢٢٥ و ٢٣٦ جديد — يقضي بأن جنمة الزنا لا تعتبر في الحقيقة إلا في حق الزوج المثلوم شرفه كانت النتيجة المقبولة عقلاً وعدلاً أنه لا عقاب على هذه التهمة ما دامت حاصلة بتواطؤ الزوج (الموسكى ١٤ أكتوبر ١٩٠١ الحقوق من ١٦ ص ٢٨٩) .

(١٧) لا مانع يمنع من تنازل الزوج عن دعوى الزنا مع اصراره على رفع دعوى التوبيخ لأن ذلك من حقوقه الشخصية وإذا كان له أن يطلب من المحاكم أن تقضى له في هذه الحالة على غيره بالتوبيخ الذي يستحقه فليس تمت ما يمنع من الاتفاق معه بالطرق الودية وبغير الالتجاء إلى المحاكم على مقدار التوبيخ الذي يراه مناسباً لما ناله من الضرر والتسدد الذي يأخذه بهذا التوبيخ هو سند منبئ على سبب مشروع وليس فيه ما ينافي الآداب بحجة أنه مقابل للسكوت أو التناضى عن جريمة (عابدين ٧ يونيو ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ٣١٤) .

(١٨) إذا صبح الزوج عن زوجته وجب الحكم بصدوم جواز سماع الدعوى لا بالبراءة التي لا تكون إلا إذا كانت هناك محاكمة تفحص فيها الأدلة التي يحتوي عليها التحقيق وترى غير موصلة للدانة وأما هنا فإن الزوج هو الذي عاق سبب المحاكمة ولم يهدمه مع محل قتل لمناقشة الأدلة ووزنها - راجع حكم محكمة الموسكى ٢٢ يوليو ١٩١٥ (منسوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٦٠٣) .

(١٩) انت الأحكام النهائية في المواد الجنائية تصدر إما براءة المتهمين أو بإدانتهم وبناء على المادة ١٧٢ جنائيات إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق في إقامة الدعوى بها بمضي المدة يحكم القضاة بالبراءة وعليه إذا تنازل الزوج في دعوى الزنا أمام المحكمة وجب الحكم براءة الزوجة لا بدم قبول الدعوى العمومية إذ أن هذا التنازل يمكن اعتباره كسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بمضي المدة (بلحة المراقبة ١٥ يوليو ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ٢٠٧) .

٢٣٥ و ٢٣٦ عقوبات لا تجوز محاكمة الزوجة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها وإذا حكم يوقف تنفيذ الحكم برضا الزوج للعاشرة (ملوى ٢٣ مارس ١٩٠٧ المجموعة من ٨ ص ١٢٦) .

(١١) للزوج أن يصالح زوجته ويطلب عدم محاكمتها بعد أن رفعت عليها الدعوى وهذا الحق نخول له قانوناً كما يؤخذ من المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ ع (منوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٦٠٣) .

(١٢) للزوج بعد أن يوافق على محاكمة زوجته الزانية وترفع النيابة العمومية الدعوى عليها أن يتنازل أمام المحكمة عن محاكمتها لأن القانون يجعل الدعوى خاضعة لشكوى الزوج وأراد أن يقدم له حق العفو عنها ولا يمكن أن تكون الدعوى مانعة من مصالح الزوجين ومن التناقض أن لا يكون له حق التنازل أثناء سير الدعوى مادام أن رفعها في أول الأمر كان بناء على شكواه وللزوج هذا الحق ولو استيق لنفسه حق الطلاق وصرح بنفيه في إيقاعه لأن القانون استلزم المعاشرة لإيقاف التنفيذ بعد أن يصبح الحكم نهائياً لا في حالة التنازل قبل صدور الحكم في الدعوى (بور سعيد ٩ يوليو ١٩١٧ المجموعة من ١٩ ص ٣٤) .

(١٣) إن القاعدة الأصلية أن صلح المجنى عليه مع الجاني لا يترتب عليه المفاقة من المحاكمة الجنائية وتنفيذ العقاب وما نص عليه قانوناً من أن للزوج الحق في إيقاف تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الزنا برضائه معاشرته زوجته المتزنى بها إنما جاء على طريقة الاستثناء فلا يمكن التوسع فيه بالقول أن الرضا بالمعاشرة قبل التبليغ موجب لسقوط حق إقامة الدعوى (مصر استئنافاً ١٦ أغسطس ١٩٠٤ الحقوق من ١٩ ص ١٧١) .

(١٤) بما أن الزوج له الحق بمقتضى المادة ٢٣٦ عقوبات في إيقاف مفعول الحكم على زوجته بعد صدوره فله من باب أولى إيقاف الدعوى برضائه معاشرته زوجته (بلحة المراقبة ١٩٠٧ ن ١٧) .

(١٥) بما أن الزوج يمكنه إيقاف مفعول الحكم الصادر ضد زوجته للزنا برضائه معاشرتها فينتج من ذلك أنه من باب أولى له قبل الحكم أن يوقف الدعوى بنفس هذه الشروط (بلحة المراقبة ١٩٠٨ ن ١٧) .

ويحرك الدعوى العمومية إلا أنه إذا شك قبل الطلاق فشكواه هذه تحرك الدعوى العمومية ولا يعود بعد ذلك سبباً لابقائها وعرفلة سيرها فلا يملك مساعدة زوجته بعد الطلاق (شئين الكوم ٢٢ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ١٨٧) .

(٢٢) ليس من الضروري استمرار الزوجة بعد البلوغ لمن صدر الحكم في دعوى الزنا (بني سويف ١١ مارس ١٩٢٣ المحاماة ص ٣ ص ٤١٩) .

(٢٣) إذا بلغ الزوج عن زنا زوجته ورفعت عليها الدعوى ومات قبل الحكم فيها نهائياً تسقط الدعوى عن الزوجة لأن وفاته كتنازله وبوفاته انقضت مصلحته ولم تسبق إلا مصالح الأولاد وهي تقضى بوجوب تنامي الجريمة (مصر استئنافاً ١٠ مارس ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٣٤٥) .

(٢٠) إذا طلق الزوج زوجته الزانية بعد أن طلب محاكمتها فلا يكون هذا الطلاق مانعاً من الحكم عليها لأن الزوج لم يرجع من دعواه والطلاق لم يكن إلا تأييداً لدعواه ضد زوجته لارتكابها الزنا ولا يمكن أن يعتبر مصالحة بينهما أو رضوا منه لها ومن جهة أخرى فإن الدعوى العمومية تكون النجاسة قد رفضت في وقت كان يملك فيه الزوج حق رفع الدعوى على زوجته الزانية (النفص ٢٥ نوفمبر ١٩٠٥ المجبونة ص ٧ ص ١١) .

(٢١) لم يحول الشارع للزوج حق إيقاف محاكمة الزوجة إلا بموافقة على صحتها وشرفها وحصول بقاء الصفاء بينهما لذلك علق الشارع هذا الحق الذي للزوج على قبول معاشرته زوجته فإذا لم يكن هناك أمل بالمعاشرة وانقرض عقد الزوجة بالطلاق فقد فقد الزوج هذا الحق وأصبح عدم التأثير على سير الدعوى والمحاكمة ولكن إذا كان الزوج بعد الطلاق ليس له أن يشكو

٢٣٦ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاه معاشرتها له كما كانت .

٢٣٧ - ويعاقب أيضاً الزاني بملك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

(٤) أجمع الشراح والمحاكم المصرية على مبدأ واحد وهو أنه لا يمكن رفع الدعوى العمومية على الزاني بالمرأة التي لم يرغب زوجها في رفع الدعوى العمومية عليها والحكمة في ذلك عدم التشهير بالمعاملات لأن محاكمة الزاني وثبوت الجرم عليه يوجد الغورين الزوجين ويكون سبباً للفتنة والحط من كرامتهما ومن شرفها (أبوتيج ٢ أبريل ١٩٠٥ المجبونة ص ٦ ص ١٧٢) .

(٥) لا يجوز رفع دعوى الزنا على المرأة إلا بناء على طلب زوجها فإذا لم يقبل محاكمتها فلا ترفع الدعوى عليها ولا على شريكها حفاظاً للكرامة وسمعة وشرف العائلة ومنجياً للشوشرة والقضيحة التي تنتج عن إجراء التحقيق ورفع الدعوى (أسيوط الجزئية ٢٩ يونيو ١٩١٠ المجبونة ص ٢٢ ص ٢٦٨) .

(٦) إذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته فإن الشريك يستفيد من هذا التنازل لأنه دليل على براءة الزوجة من تهمة الزنا فإذا استمرت محاكمة الشريك وصدر الحكم النهائي بالعقوبة

(١) لا يجوز العقوبة المقررة للزنا وقوعه بمحل عمومي إذا كانت الزانية متزوجة والزاني بها يعلم بزواجها (النفص ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٢٧٢) .

(٢) لا يمكن محاكمة الزاني إذا منع الزوج محاكمة زوجته على الزنا لأن السعي في الإثبات عليه يستلزم الإثبات عليها ويجوز إلى فضيحة الزوجة بغير اذنت زوجها صاحب الحق ولا تنأثر الهيئة الاجتماعية بذلك لأن منع الزوج لمحاكمة زوجته يقوم دليلاً على عدم وجود أدلة على التهمة (مظنا استئنافاً ١٨ سبتمبر ١٩١٠ المجبونة ص ١٢ ص ٧٨) .

(٣) لما كانت محاكمة المرأة في الزنا مطلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصاحبة شرف العائلة فهذه المصلحة حينما تستلزم عدم جواز إقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة إذا لم يكن هذا البلاغ وذلك لما بين الدعويين من الارتباط الذي لا انفصال له (شئين ١٨ مارس ١٩٠١ المجبونة ص ٣ ص ٢٠٤) .

أيضا لأن وفاتها قبل الحكم النهائي قرينة قانونية على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينة بحكمة الشريك لأن الفعل المنسوب اليهما واحد لا يقبل التجزئة ولا يمكن أن يكون فرديا فان ثبت على الشريك ثبت حتما على الزوجة وهي نتيجة هادمة للقرينة القانونية المتقدم ذكرها ولما كانت الدعوى المدنية مترتبة على الدعوى الجنائية فلا يجوز نظرها بعد انقضاء الدعوى المذكورة لاسباب السابقة (أسيوط استئناف ٤ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ١٩٧) .

(١٢) حيث أنه لا نزاع في أن لزوم الزانية أن يوقف بحكمة زوجها في أي دور من أدوار الدعوى وأن الشريك يستفيد من هذا الإيقاف فيجب الحكم بسقوط الدعوى بالنسبة للشريك في حالة وفاة الزانية قبل أن يصدر في الدعوى حكم نهائي خلافا للقاعدة العامة بأن موت الفاعل الأصل لا يؤثر على الشريك لأنه لا يصح أن يسوء مركز الشريك بسبب موت الزانية ويحرم بوقاتها من احتمال سقوط الدعوى بعفو الزوج عنه كما حكمت بذلك محكمة النقض القرفسية ٨ يونيو ١٨٧٢ ومحكمة لمسرج في ٢٣ فبراير ١٨٨٨ (محكمة اللباب في ١٦ يونيو ١٩٢١ المجموعة من ٢٤ ص ٦٠) .

(١٣) إن حالة الزواج هي قانونا أمر عمومي يجب على النيابة العمومية إثباته لأنه يعتبر ركنا للجريمة ولكن العلم مهمل لأي إنسان ويجب اقراض علم الشريك بزواج من زنى بها بمعنى أن من يفعل فعلا جنائيا مع شخص آخر وكان هذا الشخص في حالة معية ولم يستغنى عن حاله أو أنه استلم عنه بطريقة غير كافية فانه يقبل احتاليا ارتكاب ذلك الفعل فيما لو كان الشخص المذكور موجودا فعلا في الحالة المنصوص عنها بقانون العقوبات وحينئذ لا يجب على النيابة تقديم الدليل على وجود هذا العلم بل على من يتمسك بعدم وجوده أن يوضح ويثبت ذلك أي أن يبين مشلا الظروف الاستثنائية التي أوقعت في خطأ غير يمكن التغلب عليه (النقض ٢ أبريل ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢٣٧) . قارن حكم نمرة ٨ مادة ٢٣٤

(١٤) اذا لم يثبت أن الشريك كان عالما بأن المرأة مرتزقة ففي هذه الحالة لا يعاقبه القانون على الزنا (مصر استئنافا ٦ أكتوبر ١٩٠٤ المحقوق من ٢٠ ص ٧) .

كان على خلاف قصد الزوج وماسا للزوجة التي تعتبر بريئة من التهمة بنزول الزوج (ملطعا استئنافا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٧٨) .

(٧) اذا صالح الزوج زوجته وطلب عدم محاكمتها بعد أن رفعت عليها الدعوى استفاد الشريك من هذا الأمر لكي يحقق المقصود منه وهو صون كرامة العائلة (منوف ٢١ مايو ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٦٠٢) .

(٨) اذا طلب الزوج من النيابة يوم صدور الحكم الابتدائي على زوجته في جريمة الزنا إيقاف تنفيذ الحكم قابلا معاشرتها فان الدعوى تسقط بالنسبة للزوجة وشريكها معا لأن من المقرّر أنه اذا عفى الزوج عن زوجته قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم أو بعد صدوره وقبل أن يصير نهائيا فان الشريك يستفيد من هذا الفعل وإلا ضاعت الفائدة من منع الزوجة هذا الحق وقد رأى بعض الشرائع أن الحكم الابتدائي يصبح نهائيا اذا مضت العشرة أيام التي هي ميعاد الاستئناف إلا أن العلامة جارسون يرى وفقا لما قضت به المحاكم أن الحكم لا يصبح نهائيا إلا بعد فوات ميعاد استئناف النائب العمومي أي ثلاثين يوما وقد رأى هذا المؤلف أنه حتى بعد أن يصدر حكم محكمة ثاني درجة لا يصبح نهائيا إلا بعد مضي ميعاد النقض وهو ١٨ يوما فاذا طلب الزوج معاشرته زوجته قبل انتهاء هذه المواعيد فيستفيد الشريك على كل حال - جارسون ج ١ ص ٩١٣ و ٩١٤ ن ١٧ وما بعدها و ٢٢ و ٢٨ و ٣٠ (ملطعا الجزئية ٩ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة من ٢٣ ص ٨٩) .

(٩) اذا أوقف الزوج دعوى الزنا ضد زوجته قبل الحكم استفاد حتما الشريك لأن الحكم عليه تكون نتيجة هدم قرينة البراءة التي اكتسبتها الزوجة بالعفو عنها (لجنة المراقبة ٨ - ١٩٠٨ ن ١٧) .

(١٠) اذا عارضت الزوجة في الحكم الصادر عليها غايبا لزنا ثم قبل الزوج في الجلسة معاشرتها تسقط الدعوى ولا يمكن للقاضي بعد ذلك أن يؤيد حكم العقوبة (لجنة المراقبة ٩ - ١٩٠٩ ن ٢٠) .

(١١) وفاة الزوجة المهمة بالزنا قبل أن تصبح محاكمتها نهائية يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها وبالنسبة لشريكها



(١٧) متى صار الحكم بالعقوبة في جريمة الزنا نهائياً بالنسبة للمرأة فلا يكون استعمال الزوج - في العفوسيا - لالغاء حكم العقوبة في الاستئناف بالنسبة للشريك (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢٠)

(١٨) إذا لم يقبل الزوج محاكمة زوجته الزانية فلا يجوز رفع الدعوى عليها وعلى شريكها بالمادة ٢٢٤ عقوبات لوجودهما في ملك الغير متخفين عن أعين من له الحق في إخراجهما لأن إجراءات وشهود هذه التهمة هي إجراءات وشهود تهمة الزنا فضلاً عن أن المادة تعاقب من يدخل المحل بقصد ارتكاب جريمة ورفض الزوج المحاكمة لا تكون هناك جريمة (أسبوت الجزئية ٢٩ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٢٦٨).

(١٥) إن الاشتراك في مادة الزنا قد نص عليه القانون بالمادة ٢٥٣ عقوبات - ٢٣٧ جديد - وهو غير الاشتراك العمومي فلا ضرورة لذلك مواد هذا الاشتراك (التفص ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضاء س ٤ ص ٢٧٢) .

(١٦) لا يمكن أن يستفيد الزاني من إيقاف الزوج الحكم النهائي على زوجته لأن الإثبات قد تم والأدلة توفرت على التهمة قبل الإيقاف ولا يكفي الميزة الاجتماعية بالنسبة للزاني وضاء الزوج بمعاشرته امرأة (مطعاً استئنافاً ١٨ سبتمبر ١٩١٠ المجموعة س ١٢ ص ٧٨) .

٢٣٨ - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم

(٤) إن المادة ٢٣٨ عقوبات قد عرفت الأدلة الوحيدة الجائز قبولها ضد المتهم بالزنا ومن ضمن هذه الأدلة التلبس بالفعل وقاضي الموضوع يحكم نهائياً فيها إذا كان يوجد تلبس بالجريمة بدون أن يكون ملزماً ببيان الوقائع التي يستنتج منها وجود التلبس - التفص الفرنسي ٥ يونيو ١٨٢٩ انظر دالوز كلة زنا نمرة ١١١ و ١٥ نوفمبر ١٨٧٢ المطبوع بمبريدة الحقوق الجنائية نمرة ٩٤٣٧ - وأنه مع ذلك وإن يكن اعتقاد القضاة فيها يتعلق بالتلبس بالجريمة يجوز أن يستنتج من أي واقعة كانت إلا أنه من المهم عليه أن يثبت في حكمه وجود حالة التلبس والا يكون الحكم مشتملاً على بطلان جوهرى (التفص ٢٠ يونيو ١٩١٠ المجموعة س ١١ ص ٣٦١) .

(١) لم يحدد القانون أدلة الإثبات بالحصر في مسألة الزنا إلا بالنسبة للشريك الأجنبي أما بالنسبة للزوج أو الزوجة فطرق الإثبات هي الطرق العادية المتبعة في جميع الجرائم (التفص ١٤ يناير ١٩٠٥ المجموعة س ٦ ص ١٠٢) .

(٢) ظاهر من نص المادة ٢٣٨ عقوبات لاسيما من ترجمتها الفرنسية ومن سياقها والمحصل الذي وضعت فيه أن الشارع إنما حدد الأدلة التي تكون حجة في الزنا بالنسبة للشريك في الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ أي في حالة ارتكاب المرأة المتروجة جريمة الزنا مع آخر فان الشارع في هذه الحالة جعل الأدلة التي تقبل ضد هذا الأخير هي الميزة في المادة ٢٣٨ وتطبيق هذه المادة قاصر فقط على الشريك دون المرأة قسماً المترجى بها وقاصر أيضاً على حالة زنا المرأة المتروجة برجل دون حالة اعتياد الرجل المترجى على الزنا في منزل الزوجية فان في هذه الأحوال تكون الأدلة والجميع التي تقبل ضد المرأة المتهم بالزنا وضد الرجل أو المرأة في حالة الاعتياد هي كل الأدلة والقرائن الجائز الأخذ بها في سائر الجرائم - جارسون مادة ٣٣٦ و ٣٣٧ ن ١٢٩ و ١٣٠ ومادة ٣٣٨ ن ٣٢ - (أسبوت استئنافاً ١٣ يناير ١٩١٩ المجموعة س ٢٠ ص ١٠١) .

(٥) إن المادة ٢٣٨ عقوبات. تقابل بالنسب المادة ٢٣٨ من القانون الفرنسي ماعدا الفقرة الخامسة بالوجود في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم ومن المتفق عليه شرعاً وأحكاماً أن حالة التلبس المنصوص عنها في مسائل الزنا هي غير حالة التلبس الوارد تعريفها بالمادة ٨ من قانون تحقيق الجنائيات المصرية المتقابلة للمادة ٤١ فرنساوي لأن هذه المادة إنما وضعت لتعيين الاختصاص بدليل ورودها في باب الضبطية القضائية - راجع شرح جاروج ٤ ص ٥٢٥ و ٥٢٦ طبع سنة ١٨٩١ و بلانش ج ٥ ن ١٩٤ والتفص الفرنسي ٢٧ فبراير ١٨٩٧ - ويجب التفريق بين الشروط المكونة

(٣) إن المادة ٢٣٨ لم تحدد الأدلة إلا بالنسبة للشريك وأما الزوجة فتقبل في حقها كافة طرق الإثبات (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٢١) .

(٨) لأجل أن يؤخذ اعتراف المتهم - بناءً على المادة ٣٢ عقوبات قديم لأجل الحكم بالاعدام - يلزم ألا يكون صادراً منه أمام هيئة قضائية أو على الأقل أن يكون أمام أحد ماورى الضبطية القضائية أو قاضى التحقيق (الاستئناف ٢٩ أكتوبر ١٨٩٥ القضاء من ٣ ص ٢٧) .

(٩) يكفى تهكم بالاعدام بناءً على المادة ٣٢ عقوبات قديم صدور الاعتراف أمام البوليس وخصوصاً أمام التحقيق (المنصورة جتبايات ٤ مارس ١٨٩٤ الحقوق من ٩ ص ٥٣) .

(١٠) إن قصد الشارع بمنزل مسلم إنما هو منزل الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظاً عادات المسلمين في منع غير ذى رحم محرم من الدخول الى المحل المخصوص للحريم كما تدل على ذلك تسمية محرم وحريم فإذا كانت الزوجة تنتمي من زوجها ومقيمة في منزل خاص لم يسكنها فيه الزوج ولم يكن معها فيه ولم ينطق عليها ولم يعاشرها معاشرته الأزواج لاقامته بمنزل أكثر تكون اذا بمنزل عن منزل زوجها وفي منزل غير منزله فوجود أجنبي في منزلها لا يكون دليلاً مستوفياً للشروط طبقاً للمادة ٢٣٨ ولا يمكن التوسع في فهم ما أراده الشارع من عبارة منزل مسلم أو القياس عليه بأن يجعل في حكمه منزل مسلمة لأن ذلك مجذور في العقوبات (ملف استئناف ٧ مايو ١٩٠٦ المجموعة من ٧ ص ٢١٢) .

حالة التلبس وبين الأدلة الجائز قبولها لاثباتها وجميع الأدلة جائزة القبول لاثبات هذه الحالة ومن ذلك شهادة الشهود ولم يقصد الشارع جعل إثبات الزنا أمراً مستعزراً في أغلب الأحيان باشتراك ماورد في المادة ٨ جتايات إنما كل غرضه أن يقوم الدليل على واقعة الزنا نفسها لا جعل الأمر موكولاً بقرائن قد تصدق وقد لا تصدق فإذا أخذ المتهم زوجة غيره من منزل الزوجية وأسكنها في منزل أجنبي وبات معها ليلة كاملة في خلوة ثم تردد عليها بعد ذلك عند ذلك دليلاً قاطعاً على حصول الزنا (أسيوط استئنافاً ١٠ فبراير ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ٩٢) .

(٦) إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقضى بأن لا يقبل من الأدلة لاثبات إدانة الشريك مع امرأة زانية سوى بعض أدلة معينة وخصوصاً الاعتراف المتخصص عنه بالمادة المشار إليها فإن المراد به اعتراف الشريك شخصياً لا اعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شر يكها ليس اعترافاً بمعنى الكلمة القانونية بل هو ركن من أركان تقدير الأدلة وغير مقبول كدليل لإثبات ضد الزوج (القبض ٢٤ يناير ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ١١٢) .

(٧) إن النيابة العمومية قد حلت محل قاضى التحقيق وهى جزء من القضاء ولم يعين القانون طرفاً أو جهة الاعتراف - المطلوب في المادة ٣٢ عقوبات قديم - لحصول الاعتراف أمام النيابة ينطبق عليه بجواز الحكم بالاعدام (القبض ٤ أبريل ١٨٩٦ القضاء من ٣ ص ٢٦٤) .

٢٣٩ - كل زوج زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

(٢) اذا ساحت الزوجة زوجها وتنازلت عن طلب محاكمته وجب الحكم ببراءته قياساً على حالة مساححة الزوج لزوجته ولأن المادة ٢٣٩ طقت محاكمته على طلبها (سوهاج ٩ فبراير ١٩٢٥ المجموعة من ٤٦ ص ١٠٤) .

(٣) منزل الزوجية هو المنزل الذى يسكنه الزوج في أى جهة كانت تستلزم حالة أعماله أو أى سبب أثر سكناه فيها ويحق للزوجة معاشرته فيه وواجب على الزوج قبولها فيه وأنه

(١) ما دام أن تحريك دعوى الزنى ضد الزوج لا يكون إلا بإرادة الزوجة طبقاً للمادة ٢٣٩ عقوبات فيكون لها حق إيقاف صدور الحكم ضده وما دام هذا الحق مسلماً به للزوج اذا بلغ من زواجه فوجب أن يكون أيضاً للزوجة اذا بلغت عن زوجها والعلّة واحدة في الحالتين وذلك رغم اختلاف الآراء في هذه المسألة (أسيوط استئنافاً ٢٦ أبريل ١٩٢٠ المجموعة من ٢٢ ص ٩٦) .

غير المتزوجة التي يزني بها رجل متزوج غير مرة في منزل الزوجية إلا أن نص المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات نص عام وينطبق على جميع الأحوال إلا ما استثنى بنص صريح ولذا يكون ما جاء بالمادة ٢٣٧ عقوبات لا يؤثر مطلقا في عقاب المرأة غير المتزوجة التي تقيم مع الزوج في منزل الزوجية يزني بها ويكون فعل هذه المرأة معافا عليه بالمواد ٢٣٩ و ٤٠ و ٤١ عقوبات (المؤى ٧ ديسمبر ١٩١٣ وتأيد من أسبوط استئنافا في ١٣ فبراير ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ١٣٠) .

ليس من الضروري مطلقا أن يعتبر منزل الزوجية هو المنزل الذي اعتاد الزوجان الإقامة فيه أو محل الإقامة الشرعي للزوج كما أنه ليس من الضروري أن تكون الزوجية «قيمة» فيه بل يكفي أن يكون الزوج مقبلا فيه حالا وواجب عليه قبول زوجته فيه ويحق ما معاشرته فيه وأنه وإن كان يظهر لأول رهلة من مطالعة المواد الخاصة بالزنا أنه لا عقاب على المرأة غير المتزوجة التي يزني بها رجل متزوج غير مرة في منزل الزوجية إذ أن المادة ٢٣٧ نصت على عقاب الزاني بالمرأة المتزوجة ولم يرد نص بخصوص المرأة

٢٤٠ - كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة

أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا .

خصوصا لكن بحالة يمكن للعموم مشاهدته والسجن يعتبر ملحقا بالخلات العمومية ولكن يلزم تقدير الظروف التي تقتضي بالفعل الفاضح المرتكب فيه لمعرفة إن كان ذلك الفعل حصل علانية من عدمه وقد توسعوا واعتبروا أن الفعل يحصل علنا إذا ارتكب في محل خصوصي بحضور جملة أشخاص عرضيا - جاراو بن ١٨١١ ن ٥ - فوجود جملة أشخاص في السجن كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه فجعله علنا ولا فرق بين أن يكون الموجودون مستيقظين أو نائمين وقتها ما دام أنه كان يمكنهم رؤية الفعل وقت ارتكابه (قاضى إحالة قضا ١٦ أبريل ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٨٩) .

(١) لا يكفي في بيان الواقعة القول في الحكم بأن المتهم فعل فعلا فاضحا بل يجب تبين نوع الفعل وكيفية وقوعه (النقض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ الاستقلال من ٢ ص ٣١١) .

(٢) إن إسك شخص قضيه لآخر هو أمر في حد ذاته فاضح ومخل بالأداب وإذا وقع من مسجون على مسجون آخر وهما رافدان في أردة بها عشرة مسجونين فإن السجن في حد ذاته محل عمومي وإنما هو تابع لشروط خصوصية خاصة بإدارته ونظامه وبضبط المحبوسين به ولكنه هو معد لدخول وخروج كثير من الموقوفين ويدخله بعض الناس للزيارة وشرط الاذن في الدخول لا يمنع صفته العمومية الموصوف بها ومع ذلك فوجود عشرة أشخاص في محل ولو كان حبسا ووجودهم عرضا كافا لعلانية ما يقع به من أمور تخل بالحياء والأداب ويستوى أيضا نوم الأشخاص وترققهم لأن العلانية تنمى بصفة المحل وبإمكان الموجودين فيه رؤية ما يحصل به (الاستئناف ١٤ يونيو ١٩٠٤ المجموعة من ٦ ص ١٠٧) .

(٤) كانت محكمة النقض الفرنسية تعتبر أولا أن جريمة الفعل الفاضح الملقى من الجرائم المقصودة ثم عدلت ثانيا وقررت وقررو معها الشراح أن الفصل الجنائي ليس من الأركان المكونة لهذه الجريمة وأن الفرض من المادة هو حماية الآداب ومحاربة الرذيلة سواء فعلت عن عمد أو كانت نتيجة عدم الحيلة وعدم التبصر فجرد الإهمال يكفي لتطبيق المادة (الأفصر ٢٧ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة من ٢٦ ص ١١٨) .

(٣) قرر الشارع أن علانية الفعل الفاضح توجد في حالتين الأولى أن يرتكب الفعل في محل عمومي والثانية أن يكون في محل

٢٤١ - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

(٢) مسألة حل لباس امرأة وملابسها ليلا وفي الظلمة بدون إكراه تعتبر من الوقائع التي تدخل تحت نص المادة ٢٤١ عقوبات (الاستئناف ٢ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٨٧) .

(١) لفظة امرأة الواردة بالمادة ٢٤١ عامة على الأنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة (النقض ٢٠ يناير ١٩٠٦ الاستقلال من ٦ ص ٧٤) .

(٣) مجرد تغيب امرأة علناً لا يعدّ هنكاً لمرضها وانما هو ما ينجبها وفيه مغايرة للأداب ويقع تحت المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ عقوبات (الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ من ٨٨) .

راجع الحكم نمرة ٧ تحت مادة ٢٣١

(٤) انه وان كانت المادة ٢٤١ لم ترد بها نفس الألفاظ الموجودة في ساقبتها الخاصة بالتعير عن الجريمة إلا أن التعير عن ذلك واحد في الترجمة القرصاوية إلا في العلانية اللازم توفيرها في إحداها ولا ضرورة لها في الثانية ومن جهة أخرى فانه منضج من تعليقات قضاة الحفانية على هذه المادة أن إساقها على قانون العقوبات كانت بناء على اقتراح مجلس الشورى الذى أراد بذلك ردع الأشخاص الذين يرتكبون مع النساء في منازلهن أو غيرها من المخلات التي لا تعتبر عمومية فعلا فاضحا مغللا بالحياة وقد كانوا من قبل في حل مع ذلك لسبب اشتراط العلانية للوصول الى معاقبتهم على هذا الأمر وكذا لمعاقبة الشخص الذى يدخل منزلا مخصصا لمريم بقصد ارتغام امرأة على وجوده معها الأمر الواجب اعتباره فعلا فاضحا لو وقع علانية وقد سد الشارع باضافة هذه المادة قصا كان ظاهرا في القانون المصرى فاذا دخل المتهم منزل المجنى عليها التي له بها معرفة سابقة ولها تردد على المنزل المقيم هو فيه وقد دخل عليها بغير عناية وجلس يتكلم معها ثم طلب منها القمحشا .

فيكون قد دخل برضا منها ولم يوجد ما يدل على أنه قصد ارتغامها على وجوده معها وبذلك يكون الشطر الأخير من المادة ٢٤١ منطبق وقد تبين أن الفعل القاضح المفضل بالحياة المنصوص عنه بالمادة ٢٤٠ هو عن الأمر المفضل بالحياة الوارد في المادة ٢٤١ مع عدم ضرورة العلانية في الأخير اذا وقع مع امرأة ويجب لتوفره أن يكون هناك فعل مادي قد بدأ من التهم والقول وحده غير كاف وقد أجمع الشراح على ذلك - جارسون مادة ٣٣٠ ص ٨٢٨ و ٨٢٩ - حتى أن هذا الشراح اعتبر تعرض امرأة ناهر في الطريق للمارين ودعوتها لهم لا يكون جريمة الفعل القاضح بل له عقوبات أخرى مع أن وقوف تلك المرأة في الطريق واقترابها من المارين لا يحصل بنفسه من عمل مادي فيه مساس بالأداب وفضلا عما تقدم فانه لو كان الكلام وحده كافيا في المادة ٢٤١ لكان هناك تناقض بين المادتين وخروج عن الدائرة الموضوعة لثانية منها ومما يوجب على قول لو ارتكب علانية بعد سب أو مخالفة بسيطة لعدم اشتماله على عيب معين ولكن ما بدأ من التهم في هذه القفلة وهو مظهر القمحشا من المجنى عليها إن هو إلا خدش لناموسها وتعدي على شرفها ومس بكرامتها وهذا يعتبر ميا غير عظمى لوقوعه بداخل منزل المجنى عليها ويدخل تحت المادة ٣٤٧ فقرة أول (أمران ١٠ مارس ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ٢١٣) .

## الباب الخامس

في القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفي سرقة الأطفال وخطف البنات

٢٤٢ - كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حمزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيا مصريا .

(٢) اذا قبض العمدة على شخص بناء على أمر من المديرية بالقبض على المشبوهين الداخليين والخارجيين من البلد لئلا بشرط أن يفتحه تحقيق مريع فيصرف النظر عن البحث فيما اذا كان هذا المنشور هو بمثابة «أمر صادر من

(١) اذا كلف شخص من قبل رجال الضبط بالتحري عن شخص لسوء سيره فيكون القبض عليه لارساله بلهة الانقضاء لا يعدّ من قبيل الحبس النير القانوني (الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ القضاء ص ٣ من ٤٣) .

السلطة المختصة « وفي حالة » تحتم فيها القوانين والقوانين  
القبض على المتهمين « فانه ليس للمدة أن يرتكن على هذا  
المنشور لإمالة القبض بدون اجراء التحقيق السريع الذي يقضى  
به المنشور أو استبداله بحبس أو جز فاذن قبل ذلك وقع تحت  
المادة ٢٤٢ عقوبات التي لا تشترط وجود هذه الأفعال  
الثلاثة مجتمعة بل تعاقب على كل فعل على حدته من أفعال  
القبض أو الحبس أو الجز بنبر وجه حق (التقضى ٢٧ مايو  
١٩١١ المجموعة من ١٣ ص ٣) .

٢٤٣ - يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو المجز غير  
الجانزين مع علمه بذلك .

٢٤٤ - إذا حصل القبض في الحالة الميمنة بالمادة ٢٤٢ من شخص تزييا بدون حق بزي  
مستخدماً الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب  
بالسجن ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهتده  
بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

٢٤٥ - كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبطله بآخر أو عزاه زوراً  
إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة  
أو غرامة لا تزيد عن خمسين جنيناً مصرياً .

أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو غرامة لا تزيد عن  
خمسة جنينيات .

حول الأربع سنوات تكون المادة ٢٥١ هي الأكثر انطباقاً  
لأن أركان تلك الجريمة هي تزج السلطان المادى عن الطفل  
من له الحق فيه والقصد الجنائى يتوفر بمجرد أمام العمل  
المادى وهو التزج فالوالد الذى يخطف ابنه من حضنته  
الشرعية هو خاطف تنطبق عليه المادة المذكورة ولو أن  
المحاكم الفرنسية تحرجت كثيراً في تطبيق المادة ٣٥٤  
المقابلة لقادة ٢٥١ على الوالد برغم التعميم الظاهر في النص لهذا  
ذلك بالمشروع الفرنسى الى اضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧  
لعقاب الوالدين - راجع شرح المادة ٣٥٤ في جارسون -  
والحرج الذى أبدته المحاكم الفرنسية لا يجوز القانون  
المصرى لما هو معروف من أن الشريعة الاسلامية تراعى  
في هذه الشؤون مصلحة الطفل أكثر من مصلحة الوالد (أسبوط  
استثنافيا ٩ سبتمبر ١٩٢٠ المجموعة من ٢٣ ص ٦) .

(١) ان المادة ٢٤٥ هي على كل حال مقتصرة على  
الجرائم التى يقصد منها أو تكون نتيجتها تغييراً أو اعدام  
نسب الطفل - شرح شوفو وهيل على قانون العقوبات الفرنسارى  
ج ٤ ص ٤٩٢ - وهذه هي القاعدة التى قررتنا أخيراً محكمة  
القضى والايام الفرنسية وعبارة طفل حديث العهد بالولادة  
يجب أن تطلق فقط بمعناها المصرى على الطفل المولود من  
بضع ساعات أو من بضع أيام على الأكثر أى الطفل الذى  
لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن إذا المساس بها فلا تنطبق على  
حالة الطفل المخطوف إذا كان له من العمر أكثر من شهر  
وقيد اسمه في دفتر المواليد من أكثر من شهر قبل الواقعة  
(التقضى ٧ مارس ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ١١٦) .

(٢) إن من أهم أركان المادة ٢٤٥ عقوبات أن  
يكون الطفل المخطوف حديث الولادة ومن يكون كذلك هو  
الذى ولد من ساعات أو بضعة أيام فإن كان عمر الطفل هو



٢٤٦ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها مصريا كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه .

مس تلك الحقوق بامتناعه عن تسليم الولد الى الشخص الذى يطلبه ليؤدى له واجب الحضانة (التقضى ٢٧ يناير ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ٥٧) .

(٢) يقع تحت المادة ٢٤٦ عقوبات الأب الذى يكون متكفلا بابنه الصغير ولا يسلمه الى والده بعد أن حكم لها بحضانة الطفل المذكور أولا لأن الحكم المذكور قد اعتبر الأب غير أهل لحضانة ابنه فليس له بعد صدوره أن يبقيه عنده وثانيا لأن حق الحضانة في الشريعة الاسلامية وهى الواجب تطبيقها في هذه الحالة ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم وإنما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعتاية بأمره أكثر من غيره حتى أن الأب يبرز شرعا اذا لم يسلم الطفل لحاضنته تنفيذاً لحكم الشرع (التقضى ٢٧ يوليو ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ٤) .

(٣) تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات على الجدة التى لها حق حضانة مطلقا بحكم شرعى اذا طلبت الطفل من أبيه ولم يسلمه لها ولا يقبل من الأب الدفع بأن الطفلة متزوجة ولزوجها الحق في طلبها لعصته لأن هذا شأن الزوج (التقضى ٣ مارس ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ١٠٧) .

(٤) إن الشارع الفرنسي لما رأى شدة عقوبة الحبس المنصوص عنها بالمادة ٣٥٤ المقابلة للمادة ٢٤٦ عقوبات مصرى بالنسبة للوالدين قررت المادة ٣٥٧ عقوبة خفيفة وهى الحبس وهو ما تلافاه الشارع المصرى عند تقرير العقوبة بالمادة ٢٤٦ لجعلها الحبس أو مجرد الغرامة فتكون عامة وبدون تخصيص وقد سارت المحاكم الأهلية على هذا المبدأ - راجع حكم التقضى في ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ (الوقائع الجزئية ٢٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ١٩٩) .

(٥) إن أحكام المحاكم الفرنسية وأقوال الفقهاء فيها اتفقت على التضييق في تفسير الفقرة الرابعة من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى فقررنا أن المادة

(١) اذا حكمت المحكمة الشرعية بحضانة الطفل لبلدته قامت الأب من تسليمه اليها وقع هذا الامتناع تحت أحكام المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ولو أن الشراح والمحاكم الفرنسية قررت أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسية قبل تعديلها الأخير لا تنطبق على الوالدين رغم أن نص المادة المذكورة مطابق لنص المادة ٢٤٦ من القانون المصرى إلا فيما يخص منها بالعقوبة فإن القانون الفرنساوى يقضى بالسجن وأما القانون المصرى فإنه يقضى بالحبس أو الغرامة إلا أن مطابقة هذين النصين لا يؤخذ منها أنه يجب تفسيرهما بكيفية واحدة لأن الأسباب التى تبنى عليها الأحكام تختلف في فرنسا عما هى في مصر فقد قررت المبادئ القانونية والأحكام القضائية في فرنسا أن المراضع والمهملين هم من الأشخاص المكلفين بالطفل وأما الوالدين فانهم من الذين لهم الحق في طلبه وقد استندت في مذهبا هذا على شدة العقوبة وعلى الرابطة الطبيعية الناشئة عن السلطة الأبوية ولكن الدليل المنجى على شدة العقوبة لا يمكن الاستناد عليه في القدر المصرى لأن العقوبة يجوز نزعها الى غرامة فقط وبغلا عن ذلك فإن القوانين التى يحكم بمقتضاها في مسائل الأحوال الشخصية في هذا القطر لا تعتبر حضانة الطفل كحق أو اختيار ممنوح لمن يقوم بهذه الحضانة بل بالعكس تعتبر كواجب مفروض عليه لصالح الطفل الذى تقضى مصلحته الشخصية بأن يكون في السنين الأولى من حياته تحت حضانة أمه أو جدته ثم يسلم بعد ذلك الى أبيه أو جدته الذى يمكنه أكثر من غيره أن يلاحظ أمر تربيته وتعليمه والشريعة الاسلامية تعتبر مصلحة الطفل هذه أعظم من الحق الناشئ عن ولاية الأب حتى أن الوالد رغم ما له من الولاية يجب عليه أن يخضع لحق الحضانة وأن يسلم الطفل لأمه أو لبلدته متى كان محكوما لها شرعا بالحضانة واذا امتنع عن ذلك يجرى عليه الحكم بالتعذيب حسب مقتضى الشرع ووضع المادة ٢٤٦ بنصها العام يؤيد أن المشرع المصرى قد أراد أيضا تأييد وتثبيت حقوق الطفل لأنه قضى بمعاقبة كل شخص سواء كان أجنبيا عن الطفل أو من أقاربه اذا

المادة ٢٤٦ بهذا المعنى (دمنهور الجزئية ١٥ يوليو ١٩٢٠  
المجموعة من ٢٢ ص ١٩٣) .

(٦) ان لفظة طفل تطلق في عرف القانون المصري على  
من لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة كما يؤخذ من المادتين ٢٥٠  
و ٢٥١ عقوبات بخلافها في القانون الفرنسي فانها لم تشمل  
إلا لمن كان له لا يتجاوز سبع سنوات كاملة كما يؤخذ من مقارنة  
المواد ٣٤٥ لغاية ٤٥٣ بمادة ٣٥٤ من القانون المذكور  
وعليه لا محل للرجوع الى شرح القانون الفرنسي في تفسير  
لفظة طفل لاختلاف استعمالها في القانونين وقد استعملت لفظة  
طفل في المادة ٢٤٦ عقوبات مطلقة عن التقييد بسبع سنوات  
أو بأكثر فتشمل كل ما يتأوله ذلك الاطلاق بحسب عرف  
الشرع وهو كل من لم يبلغ خمس عشرة سنة اذ لو أراد التخصيص  
لنص عليه (محكمة بنى موفى الابتدائية ٢٩ أكتوبر ١٩١١  
المجموعة من ١٣ ص ١٢٧) .

المذكورة لا تنطبق على الأب ولا على الأم وأنها لا تنصرف  
إلا الى اخفاء أولادهما الحاصل أضرارا بهما من الأجنب  
المتكفلين بهم كالمريض والمرضى ورغم هذا الاجماع المبني على  
مراعاة مصلحة الوالدين للرابطة الطبيعية المثبتة التي تربطهما  
بالطفل فانه ظاهر أن هذا التفسير يخالف لفرض المشرع  
الفرنسي نفسه حتى اضطر الى اصدار قانون خاص بهذه المسألة  
في ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ بإضافة فقرة الى المادة ٣٠٧  
عقوبات تعاقب الوالدين اذا امتنع أحدهما عن تقديم طفله  
لمن له الحق في طلبه ويوضح من ذلك أن المحاكم المصرية  
لا تكون مخالفة في الحقيقة لما أخذ القانون المصري إذا فُرت  
المادة ٢٤٦ عقوبات تفسيراً واسماً شاملاً للوالدين وغيرهما  
كما يؤخذ من عموم النص ونصوصاً وأن القوانين الأصلية  
للبلاد تساعده على هذا التفسير لأن الشريعة الإسلامية تجيز تقرير  
الأب في مثل هذه الحالة وقد فُرت محكمة النقض المصرية

٢٤٧ - كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من  
الآدميين أو محل ضيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

أن يعتبر خالياً من الناس في ساحة متقدمة من القبل ولو كان  
المسير لا ينقطع منه مطلقاً أثناء النهار وعلى ذلك مسألة خلق  
الشارع من الناس أو عدم خلقه منه هي مسألة موضوعية  
تفصل فيها محكمة الموضوع نهائياً (النقض ٦ يونيو ١٩١٤  
الشرائع ص ١ ص ٢١٨) .

ليس المراد من عبارة «محل خال من الآدميين» الواردة  
بالمادة ٢٤٧ عقوبات أن يكون هذا المحل خالياً من  
الآدميين في جميع الأوقات بخزيرة مهجورة مثلاً إنما المراد  
أن يكون المحل المذكور خالياً فعلاً من الناس في الوقت الذي  
حصل فيه تعريض الطفل للخطر ولو كان من شأنه في غير هذا  
الوقت أن يكون آمناً لهم كالشارع العمومي فانه من الجائز

٢٤٨ - إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة  
انقصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فإن تسبب عن  
ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

٢٤٩ - كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين  
سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز  
عشرين جنيهاً مصرياً .

٢٥٠ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه  
أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن فإن كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(٢) يكفى لايجاد التحايل المشترط في جريمة الخطف أن يورم الجاني الخطف عليه بأنه سيخضعه بماهية قدرها جنينان (محكمة جنايات مصر ٨ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٤٤٣) .

(٣) يصعب كثيرا في خطف الأطفال الذين يبلغ سنهم من أربع الى ست سنوات تصور حصول هذا الخطف عن رغبة واختيار من الأطفال المخطوفة بل في الغالب يكون الخطف نتيجة التأثير عليهم بوعود وما شابهها من الأمور التي يكون لها عادة تأثير على حقول الأطفال مما يجعل شرط التحايل متوفرا لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات - ٢٥٠ جديد - فيلزم التدقيق في استجلاء مثل هذه الظروف والامعان في درجة تأثيرها على ارادة مثل هؤلاء الأطفال (لجنة المراقبة ٢١ ديسمبر ١٨٩٨ القضاء ص ٦ ص ٣) .

(١) يجب لتوفر جريمة الخطف توفر العنصرين الآتيين ضمن عناصرها وهما أولا أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي فلا ينطبق ذلك على حالة ما اذا خرجت البنت بإرادتها من منزل والديها قبل أن تعرف المقيم وثانيا إخفاء الشخص المخطوف عن لم عليه سلطة شرعية فلا ينطبق ذلك على حالة ما اذا كانت البنت قد تركت منزل والديها بقصد المهرب لقساوة والديها وقصدت أن تبحث لها على خدمة فقابلت المقيم وعرض عليها التوجه عنده فقبلت ومكنت معه ليلة أيام وكان يعطيها نفودا لتجهيز الطعام وكانت متعلقة السراح في الخروج والبقاء بالمنزل كما تشاء وكانت تخرج معه أحيانا مرة في فرج وأخرى في قهوة وكانت أفهمه بأنها ليس لها أقارب وليس معها نفود ولما عرفته بالحقيقة أخيرا توجه وأحضر والديها وسلمها اليه (الاستئناف ٢ يناير ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ١٧٥) .

٢٥١ - كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع أما إذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر .

ذلك بالمرجع الفرنسي الى اضافة فقرة جديدة على المادة ٣٥٧ لعقاب الوالدين - جارسون مادة ٣٥٤ - وذلك الحرج الذي أبدته المحاكم الفرنسية لاييجوزه القانون المصري لما هو معروف من أن الشريعة الاسلامية تراعى في هذا الشأن مصلحة الطفل أكثر من مصلحة الوالد (أسيوط استئنافا ٩ سبتمبر ١٩٢٠ المجلد ص ٢٣ ص ٦) .

أركان الجريمة المتصوص عنها بالمادة ٢٥١ عقوبات هي تزعم السلطان المادى من الطفل بمن له الحق فيه والقصد الجنائى يتوفر بمجرد اتمام العمل المادى وهو التزعم فالوالد الذى يخطف ابنه من حاضته الشرعية هو خاطف تنطبق عليه المادة المذكورة ولو أن المحاكم الفرنسية تحرجت كثيرا في تطبيق هذه المادة على الوالد رغم التعميم الظاهر بالنص لهذا

٢٥٢ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٢٥٣ - إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

## الباب السادس - في شهادة الزور واليمين الكاذبة

٢٥٤ - كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

٢٥٥ - ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه فيحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا .

٢٥٦ - كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٢٥٧ - كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري .

الشهادة نهائية في الدعوى كما أن رد الشيء المسروق لا يجوز قانونا الاستيلاء عليه خلسة ولا لزوم قانونا لاثبات حصول الضرر بالفعل لأن احتمال حصوله يكفي لتكوين جريمة الشهادة الزور وهذا الشرط متوفر لأنه لولا أن فضيلة القاضي الشرعي لاحظ أن الشهادة مزورة لكان يجوز أن يحكم بحصول السطو المرفوعة به الدعوى (القبض ٧ يونيو ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٢٥١) .

(٣) من المبادئ القانونية أن الشهادة لا تعتبر مزورة إلا إذا أدت أمام هيئة المحكمة بقصد تغيير الحقيقة وبعد حلف اليمين ولشاهد أن يرجع عن شهادته لحذ فضل باب المرافعة أمام المحكمة الابتدائية فجرد اختلاف أقوال الشاهد التي قالها أمام المحكمة عن أقواله المنسوبة إليه بمحض اليمين ليس دليلا على الشهادة الزور أمام المحكمة ويحتل أن تغيير الشهادة هو بقصد إضاح الحقيقة فلا يمكن اعتباره بمثابة شهادة زور (طلعا استئنافا ٢٧ مارس ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٣٥) .

(٤) أصبح من المقرر قضاء. وعليها أن من شهد زورا في قضية ثم عدل عن شهادته فيها قبل قفل باب المرافعة لا يقع تحت ملازمة العقاب - جارسون ص ١٠١٨ و ١٠١٩ - والمرافعة لا تكون تامة في الدعوى إلا بعد سماع دفاع المتهم

(١) لجريمة الشهادة الزور ثلاثة شرائط الأولى الاعتراف بأمر كاذب سواء كان في صالح المتهم أو ضده والثانية أن يكون ذلك قد وقع بعد أداء اليمين القانونية والثالثة أن لا يرجع عنه قائله قبل انقضاء المرافعة واعتبروا الوقت الذي يحلوه يقال أن المرافعة قد انقضت بأنه هو الوقت التالى لسماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المتهمين وقفل باب المرافعة سواء كان يقبب ذلك صدور حكم نهائي أو غير نهائي واستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية لا يجعل المرافعة الأولى قائمة مستمرة بل إنما هو يوجد مرافعة جديدة ودقاعة آخر وإلى وقت انقضاء المرافعة يعتبر الشاهد في حالة تصميم وابتداء عمل يرجع عنه باختيائه والتصميم غير معاقب عليه وبعد قفل المرافعة يكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يحل فاعله من المسؤولية ولا تتوقف محاكمة الشاهد الزور واقامة الدعوى أو الفصل فيها على صدور حكم انتهائى في الدعوى الأصلية التي أدت الشهادة فيها فان وجود الجريمة من عدمه لا يتوقف على الحكم بعقاب المتهم أو براءته وهو المتهم الذي أدت الشهادة في صالحه أو مضربه (القبض ٢٩ أبريل ١٨٩٢ القضاء من ١ ص ٤٩) .

(٢) التنازل عن الشهادة الزور أمام القاضي الشرعي لا يجوز مفعولها إذا حصل بعد اتمام المرافعة وبعد ان صارت

سلطانها تعتبرها شهادة وتسمى في عرف الفقهاء شهادة تحقق وتصحح لأن تكون أساسا لقرار حائز لقوة الشيء المحكوم به شرعا (الاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ١٦٩) .

(٨) ان الشهادة أمام المحاكم الشرعية تعتبر كأنها حصلت بعد حلف اليمين وان عدم تبليغ المحكمة الشرعية الواقعة للنيابة لا يؤثر على وصف الواقعة (التقضى ٨ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٢٨٧) .

(٩) اذا أدبت الشهادة أمام محكمة شرعية بالصفة المعتبرة لديها شرعا فادامت معتبرة بهذه الصفة ويمكن الأخذ بها والحكم بمقتضاها شرعا أى يمكن أن ينبنى عليها ضرر للغير بالكذب فيها بعد تزويرا معاقبا عليه قانونا ولو لم تسبق بحلف يمين وما يدل على هذا أيضا المادة ١٩٣ من لائحة المحاكم الشرعية نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ التى نصت على ارسال محضر النيابة من قاضى المحكمة الشرعية اذا تراءى له ان الشاهد شهد زورا (التقضى ٨ ديسمبر ١٩١٧ المجموعة من ١٩ ص ١٥) .

(١٠) إن الأحوال الشخصية هي بلا شك من ضمن المواد المدنية وقصارى الأمر ان الشارع جعل الفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية ولو لم تكن كذلك لما تعرض لها القانون المدنى - أظن المواد ٥٤ و ٥٥ في الارث والوصية و ١٥٤ - ١٥٧ في النفقة - والمحاكم الشرعية هي محاكم دستورية في البلاد ولها نظام خاص بها وقد نص في المادة ٦٧ من لائحته الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ على انه اذا ثبت لدى القاضى أن الشاهد شهد زورا فله أن يعمل بمحضرا ويرسله الى قلم النائب العموم المختص ويكون ذلك المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية وهذا مما يدل على أن الشارع المصرى أراد معاقبته أمام المحاكم الأهلية المختصة بالعقاب على الجرائم ولا محل للاعتراض على ذلك بعدم حلف اليمين أمام المحاكم الشرعية مع لزوم ذلك في القانون لأن المحاكم الشرعية لها دستور مخصوص وشرع معمول به أمامها ليس فيه ما أوجبه القانون من جهة حلف الشاهد وتلك المحاكم ليست مجبورة على اتباع نصوص قانون ليس مختصا بها وقد فرضت المادة ٢٧٣ عقوبات - ٢٥٦ جديد - عقابا على من شهد زورا في دعوى مدنية وهذا النص على اطلاعه تارول الدمارى المدنية على اختلاف أنواعها ولم يقيد بها بمحكمة معينة أو بأداء الشهادة على قانون مخصوص

وربما أى بعد انتهاء الاجراءات التى يتلوها الحكم في الدعوى قبل مماع الدفاع المذكور يجوز للشاهد العدول عن شهادته بقطع النظر عن السبب الذى من أجله عدل الشاهد سواء كان خشية العقاب أو وادعا وجدانيا أو ما شابه - جارسون المترو عنه - ولذلك يحسن دائما بالمحكمة أن لا تصدر حكما في دعوى شهادة الزور إلا بعد أن تقرر قفل باب المرافعة في الدعوى الأصلية ولا يوجد مانع في القانون يمنع من ذلك وقد جرت على هذه العادة كثير من محاكم الجنح في فرنسا ونصت المادة ٣٣٥ جنائيات فرنساوى على وجوبه في الجنائيات (مطبعا استئنافا ٢٩ مايو ١٩١٩ المجموعة من ٢٠ ص ١٤٠) .

(٥) يستخلص من أقوال الشراح ومن أحكام المحاكم الفرنسية أن جريمة الشهادة الزور لا توجد ولا تتحقق إلا اذا أبدى الشاهد بعد حلفه اليمين القانونية الشهادة بذلك أمام القضاء وأسردها حتى يقفل باب المرافعة وعليه فلا يعتبر الشاهد الكاذب أمام النيابة شاهد زور بالمعنى القانونى لأن الشهادة في هذا الدور ليست إلا من الأعمال التحضيرية التى يصل بها المحقق الى استكشاف الحقيقة فله أن يأخذ بها ويرفع الدعوى أو لا يعزل عليها فلا يحتل معها حصول ضرر فضلا عن أن معاقبة الشاهد على كذبه أمام النيابة مما يضعف فرارا من العقاب الى الاصرار على هذا الكذب بين يدي القضاء وهذا أمر يتنافى روح التشريع (أسيوط الجزئية ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة من ١١ ص ١٤٩) .

(٦) الشاهد الذى يشهد بنفى الحق أمام المحكمة الشرعية يعتبر أنه شهد زورا ولو لم يحلف اليمين أمام القاضى الشرعى لأن الشريعة التزاه لا تحتم على الشاهد حلف اليمين وان ما ورد في المادة ٤٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ لا يؤثر على القاعدة الشرعية المذكورة (التقضى ٢ يونيو ١٩٠٠ المجموعة من ٢ ص ٧٥) .

(٧) إن الموعول عليه في معاقبة الشاهد الزور هو أن يعتبرها القاضى الذى تأدت أمامه أساسا للتقرير بثبوت حق أو انتفائه ولذلك تماقب شهادة الزور التى تؤدى أمام القاضى الشرعى وان لم تكن مسبقة بحلف يمين مع انها غير معتبرة قانونا اذا تأدت أمام المحاكم الأهلية ومع كونها لم تصدر في خصوصية (اعلام شرعى) لأن الشريعة التى تأدت هذه الشهادة تحت



يوجب الحلف أو لا يوجبه (مصر استئنافا ١١ أبريل ١٨٩٩ الحقوق من ١٤ ص ١٦٦) .

(١١) ولو أن المادة ٢٥٧ عقوبات لا تعاقب إلا على من يشهد زورا في دعوى مدنية إلا أنه من المقرر أن الدعاوى الشرعية تأخذ حكم الدعاوى المدنية من حيث العقاب على من يشهد زورا فيها وذلك بصرف النظر عن الحلف كما قضت بذلك محكمة النقض (الأقصر ٢٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ من ١٠٧) .

(١٢) إن تأدية اليمين ليست بشرط لازم في صحة الشهادة أمام المحكمة الشرعية وليس الشهود مكلفون بحلف اليمين إلا إذا طلب القاضي ذلك منهم في أحوال مخصوصة - مادة ٤٠ و ٤١ من لائحة المحاكم الشرعية - ولا يترتب على عدم حلفهم اليمين اعقافهم من المسؤولية الجنائية فإذا كانت الشهادة التي أدوها مزورة وصادة عن سوء قصد يباغون بالمادة ٢٧٣ وما بعدها من قانون العقوبات - ٢٥٦ جديد - وقد نصت المادة ٦٧ من لائحة المحاكم الشرعية أن القاضي إذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يعمل محضرا ويرسله إلى قلم النائب العمومي المختص ويكون ذلك الغرض متبعا لدى المحاكم الأهلية (بلقة المراقبة ١٦ مايو ١٩٠١ المجموعة ص ٢ ص ٣٥٤) .

(١٣) إن الرأي الأصوب يقضي بأن اليمين ليست بشرط في الشهادة الزور بل شروطها محصورة في تغيير الحقيقة والقصد السيئ واحتمال الضرر (الموسكى ١٦ مارس ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ٩٥) .

(١٤) الشهادة الزور أمام المحاكم الشرعية أو التزوير في محاضر جلساتها وأحكامها هي جريمة لا يتوقف البحث عن وجودها والشرائط اللازمة لتوفر العقوبة فيها على العطف في الحكم الشرعي أمام المجلس العلى إذ لا ارتباط بين ذلك وبين ما يبحث فيه المجلس العلى من جهة كون الحكم مطابقا للشرع أو غير مطابق له لأن المحاكم الجنائية مختصة بالبحث عن وجود الجنایات ومرتبتها اختصاصا مطلقا لم يكن مطلقا على شرط ولا مقيدا بقيد فلا يمكن أن يقف سير الدعوى العمومية أمامها حتى يفصل قاض آخر في موضوع مرتبط بها بل الأمر بالعكس وهو أنه يلزم أن سير الدعوى الجنائية يوقف سيرها المدني (الاستئناف ١٤ مارس ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ٧٧) .

(١٥) لأجل وجود جريمة الشهادة الزور يكفي أن الأقوال الكاذبة يمكن أن تؤثر على الحكم في الدعوى التي أيدت فيها فلا يمكن معاقبة الشاهد الزور من العقوبة المنصوص عليها في القانون بحجة أن أقواله لم تؤثر فعلا على الحكم بسبب وجود أدلة أخرى (بلقة المراقبة ١٩٠٠ ن ٢١٥) .

(١٦) من أركان الشهادة الزور أن تكون حاصلة على أمر مادي واقع تحت الحس فإذا كان موضوع الشهادة غير ذلك بأن استلزم تقريرها تقديرا من الشاهد أو ضم مقدمات بعضها إلى بعض ثم استخلاص نتيجة منها لم تعتبر الشهادة شهادة بل تفسير تقديرا وحكما ولا يقع فاعلها تحت طائلة العقاب ولو أخطأ في حكمه أو تهمد ذلك الخطأ في تفسيره - جارسون - مادة ٣٦١ - ٣٦٤ فقرة ٤٦ ودالوز كلب شهادة زور فقرة ٢٨ - ومن هذا القليل الشهادة على أن فلانا أهل الخصومة لأن هذا عبارة عن حكم من الشاهد على المتهم عليه يتوفر الشروط الشرعية المؤدية إلى الأهلية في الخصومة وهذه الشروط ليست كلها أمورا مادية محسوسة بل أن معرفتها تستلزم تأملا وفكرا وجمع معلومات ثم استخلاص نتيجة منها إذ يجب على الشاهد في هذه الحالة أن يقدر من الشهود عليه ويعرف أى من يطلبه البلوغ المسوغ للخصومة كما يجب عليه أن يعرف سلامة عقله لدرجة كافية شرعا للقاضي وهكذا (طهطا ٢٨ أبريل ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ١٢٦) .

(١٧) اختلف الشراح في تفسير تغيير الحقيقة في الشهادة الزور فقال بعضهم أن كل تغيير معاقب عليه سواء تعلق بنفس الواقعة المطلوب الاستشهاد عليها أو بظروف مرتبطة بها فيعاقب من يكذب في بيان صفة بالتمسك لأنه يمنع القاضي من تقدير شهادته وقال غيرهم أن لا عقاب إلا على الكذب في أصل الواقعة فلا عقاب على كذب الشاهد في صفة بالتمسك لأن الشهادة إنما تتكون مما رآه الشاهد أو سمعه وبيان حقيقة الصلة ليس مرتبطا بموضوع الشهادة إلا من حيث كونها مقياسا لمقدار الثقة بها ويقول غيرهم أن لا عقاب إلا إذا ترتب على الشهادة ضرر فعلا سواء تعلقت بأصل الدعوى أو بأمر ثانوي - راجع جارسون مادة ٣٦١ و ٣٦٢ ن ٤٢ - أما نصوص القانون المصري فانها تساعد على الرأي الثاني لأنه أوجب على القاضي بالمادة ١٤٦ جنایات بالمشق الثاني أن يصدق على

بالمعقوبة المقررة للشهادة الزور (النقض ٢٤ يونيو ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٤١٩) .

(٢١) لا مخالفة للقانون في تحليف المدعى المدني اليمين عند أخذ أقواله بصفة شاهد ولاتهم في ذلك ضمان خشية المدعى المذكور من العقاب إذا شهد زورا (النقض ٢ يونيو ١٩٢٢ المجامعة من ٤ ص ٤٣٦) .

(٢٢) لا يوجد نص في القانون يقضى بأن المجرى عليه القى يدعى مدنيا لا يمكنه تأدية شهادة بعد حلف اليمين فتكون إذن شهادته بعد حلف اليمين مقبولة وليس على القضاة الا تقدير قيمتها خصوصا ان من صالح المحكوم عليه أن لا تؤخذ الشهادات التي تكون ضده الا بعد تحليف الشهود اليمين لكي توجد الضمانة الكافية في أنهم لا يتحولون عن الحق خوفا من معاقبتهم نظير الشهادة الزور (الاستئناف ١٠ أبريل ١٨٩٩ المجامعة من ١ ص ٢٢٣) .

(٢٣) يجب أن يبين في الحكم القاضي بمعقوبة في تهمة شهادة زور هل الشهادة وقعت في قضية جنائية أو جنحة أو مخالفة والا كان الحكم باطلا اذ لكل حالة عقاب مخصوص (النقض ١٣ أكتوبر ١٩٠٤ الاستقلال من ٤ ص ١٤٧) .

٢٥٨ - إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء مما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

٢٥٩ - من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة .

٢٦٠ - من أزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

للبينة العمومية في الدعوى الجنائية أن تمتنع بالبينة لاثبات كذب اليمين الحاسمة التي حلفها المدعى وجاءت متنافية لذلك التمسك بأنه لا يمكنها طلب المعاقبة على اليمين الكاذبة إلا إذا أتت بكتابة تبين وجود التمسك المنكر أو بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه تجعل ذلك التمسك قريبا الاحتمال

موضوع الشهادة ولم يوجب ذلك في الشق الأول الخصاص بتدوين أسماء الشهود وألقابهم وكذلك بالمادة ١٧٠ جنايات وهذا دليل على أن الشارع يفرق بين الأمرين (الأقصر ٢٢ فبراير ١٩١٧ المجامعة من ١٨ ص ١٠٧) .

(١٨) إن جريمة الشهادة الزور تتم بمجرد الشهادة أمام القضاء وإصرار الشاهد عليها متى توفرت باقي الأركان وكانت الشهادة متعلقة بموضوع الدعوى أو لها تأثير على المصالح فيها يتعلق بالظروف المخففة أو المشددة للجريمة أما ما يترتب من النتائج عليها فلا أهمية له في تكوين الجريمة من حيث هو وعليه تقع جريمة الشهادة الزور سواء أخذت بها المحكمة أو لم تأخذ (كوم حمادة ٩ يونيو ١٩٢٤ المجامعة من ٢٦ ص ١٠٢) .

(١٩) لا يجوز توقيع المعقوبة المقررة بالمادة ٢٥٦ على من شهد زورا على متهمة بجنحة إلا إذا تبين أنه قد أدى الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٨ المجامعة من ١٩ ص ١٣٩) .

(٢٠) يجوز تحليف المدعى المدني اليمين القانونية وأخذ أقواله بصفة شاهد وفي هذه الحالة إذا شهد بنفي الصديق بماق

(١) كل يمين كاذب في المواد المدنية يقع تحت المادة ٢٦٠ عقوبات سواء كانت اليمين حاسمة أو منعمة (لجنة المرافعة ١٩٠٤ ن ٢١٤) .

(٢) أجمع علماء القانون والمحاكم على أنه إذا كانت البينة غير جائزة حسب القانون المدني لاثبات وجود تمهيد فلا يجوز

القانون المدني بالإلتجاء للحاكم الابتدائية — دالوز مادة ٣٦٦  
ن ٣٢ — ٥٤ و ٢٨ — ٨٢ وجارسون ن ١٢ وما بعدها  
وشوفور هيلج ن ١٨٣٤ — (الانصر ١٦ مارس ١٩١٦  
المجموعة ص ١٨ ص ١٩) .

(٤) لثبابة الحق في رفع الدعوى المدنية عن اثنين  
الكاذبة في الدناوى المدنية وإلا لما أمكن معاقبة من يحث  
في يمينه ولكن كذب اليمين يتوقف على اثبات الحق الذي أذيت  
عه اليمين ويجب على القاضي الجنائي أن يراعى في إثباته القواعد  
المدنية (قنا الجزئية ٦ يولي ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ٤٣) .

(ن سويف استئنافا ١٦ مارس ١٩٠٢ المجموعة ص ٣  
ص ٢٠١) .

(٣) لا يجوز للنيابة أن تثبت باليمين وجود تمهيد تزيد  
قيمه على عشرة جنحيات لتتوصل الى إثبات كذب اليمين الحاسمة  
الموجهة عه فان هذه المسألة وإن كانت قد اختلف فيها أولا  
وذهب فريق الى جواز هذا الاثبات باعتبار أن التمهد المذكور  
هو دكن من الجريمة إلا أنه صار من المجمع عليه أخيرا عدم جواز  
الاثبات بغير الكتابة طبقا للقانون المدني ولو توقف على إثباته  
إثبات قسم الجريمة وفي الواقع لا يصح أن تتغير طرق الاثبات  
بتغير صفات الحاكم إذ يسئل على كل شخص التخلص من نصوص

## الباب السابع — في القذف والسب وإفشاء الأسرار

٢٦١ — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المينة بالمادة ١٤٨ من هذا  
القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا  
أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن في أعمال أحد الموظفين العموميين لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل  
بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال وظيفته بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند اليه .

ولا تقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المينة في الفقرة السابقة .

هذا القول يتضمن إسناد واقعة معينة بالمعنى المقصود من المادة  
٢٦٥ عقوبات لا يمكن اعتباره كإيذاء (لجنة المراقبة ١٩٠٣  
ن ١٥٥) .

(٤) يعاقب بعقوبة القذف من يؤلف رواية عن طبيب  
ويوضح منها أن المقصود بالطبيب المسمى فيها هو طبيب معين  
بدليل ما جاء فيها من أن الطبيب المذكور هو حي برزق ومقيم ببلدة  
اسكندرية وأن موضوع الرواية حقيق لا خيال فهذا مع باقي  
الأوصاف التي تنطبق بعضها على المدعى بما يدحض قول المتهم  
بأنه لا يقصد شخصا معينا (اسكندرية استئنافا ٢٤ مايو ١٨٠٩  
الحقوق ص ٢٣ ص ٢٥١) .

(٥) إن تعيين المعنى عليه في القذف هو من الأمور المتعلقة  
بالموضوع التي من حق المحكمة التصرف فيها بمطلق التقدير بغير  
أن يكون لمحكمة القضا والإبرام رقابة عليها في ذلك فلا يجب

(١) إن وضع اسم شخص على خطاب يشمل على عبارات  
قذف أو سب ونسبة طبع الخطاب بذلك الى الشخص المذكور  
وإذاعته إضرارا به فيه مما يشبه في سمته وقامه ويمرضه  
للتسوية لو ثبت أنه هو الطابع وهذا أمر معاقب عليه بالمادة  
٢٧٧ عقوبات — ٢٦١ جديد — (الاستئناف ٣٠ يناير  
١٩٠١ الحقوق ص ١٦ ص ٤١) .

(٢) إن كتابة كلمة بحروف مكبرة عن باقي حروف الجملة  
قد تفيد أن الكاتب قصد تحريف المعنى العادي لها بما يفيد  
ما يخالفها فكتابة لفظة "بالذمة" بهذه الكيفية يفيد الترميض  
بذمة الشخص المفسود وتقع تحت المادة ٢٦١ عقوبات  
(جنات مصر ٢٢ أكتوبر ١٩٢٤ الحاماة ص ٥ ص ٢٢٨) .

(٣) يعاقب بمقتضى المادة ٢٦١ عقوبات من يقول  
لأنه كانت له في زمن معين علاقات غير شرعية بامرأة مائة فان

المحكمة أن تبحث في صحة أو عدم صحة تلك الوقائع (القض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ الحامدة من ٣ من ١٥٧) .

(٩) إذا حكم بالعقوبة على متهمة في جريمة قذف في حق موظف عمومي بناء على أنه لم يتم دليل قانوني على صحة وقائع القذف فلا يمكن الطعن بأن المحكمة قد أخطأت في هذا التقرير لأن هذا الحكم قد أصدرته المحكمة في مسألة تتعلق بالموضوع بنوع خاص ولم تكن ملزمة بأن تفصل في مسألة وجود بعض طرق الاثبات القضائية الخاصة التي يحددها القانون وحيث أن الحكم في هذه النقطة يخرج عن مراقبة محكمة القضاء والابرام لأنه لا يمس لها أن تقدر الأسباب التي يبنى عليها قاضي الموضوع اعتقاده (القض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة من ١٢ من ٢٠٩) .

(١٠) لا يشترط أن يذكر في الحكم وجود سوء القصد لأن المادة ٢٧٧ - ٢٦١ جديد - المطبقة على تهمة القذف لم يشترط فيها ذكر سوء القصد بل يكفي بلفظ القذف الوارد فيها لأنه يشمل ضمنا سوء القصد (القض والابرام ٣ مارس ١٩٠٠ المجموعة من ٢ من ٣) .

(١١) إن جريمة القذف كغيرها من الجرائم ترتكب من عنصر مادي وعنصر أدبي فالعنصر المادي يتكون من فعلين فعل المخبر الذي أنشأ المقالة وفعل الناشر الذي يمكن العموم من الاطلاع عليها ولا تتم جريمة القذف إلا باجتماع الفعلين وإذا فالشخص الذي يباشر هذين الفعلين أو أحدهما يعتبر فاعلا لجريمة والسبب الأصل في وجودها وأما العنصر الأدبي لجريمة القذف وهو سوء النية فهو مجزئ نشر واقعة القذف مع العلم بمضمونها وليس لسوء النية في الحقيقة معنى في الاصطلاح القانوني إلا أن الفاعل قصد نتائج العمل الذي ارتكبه وفي جميع الجرائم التي تكون مضرّة لتغير ضررا ظاهرا متى توجهت ارادة الفاعل الى العمل وارتكبه عمدا فارادته تحيط في الوقت ذاته بنتائج الطبيعية فتى اطلع أصحاب الجرائد على المقالات وعلموا بما احتوته من عبارات القذف وفهموا أنها منازة بشرف الموظف المذنب في فساد النية متوفر في شخصهم قانونا وفعلًا . وليس من الضروري أن يكون عند القاذف نية الانتقام أو سبب يحمله على قصد الاضرار بالمذنب فيه لأن ذلك عبارة عن سبب الجنائية وهو يختلف عن سوء النية (القض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة من ٩ من ١٥٨) .

حيث ذكر الميزات التي استخلصت منها المحكمة أن المقصود بالمقالة هو الجنح عليه المعين في الحكم ولا يرتب على عدم ذكرها بطلان (القض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجموعة من ١٨ من ٦٩) .

(٦) إن قانون العقوبات لم يميز بين حالة القاذف الذي يروي وقائع اختلقها شخصيا وحالة القاذف الذي يروي وقائع اختلقها غيره بل أنب الألفاظ التي استعملها القانون سواء في النسخة العربية أو في النسخة الفرنسية هي عامة تشمل جميع الطرق التي يحصل بها القذف والشخص الذي يروي عن الغير خبرا أو إشاعة مضرّة بشرف المقلوب في حقه ينسب اليه عمله هذا عينا كالشخص الذي يستند اليه شخصيا ولا فرق في الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو إشاعة فإن القاذف في كلتي الحالتين نسب وأسد للقلوب في حقه أمورا توجب احتقاره أو تفرسه للعامة لأن النتيجة فيها لا تختلف والضرر واقع ولو جاز لأصحاب الجرائد أن ينشروا كل خبر مهما كان ماسا بشرف الموظفين بحجة أنهم ينقلون الى الجمهور ما يصل الى عليهم لأذى ذلك الى إباحة القذف إذ يكفي لتخلص من عقوبات القانون أن يجهنوا الامتداد الشخصي ويختاروا طرقا أخرى للتعبير تفيد أنهم ينقلون ويروون ما يتحدث به الناس أو يرسلونه اليهم من الأخبار وبناء عليه يكون نشر المقالات التي تصل الى أصحاب ومديرى الجرائد من مراسلهم ومنضمّة وقائع قذف يرتب عليه مسؤولية أصحاب الجرائد جنائيا (القض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة من ٩ من ١٥٨) .

(٧) قبل النظر في صحة أو عدم صحة القذف الموجه الى موظف عن أعماله في أثناء وظيفته يجب التأكد من سلامة نية المتهمة وهل نشر الطعن لم يكن إلا رغبة في الصالح العام أو أنه لم يكن المدافع اليه إلا العداوة الشخصية فإذا انضج أن المتهمة لم ينشر طمعه إلا مدفوعا بدافع العداوة الشخصية لم يبق محمل للبحث في صحة الطعن (جنائيات مصر ٢ يونيو ١٩١٢ الحقوق من ٢٧ من ١٨٧) .

(٨) لا يكفي لتوقيع عقوبة القذف في حق موظف عمومي أن يكون الطعن حصل بقصد من بل يجب أن يكون الطاعن معتقدا بعدم صحة الوقائع المستندة للطعن فيه ومن واجب

موظفا كان أو مستخدما أو مكلفا بخدمة عمومية حتى تشمل المراقبة جميع الأعمال العامة و بناء على ذلك فأعضاء المجلس المثل للأقباط مختصون بنظر كافة مصالح الأقباط بالقطر المصري بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لأئحة ترتيب واختصاص مجلسهم فهم بلا شك يؤدون عملا من أعمال الموظفين العموميين و بناء عليه يقبل من القاذف في حقهم اثبات صحة الأمور التي أسندها لهم (النقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة من ١٢ ص ٣٨) .

(١٨) يحق للصحافي أن يتخذ أعمال مدير شركة لتعده الكسب من الجمهور بطريقة غير قانونية بإصداره وتوزيعه أسهم للبيع لأقيمة لها وأنه قد اتبني على ذلك تداول تلك الأسهم في أيدي الناس وثباتهم على شرائها وهم مغرورون فيها ثم لما انضحت حقيقة حال الشركة تنازلت قيمة الأسهم لخسر الناس فيها فهذه العيارات ليست شيئا مطلقا خاصة بحياة المدير أو شؤونه الشخصية بل كلها متعلقة بعمله العمومي في إدارة الشركة لأن هذا الانتقاد فيه خدمة للناس وتنبههم الى حال تلك الأسهم التي يمكن أن تعرض عليهم للبيع فلا يتخاطرون بأموالهم فيها وهذا الحق مستفاد مما يميزه القانون أو يوجب في بعض الأحيان على كل فرد من أفراد الهيئة من السعي في دفع الضرر عن نفسه وعن بقية أفراد المجموع فهو اذا حق قانوني و غاية ما يجب على المتقذ في هذا المقام أن ثبت صحة ما انتقد به حتى ترفع المسؤولية عنه وأما المادة ٢٧٧ عقوبات - ٢٦١ جديد - فلها خاصة بالقذف الذي يحصل في حق أفراد الناس فيما يتعلق بمجانيهم أو شؤنهم الشخصية و يوجد فرق شاسع بين حياة الإنسان الشخصية وحياة العمومية لأن نتائج أعماله في الحالة الأولى عائدة على شخصه فقط دون سواء فلا يمس الجمهور اذا الوقوف على أسرارها وأحوالها فلذا كان التشهير بها جرم لا ينفرد به حال من الأحوال بخلاف أعماله في الحالة الثانية فان نتائجها عائدة على الجمهور ولذا كان له الحق في انتقادها والوقوف على حقيقتها توقيما من شرها ولا يمكن التسليم باطلاق العنان لأصحاب الشركات وإخلاء الحق لهم من كل رقيب فيبثرون أموال الباطل متميزين بفرصة نفقتهم وجهلهم بحقيقة أحوال الشركات المذكورة كما لا يمكن التسليم بأن الشخص الذي يثبته قومه الى مثل هذه الفعال يكون جزاءه العقاب (عابدين ٢ مايو ١٩٠٢ الحقوق من ١٧ ص ٩٩) .

(١٢) سوء النية مفروض وجوده عند القاذف ولا ضرورة لأن تذكر محكمة الموضوع في حكمها أن القذف كان بسوء نية (النقض ١٥ أكتوبر ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٧٥) .

(١٣) ان سوء القصد مفروض في القذف حتى يثبت المتهم نقيضه وهو حسن النية في بيان الوقائع التي يستخلص منها سوء القصد ليس بواجب في الحكم ولا يترتب على عدم بيانها بهالائه (النقض ٢٠ يناير ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ٦٩) .

(١٤) إن ما يثبت قاضى الموضوع فيما يتعلق بسوء نية المتهم في جريمة القذف هو تقرير نهائى خاص بالموضوع وعبارات القذف الموجهة الى هيئة مجلس الأقباط المثل تناول أيضا كلا من أعضائه الذين يشكل منهم ويكون هؤلاء الأعضاء الحق في طلب تعويض عما أصابهم من هذا الضرر الشخصى (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٢٠٩) .

(١٥) إن سوء القصد مسألة يفصل فيها قاضى الموضوع نهائيا وهي تستنتج من ظروف الدعوى وليس من اللازم أن يقتصر البحث في وجود العداوة أو الضغائن بين المتهم عليه والمتهم وكون الصحافي ينقل أخبارا منشورة بين العامة أو سبق نشرها في جريدة لا يبنى عه سوء القصد الذى يوجد فعلا سواء كان الخبر مغفولا أو أصليا واذا حصل القذف في جريدة فهذا كاف لتوفر النشر لأن الجريدة معدة حتما للبيع والتوزيع (النقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ الشرائع من ٢ ص ١١٤) .

(١٦) لا يقبل طلب اثبات صحة القذف ضد شخص مكلف بجمع مبالغ لصرفها في عمل خيري لأنه لا يمكن وصف التكليف المذكور بوظيفة من الوظائف العمومية (النقض ٣ مارس ١٩٠٠ المجموعة من ٢ ص ٣) .

(١٧) وان كان مبدئيا الأشخاص المكلفون أو المتدبون للقيام بخدمة عمومية لا يعتبرون بوجه الاطلاق موظفين عموميين إلا أنهم في أغلب الأحيان يقتبسون هذه الصفة من نوع المأمورية المكلفين بتأديتها ولم يقصد المقتن الضيقة بين الموظف العمومي وبين المكلف بخدمة عمومية فيما يختص بتطبيق المادة ٢٦١ فقرة ثانية من قانون العقوبات بل أراد بكلمة الموظفين العموميين الواردة بالمادة المذكورة كل شخص قائم بعمل عمومي



الابتدائي إذا ذكرت به ليسنى لمحكمة التقض معرفة ما إذا كانت هذه الألفاظ تتضمن أمورا تستوجب عقوبة من أمدت إليه لو كانت صادقة أو احتقاره عند أهل وطنه وينقض الحكم إذا خل من بيان هذه الألفاظ (التقض ٤ يناير ١٩٠٢ المجموعة من ٣ ص ٢٣٦) .

(٢٢) يكون باطلا الحكم الذي يقضى بالعقوبة في جريمة قذف بدون أن يذكر ألفاظ القذف ولا السب الموجهة للقذف في حقه إذ يفتر هذا البيان لا يتيسر لمحكمة التقض أن تتطرق فيها إذا كانت التهمة تعد قذفا وأنت تراقب صحة تطبيق القانون (التقض ١٤ فبراير ١٩٠٣ الحقوق من ١٨ ص ٨٥) .

(٢٣) يكفي لبيان واقعة القذف بواسطة الجرائد الإشارة إلى أعداد الجريدة التي حوت ذلك القذف (التقض ١٦ ديسمبر ١٩٠٥ الاستقلال من ٥ ص ٦٠) .

(٢٤) لا يكفي أن يذكر في الحكم أن القذف حصل في محفل عمومي على مسمع جملة ناس بل يجب أن يبين في الحكم محل الاجتماع لمرة ما إذا كان المحفل عاما أو خاصا وخلق الحكم من هذا البيان بجمله باطلا (التقض ٣ مارس ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ٩٠) .

٢٦٢ - يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا إذا كان ما قذف به جنائية أو جنحة وأما في الأحوال الأخر فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيا مصريا .

٢٦٣ - لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

٢٦٤ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

أو تحريريا (التقض ٢٥ مارس ١٩٠٥ المجموعة من ٦ ص ١٥٦) .

(٣) لا يحتم القانون المصري أن يكون البلاغ تحريريا (التقض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة من ١ ص ٢٠٨) .

(١٩) إن التمسك بالدفاع المبني على المادة ٢٦١قرة ثانية لا يجوز إلا لتهم يوجه القوم لأحد الموظفين العموميين بأحدى الطرق المنصوص عنها في المادة ١٤٨ عقوبات وألا يكون ذلك سببا عن ضغينة شخصية بل بقصد الانتقاد بطريقة معقولة وتخلد المصلحة العامة فلا يقبل مثل هذا الدفاع في مواد الإهانة كما إذا طلب شخص من «فنتش صحة المركز عدم تشريح جثة» ولما كان لدى المفتش ما يحمله على الاشتباه في سبب الوفاة فقد رفض طلب هذا الشخص وشرح الجثة فتبين الشخص من هذا الرفض ثم تصادف مع بعد ذلك وبحضور مأمور المركز والقاضي الشرعي ونسب له الجهول في أصول صنته والافتقار للاغراض في واجباته (التقض ٦ مارس ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ١٥٥) .

(٢٠) يكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر ألفاظ القذف وإنما ذكرت استنتاجا بقوله «إذا صح ذلك يعد مختصا لما كان في أمانته» إذ أن الواجب ذكر الألفاظ التي تكون التهمة يمكن لمحكمة التقض والايام المرافعة فيما إذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك تقدير استنتاج المحكمة أن كان في محله أم لا (التقض ١٨ مارس ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ١٤٧) .

(٢١) يجب في أحكام القذف ذكر الألفاظ التي وقع القذف بها وبيانها في الحكم الاستثنائي أو الاحالة عليها في الحكم

(١) بيان أن يكون البلاغ كتابة أو شفاها بصفة شهادة (التقض ١٥ أبريل ١٨٩٩ القضاء من ٦ ص ٢٤٤) .

(٢) إن القانون لم يحتم بأن البلاغ الكاذب يجب أن يكون بالكتابة والا كان العمل لأغيا فسيان أن يكون شفاها

ولم يخبره بالرشوة من تلقاء نفسه بل بعد سؤاله عن مسألة الحريق الذي سببه دفعت الرشوة المدعى بها فلا يعد ذلك بلاغا كاذبا لأنه لم يخبر بذلك إلا بعد تحريضه (تجمع حمادى ٢٩ مارس ١٩٠٥ المجموعة من ٦ ص ٢٠١).

(٩) لتكوين جريمة البلاغ الكاذب ليس من الضروري ذكر اسم شخص معين فيه بل يكفي أن يحكى الموضوع ثبت بحكمها أن البلاغ يقصد به شخص معينا (القض ١٠ يوليو سنة ١٩٠٩ المجموعة من ١١ ص ٤).

(١٠) من المبادئ المقررة قانونا أنه لا يلزم لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر المبلغ اسم شخص معين في البلاغ بل يكفي أن يثبت الحكمة أن البلاغ يقصد به شخص معين (القض ٩ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة من ١٨ ص ٤٨).

(١١) تتوفر جريمة البلاغ الكاذب ولو لم يذكر في البلاغ اسم المبلغ في حقه إذا كان هناك ما يقوم مقام ذكر اسمه بأن يدل هذا البلاغ دلالة كافية لا يحتملها الشك على المبلغ في حقه بدون احتياج لذكر اسمه - فستان هيل ج ٤ ن ١٤٨٠ (استئنافية استئنافا ٣١ يناير سنة ١٩١٨ الشرائع من ٤ ص ٢٦٨).

(١٢) ان البلاغ الكاذب الذى يعاقب عليه القانون يجب أن يكون مقدما ضد شخص معين ولا يوجد نص صريح فى القانون يقضى بعقاب من يقدم بلاغا كاذبا بدون ذكر شخص معين كمن يرسل تلغرافا لرئيس النيابة يقول فيه أن البوليس وأعدائه سرقوه بعد محاولتهم قتله (الاستئناف ١٣ أبريل ١٩٠٤ الاستئناف من ٣ ص ١٤٨).

(١٣) ينقض الحكم لعدم بيان الواقعة إذا لم يذكر به الأمر المبلغ به لأن ذكره ضرورى لكي يعرف أن كان يعاقب عليه القانون أم لا (القض ٩ يناير ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ١٢٩).

(١٤) الحكم الصادر بعقوبة يجب أن يبين جميع الأركان المكونة للجريمة التى يعاقب عليها فى البلاغ الكاذب يجب أن يبين أركان البلاغ الكاذب أما الواقعة المبلغ عنها فليس من المهم أن تكون جنائية أو جنحة كما يتضح من المشايعة التى أوجدها القانون نفسه بين البلاغ الكاذب وبين القذف وسيقتل لنافذة من التحميم بيان تفصيل عن الواقعة المبلغ عنها أو أن يذكر بشأنها

(٤) إن القانون لم يحتم حصول البلاغ الكاذب بالكناية فيمكن إذا معاقبة من يبلغ شفها بأمر كاذب مع سوء القصد (القض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٨٤).

(٥) يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم المتهم البلاغ من تلقاء نفسه فإذا لم يبلغ من الواقعة بحض ارادته بل أن المعلومات الكاذبة التى قررها صدرت من عند اجابته على أسئلة وجهت اليه أثناء التحقيق معه فى تهمة نسبت اليه فان الواقعة لم تتوفر فيها شرط تقديم البلاغ وهو أحد الأركان الجوهرية لجريمة البلاغ الكاذب (القض ٩ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة من ١٨ ص ٣٠).

(٦) يشترط لعقاب على البلاغ الكاذب أن يكون الفاعل قدّم البلاغ من تلقاء نفسه بدون دافع خارجى ولا يوصف بهذا الوصف من اقتصر على الاجابة على أسئلة وجهت اليه بصفة شاهد حيث لا يمكن اعتبار أقواله إلا شهادة زور إذا توفرت أركانها - جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٨ و ٢١ وما بعدها وتعلق دالوز ن ٥٨ و ٥٩ (مطلعا استئنافا ٨ أكتوبر ١٩١٣ المجموعة من ١٥ ص ٢١).

(٧) إن علماء القانون اتفقوا على أنه فى حالة ما إذا دعى شخص لاداء ما لديه من المعلومات فى واقعة عاينها أو علم بحصولها لا يكون ما يديه سببا لوجود جنحة البلاغ الكاذب إذ أن من ضمن أركان هذه الجريمة أن يكون البلاغ صادرا عن كمال سرية وأن يسعى المبلغ وراء حاجة يطلبها بناء على ما عليه عليه احساساته السيئة لا أن يكون ما يصدر منه بسبب تكليفه من قبل الغير لأنه شتان بين من يصمم على التبليغ بواسطة تحرير البلاغ وتقديمه لجهة المختصة بقصد الإيقاع بمن يريد التبليغ منه وبين من تستدعيه السلطة الحاكمة بدون رغبة منه وتأخذ بمعلوماته فيما أحيطت به علما من خبره لأن أعمال الأول تدل على سوء قصده وغيبته بخلاف الثانى - شوفر وهيل جز ٤ ص ٦٠٤ ن ١٨٣٧ ودالوز ربرتوار جز ١٥ ص ٣٩٥ ن ١٦ (تجمع حمادى ٦ أبريل ١٨٩٩ الحقوق من ٤ ص ١٢٥).

(٨) إن جريمة البلاغ الكاذب لا تتوفر قانونا إلا إذا كان البلاغ حصل باخبار من تلقاء نفس المبلغ وقبل استجوابه أما إذا كان المتهم لم يحضر أمام العدة الا بناء عن طلبه له

(١٩) يمدّ بلاغا كاذبا تبليغ شخص عن آثر بأنه أعفى من انتمدة العسكرية لاحترافه بقرأة القرآن ولكنه صار الآن يشغل بالفلاحة بقصد حرمانه من المعافاة المذكورة حتى ولو ثبت أن المبلغ في حقه لم يطلب تخدمة العسكرية مطلقا لعدم بلوغه السن القانونية ولم ينظر في معافاته أو تجنيده لأن العقاب لا يبنّى فقط على الوقائع التي تكون قد وقعت فعلا بل على كل الوقائع المستندة للبليغ في حقه سواء كانت قد وقعت أو لم تقع أصلا بل العقاب أوجب في الحالة الأخيرة لأن في نسبتها لغير جراءة على الباطل مما لو كانت وقعت فعلا وأسندت كذبا إليه - جارسون مادة ٣٧٣

ن ٩٤ - و يعاقب على هذا البلاغ ولو كانت الواقعة المبلغ عنها لا يعاقب عليها القانون ولو أن بعض الشراح يقول بذلك حتى ولو كانت الواقعة المذكورة تستوجب احتقار المبلغ في حقه عند أهل وطنه ارتكانا على عدم قدرة الموظف الذي قدّم له البلاغ على عمل شيء لأن الأفراد لا يخضعون لغير تأديب قانون العقوبات لكن البعض الآخر يقول بوجود العقاب على البلاغ في كل الأحوال بشرط احتمال حصول ضرر للبليغ في حقه كاتخاذ إجراءات قضائية في حقه ونحو ذلك ويعتمدون في ذلك على نص القانون الذي لم يحتم أن تكون الواقعة المبلغ عنها جريمة لو صحت (جارسون مادة ٣٧٣ ن ٩٢ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٨ وشوفور هيل ج ٤ طبعة ٦ ص ٦١٨ - ٦٢٠) وقانون العقوبات المصري لم يشترط أن تقع الواقعة المبلغ عنها تحت نصوصه بل أن المواد ٢٦١ و ٢٦٤ التي يجب تفسيرها بمقارنتها مع بعضها تدل على أن الشارع يقصد العقاب في كل الأحوال والظاهر أن محكمة النقض ترى هذا الرأي أيضا كما يستفاد من أحد أسباب حكمها المنشور بالمجموعة من ١٧ ن ٩٩ ص ١٦٨ (كفر الزيات ٢٢ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة من ٢١ ص ٩٨).

(٢٠) ليس من الضروري لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب الوقائع المبلغ عنها ثبوتا ماديا بل يكفي أن يكون المبلغ مسخ الوقائع الصحيحة وصيغها بصيغة جنائية - جارسون مادة ٣٧٣ ن ١٦٧ (مصر استئنافا ٧ سبتمبر ١٩٢١ المحاماة من ٥ ص ٢٦٠).

(٢١) يعاقب على البلاغ الكاذب مع سوء القصد ولو كان بعضه صحيحا والا لم يكن للبليغ أن يدس في بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة و يفر من العقاب (النقض أول يناير ١٩٢٣ المحاماة من ٣ ص ٢٠٥).

ويجوز الأركان التي لا تؤثر وجودها حتما على صفة البلاغ المعاقب عليها (النقض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ٢٠٩).

(١٥) من المقرر قانونا أن البلاغ الكاذب في حق موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية يعاقب عليه ليس فقط إذا أسند له في البلاغ فعل رافع تحت أحكام قانون العقوبات بل ولو كان الفعل المنسوب له يجوز أن ينتج عنه محاكمة تأديبيا أو اتخاذ إجراءات إدارية ضده (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ٩٠).

(١٦) لا يشترط في وجود جريمة البلاغ الكاذب أو عدم وجودها البحث فيما إذا كانت الواقعة المبلغ عنها قد سقطت الدعوى العمومية بالنسبة لها بمضي المدة وفي الواقع فإن المادة ٢٦٤ عقوبات كما أنها تنطبق على الجرائم الجنائية يمتد إليها الخاص تنطبق أيضا على الجرائم الإدارية ويتضح من مقارنة هذه المادة بالمواد السابقة لها أن مجزء الادعاء الذي من شأنه تعريض شخص للاحتقار عند أهل وطنه يجوز فعلا اعتباره من نوع البلاغ الكاذب كما هو الحال في مواد القذف فضلا عن أن المادة نصت صراحة بأن البلاغ الكاذب في حد ذاته يقع تحت طائلة العقاب ولو لم يتم فعلا دعوى قضائية بشأن الواقعة المبلغ عنها (النقض ٢٩ أبريل ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٦٨).

(١٧) يعاقب على البلاغ الكاذب ولو كانت الوقائع المبلغ عنها سبق التبليغ عنها وعلبت لجهة الادارية لأنه ليس من اللازم قانونا أن يكون البلاغ مشتتلا على أمر مجهول وفي الواقع فإن بلاغا ثانيا مشتتلا على وقائع سبق التبليغ عنها يجوز أن يزيد في قوة البلاغ الأول ويجعل وقوع الضرر أكثر احتمالا إذ يكون سببا لتوقيع عقوبة إدارية أو قضائية (النقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ٩٠).

(١٨) من أركان جريمة البلاغ الكاذب مع سوء القصد أن يكون الأمر المبلغ عنه بحيث لو كان صادقا لأوجب عقاب المبلغ في حقه جنائيا أو تأديبيا أو احتقاره عند أهل وطنه فإن كان الأمر المبلغ به يتقصه عدم العقاب عليه أو كان غير محقر لمن بلغ في حقه فلا يكون الأمر المذكور بلاغا كاذبا ولو كان حصل مع سوء القصد (النقض ١٠ يناير ١٩٢٠ المجموعة من ٢١ ص ٢١٧).

كاذب بسوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم تهم دعوى بما أخبر به ويؤخذ من ذلك أن الحكم بصحة أو بصدده صحة الاخبار مقوض الآن للقاضي الذي يحكم في القضية المقامة على من أخبر وله السلطة الدائمة في ذلك (القبض أول ١٠، يو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٤٤) .

(٢٨) ينضج من نفس المادة ٢٨٠ عقوبات أن المحكمة لما الحق في أن تحكم في جريمة البلاغ الكاذب بدون سبق تحقيقه بمعرفة المحاكم القضائية أو الاداريين (القبض ٤ ديسمبر ١٨٩٤ القضاء من ٥ ص ٣٤٤) .

(٢٩) يكفي لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع المبلغ عنها بسوء القصد كاذبة ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بطريق التحقيق الجنائي أو بحفظ التهمة أو بصدر وحكم البراءة بل كل ما رأته المحكمة الأخذ به وكانت عبداً كافياً في إقناعها بأن الوقائع المبلغ عنها غير حقيقية فهو كاف في إثبات ذلك (القبض ٢٨ مارس ١٩٠٣ المجموعة من ٥ ص ٤) .

(٣٠) ليس من اللازم أن يثبت عدم صحة الواقعة المبلغ عنها بحكم نهای براءة المبلغ عنه مما نسب إليه أو بقرار نهائي بأن لا وجه لاقامة الدعوى لأن المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات تقضي بأنه لا يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها ليس من اللازم أن ينضج كذبها من دعوى قضائية سبق رفعها فلا يكون الحكم قد خالف أي قانون إذا أثبت هو نفسه أن الجني عليه المبلغ في حقه لم يرتكب الاختلاس المنسوب له في البلاغ (القبض ٢٠ مارس ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ١٤٤) .

(٣١) انه وان كان القانون أباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تهم دعوى بما أخبر به إلا أن هذا مقروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الاخبار أما اذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معياً والسير على خلاف ذلك يوجب بطلان الاجراءات والحكم (القبض ٢٩ مارس ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ٤٢) .

(٣٢) ان جريمة الاخبار بأمر كاذب مع سوء القصد هي جريمة مركبة من جملة عناصر يلزم بيان كل منها بنسبة الحق وأن سوء القصد هو أحد عناصرها الأساسية فلا يكفي في بيان

(٢٢) لا يكفي للحكم على متهم في بلاغ كاذب عدم امكانه اثبات صحة ما ادعاه في بلاغه لأن الأصل في المرافعات الجنائية هو أن النيابة تثبت التهمة على المتهم لا أن المتهم هو الذي يثبت أنه لم يرتكب الفعل المنسوب له فالواجب على النيابة أن تثبت أولاً كذب ماورد في البلاغ المقدم من المتهم وثانياً ان تقديم ذلك البلاغ كان بسوء القصد (اسكندرية استئنافاً ١٧ فبراير ١٨٩٤ القضاء من ١ ص ٢١٦) .

(٢٣) ان مجرد الاعتراف بتقديم البلاغ ليس اعترافاً بالجريمة لأن تهمة البلاغ الكاذب تتكون من عدة عناصر والمتهم لم يعترف بأن البلاغ كاذب وأنه قدّمه بسوء نية فيجب أن تسمع المحكمة الشهود الذين يطلبهم المتهم أمامها وأن لا تكفى بمثل هذا الاعتراف وإلا كان الحكم باطلاً (القبض ٦ يونيو ١٩٠٠ الحقوق من ١٥ ص ٢١١) .

(٢٤) من القواعد المقررة قانوناً والجاري العدل بموجبها أنه لا يمكن الحكم على مبلغ عن أمر ما إلا متى ثبت كذبه إما بحكم نهائي أو بصدر قرار من قاضي التحقيق صار نهائياً لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى منه من صارت اتهامه بسبب بلاغ المبلغ (القبض ٢٠ يناير ١٨٩٤ القضاء من ١ ص ٣٠٤) .

(٢٥) قرر العلماء أنه يلزم لتوفر جريمة البلاغ الكاذب ثلاثة شروط : الأول حصول الاخبار، والثاني أن يكون الاخبار حصل للجهة المختصة بنظر الأمر المخبر به، والثالث أن يكون ثبت كذب هذا الاخبار مع سوء القصد وقالوا ان الأمر المخبر به ان كان من خصائص الهيئة القضائية فلا يعتبر ثبوت كذبه إلا اذا صدر أمر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بالأمر المخبر به أو اذا صدر حكم انتهائي براءة ساحة المتهم (القبض ٢٢ مايو ١٨٩٤ القضاء من ١ ص ٣٠٦) .

(٢٦) اذا قررت النيابة العمومية بحفظ الدعوى الأصلية لسبب كذب البلاغ فذلك كاف ولا يقبل طلب نقض الحكم الصادر بالعقوبة على المبلغ اذا ورد فيه أن المخبر قد ثبت كذبه وان سوء القصد متوفر (القبض ٢ مايو ١٨٩٦ القضاء من ٣ ص ٢٤٣) .

(٢٧) ان الأمر العالي الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٨٩٥ بتعديل المادة ٢٨٠ عقوبات قديم يقضى بأن من أخبر بأمر

ذكره مع البيانات الكافية للواقعة حتى يعلّق العقاب والا يكون الحكم لاغياً (نقض ٢٠ يناير ١٩٠٠ المجموعة من ١ ص ١٨٨).

(٣٩) يبطل الحكم القاضي بالعقوبة في تهمة بلاغ كاذب إذا لم يذكر فيه الجهة التي تقدم إليها البلاغ لأنه من الضروري ذكر العنصر المهم الذي يثبت عليه التهمة في الأحكام الابتدائية والاستثنائية (النقض ٢٧ فبراير ١٩٠١ الحقوق من ١٦ ص ١٩٢).

(٤٠) عدم ذكر الجهة التي رفع لها البلاغ مخالف للقاعدة ١٧٤ جنائيات - ١٤٩ جديد - التي تحتم اتباعها والا كان العمل لاغياً (النقض أول مارس ١٩٠٢ المجموعة من ٣ ص ١٨٩).

(٤١) لأجل توقيع العقوبة بمقتضى المادة ٢٨٠ عقوبات قديم - ٢٦٤ جديد - يشترط أن يكون البلاغ تقدم إلى جهة إدارية أو قضائية ويظهر من ذلك أن ذكر الجهة شرط من شروط أركان الجريمة فعدم ذكرها في الحكم يترتب عليه بطلان الحكم (النقض ٥ ديسمبر ١٩٠٣ المجموعة من ٥ ص ١٠٧).

(٤٢) يكون باطلاً الحكم المخالف عن بيان الجهة التي تقدم إليها البلاغ لأنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب (النقض ٢ يناير ١٩٠٤ المجموعة من ٥ ص ٢٠٨).

(٤٣) يشترط لتوقيع العقاب على البلاغ الكاذب أن يكون قدم إلى جهة قضائية أو إدارية وإذا ذكر الجهة شرط من شروط أركان الجريمة واغفاله يبطل الحكم وكذلك يجب ذكر تاريخ البلاغ يمكن لمحكمة النقض والبرام النظر في مدى المدة أو عدمه (النقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٣٠٦).

(٤٤) يكفي لبيان واقعة البلاغ الكاذب القول أنه قدم إلى المركز أي إلى السلطة الإدارية ولا حاجة حينئذ لبيان وتوقيع الشخص الذي قدم إليه البلاغ (النقض ١٥ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٢٨٨).

(٤٥) يجب أن يذكر في الحكم القاضي بعقوبة في تهمة بلاغ كاذب السلطة التي تقدم لها البلاغ والا كان باطلاً (النقض ٦ نوفمبر ١٩٠٦ المجموعة من ١١ ص ٣٨).

التهمة القول بأن الواقعة مكذوبة بل يلزم علاوة على ذلك بيان أن المبلغ قد بلغ مع سوء القصد لأنه قد يجوز أن يكون المبلغ قد بلغ في الواقع بحسن نية وإن يكون المبلغ في حقه بريئاً فاعتراض المتهم بتقديمه البلاغ لا يكفي لاعتباره مرتكباً للجريمة (النقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ٢٨٠).

(٣٣) للمتابعة على البلاغ الكاذب يجب توفر ركني الكذب وركن سوء القصد واغفال ذكر أحد هذين الركنين في الحكم يوجب لبطلانه وعليه يبطل الحكم إذا لم يذكر به سوء القصد لا تصريحاً ولا تلميحاً (النقض ٢٥ أبريل ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ٤٤).

(٣٤) يكفي في جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت سوء القصد بحكم أول درجة الذي تأيد بحكم ثاني درجة (النقض ١٢ يوليو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٤٢٨).

(٣٥) أن سوء القصد في باب البلاغ الكاذب هو عبارة عن اعتقاد المبلغ كذب ما بلغ به (الاستئناف ٢١ أبريل ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ١٤٩).

(٣٦) رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجناح وإرسال صورة من صحيفة الدعوى للنيابة يعد بلاغاً للمقام القضائي لأن المدعى ينسب التهم أمراً لو ثبت يستوجب عقابه قانوناً وإعلانه بصحيفة الدعوى يعد تحريكاً للدعوى العمومية ويصح للحكمة أن تحكم بالعقوبة فيما لو كانت التهمة ثابتة والبررة في البلاغ بإمكانه معاقبة المبلغ فيه لو ثبت صحة البلاغ (أسيوط استئنافاً ٢٥ يناير ١٩٠٩ المجموعة من ١٠ ص ١٥٤).

(٣٧) أن المهم في مسائل البلاغ بأمر كاذب أن يقدم البلاغ إلى سلطة إدارية أو قضائية فإذا لم يذكر في الحكم الاستئنافي ما إذا كان البلاغ قد تقدم إلى سلطة إدارية أو قضائية كان ذلك وجهاً للنقض لأنه لم يثبت في الحكم الوقائع التي تستوجب العقوبة (النقض ١٢ نوفمبر ١٨٩٨ القضاء من ٦ ص ٢٢).

(٣٨) يلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة في دعوى البلاغ الكاذب مشتملاً على بيان الجهة التي رفع إليها لأن القانون يعاقب على البلاغ الكاذب بشرط أن يكون قد تقدم لجهة إدارية أو قضائية وهذا شرط من شروط أركان الجريمة فيجب



(٥٢) البلاغ الكاذب المقدم في حق عمدة المصلحة الذي بأنه مرق أخشاباً من متعلقات تلك المصلحة هو بلاغ مقدم بلهجة لها شأن واختصاص بالنسبة للبلغ في حقه لأن العمدة يعتبر موظفاً ويحكم ونظيفته له علاقة بمصالح الحكومة ومنها ما يتعلق بالرى والأشتال العمومية حسب لائحة العمدة والمشاغف للمصلحة الذي عند تفسير العمدة عن واجباته نحوها أن تحرك الدعوى التأديبية أو العمومية ضده لما فيها من الرقابة عليه (النقض ٣ يناير ١٩١٧ الشرائع ٤ ص ٣١٤).

(٥٣) ينقض الحكم بالعقوبة في جريمة بلاغ كاذب إذا لم يبين الجهة التي تقدم لها البلاغ ان كانت ادارية أو قضائية كما جاء بالمادة ٢٦٣ عقوبات (النقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ المحاماة ٣ ص ١٥٨).

(٥٤) يجب في الحكم بالعقوبة لتهمة البلاغ الكاذب بيان الجهة القضائية أو الادارية التي تقدم لها البلاغ والا كان الحكم قابلاً للنقض (النقض ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ٢٠٨).

(٥٥) إن جريمة الأخبار بالأمر الكاذب لا تقع بمجرد تحرير البلاغ والتصميم بعد تحريره على تقديمه والسعي فيه إلى باب الحاكم ثم الوقوف بين يديه به بل لابد لوقوعها من إيصال الأخبار إليه وتقريره لديه بحيث لو عدل الخبر عن اتتمام الفعل بتسليم البلاغ فلا يعاقب على شيء من هذه الأعمال ولا على مجموعها اذ هي في الحقيقة من التحضير والشروع الذي لا يعاقب عليه لأن المادة ٢٧٩ عقوبات والمادة ٢٨٠ - ٢٦٤ جديد - تفرضان العقاب على من «أخبر» بأمر كاذب مع سوء القصد الحكم القضائيين أو الاداريين وهذا يدل على أن وقوع الجريمة هو بالإخبار وهو لا يقع الا بحصوله ويستوى في ذلك وضع الإخبار بالكتابة والتصميم عليه بالقول قبل تقديم الأول وضبط الثاني بمحض الحاكم في أنه ليس لأحدهما تأثير ذاتي بل لابد لوقوع الفعل بها من التبليغ بالكتابة وإن أبرزت القصد هي والتصميم عليه سواء في جواز المدول عنهما بتوقيع عقاب (مطلقاً استثنائياً) ١٣ فبراير ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٥٩٨).

(٤٦) ان عدم ذكر الجهات التي قدم لها البلاغ في الحكم هو من الأوجه المهمة لبطالته (النقض ١٤ أبريل ١٩٠٦ المجموعة ٧ ص ١٧٧).

(٤٧) ينقض الحكم الصادر في جريمة بلاغ كاذب إذا لم تبين فيه السلطة التي تقدم لها البلاغ (النقض ٦ نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة ١١ ص ٣٨).

(٤٨) يكفي أن يبين في الحكم أن البلاغ تقدم إلى سلطة قضائية أو إلى البوليس وليس من الضروري تحديد هذه السلطة بالضبط لأن مسألة كون السلطة مختصة أو غير مختصة هي مختلفة عن مسألة وجود الجريمة التي تقضى فقط بأن السلطة التي تقدم لها البلاغ تكون حقيقتاً سلطة قضائية أو ادارية (النقض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة ١١ ص ٢٠٨).

(٤٩) اذا ظهر ضمناً من مطالعة الحكم المطلون فيه ان البلاغ تقدم للسلطة الادارية «البوليس» فلا يقبل الطعن فيه بناء على عدم ذكر الجهة التي تقدم اليها البلاغ (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة ١٢ ص ٢١٤).

(٥٠) ان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٦٤ عقوبات لا يمكن وجودها الا بشرط تحقق وجوده طبقاً للمادة ٢٦٣ عقوبات وهو ان البلاغ فضلاً عن توفر الأركان الأخرى المطلوبة يكون مقدماً إلى السلطة القضائية أو الادارية وفي حالة عدم وجود هذا الشرط يجوز أن تكون الواقعة قدفاً ويجوز أيضاً أن تكون غير معاقب عليها وعليه فإن الحكم الذي لا يبين الجهة التي تقدم لها البلاغ يكون بين الواقعة بياناً غير كاف ويكون اذا باطلاً بطلاناً جوهرياً (النقض ٧ نوفمبر ١٩١٤ المجموعة ١٦ ص ١٥).

(٥١) يشترط لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ تقدم إلى سلطة قضائية أو ادارية وبغير ذلك تكون الواقعة قدفاً أو يجوز أن تكون غير معاقب عليها فإذا لم يبين الحكم الجهة التي تقدم لها البلاغ فتكون الواقعة غير مبنية بياناً كافياً ويجب نقض الحكم (النقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع ٤ ص ٢٥٧).

٢٦٥ - كل سب غير مشتمل على إسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على إسناد عيب معين أو على خدش التاموس أو الاعتبار بأي كيفية كانت من الأحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ إذا اقتضى الحال ذلك .

(٤) بتفسير مرتبكا لجرمة السب طبقا للمادة ٢٦٥ عقوبات الشخص الذي يتبع سيدة في الطريق العام ويتنكرها بقوله «ياست أشقى على حرام عليك» لأن هذه العبارة تشتمل على إسناد عيب معين إلى المني عليها تأويله أنها ممن يقبل قضاء أغراض الرجال (التقضى ٢٠ يناير ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٣٠٩) .

(٥) إن وجود الشخص المقصود بالسب ليس ضروريا مطلقا بل إن إسناد شيء له في غيبته هو على العموم أكثر شيئا وأكبر خطرا (التقضى أول فبراير ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٨١) .

قارن مادة ١١٧ حكم نمرة ٢٠

(٦) إذا كانت الجريمة المحكوم فيها هي سب لا تذف فلا يشترط أن تكون في مواجهة الموظف (التقضى ٢٧ فبراير ١٩٢٢ المجموعة من ٢٣ ص ١٦٨) .

(٧) إن القانون أوجد نوعين من السب أحدهما مغلق عقابه على المادة ٢٨١ - ٢٦٥ جديد - والثاني على المادة ٣٤٦ - ٣٤٧ جديد - وبما أن محكمة التقضى والإبرام مختصة بالبحث في تطبيق القانون فيجب أن تشتمل الأحكام على ألفاظ السب ليسر لها النظر فيها إذا كان عقاب تلك الألفاظ منطبقا على المادة التي حصل تطبيقها من عدمه (التقضى ١٣ أبريل ١٩٠١ المجموعة من ٣ ص ٩٤) .

(٨) الحكم القاضي بالعقوبة في مسائل القذف يجب أن تذكر فيه الألفاظ المكونة للجريمة بحروفها لكي يتيسر لمحكمة التقضى معرفة هل كانت تلك الألفاظ قذفا أو سباً فإذا خلا الحكم من ذلك كان خاليا من بيان الواقعة وبإثبات مقوضا (التقضى ١٤ فبراير ١٩٠٣ الاستقلال من ٢ ص ٨٩) .

(١) إن السب الذي يحدش التاموس والاعتبار بأي نوع كان متى كان ملأ بالمعنى المراد من المادة ١٤٨ عقوبات فالمادة المنطبقة هي المادة ٢٦٥ عقوبات وكلتي التاموس والاعتبار هما عامتان يوجه الاطلاق وتشملان جميع الألفاظ المهيبة والجارحة وإن كانت «فليسقط المدير ولت المدير» لها بدون أدنى نزاع وطبقا للأحكام القضائية في جميع البلاد معنى الاحتقار والاهانة الخاصين بألفاظ السب (التقضى ٦ مايو ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٢١٣) .

(٢) لأجل توقيع العقوبة على المتهم يلزم النظر إلى القصد من ارتكابه التهمة فإذا شتم المني عليه بقوله «معروض» وظهر أنه غرضه كان الشتم البسيط لفظه وليس نسبة عيب معين إليه تكون الواقعة منطبقة على المادة ٣٤٦ عقوبات - ٣٤٧ جديد - لا على المادة ٢٨١ - ٢٦٥ جديد - (سوهاج ٢٢ فبراير ١٩٠٤ الحقوق من ١٩ ص ٨٢) .

(٣) إذا كان افتقاء أثر السيدات في الطريق والتحكك بين المكالمة وملاصتهن ومزاحتهن رغما عن تعنيف الخادم المصاحب لمن لهن لم يكن لتكوين جنحة الفعل القاضع العلقى الخلل بالحياء إلا أنه كاف بدون شك لتكوين جنحة السب المنصوص عنها بالمادة ٢٨١ - ٢٦٥ جديد - لأنه تسبب عنه خدش تاموس واعتبار السيدات اللاتي لم يسبق لهن التعاوف بالمتهم خصوصا إذا كان لم يقتنع بتجمع المني ملين عن مخاطبته بل أراد بواسطة اتباع أثرهن والتحكك بين المصالح معهن في موضوع المكالمة بالرفم عن تعنيف الخادم له الأمر المخالف كلية لتواضع الآداب العمومية التي تقضى باحترام السيدات ذوات الثقة والشرف وعدم التعرض لمن بكيفية توجب المس بكراستهن وبسمتهن الطاهرة (التقضى ٢١ يوليو ١٩٠٤ المجموعة من ٦ ص ٥) .

(١٥) أنه وإن كان المبدأ القانوني أن كل حكم صادر يعقوبة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والا كان باطلا - مادة ١٤٩ - لينسب لمحكمة النقض والابرام مراقبة الوصف القانوني الذي يصف به قاضي الموضوع الوقائع التي يقررها نهائيا فإن الأحكام القضائية قد قررت مع ذلك أن في الجرائم التي يحصل ارتكابها بواسطة الكلام والكتابة والمطبوعات يكفي أن يشير الحكم إلى إعلانات افتتاح الدعوى التي يكون نص المقالات أو ألقاظ السب أو الرسوم واضحة فيها بلا أدنى شك - راجع أحكام محكمة النقض والابرام الفرنسية الصادرة في ١١ يناير سنة ١٨٨٣ و ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٤ و ٩ مايو سنة ١٨٩١ بمجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٩١ ص ٣٩٣ (النقض ١٥ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ من ٣٨) .

(١٦) إذا لم يبين الحكم ألقاظ السب ولم يشر إلى الأوراق المبية فيها كان باطلا بطلا جوهريا لأنه لا يمكن لمحكمة النقض والابرام من مراقبة صحة تطبيق القانون (النقض ٣٠ يناير ١٩١٥ الشرائع ص ٢ من ١٤٣) .

(١٧) لا يكفي أن يثبت في الحكم أن المتهم سب المجني عليه طالما بل يجب أن يبين ألقاظ السب والظروف التي يستدل منها أن السب كان طائفا لتتمكن محكمة النقض من أن تراقب صحة تطبيق القانون والا كان الحكم لاغيا (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ من ٦٢) .

(١٨) يعتبر السب الذي يحصل في ساحة منزل يسكنه أشخاص عديدون مختلفون على مسمع منهم أنه سب على (النقض ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع ص ١ من ٧٤) .

(١٩) إن جرة المأمور تعتبر محلا عموميا بالمعنى المقصود في المادة ١٤٨ لأنها معقدة لتدخل الموظفين والجمهور بها فالسب الذي يحصل بها مناقب عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات (النقض ١٤ يونيو ١٩١٩ المجموعة ص ٢٠ من ١٢٦) .

(٢٠) يكون السب علانية إذا حصل من المتهم في مكانة مطلقة على الشارع العام على مسمع من المارين (النقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة ص ٤ من ٨٢٣) .

(٩) عدم ذكر ألقاظ السب في الحكم يعد نقصا في بيان الواقعة ويجب بطلانه إذ يغير هذه الألقاظ لا يتيسر لمحكمة النقض والابرام مراجعة التطبيق القانوني (النقض ١٩ مارس ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ٧٣) .

(١٠) ينقض الحكم إذا لم تذكر فيه ألقاظ السب إذ بدون ذلك لا يمكن لمحكمة النقض أن تفصل في هل تعد الواقعة جنحة أو مخالفة (النقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ٣٠٨) .

(١١) يعتبر الحكم خاليا من بيان الواقعة وينقض إذا لم تذكر فيه ألقاظ السب لمرة هل المادة ٢٨١ - قديم - التي طبقت على الواقعة تنطبق عليها حقيقة أم لا إذ يجوز أن ألقاظ السب لا تكون سوى مخالفة لا جنحة (النقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ الاستقلال ص ٤ من ٧٣) .

(١٢) يتعين نقض الحكم إذا لم يشتمل على ذكر ألقاظ السب لأن عدم ذكرها لا يمكن لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق (النقض ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ من ٥٦٨) .

(١٣) من المقرر أن الأحكام يجب أن تكون مشتملة على ألقاظ السب حتى يتيسر لمحكمة النقض والابرام النظر فيها إذا كان العقاب منطبق على المادة ٢٨١ أو على المادة ٣٤٦ - عقوبات قديم - ولكن القذف ليس من هذا القبيل وقد أعلن المتهم بخرق البريدة المحتويين على المقال التي تمسكت بها النيابة وقد ذكر تاريخ هاتين الترتين بالحكم وفي هذه الحالة لا لزوم لذكر الألقاظ المدونة بهما (النقض ٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ من ٧) .

(١٤) ليس من الضروري في تهمة السب العلق أن يبين في الحكم ألقاظ السب بل يكفي أن يحصل الحكم على الألقاظ والبراهات الواردة في شهادة الشهود كما هي مدونة في محضر الجلسة (النقض ٢٠ أكتوبر ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ من ١٤١) .

صراحة أو ضمنا كان لاغيا (التقض ١٤ ديسمبر ١٩٠١  
المجموعة من ٢ ص ١٨٦) .

(٢٤) ينقض الحكم القاضي بالعقوبة في جريمة سب  
بالمادة ٢٦٥ اذا لم يشمل عل المكان الذي وقع فيه السب  
واقصر على ذكر البلدة التي حصل فيها لأن العلانية هي ركن  
من الأركان الأساسية اللازمة لتطبيق المادة ٢٦٥ التي تحيل  
على المادة ١٤٨ المين فيها شروط العلانية ومن ضمنها المحل  
أو المحفل العمومي (التقض ٢ فبراير ١٩١٨ المجموعة من ١٩  
ص ٥٤) .

(٢٥) يكون قابلا للتقض الحكم القاضي بالعقوبة في جريمة  
سب اذا لم يرد في محيلاته بيان العلانية التي اشترطها القانون  
لتطبيق المادة ٢٦٥ والتي أوضح وعين أوجهها في المادة ١٤٨  
بل اقتصر فيه على أن المتهمين اعتدوا على المجني عليه بالسب  
العلني لأنه لا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب  
بل يتعين توضيحها في الحكم سواء بذكر المكان أو الطريقة  
التي حصل بها السب للتحقق من توفر هذا الركن ومن انطباق هذا  
الوصف على هذا البيان (التقض ٢٦ أكتوبر ١٩١٨ المجموعة  
من ٢٠ ص ٤٨) .

(٢٦) يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات بيان المكان  
الذي وقع فيه السب لمعرفة ما اذا كانت وقع علانية أم لا  
(التقض أول يناير ١٩٢٤ الحاماة من ٤ ص ٨٢٣) .

(٢١) ان المنزل هو محل خصوصي ولكن مع ذلك يعتبر  
السب الواقع من شخص فوق سطح المنزل علنيا متى كان مسموحا  
لمن كان بالشوارع وبذلك يكون ركن العلانية متوفرا بصرف النظر  
عن وقوعه في محل خصوصي لأنه في هذه الظروف يعتبر كأنه  
حصل في محل عمومي ملحق به - تعليقات دالوز على المادة ٢٩  
من قانون المطبوعات ن ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٣ - وعدم  
وجود المجني عليه وقت السب لا تأثير له على الجريمة التي يمكن  
أن تقع في حضوره أو في غيبه متى توفرت باقي أركانها بشرط  
أن يبين المجني عليه تمينا كافيا (كفر الزيات ٢ يوليو ١٩١٨  
المجموعة من ٢٠ ص ٧٠) .

(٢٢) السب في مذكرة مقدمة لمحكمة مدنية تنطبق عليه  
المادة ٢٦٥ عقوبات لأن العلانية اللازمة لتطبيق هذه المادة  
متوفرة لأن هذه المذكرة وان لم تكن معرضة للاطلاع العام  
الا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدي هيئة خاصة وهذا يكفي  
لتكوين العلانية القانونية (التقض ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة  
من ١٨ ص ١٩٤) .

(٢٣) المادة ٢٨١ - ٢٦٥ جديد - المذكور فيها السب  
المشتمل على خدش الناموس والاعتبار تحيل على المادة ١٥٣  
- ١٤٨ جديد - لمعرفة الظروف التي يكون فيها مثل هذا السب  
معاقبا عليه والمادة ١٥٣ مذكور فيها حصول الصياح  
أو التهديد الخ في محل أو محفل عمومي فاذا لم يذكر ذلك في الحكم

٢٦٦ - أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص باقتراء أحد الخصوم على  
الآخر في أثناء المدافعة عن حقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فإن هذا الاقتراء لا يستوجب إلا الدعوى  
على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية .

(ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠) يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة في كل دعوى تقام بالتطبيق لنص  
المواد ٢٦١ إلى ٢٦٥ السابقة .

لا يصح أن يتعدى الدائرة التي وضعت له بل يجب حصره  
في الأدلة والبراهين المتعلقة بالدعوى فإذا ثبت أن الاقتراء  
لا يفيد الدفاع بشئ في الدعوى فيعتبر أجنبيا عنه ويخرج من

(١) يؤخذ من وصف المادة ٢٦٦ عقوبات أن اقتراء  
الخصم على آخر لا يجوز الا في الحالة التي تقتضيها صالح الدفاع  
عن حقوقه أمام المحاكم ومن المبادئ الأصولية أن حق الدفاع

ووزعها فانه يعاقب بمقتضى المادة ٢٦٢ عقوبات ولا يمكن أن يجسك بالمادة ٢٦٦ عقوبات لأن المسألة ليست فيما قيل أثناء الدفاع الشفهي أو التحريرى بل هى مسألة النشر الذى حصل خارجا عن المحاكم بواسطة أوراق لو كانت محدودة العدد للنقض الحقيقى الذى وضعت له فرما كانت تخرج من أحكام قانون العقوبات وفى هذه الحالة يجب إذن العود الى تطبيق أحكام القانون العام الذى استثناء نص المادة ٢٦٦ عقوبات (النقض ٦ مايو ١٩١١ المجموعة من ١٢ ص ٢٣٧) .

الحالة الاستثنائية المقررة فى المادة المذكورة و يقع تحت الأحكام العمومية من قانون العقوبات (النقض ٥ نوفمبر ١٩١٠ المجموعة من ١٢ ص ٤) .

(٢) لا يعتبر القذف من قبيل الافتراء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٦ عقوبات اذا اشتمل على أمور لا علاقة لها بموضوع الدعوى (النقض ٧ أبريل ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٤١٨) .

(٣) اذا ضمن أحد الخصامين في مذكرة تالتى قدمها بالدفاع عن موكله عبارات قذف فى حق الخصم الآخر وطبع هذه المذكرة

٢٦٧ - كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى اثمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا .

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

## الباب الثامن - فى السرقة وفى الاغتصاب

٢٦٨ - كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

بحيث يمكن شموله بحق الملكية فيصير كثيره من الأشياء الخائفة له ملكا لمن وضع اليد عليه والماء الذى تورده شركة المياه إنما هو مستجلب بالآلات من عندها و بمصاريف نقل ورفع وتوريد ومسير فى حوز قابل للتصرف حسب دواعى الحالة وحيث قد صار ملكا خاصا لا مشترك للناس فيه إلا بالأجرة والتمن المفق عليه من المتعاقدين وجعل العداد على ماسورة ماء الشركة إنما هو للعاسبة به ومعرفة ما يؤخذ من الماء فكأنه بمثابة أمين الشركة ومن يتعامل معها وبذلك يكون أخذ الماء مع وجود العداد بنير واسطه اختلاسا متى ثبت قصد المنفعة للفاعل فى مضرة صاحب الماء أى الشركة كأن يضع الشخص ماسورة بجنفية قبل العداد (الاستئناف ٢٨ أغسطس ١٨٩٤ القضاء من ٢ ص ٣١١) .

(١) من القواعد القانونية أن الشريك يعاقب بصفة كونه سارقا لورق شيئا هو شريك فيه وطبع يعاقب الشريك فى آلة تجارية لرفع المياه اذا سرق ماء مما رفعه الآلة المشتركة (النقض ٢١ يولي ١٩٠٤ المجموعة من ٦ ص ٣) .

(٢) اذا تصرف شريك فى المال المشترك باعتبار أنه يجوز له التصرف فى كل الشركة فى مقابلة محاسبة الشريك الآخر فلا تكون نية السرقة موجودة وتكون الواقعة لا عقاب عليها (الاستئنافية استئنافا ١٦ أبريل ١٩٠٧ المجموعة من ٨ ص ١٤٧) .

(٣) إن الماء وان كان فى الحديقة عام المنفعة وهو فى فراش بحره ونهره الا أنه متى فصل منه ووضع فى حوز كالمواسير والانيام



فلا يمكن ملكها إلا بحيازتها وهذه الحيازة لا تنوكل إلا بصيدها أو بحصرها (أسبوط استئنافا ١٣ يونيو ١٩١٢ المجموعة من ١٣ من ٢٧٨) .

(٨) إن الأسماك الموجودة في البحر والبحيرات العمومية والأنهار لم تكن مملوكة لأحد بنوع خاص بل كالطيور الطائرة في الهواء من الأموال المباحة الجائز لكل إنسان أن يملكها بواسطة صيدها ووضع يده عليها وإعطاء حق الملزم في صيد الأسماك من بحيرة عمومية لا تجعله مالكاً للأسماك الموجودة في تلك البحيرة لأن صفة الملك لا تكون إلا على الأشياء الموجودة في حيازة أحد الناس وأما الأسماك التي تنكلم عنها فليست في حيازة أحد فلا يقال أن الحكومة أمكنها تملكها للزم بل ما ملكته إليه هو حق صيد مجفده من البحيرة الداخلة ضمن التزامه ولا تكون ملكته إلا على ما يصطاده أعنى ما يدخل في حيازته من الأسماك المصطادة ومزاومة الملزم بواسطة الصيد من البحيرة الداخلة ضمن الالتزام لا تعد مرفقة لأن الأسماك التي تصطاد بهذه الكيفية لم تكن قبل صيدها أي وقت وجودها بحالة الحرية في الماء ملكاً له بل كانت من الأموال المباحة كما تقدم فالزراعة بهذه الكيفية لا يترتب عليها إلا الحكم بتعويضات مدنية للزم . أما الحياض والبحيرات المذكورة في المادة ٢٩٤ عقوبات — لم تنقل للقانون الجديد — والتي يعاقب على السرقة منها فإن المقصود منها الحياض والبحيرات التي يجعلها الناس أو تهيئها لربية الأسماك فإن الأسماك تكون في هذه الحالة ملكاً لصاحب الحوض أو البحيرة لوجودها في حيازته مثل ما تكون في حيازة الطيور التي يصطادها ويضعها في الأقفاص (استئنافا ٢٩ أكتوبر ١٩٩٥ القضاء من ٢ ص ٣٣٤) .

(٩) أخذ أسماك من ترعة عمومية معطى التزام أسماكمها لا تنزل بعد مرفقة لأن إعطاء مثل هذا الالتزام لا يدخل التركة ضمن عداد الأملاك الخصوصية للزم كما تقتضيه المادة ٢٩٤ عقوبات قديم التي لم توضع إلا لحماية الأملاك الخصوصية وغاية ما يمكن أن يتأتى عن الالتزام هو إدخال تلك التركة تحت أحكام اللوائح المتعلقة بالصيد فيصبح الصيادون بلا رخصة من الملزم ملزمين بما تمنحه تلك اللوائح من الحقوق وبعبارة أخرى ملزمين مدنياً بتعويض ما ألحق بههم من المناسرة لذلك الملزم (جريا الجزئية ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة من ٥ ص ٧٥) .

(٤) إذا صح أن الماء هو شيء عمومي فانه صحيح أيضاً أنه يصير ملكاً خاصاً بالحيازة وطلبه فكل اختلاس لاء يحصل خفية إضراراً بشخص ثالث يعتبر مرفقة (بلنة المرافعة ١٨٩٨ ن ٤٦١) .

(٥) إن التيار الكهربائي هو بلا نزاع شيء منقول يخص من يوجد فيه فالبديهي إذا أنه من الأشياء التي يمكن اختلاسها ويكون اختلاسها معاقباً عليه بصفة مرفقة (النقض ٣١ يناير ١٩١٤ المجموعة من ١٥ ص ١١١) .

(٦) إن الأسماك الموجودة بالبحار والأنهار والبحيرات العمومية ليست ملكاً لواحد ولا يمكن أن تكون ملكاً لأحد لأنها تابعة لأشياء عمومية يجوز لكل إنسان الانتفاع منها فلا تكتسب إلا بوضع اليد أي بعد صيدها وحيازتها وإعطاء الحكومة امتيازاً لشخص في أن يصطاد من هذه الأماكن العمومية لا يعد تملكاً لها فيها لأن الحكومة ليس في قدرتها أن تملك هذه الأشياء وغاية ما يفهم من هذا الامتياز أن حق الصيد صار محصوراً في شخص ممنوعاً عن غيره فإذا اصطاد شخص من الناس غير صاحب الامتياز منها يكون خالف أمراً ممنوعاً يجوز أن يسأل عنه مدنياً ويجوز أن يسأل عنه جنائياً إذا عاقبت الحكومة على هذه المخالفة بنص صريح أو لأتمة مخصوصة ولكن مع عدم وجود جريمة مخصوصة في القوانين لمن خالف الامتيازات التي تعطيها الحكومة من هذا القبيل فلا يمكن اعتبار هذه الواقعة جريمة وأما المادة ٢٩٤ عقوبات — لم تنقل للقانون الجديد — التي نصت على مرفقة الأسماك الموجودة في البرك والحياض والترغ ليست استثنائية من السرقة وإنما هي نوع منها وقصد الشارع بلا شك المعاقبة على مرفقة الأسماك التي تكون ملكاً خاصاً للأفراد وبالحيازة لوجودها في بحيرة أو حوض خصوصي مملوك لشخص ملكاً خاصاً لا الأسماك الموجودة في بحيرة عمومية يخضع منها كل الناس بالملاحة وغيرها مثل بحيرة الخزلة (النقض ١٦ يناير ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ١٣٣) .

(٧) إذا أُلقي صياد شبكة في ترعة أعطيت التزاماً للغير لصيد منها ممكناً وكانت التركة متصلة بالنيل فلا يكون عمله هذا شروفاً في سرقة لأن مياه هذه التركة متصلة بنهر النيل وأسمائها تجري بالطبع بنيلها بغير حصر ومتى كانت الأسماك في ماء جار

(١٠) يعتبر سرقة بسيطة اختلاس أسماك صيدت من نهر ولكنها لأسباب لا يمكن أن تؤثر على حق ملكية الصياد تركت تصدأ بجبل في مياه النهر (بلقة المراقبة ١٩٠٢ ن ٤٧١) .

(١١) في صيد البر يجزأ إصابة الحيوان البري إصابة مينة يصبح في حيازة من أصابه وملوكا له ولو لم يضع اليد فعلا عليه فن اختلصه بعدئذ يعد سارقا وقد ثبت القضاء الفرنسي على هذا المبدأ أما الأسماك فهي من الأموال المباحة اذا كانت في بحر أو نهر ويمكن الاستيلاء عليها بدون أن يعد ذلك سرقة أما اذا كانت في بركة خصوصية أو مستودع أو مستنقع مملوك للغير فهي لمالك البركة أو المستودع أو المستنقع وليست مباحة والاستيلاء عليها خلسة يعد سرقة ويتم الاستيلاء على الأسماك في البحار والأنهار بمجرد أن تقع في الشباك المعلقة لصيدها وتعتبر مملوكة لأصحاب تلك الشباك بدون أن يضعوا أيديهم عليها فعلا فن يخلطها بعد ذلك من تلك الشباك يعد سارقا (كفر الشيخ ٢٦ فبراير ١٩١٩ المجموعة ص ٢١ ص ٧٨) .

(١٢) من تطبيقات محكمة الاستئناف المستخرجة أن المجازة التي تؤخذ من الجبال لا تدخل في باب السرقة لأن هذه الأشياء لا قيمة لها ولا تكتسب قيمة إلا بالمجازة (التقضى ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ١٦٠) .

(١٣) إن كل شيء مذكور يمكن أن تقع عليه جريمة السرقة وينطبق ذلك أيضا على الأشياء التي تعتبر من الأملاك لأنها تابعة للمقار ولا تصير من الأموال المنقولة إلا بفعل من يقطعها أو يفصلها إلا اذا وضعت قوانين خاصة وأوجدت جرائم مخصوصة بشأنها وأخذ الأججار من جبل أو بحجر لم ينص على نوع عام بأحكام قانونية خاصة من هذا القبيل ولذا فإن أخذها يمكن أن يكون جريمة السرقة كأخذ الرمال أو الحصى من الأراضي - تقضى وإبرام فرنسا ١٤ يولي ١٨٦٤ نشرة دالوز الدورية ١٨٦٤ نمرة ١ ص ٣٢٣ و ١٨٦٦ نمرة ١ ص ٢٨٨ - أو الأججار والصخور الموجودة على سواحل البحار - تقضى وإبرام فرنسا ٦ سبتمبر ١٨٢٢ مسموعات دالوز ج ٥ - أو المواد المعدنية الموجودة في المناجم - تقضى وإبرام فرنسا ١٨ يولي ١٨٨٢ نشرة دالوز الدورية نمرة ١ ص ٤٣ - ولكن لأجل وجود جريمة السرقة وطبقا للبداى العامة يجب أن تكون هذه الأججار ملكا للمالك لأنه لا يمكن تصور وقوع

السرقة على شيء لا مالك له فإذا كانت الأرض التي أخذت منها الأججار وضعت الحكومة اليد عليها فهي إذن قد امتلكتها قانونا إذ أنها أجزت مقاسها وتحديد بها بواسطة موظفيها ثم وضعت يدها عليها فعلا ففي هذه الحالة بما أن هذه الأرض صارت قانونا ملكا للحكومة فلا يجوز إذن لأحد أن يأخذ ما يستخرج منها بدون أن يرتكب جريمة السرقة (التقضى ٢٥ فبراير ١٩١١ الحقوق ص ٢٦ ص ٢٠١) .

(١٤) لا يعتبر سرقة أخذ الأججار من الجبل الشرق بجهة العطيات البحرية لأن الأراضي الحرة ليست مبدئيا ملكا للحكومة بمقتضى حق مدنى فانها ليست من الأملاك العمومية الواردة بالمادتين ٩ و ١٠ مدنى ولا هي مخصصة لمنفعة عمومية كذلك ليست من أملاك الميرى الخاصة ما دامت الحكومة لم تملكها بالطرق العادية لاكتساب الملكية أما كلمة "ملوكة" الواردة بالمادة ٥٧ مدنى فانه من الواضح أنه لا يقصد بها رابطة "لحق مدنى" بل تبيحت حق سباسب فقط غير متنازع فيه للحكومة ذات السلطة العمومية أعنى حق الملك الأعلى الذى لها على جميع القطر الى منتهى حدوده واتخاذ جميع الاجراءات الادارية التى لها بصفتها هذه أن تأمر بها وتنظيم الحقوق المدنية الخاصة بالسكان عروما وفي الواقع قد قررت المادة الثامنة "أن الأموال المباحة هي التي لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكا لأؤل واضع يد عليها" والمادة ٥٧ قد أتت قبلها المادة ٥٦ وعرفت كلمة التملك التي وضعت المادتان في الفصل الخامس به فهذا يدل إذا على أن الأراضي المشار إليها في المادة ٥٧ ليس لها بمقتضى القانون المدنى مالك حقيقى لأنه يجوز تملكها بوضع اليد وبغضلا عن ذلك فإن نفس المادة ٥٧ مع وضعها قواعد ادارية لتمتلك بوضع اليد قد جاءت في الفقرة الثانية منها وأبدت صحة التملك الذى يحصل طبقا للحق المدنى ولو بمخالفة تلك القواعد المشار إليها ومن جهة أخرى فإن الفصل الذى وضعت فيه المادة ٥٧ من القانون المدنى يدل على أن الشارع ينتظر الى الأموال المشار إليها في هذه المادة كمنظره الى الكنوز المدفونة والطيور وأسماك البحر ويستنتج جليا من الاعتبارات السابق بيانها ان الأموال الحرة ليست مبدئيا من أملاك الميرى العمومية أو الخصوصية بل يجوز فقط أن تدخل ضمنها في ظروف وأحوال خاصة لم تتوفر فيما يتعلق بالجبل والأججار التي هي موضوع هذه

التي فيها لأنها لو كانت مالكة لما أمكن لأحد النظار أو المندوب في مدينة الاسكندرية أن يتصرف في أموالها بأن يملكها للناس بواسطة التصريح لهم باستخراج الأحجار وذلك بدون أن يعطى له ذلك الحق بأمر عال وما دامت الحالة كما ذكر فتبين الحكم بأن اللائحة المختصة بمخابر اسكندرية وباستخراج الأحجار منها هي من اللوائح الإدارية كاللوائح المختصة بتوزيع مياه النيل وصيد الأسماك والطيور وكل هذه اللوائح واجب العمل بمقتضاها ومن يخالفها يعاقب بما تدون فيها وأما المادة ٢٩٤ عقوبات - لم تنقل لقانون الجديد - التي تعاقب من سرق أحجارا من محجر قاتها لا تختص بهذه الحالة بل تنطبق على من يفصل أحجارا من محجر مملوك لأحد الناس أو يسرقها بعد فصلها بمعرفة مالك المحجر ومن كان يديره بتصريح من الحكومة (اسكندرية استئنافا ١٩ يناير ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٣٨٧) .

(١٨) من المقرر أن أراضي القطر جميعها معتبرة في الأصل ملك الحكومة فكل أرض لم تثبت ملكيتها لأحد بأحدى طرق التملك الشرعية تعتبر ملكا للحكومة ولو لم يتم دليل على ملكيتها لها وهذا المبدأ قد تقرر بمقتضى نص صريح في المادتين ٨٧ من القانون المدني الأهل و ٨٠ من قانون الحكم المختلطة ومن المعلوم أن مالك الأراضي مالك لما عليها وما فيها إلا ما استثنى من ذلك في القوانين واللوائح وحيث أن اللوائح المختصة بتشغيل المحاجر وإن كانت تعطى لكل فرد من الأفراد سقا في إدارتها بشروط مخصوصة إلا أنها لا تنفي بذلك مطلقا ملكية الحكومة لتلك المحاجر وبناء على ذلك يكون أخذ الأحجار بغير رخصة من المحاجر بعد سرقة لأشياء مملوكة للحكومة التي هي صاحبة الحق دون غيرها على المحاجر وذلك لأن المحاجر بفصلها عن الأرض تدخل في عداد المنقولات وصيرورتها مالا منقولا يكون اختلاصها مرة بمقتضى المادة ٢٨٥ عقوبات - ٢٦٨ جديد - لا مجرد مخالفة لأن المخالفة حاصلة بمجرد إدارة المحجر بدون رخصة من غير نظر إلى سرقة الا سرقة الأحجار المختوى عليها (لجنة المراقبة ١٢ أبريل ١٨٩٨ القضاء ص ٥ ص ١٤٢) .

(١٩) الزبرجد الموجود في باطن أرض الجزيرة المسماة بجزيرة الزبرجد لا يمكن اعتباره مالا مباحا لأن الجزيرة ملك الحكومة وما يوجد في باطنها من الكنوز يكون ملكا بالتبعية والعقد الصادر من الحكومة لمخاضة يدل على إبلاها إلى المحافظة على

الدعوى فلا يمكن وجود جريمة السرقة بواسطة أخذ شيء لا مالك له وقد قررت ذلك هذه المحكمة في حكمها الصادر في ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ قضية نمرة ٦٨٤ أما حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٠ الذي يوافق ضمنا حكم ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ فقد فصل في أوجه تخالف عن هذه وقضى بوجود جريمة السرقة بسبب وحيد وهو أنه في تلك الدعوى كانت الأرض التي أخذت منها الأحجار قد سبق مقاسها وتحديد بها بمعرفة الحكومة فتعتبر إذا تلك الأراضي قد امتلكتها الحكومة فصلا امتلاكها قانونيا (القض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة ص ١٤ ص ٢٩) .

(١٥) إذا لم تأت الحكومة بعمل من أعمال التملك على جبل معين كان في حقيقة الأمر من الأملاك المباحة التي لم يستعمل أحد عليها حقا من الحقوق المدنية فأخذ أو قلع الأحجار من هذا الجبل لا يعتبر سرقة لأنها غير مملوكة لأحد وبذلك يكون الشرط لتطبيق اللازم المادة ٢٧٥ غير متوفر والواقعة لا يعاقب عليها القانون (القض ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٤١) .

(١٦) إذا كانت الصحراء ملكا مباحا قاتها يمكن تملكها بالحيازة كما قضت بذلك محكمة النقض في ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ وفيما يتعلق بالحكومة يمكن لتوفر هذه الحيازة تحديد ورسم المناطق المقصورة بدون احتياج إلى إجراءات إدارية فأخذ الأحجار من المناطق التي أصبحت مملوكة للحكومة بالحيازة على هذا الوجه يعتبر مكتونا لجريمة السرقة طبقا للمادة ٢٧٤ عقوبات (القض ٢ مارس ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٣٤٦) .

(١٧) إن الأحجار والمعادن التي في الجبال هي في الأصل من الأموال المباحة ويلزم أن تصير بهذه الصفة ما دام أنه لم يثبت أحد ملكية لها سواء كان بوضع البد أو بخلاف ذلك وسواء كان هو الحكومة أو أحد الأفراد ويؤيد عدم ملكية الحكومة للأحجار الموجودة في باطن الأرض صدور اللائحة المختصة بمخابر اسكندرية من نظارة الأشغال بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٨٥ فإن هذه اللائحة تعطى لكل واحد من الحجار أو من الأهالي الحق في إدارة محجر بشرط الحصول على رخصة من إدارة أشغال مدينة اسكندرية فمدور تلك اللائحة من نظارة الأشغال يدل على عدم ملكية الحكومة للمحاجر وللأحجار

(٢٤) إن مقلونات البحر لا تعتبر أموالا مباحة يجوز أن تكون ملكا لأؤل واضع يد عليها بل هي أموال مناعة لملك مجهول ولذلك فالملك وحده له حق المطالبة بها - أنظر المسوعات البلجيكية رقم ١٩١٨ سنة ١٩٠٦ ورقم ١٣٠٣ سنة ١٩٠٧ وفي حالة الحرب الحاضرة التي تكثر فيها تلك المقلونات بسبب غرق سفن المتحاربين فإن السلطة العسكرية في البلاد التي وجدت فيها المقلونات تعتبر المالك لها بطبيعة الحال وأخذ شيء منها بلا إذن يمتد سرقة (رشيده ٢٤ أكتوبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ١٠٧) .

(٢٥) إذا تزامن شخصان بسبب نزاع بينهما على إلقاء نقود في البحر وفعلوا إلى كل منهما ورقة بشرة جنيتاته فإنه يكون قد تنازل بمحض إرادته عن ملكيتها وتصبح *ros dorelieta* وتعتبر ملكا لأؤل واضع يد عليها - جارسون ص ١١٥٧ ن ٤١٠ - فإذا التقطها شخص آخر ولم يردّها لصاحبها الأصلي فلا يكون سارقا لأن المادة ٢٦٨ جاء بها "كل من اختلس منقولا مملوكا للغير فهو سارق" (سفالوط ١٦ سبتمبر ١٩٢٠ المجموعة ص ٢٢ ص ١٢٩) .

(٢٦) إنه وإن كان من المحقق أن جلود وعظام البقر والجاموس تصبح ذات قيمة بعد فصلها من الجثة ويصح الاتجار فيها إلا أن دفتها في الأرض بأمر جهة الإدارة على أثر قنق المشايبة بالطاعون يخرج ملكيتها من صاحبها وتصبح في عداد المدومات ويبقى على الحكومة مباشرة تنفيذ لوائحها من جهة منع التبش على الحيوانات المذكورة وأخذ شيء منها فلا يعتبر سرقة لإنراج تلك الجلود من الحفرة وأخذها (فاقوس ١٧ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ٥٤) .

(٢٧) إذا قدّم المشتري للبائع في الغلام ورقة مالية فرنساوية قيمتها فرنك وغير صالحة للاستعمال وأرغمه بأنها ورقة مصرية بمبلغ خمسين قرشا وأخذ بذلك منه الفرق بعد خصم قيمة المشتري فإن هذه الواقعة قد تكون نصبا إذا ظهر من أقوال الشهود توفير دكن الاحتيال ولكنها على كل حال تعتبر سرقة فإن من يستلم نقودا من آخر دفعها إليه خطأ دون أن يكون مستحقا لها واحتفظ بها المالك كور عسدا بقصد تملكها فإنه يكون بذلك قد ارتكب عملا توفرت فيه جميع أركان جريمة السرقة (القض ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ١) .

(٢٠) نزع الأثرية من شارع عمومي مقدارها ٣٦ مترا مكعبا وقيمتها ٣٢٠ قرشا وأخذها يعتبر سرقة ولا يمنع من هذا الاعتبار أن هناك نصوصا أخرى تعتبر القمل مخالفة - مادة ٣٢٨ و ٣٤١ - لأنه يفرض وجود جملة نصوص تعاقب على القمل فلا يخرج أي بطلان من تطبيق أحد هذه النصوص (القض ١٠ مايو ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ١٩٨) .

(٢١) إن واقعة قتل السباخ من محل ممنوع يعتبر جريمة معاقب عليها بالمادة الأولى من ذكر يتو ١٢ أغسطس ١٨٩٧ ولا تعتبر بكنة سرقة (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٦٥) .

(٢٢) لا يمتد من يأخذ كناسة الشوارع سارقا ولو كان المجلس البلدي متعاقدا مع بعض الأفراد على بيعها إليه لأنت الأشياء المذكورة هي من المهملات التي يجوز لكل انسان تملكها بوضع اليد ولا يملكها المجلس البلدي بمجرد وجودها بالطريق وإنما بعد وضع اليد عليها فلا وإذا صدرت لأتحة تمنع الأفراد من الاستيلاء عليها فإن هذا الاستيلاء يمتد مخالفة للأتحة لا سرقة (أسبوط استئناف ٥ يناير ١٩٢٥ المجموعة ص ٢٦ ص ١١٠) .

(٢٣) إن العثور على شيء ضائع وجبته بنية امتلاكه بطريق النش يعتبر سرقة بناء على ما أجمعت عليه الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنسية مع عدم وجود نص قانوني خاص بذلك فيصح إذا في القطر المصري أيضا اعتبار هذا القمل سرقة بناء على الأسباب التي استندت عليها الأحكام الفرنسية المشار إليها فضلا عن ذلك وبقيصد وضع حد للنزاع في هذه المسألة قد صدر نص قانوني صريح وهو الأمر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ مؤيدا لهذا المبدأ إذ قضى صراحة بأن حبس الشيء الضائع بطريق النش يعاقب عليه كالاقتيلاء عليه أو اختلاسه بطريق النش (القض ٢٦ يونيو ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ٥٦) .



من يسلم شيئاً لأكثر لبقية أو يحضه على أن يرده بعينه على الفور فيختلصه لنفسه ولا تعتبر الواقعة تبديداً لأن استلام الورقة بقصد صرفها هو عقد معاوضة وهو ليس من العقود المذكورة في المادة ٢٩٦ عقوبات ولا تعتبر نصبا لعدم وجود طرق احتيالية (المنا الجزئية ١١ أغسطس ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ١٥١) .

(٣٢) إذا استلم شخص ورقة بنك نوت بمبلغ ٥٠ جنيتها لاستبدالها بورق صغير فاختلصها ولم يردها لصاحبها فإن هذه الواقعة تنطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات (التقضى ٢٨ مارس ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٣) .

(٣٣) إذا طلب شخص من آخر أوراق بنك نوت للاطلاع عليها ورددها في الحال ثم اتهم بفرصة انشغال المحقق عليه بشئ آخر وفرها بما كان هذه الواقعة لا تعتبر اختلاسا طبقا للمادة ٢٩٦ لأن هذه المادة تشترط تسليم الشيء المختلس بقصد من العقود الميئة بها على سبيل الحصر وليس منها حالة تسليم الشيء للاطلاع عليه وردده في الحال ولكن يمكن اعتبار الواقعة هنا سرقة لأن أغلب الشراح أجمعوا على أن المراد من كلمة اختلاس أن يكون هناك نقل الشيء أو رفعه أو أخذه أو سلبه ويستتبع من ذلك أن من حبس شيئاً بقصد امتلاكه بطريق النش وكان تسلّم إليه من المالك في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٦ و ٢٩٣ عقوبات لا عقاب عليه كسارق وعلى هذا المذهب صدر حكم التقضى الفرنسي بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩٤ في دعوى مشابهة للدعوى التي نحن بصددتها ولكن المفسرين والمحاكم لم يثبتوا على هذا المبدأ بل قرروا أنهم أخيراً بأن من تسلّم شيئاً في غير الأحوال المنصوص عليها بالمادتين ٢٩٣ و ٢٩٦ وكان قصده شخص الشيء وردده في الحال للمالك ثم حبسه بنية امتلاكه غشاً فيكون ركن الاختلاس متوفراً ويتعين اعتبار الواقعة سرقة (ذكرى ٩ يونيو ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ٧٠) .

(٣٤) إذا سلم الدائن سند الدين للدين لسداده فأخذه هذا ولم يدفع المبلغ وادّعى المألفة عد سارقاً لأن الدائن لم يسلم السند الا تسلياً مادياً ومؤقتاً وبقيت حسنة نية الاحتفاظ به ويقول جارسون أن هذا الرأي يمكن اعتباره كبسداً تنمّر

(٢٨) إذا أعطى مدين لدائن ورقة بخمسة جنيتها باعتبار أنها يجنيه واحد وهو قيمة الدين الذي عليه فأخذها الدائن المذكور فإن هذه الواقعة لا عقاب عليها بإجماع الشراح نكثوا القفل من الركن المهم للاختلاس وهو شرط الحصول على الشيء المختلس بدون علم صاحبه - جارسون مادة ٣٧٩ ص ١١٢٧ (استكندرية استئنافاً ٨ مارس ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٨٣) .

(٢٩) إذا دفع شخص لأخر ورقة بنك بمبلغ مائة جنية خطأ باعتبار أنها بخمسين جنيتها لصرفها فأخذها الأخير مع عليه بتحقيقها وحاسب صاحبها على أنها بخمسين جنيتها فلابد سارقاً لأن تسليم الورقة بالصورة المذكورة هو تسليم اختياري متافياً للاختلاس الذي هو أحد الأركان الأساسية لجرمة السرقة ولا يؤثر في ذلك أنه لم يحصل إلا خطأ (سيوط استئنافاً ١١ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة ص ٢١ ص ١٩٨) .

(٣٠) إذا أعطى شخص لأخر ورقة بنك نوت من ذات الخمسة جنيتها لصرفها باعتقاد أنها من ذات البنية فأخذها الأخير وهو يعلم بحقيقتها ولما عرف الأول خطأه بعد ذلك أصر الثاني على أن الورقة من ذات البنية فإن هذه الواقعة لا تنطبق على المادة ٢٩٦ لأن المتهم استلم الورقة على سبيل المعاوضة لا بقصد من العقود الميئة بالمادة على سبيل الحصر ولا تعتبر الواقعة نصبا لأن المتهم لم يستعمل طرقاً احتيالية للحصول على الورقة ولا تعتبر سرقة لأنه استلم الورقة برضا المحقق عليه من غير أن يكون هناك شرط ضمني بإعادتها بل إن التسليم كان بنية المعاوضة وقد تم نقل ملكيتها وحياتها للمتهم بمجرد التسليم فلا اختلاس وقبول المتهم للورقة بسوء نية مع عليه بخطأ المحقق عليه لا ينفى حصول التسليم بالرضا (اسوان ٨ يناير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٢٠٩) .

(٣١) إذا أعطى شخص لأخر ورقة خطأ بخمسين جنيتها على ظن أنها بمائة جنيتها لصرفها فقوداً صغيرة فأخذها الأخير وأعطاه عشرة جنيتها فلا عقاب على هذه الواقعة لأنها لا تعتبر سرقة لأن الورقة تسلّمت له باختيار صاحبها وبنية أن يحتفظ بها لنفسه على أن يرد قيمتها فقوداً صغيرة فلا يوجد اختلاس ولا محل لتطبيق نظرية التسليم الاضطراري لأن هذا خاص



في القضاء بصفة نهائية - ص ١١٣١ ن ١٦٢ - (ملغاً استثنافياً ٢٥ أكتوبر ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ١٨٣) .

(٣٥) إذا طلب المتهم من المجنى عليه صندوقاً من الدخان لتحصنه ثم تقدم منه فخارته المجنى عليه الصندوق فأخذه المتهم وفر به فأدركه رجال الحفظ وضبطوه عند سارقاً لأن مثاوله الشيء له كانت مادية صرفاً وبشرط ضمني وهو رده في الحال (الأقصر ٦ سبتمبر ١٩٢٣ المحاماة ص ٢٦ ص ١٠١) .

(٣٦) إذا سلم الدائن سند الدين لمدينه لدفعه فأخذه ولم يردده ولم يدفع الدين أو سلم شخص ورقة مالية لأخر لمعطيه بدلها فتقودا صغيرة فأخذها وأنكرها عدت الحادثة سرقة في الحالتين لأن التسليم هنا كان اضطرارياً ولم يقصد به نقل الحيازة القانونية بل كان مفروضاً ضمناً أن المتهم يجب عليه رد الورقة أو قيمتها (ملغاً ٧ يناير ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٤٥١) .

(٣٧) تسليم السيد لخادمه شيئاً للاحتفاظ به أو ليعتد به في الأغراض المنزلية أو تكليفه بنقله من مكان لآخر لا يترتب عليه نقل الحيازة بل يبقى يد الخادم يد عارضة وتكون الحيازة للسيد فإذا اختلس الخادم الشيء المذكور عد سارقاً (أحداث اسكندرية ١٥ يونيو ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٤٤٧) .

(٣٨) منذ صدور حكم ١١ يناير سنة ١٨٦٧ من محكمة النقض والايام الفرنسية قد تقرر هذا المبدأ وهو أنه «لأجل أن يعتبر تسليم الشيء المختلس إلى الشخص الذي اختطفه تسليمًا اختيارياً نافياً تهمة السرقة يجب أن لا يكون هذا التسليم لازماً ولا إجبارياً» وقد حكم بنوع خاص في الدعوى الآتية بيانها وهي تسليم كتب من مستخدم في كنيسته عمومية - راجع تعليق دالوز على قانون العقوبات مادة ٣٧٩ فقرة ٢٧٦ - وأدوات أكل سلت إلى شخص يريد التفتاء في معلم - دالوز شرح فقرة ٢٧٧ - فإن تسليم هذه الأشياء في تلك الأحوال لم يكن اختيارياً بل لازماً أو إجبارياً لأن الحائر الشرعي لما لم يكن في إمكانه إلا تسليمها مؤثماً إلى الشخص الذي اختطفها وعليه إذا سلم مدفع في قضية مدنية إلى خصمه عقد رهن للاطلاع عليه مع أوراق أخرى فأخفاه ولم يردده مع باقي الأوراق كان هذا العمل سرقة معاقباً عليها بالمادة ٢٧٥ عقوبات - راجع دالوز الدوري سنة ١٨٩٩ ج ٢ ص ٥ - ولا تنطبق هذه

الواقعة على المادة ٢٩٦ عقوبات لأنه لو وجد الاختلاس المعاقب عليه بهذه المادة يجب أن يكون الشيء قد تسلّم بأحد الشروط المنصوص عنها بها وهي غير متوفرة في هذه الحالة (النقض ١٠ مايو ١٩١٣ المجبوعة ص ١٤ ص ١٩٥) .

(٣٩) إذا اشترى شخص ورقة دخان ثم أعد ورقة أخرى من شكلها ورددتها للبائع لايدها بورقة من نوع آخر، وهما إياه أنت تلك الورقة هي التي اشترها منه فأخذها البائع وأعطاه بدلها فإن هذه الواقعة لا تعد سرقة لأن بيع الورقة الأولى تم ولم يكن البائع ملزماً بالبدل فأخذ المتهم ورقة الدخان الأولى غير معاقب عليه أما فيما يختص بالحصول على الورقة الثانية فهذه واقعة مستقلة عن الأولى ولا محل للبحث فيها في هذه الدعوى (منوف ١٩ نوفمبر ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ١٢٤) .

(٤٠) إذا حفر شخص على سند دين وسلمه بحسن نية للدين فإن هذا التسليم وإن كان خطأ قد نقل الحيازة وبذلك يتمتع ركن الاختلاس فلا يعد المدين سارقاً (أبواب ١٩ أبريل ١٩٢٥ المحاماة ص ٥ ص ٦٣٥) .

(٤١) إذا تسربت نسيئة من صاحبها فوجدتها شخص احتفظ بها بغناه المتهم وأدعى كذباً أنها نسيئة وأخذها بناءً على ذلك فلا يعد ذلك سرقة ولو كان مقروناً بسوء القصد لأن من أركان جريمة السرقة أن يؤخذ الشيء المسروق أخذاً حقيقياً لا معنى للتسليم فيه - جران مولان ج ٢ ن ١٦٦٧ - ولا يمكن أن تعتبر الواقعة بهذه الظروف نصفاً أو خيانة أمانة لأن المتهم لم يستعمل طرقاً احتيالية ولأن الشيء لم يسلم إليه بوجه من الوجوه الميعة بالمادة ٢٩٦ عقوبات وغاية ما يوصف به عمل المتهم أنه أخذ شيئاً بغير استحقاق مع علمه بذلك وهذه حالة لها نتائج مدنية ولكنها ليست بجريمة طبقاً للمادة ١٤٦ مدني أهل (اسوان ٨ أغسطس ١٩١٢ المجبوعة ص ١٤ ص ٥٠) .

(٤٢) ادعاء الشخص ملكيته لشيء منافع واستيلائه عليه بهذه الصفة لا يعد سرقة لانعدام ركن الاختلاس حيث أن الحائر للشيء سلمه إليه بإرادته (بن سوييف الجزئية ٩ مايو ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٢٦١) .

(٤٣) إذا سرق رئيس ورهبان دير بالقوة أموال قس ظناً منهم أنهم كانوا يأخذون أموالاً ملكاً للدير ليردوها إليه اعتقاداً

الثقات السبب الذي حمل على ارتكابها سواء كان شرعاً أو غير شرع (التقضى ٢٨ مارس ١٩٢١ المجامعة من ٢ ص ٥) .

(٤٦) إن القصد التدليسي الذي هو ركن من أركان السرقة يتكون من قصد القاعل تملك شيء. يعلم أنه ليس مملوكاً له منذ إرادة مالكه وهذا الركن يوجد في حالة ما إذا ارتكب السارق السرقة بقصد تخليص دين له على المجهن عليه كما في حالة ما إذا كان مدفوعاً لارتكاب الجريمة بأسباب أخرى (بلحة المراقبة ١٩٠٠ ن ٤٦٣) .

(٤٧) إن من ضمن شروط السرقة في الأشياء هو اختلاس عين مملوكة للغير ونية السوء. والسرقة لا تخفى ولا يصح مؤاخذه حائر الشيء. بمجرد الشبهة في كونه ليس يملكه ولا اعتباره سارقاً له ولو عجز عن تبيان مصدره تبياناً ظاهراً لأنه يجوز لمالك عين التخلي عنها بالترك فيسقط حينئذ ملكه عنها وينقل لمن يجوزها بعده فجرد الحوز لا يكفي لاعتبار حائر العين المجهولة المصاحب أنه سارق لها وغاية الأمر في هذا البصدد أن يكون هناك شبهة موجبة للشك والشك يؤول قانوناً لفائدة المتهم (الاستئناف ١١ مايو ١٨٩٥ المجامع من ٦ ص ٥٤٦) .

(٤٨) إذا ادعى المتهم ملكية الشيء. المدعى بسرقة ولكنه عجز عن إثبات ملكيته له فلا يكون هذا المعجز دليلاً على السرقة لأنه بمقتضى قواعد القانون المدني تثبت ملكية الموقوفات بالحيازة إلا إذا ثبت عكس ذلك ويكون إذا على النيابة إثبات هذا العكس خصوصاً إذا كان الشيء من الأشياء التي يستعملها مثل المتهم (محكمة مصر الابتدائية — دائرة الجنايات القديمة ٢٥ ديسمبر ١٩٠٥ المجامعة من ٧ ص ١٦ و ١٨ ديسمبر ١٩٠٤ ص ١٧ و ١١ ديسمبر ١٩٠٤ ص ١٨) .

(٤٩) إن عدم معرفة مالك الشيء لا يدل على أن المتهم ليس سارقاً بل يمكن استنتاج ذلك من حالة المتهم ووقائع الدعوى وسوابقه العديدة (الاستئناف ٢٦ فبراير ١٩٠٥ الاستئناف ص ٤ ص ٢٩٣) .

(٥٠) إذا ثبت في دعوى سرقة أن الأشياء المسروقة غير مملوكة لقيم وأنه لم يستحوذ عليها بطريقة شرعية فكون المالك الحقيق غير معلوم لا يمنع من الحكم بالعقوبة (بلحة المراقبة ١٨٩٣ ن ٤٦٤) .

على قواعد دينة تمسكوا بها فإن هذا لا يفهم من عقاب السرقة بأكرام لأن مثل هذه القواعد الدينية الخاصة لا يمكن أن تخالف القواعد المنصوص عنها في القانون المدني بشأن الملكية إلا في حالة الاتفاق المباح شرطاً بين الحارفين ولم يكن في هذه الدعوى رضا من المجهن عليه يمثل هذا الاتفاق المخالف للقانون على أنه في الواقع مع فرض ثبوت السرقة ومهما كان له من الاحترام لا يمكن أن يكون له بذاته نتائج مدنية وإذا فالمجهن عليه هو في نظر القانون مالك بلا نزاع للأشياء المسروقة وأن نية التمهين السلبية المدعى بها قد تستتبع من خطأ قانوني بشأن الملكية وذلك ما لا يمكن قبوله مع وجود المادة ٣ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التي جاء فيها أنه لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين والأوامر المالية من يوم وجوب العمل بمقتضاها وعينا يحاول التمسك بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات التي نصت على عدم سرمان أحكامه على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة فإن الاسترداد بالقوة لشيء لم يكن بين يدي مالكه ليس استعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة لأنه ليس لأحد متجهين أن يقضى لنفسه بنفسه وإلا عاذ من الرحمة الأولى وفضلاً عن ذلك فإنه ينتج من الأعمال التحضيرية وعلى الخصوص من مناقشة شوري القوانين أن لفادة ٥٥ عقوبات معني متغيراً ومحسوراً وأنه ترمي على الخصوص إلى الحق التأديبي المخول لرب البيت والوصى والأستاذ بمقتضى الشريعة — محضر جلسة شوري القوانين المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (التقضى ٣ يونيو ١٩١١ المجامعة من ١٢ ص ٢٧٥) .

(٤٤) ولو أنه لا يمكن لمن كسب في لعب القمار أن يطالب الخاسر قانوناً بقيمة المكسب إلا أنه إذا دفعه هذا الأخير له لا يمكنه أيضاً استرداده منه ثانياً لأنه يصبح ملكاً للكاسب فإذا استردده منه بالقوة يكون سارقاً بأكرام ولا يفيد اعتذاده أن المجهن عليه أخذ هذا المال بطريقة غير شرعية لأنه لا يمكن الارتكاف على الخطأ القانوني في إسقاط المسؤولية الجنائية (التقضى أول سبتمبر ١٩٠٩ المجامعة من ١١ ص ٢٦) .

(٤٥) إذا اختلس شخص أوراقاً تسلبت إليه ليكتسب ويميدها إلى صاحبها وقفل ذلك من غير مسؤولية جنائية كان معرضاً لها فإنه على ذلك يضاف بالمادة ٢٧٥ لأن الجريمة تتم وتتوفر أركانها مع ثبوت وجود النية في ارتكابها وهذا بدون

لا تكون قانوناً جريمة السرقة (التقضى ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٩١) .

(٥٥) إن بيان قدر الشيء المسروق لا لزوم له لأن هذا لا يغير نوع الجريمة ولا ينافي التهم من السرقة إن كان مقدارها قليلاً جداً ولا يزيد عقابه إن كان كثيراً بل الذى يؤثر على مادة العقوبة هو ظروف القضية وأسباب السرقة ونتائجها وليس مقدار الشيء المسروق (التقضى ١٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٧٢) .

(٥٦) لا يتم الاختلاس إلا إذا كان نقل الشيء المسروق تاماً ونجحاً له من حيازة المالك إنتراجاً كاملاً فإذا وقعت السرقة في منزل مثلاً فإنها لا تعتبر تامة بمجرد وضع السارق يده على المسروق ويحرقه وانه يخرج به من الحجرة التى كان بها بل يجب أن يخرج السارق بماسرته من المنزل جميعه لأن الاختلاس لا يتم إلا بنقل المال المسروق من حيازة صاحبه ولا يمكن لفعل أو وجدان أن يسلم بأن المثلول قد تم اختلاسه ونخرج من حيازة مالكه ما دام السارق موجوداً بماسرته في البيت المسروق وفي حوزة رب هذا البيت — جاروجن ٥ ص ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و شرح جاروسون لقادة ٣٩٧ عقوبات فرنسوى ققرة ٤٧٢ — فإذا وقعت السرقة في البنية وضبط المتهم قبل أن يخرج منها فإن الواقعة تكون شروطاً فقط (طهطا ٥ يناير ١٩١٥ المجبوعة ص ١٦ ص ١٦٥) .

(٥١) من الواجب توفر الضع في الأشياء الموضوعة من أجلها المادة ٢٩٦ عقوبات — ٢٦٨ جديد — فسرقة الحشيش الثابت في النبط لا تنطبق عليه المادة المذكورة إذا كان عديم النفع ولا سيما إذا كان مقدار المسروق زهيداً لا يستحق الذكر (سوهاج ٧ مارس ١٨٩٩ الحقوق ص ١٤ ص ١٦٨) .

(٥٢) لا يمس سارقاً الدائن الذى يأخذ شيئاً من مدينه بحضوره ويقيه عنده كرهن له على دينه لأنه لم يملك الشيء ولم يحزه إلا حيازة مؤقته بل ولم يستعمله — جاروسون مادة ٣٧٩ ن ٢٨٨ — ٢٩٢ (بني سويف الجزئية ١٧ نوفمبر ١٩٢٠ المحاماة ص ١ ص ٥٤٤) .

(٥٣) يكفى في الحكم القاضي بعقوبة في سرقة اعتيادية استعمال اللفظ الموضوع لها قانوناً أى أن فلان سرق كذا لفلان ولا يلزم على محكمة الموضوع ذكر بيان آخر أو تفصيل أو تعريف (التقضى ٢٨ يونيو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٥١) .

(٥٤) لا يكفى في جريمة السرقة أن تذكر في الحكم العبارة الآتية "فلان في ليلة كذا بناحية كذا سرق بندقية الخلف فلان" بل يجب أن المحكمة تبين الوقائع بياناً كافياً لتتمكن محكمة التقضى والابرام من مراقبة ما إذا كانت الأركان المكتوبة لجريمة السرقة موجودة أم لا خصوصاً إذا كانت القضية حكم فيها ابتدائياً بالبراءة وكان دفاع المتهم يخصص في أن الوقائع المنسوبة اليه

٢٦٩ — لا يحكم بعقوبة قنا على من يرتكب سرقة لإضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .

(٣) لا يعفى من العقاب الولد الذى يسرق مالا مشتركاً بين والده وآخرين (التقضى ٢٢ أبريل ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ٢٧) .

(٤) لا يعفى من العقاب بناء على المادة ٢٨٦ عقوبات — ٢٦٩ جديد — من يسرق نقوداً تعلق ابن زوجته الخلف لها من زوج آخر لأن نص المادة مقيد ولا يسرى على السرقات التى تقع من زوج الأم إضراراً بولدها من غيره (التقضى ٨ فبراير ١٨٩٦ القضاء ص ٣ ص ١٨٤) .

(٥) إن الوصى المختار يعاقب إذا بدد أموال القاصر لأن الأشخاص المعافين من العقوبة عند اختلاصهم مال الغير

(١) ينقض الحكم الذى يقضى على منهم لسرقة ملابس بعضها تعلق والده والبعض الآخر تعلق زوجة والده ويحكم عليه بعقوبة واحدة بدون تمييز بين السرقتين فإن القانون لا يعاقب على السرقات التى تقع من الأولاد قبل أبويهم (التقضى ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ الحقوق ص ١٤ ص ١٣٠) .

(٢) يشترط حياً للإعفاء من العقاب طبقاً لقادة ٢٦٩ عقوبات أن يكون الشيء المسروق ملكاً خاصاً للشخص الذى تربطه مع السارق رابطة الزواج أو القرابة المنصوص عنها بهذه المادة فلا يعفى الولد الذى يسرق ملابساً ليس لوالده عليه سوى حق الملكية بالاشتراك مع مالكين آخرين (التقضى ١٥ أبريل ١٩١٦ المجبوعة ص ١٧ ص ١٦٧) .

إلا أن واضع هذا القانون قرروا صراحة أن هذا النص الأخير لم يكن إلا تأييدا للقاعدة سبق اتباعها في تلك البلاد رغمًا عن أنه في المدة السابقة لسنة ١٨٦٧ لم يكن موجودا في قانونهم سوى النص الوحيد الموجود الآن في القانون الفرنسي والمصري (التقضى أول أبريل ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٢٢) :

(٩) من المسلم به أن الاستثناء الوارد بالمادة ٢٦٩ بالنسبة للسرقات التي ترتكب من الأزواج والأصول والفروع هو استثناء من القاعدة العامة لا يقبل التوسع في التأويل ولكن مع ذلك يجب النظر بتدقيق وامعان إلى معنى هذه المادة الحقيقي وإلى الفرض الذي كان يرى إليه الشارع من وضعها لأجل التوسع في تأويل النص الذي جاء بها بل لإعطاء هذا النص النتيجة الفعلية المقصودة منه وبما لا شبهة فيه أن جميع الأسباب والأعطاف التي أوجبت وضع نص الإعفاء في مواد السرقات هي متوفرة أيضا في مواد النصب والتبديد ولذلك فالتأويل الحاكم للفرنساوية مع أن القانون لم ينص على الإعفاء في مواد التبديد والنصب كما نص عنه في السرقة قد أجمعت على إطلاقه بلا قيد ولا شرط على مواد التبديد والنصب — جارسون من ١١٧٩ — وأنه وإن كان قانون العقوبات البلجيكي الصادر في سنة ١٨٦٧ قد أضاف إلى النص الأصلي المختص بالإعفاء من عقوبة السرقة نصا آخر خاصا بالإعفاء من العقوبة في النصب وخيانة الأمانة إلا أن واضع هذا القانون قرروا صراحة أن إضافة هذا النص لم يحصل إلا تأييدا للقاعدة التي كانت متبعة في العهد السابق على سنة ١٨٦٧ حيث لم يكن موجودا في القانون سوى النص الوحيد الموجود الآن في القانون الفرنسي والمصري (التقضى ١٥ مارس ١٩١٩ المجموعة من ٢٠ ص ٧٧) .

(١٠) أنه ولو أن أغلب علماء القانون الفرنسي وأحكام المحاكم الفرنسية قالوا حقيقة بأن الإعفاء المنصوص عنه في المادة ٣٨٠ من القانون الفرنسي المقابلة للمادة ٢٦٩ من القانون المصري يسرى على كل اختلاس له مساس بالملكية فيشمل جريمي النصب وخيانة الأمانة وجهتهم في ذلك أن الأسباب التي اقتضت الإعفاء في مواد السرقات هي نفس الأسباب التي يجب أن ينطبق عليها الإعفاء في الجرائم الأخرى

مبين بطريق الحصر التام في قانون العقوبات وليس الوصي المختار ذكر من بينهم وهو لم يخرج عن كونه وصيا كإثر الأوصياء العاديين ولم يعصفه القانون من أي واجب من الواجبات التي فرضت عليهم جميعا والفرق الوحيد الذي بينه وبينهم هو أنه معين من قبل الميت وأولئك معينون من قبل المجلس الحسبي وفيما عدا ذلك فالكل سواء في المعاملة فإذا اختلس أحدهم شيئا من أموال مجبوره حققت معاقبته ولا محل للقول بأن الوصي المختار هو في مقام الولي الطبيعي ولا شأن للنيابة ولا للمجلس الحسبي معه (التقضى ١١ مايو ١٩١٨ المجموعة من ١٩ ص ١٢٥) .

(٦) بما أن الطلاق الرجعي أثناء العدة لا يرفع أحكام الزواج ولا يمنع الإرث فالسرقة التي تحصل من أحد الزوجين ضد الآخر أثناء عدة الطلاق الرجعي لا عقاب عليها (الأقصر ٧ نوفمبر ١٩٢٢ الشاملة من ٣ ص ٥٢٠) .

(٧) إذا كانت السرقات بين الأموال والفروع معفاة من كل عقوبة فإن البيع الصادر من ولد لأبيه عن شيء مسروق يقع تحت المادة ٢٩٣ عقوبات لأن التصرف الحاصل من المتهم كان عن شيء لم يكن مملوكا له ولأنه حتى التصرف فيه وكان القصد منه من جهة أخرى النصب على نقود المشتري — أنظر التعليقات على المادة ١١٨ عقوبات (بلجنة المراقبة ١٩١٣ ن ١٦٩) .

(٨) من المسلم به طبقا لقائد أن المادة ٢٦٩ عقوبات جاءت استثناء للقاعدة العامة وهي مثل كل استثناء آخر لا يقبل التوسع في التفسير ولكن مع ذلك يجب أيضا أن ينظر بالتدقيق إلى معنى هذه المادة الحقيقي وإلى الفرض الذي كان يرى إليه المشرع من وضعها وذلك ليس لأجل الوصول إلى التوسع في تأويل هذا النص بل لإعطائه النتيجة الفعلية المقصودة منها والواقع أن جميع الأسباب التي دعت لوضع الإعفاء في مواد السرقة تنوفر أيضا لتطبيقه على مسائل خيانة الأمانة إذ أن القانون الفرنسي الذي أخذت عنه هذه المادة وردت فيه أيضا في باب السرقة كالقانون المصري ومع ذلك فإن الأحكام القضائية الفرنسية قد وافقت بلا قيد ولا شرط على تطبيقها في مواد النصب وخيانة ولو أن قانون العقوبات البلجيكي الصادر في سنة ١٨٦٧ قد أضاف إلى النص الأصلي الخاص بالإعفاء من عقوبة السرقة نصا آخر صريحا خاصا بالنصب وخيانة الأمانة

المائلة لها إلا أن هذا الرأي أساسه أنه في القانون الفرنسي القديم كان السرقة معنى أوسع فكانت تشمل النصب وخيانة الأمانة أما في القانون المصري فإن المادة ٢٦٩ جاءت في باب السرقة ونصها يستفاد منه أن الشارع أراد قصر الاعفاء على مواد السرقات فقط دون باقي الجرائم المائلة لها الواردة في باب آخر ويؤيد ذلك ما جاء بتعليقات وزارة الحفانية على المادة ٢٩٣ عقوبات وأقوال شراح القانون المصري

— جران مولان ج ٢ ص ٤٤٢ ن ١٧١٢ ويوجد في ص ٢٧٤ و ٢٧٥ — وفضلا عن ذلك فإن هناك رأي لبعض علماء القانون الفرنسيين قضت به بعض المحاكم الفرنسية بأن السرقة فلا تشمل المذکور في المادة ٣٨٠ لا يسرى على غير السرقة فلا يشمل النصب ولا خيانة الأمانة — دالوز مادة ٣٨٠ ص ٦٥٢ ن ٩٦ و ٩٧ (مصر استئنافا ٢ أبريل ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ ص ١١٥) .

٢٧٠ — يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من وقعت منه سرقة مع اجتناع الشروط الخمسة الآتية :

(الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً .

(الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

(الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسوّر جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصنوعة أو بواسطة الترتيب بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

(الخامس) أن يفعلوا الخيانة المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر ١٩٢٥ استعيض عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في هذه المادة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(١) تعتبر سرقة بالإكراه قبض السارق على رقبة المجنى عليها باحدى يديه وأخذة الشئطة منها عنوة باليد الثانية (القبض ٢١ أغسطس ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ٥٦) .

(٢) فسر شراح القوانين الإكراه بأنه يشمل جميع الصّدّيات الموجهة على الأشخاص ولو أنها لم تسهم في الأمن على أنفسهم

أو لم تهدّد بهم بأي خطر شخصي لحجز الشخص أشتاء ارتكاب السرقة مثلاً ونزع مفتاح من وسلبه مانعاً له من أعمال تدل على الإكراه — شوفرويه ج ٥ ص ٢٧٤ — وعليه تعتبر سرقة بالإكراه الحالة الآتية : بينما كان المجنى عليه ماراً مع آخرين جماله ومنه الجمل تعلقه في الطريق العام وكان أثر السائرين فظهر عليه شخصان من تحت الجسر أحدهما أمسك بالجمل من الأمام والثاني أمسكه من الخلف وأخذاً بكراهان الجمل على السير بالسرعة والمجنّى

(٣) إن مجرد وقوف شخص بجانب المجنى عليه لمراقبة تيقظه لا يعتبر إكراهاً إذ يجوز أن يهرب السارق إذا تيقظ الثام (الاستئناف ٢٠ يونيو ١٩٠٤ الاستئناف ص ٣ ص ٣١٦) .

(٤) إن إطلاق النور وغلق الجمل بعد أن قام سرقة على المجنى عليه لا يمتد من وسائل الإكراه القانونية لأنه يشترط في وسائل الإكراه أن تكون موجهة من الأشخاص وهذا ليست



كذلك (مطلقا) استثنافيا ٣ فبراير ١٩١٠ المجموعة ص ١٢  
ص ٤٩) .

(٥) الاكراه المشدد لمقوبة السرقة في المادة ٢٧١  
عقوبات هو الاكراه المادي الذي يقتضي حصول اعتداء  
بدني على شخص المجني عليه والذي يمكن أن يترك أثرا في جسمه  
فالاكراه الأدبي بالتهديد بالأقوال والأشياء مهما بلغ تأثيره على  
المجني عليه ومهما بلغت خطورته لا يمتد إكراهها مشددا لمقوبة  
السرقة ولكن يجب اعتبار التهديد باستعمال السلاح كالاكراه  
المادي لأن الشارع جعله في حكمه في المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢  
عقوبات ولأن هذا الاكراه الأدبي قد لا يقل خطرا عن  
الاكراه المادي كما فترت الشراح - راجع جارسون فقرة ٢٩  
ص ١٤٨٧ - فإذا فوجئ السارق لسيلا وكانت معه حربة فهتد  
المجني عليه الذي فاجأه بها وبذلك تمكن من الهرب كانت الواقعة  
سرقة باكراه في حكم المادة ٢٧١ (أسيوط استثنافيا ٨ يولي  
١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٤٤) .

(٦) لأجل أنه يكون التهديد القول مكتونا للاكراه  
القانوني المنصوص عنه بالمادة ٢٧١ عقوبات يجب أن  
يصطبح بضرر مادي على جسم المجني عليه أو أن يقرن باستعمال  
سلاح - شوفو وهيل ص ٢٩٤ ن ٢١١٩ وجارسون مادة  
٣٨١ - ٣٨٦ ن ١٢ ودالوز مادة ٣٨١ - ٣٨٦ ن ٨  
وجران مولان ج ٢ ن ١٧٤٦ ص ٤٥٩ - ويؤخذ من أقوال  
هؤلاء الشراح أن الاكراه الأدبي والتهديد القول أو بالإشارة  
مهما كانت خطورته لا يكفي لأن يجعل السرقات العادية في عداد  
السرقات باكراه مهما أحدث ذلك من التأثير على شخص المهتد  
(ملوى ٢٥ مارس ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٣٥) .

(٧) إن معنى كلمة إكراه كل فعل خارجي يحصل بأمر  
قسري يسبب أو يهدم كل مقاومة من قبل المجني عليه فيعتبر إكراهها  
إلحاق مادة مخدرة تفقد شعور المجني عليه (التقض ٢٨ ديسمبر  
١٩٠١ المجموعة ص ٣ ص ٢١٥) .

(٨) الاكراه في عرف القانون هو كل ما يشمل الأمور  
القسرية التي تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة  
أو إعدامها عندهم وذلك للوصول إلى الغاية وهي السرقة وإعطاء  
المخدرات هو من الأمور القسرية التي تعطل أو تعدم قوة المقاومة

عند المجني عليه ومن شأنها تمكين معطليها من السرقة بدون مقاومة  
من المجني عليه المذكور وعليه يجب اعتبارها من طرق الاكراه  
ولا يمكن جعل حالة من سرق من شخص قائم نوما طبيعيا كحالة  
الشخص الذي تعطلت قوة المقاومة عنده بواسطة إعطائه المخدرات  
لأنه في الحالة الأولى الجنائي يتمكن من السرقة من الحالة التي وجد  
المجني عليه فيها وتكون السرقة بسيطة ولكن في الحالة الثانية قد  
اجتهد الجنائي في تعطيل قوة المقاومة بفعله عند المجني عليه بإعطائه  
المخدرات ويمكن من السرقة بهذه الطريقة (التقض ١٤ يناير  
١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٥٠) .

(٩) يجب اعتبار إعطاء مواد مخدرة كظروف من الظروف  
المشددة ومن قبيل السرقة باكراه المنصوص عنها بالمادة  
٢٧١ عقوبات وهذا المبدأ قرره هذه المحكمة بحكمها الصادرين  
في ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ - المجموعة ص ٣ ص ٢١٥ - و ١٤ يناير  
١٩٠٥ - المجموعة ص ٦ ص ١٥٠ - والمادة ٤٨٣ من قانون  
العقوبات البلجيكي الصادر في سنة ١٨٨٧ قد عرفت كلمة الاكراه  
«بإفعال الاكراه المادي الواقع على الأشخاص» وقد قال رافع  
التقرير عن ذلك القانون إلى مجلس النواب البلجيكي ما يأتي :  
«إذا استعمل الجنائي إكراهها على الأشخاص الذين يجوز أن مقاومتهم  
الوقعية أو المحتملة تمنع [تمام ماضع به فينشأ عن ذلك جريمة مختلفة  
عن السرقة البسيطة وتحدد الجريمة بما فيمكن أن منها جريمة  
جديدة قرائنا إذا لم تعتبر إكراهها إلا الوقائع المكتوبة للضرباء التي  
تحدث جرورها فتبين على ذلك إعمال أفعال أخرى كثيرة تشمل على  
الصفة الأصلية اللازمة لتغيير الجريمة» وهذا التعريف وهذه  
التعليقات ليست سوى خلاصة ما قرره المبادئ القانونية  
والأحكام القضائية في تفسير المعنى المراد من كلمة «الاكراه»  
- راجع شوفو وهيل شرح قانون العقوبات ن ٣٤٠٣ - وقد  
حكمت أيضا محكمة التقض والارام بفرنسا بنوع خاص بتاريخ  
٢٦ مارس سنة ١٨٠٣ - سيريه - ٤ - ١ - ٣١٣ -  
بأنه يوجد سرقة باكراه فيما إذا كان السارق قد هجى رأس  
المجني عليه لكي لا يتمكن من معرفتهم وإعطاء مواد مخدرة لشخص  
المجني عليه يدخل بدون أدنى نزاع ضمن أعمال الاكراه بالمعنى  
المعهوم من (التقض ٢٥ مايو ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ٢٠٥) .

(١٠) إن مجرد سلب إرادة المجني عليه لامتد إكراهها وإلا  
كانت السرقة من قائم كذلك وهو غير مقبول فالف المخدرات

قانون العقوبات البلجيكي الصادر في ١٨٦٧ وهو الاكراه الذي يستعمله السارق لاستمرار حيازته على الشيء المسروق أو ليتمكن من الهرب اذا فوجئ وهو متلبس بالجناية (التقضى ١٢ فبراير ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٢٠) .

(١٤) اذا فاجأ المجني عليه السارق ولما أراد ضبطه ضربه الأخير ليتمكن من الخلاص فان الواقعة تعتبر سرقة باكراه طبقا للسادة ٢٧١ لأن الاكراه وقع بعد ارتكاب السرقة مباشرة وقبل أن يارج المتهم مكان الحادثة ومن المبادئ المقررة أن جناية السرقة باكراه تشمل جميع الأحوال التي يقع فيها الاكراه من السارق ما دام متلبسا بالجريمة سواء كان الاكراه بقصد استمرار السارق لحيازته على الشيء المسروق أو ليتمكن من الهرب اذا فوجئ وهو متلبس بالجناية (التقضى ١٧ مارس ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ١١٢) .

(١٥) تعتبر السرقة باكراه اذا ضرب السارق من اعترض له وقت خروجه بالشيء المسروق لأن الاكراه مرتبط بواقعة السرقة لا يفصل عنها وليس من الضروري أن يكون ظرف الاكراه واقعا على المجني عليه نفسه بل يكفي حصوله ضد أي شخص ساعد في منع حصول الجريمة وأن يكون وقع في دائرة ارتكابها وقد جرت محكمة التقضى على هذا المبدأ (التقضى ٣٠ سبتمبر ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ٤٧) .

(١٦) اذا أطلق السارق عبارا تاريا على شخص وضربه ليتمكن من الهرب بالأشياء المسروقة وجب اعتبار هذا الاكراه مقترنا بجريمة السرقة وظرفا مشددا لها لا جريمة على حدتها طبقا للمبادئ الثابتة التي تدرتها الأحكام القضائية في القطر المصري (التقضى ٦ نوفمبر ١٩٢٢ المجامعة من ٣ ص ١٢١) .

(١٧) من المبادئ التي تدرتها أحكام القضاء أن الاكراه الواقع على المجني عليه أو على الأشخاص الذين يحضرون على استنائه عقب السرقة يجوز اعتباره طرفا مكونة لجريمة السرقة باكراه ولكن لا يجوز التوسع في هذا المبدأ واعتباره الواقعة مرة باكراه اذا كان الضرب وقع على شاهد رأى لصا مسرعا بالهرب لحاول القبض عليه بدون أن يكون عالما بوقوع السرقة كما اذا سرق المتهم من منزل ثم حاول الهروب من سطح منزل آخر لحاول صاحب المنزل ضبطه لأنه كان يخشى وقوع سرقة في منزله عند

ما خرجت عن كونها وسائل احتيالية تدس تدليسا للحصول على الشيء المقصود سرقة بصرف النظر عن نفس شخص صاحب هذا الشيء ولا قياس بين التخدير في الفسق وبين السرقات لأن الجناية الأولى يقصد بها التمتع بالشخص وهو ماس مباشرة بحريته وإرادته والتعدي واقع عليه بخلاف السرقة من نائم فان التعدي واقع أصلا على العيب المسروقة (الاستئناف ٢٤ مايو ١٩٠٤ الاستئناف من ٣ ص ٢١٩) .

(١١) إن الاكراه لأجل أن يكون موجبا لتشديد العقوبة في جريمة السرقة يجب أن يستعمل وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها بفترة يسيرة بقصد التمكن من الفرار أما اذا حصل في وقت وفي ظروف أخرى لا يكون موجبا لتغيير صفة الجناية وبعد قائما بنفسه كما اذا ضبط المجني عليه القصوص وحضرت رجال الحفظ على مباحه وبعد ذلك ضربه الخائف فهذا لا يعد إكراهها لعدم اقترانه بالسرقة (التقضى ١٦ يونيو ١٨٩٦ القضاء من ٣ ص ٣٨٢) .

(١٢) إن القانون يعاقب على السرقة باكراه بعقوبة أشد من عقوبة السرقة البسيطة لأن السارق في الحالة الأولى فضلا عن أن يمتدئ على الملكية فانه فوقها يرتكب جريمة أخرى مهددة لراحة الأشخاص وأن الخطر الذي يتهدد الأشخاص يبقى دائما مادام المجرم مشتغلا بالسرقة أعنى مادام نقل الشيء المسروق لم يتم فيعتبر مرتكبين لسرقة باكراه الأشخاص الذين بعد ثقب الحائط أخذوا أدوات خاصة بوابوروى ولما فاجأهم الخفراء في محل الواقعة تعدى السارقون عليهم بالضرب بالمصى فان الفاعلين في هذه الحالة استعملوا الاكراه في وقت كانوا فيه مشتغلين بالسرقة ولا يقبل العلن في الحكم في هذه الحالة بناء على أن الاكراه حصل لتسهيل هرب الفاعلين لتسهيل السرقة (التقضى ١٠ أبريل ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ٢٤٦) .

(١٣) إن محكمة التقضى والابرام أصدرت حكما بتاريخ ١٠ أبريل ١٩١٥ وفيه أخذت برأى جاور وجارسون وقررت أن جنابة السرقة باكراه تشمل جميع الأحوال التي فيها يقع الاكراه من السارق مادام متلبسا بالجريمة أعنى اذا وقع الاكراه عقب ارتكاب السرقة وان تكن السرقة بمعناها القانوني تحت هذه القاعدة تشمل إذا وقائع الاكراه التي أشار إليها

(٢٥) إن مسألة وقوع الحادثة نهارا أو ليلا هي مسألة متعلقة بالموضوع والقاضي السلطة في أن يحدد نهائيا الساعة التي وقعت فيها الجريمة ويقرر ما اذا كانت قد ارتكبت نهارا أو ليلا فلا يكون وجها للنقض است الحكم لم يبين الساعة التي وقعت فيها الجريمة (النقض ٢٦ يونيو ١٩١٥ المجموعة ١٧ ص ٥٥).

(٢٦) متى أثبت الحكم أن الجريمة وقعت ليلا فليس من المهم بيان الساعة التي وقعت فيها (النقض ٥ فبراير ١٩٢٤ المحاماة ٥ ص ١٠٥).

(٢٧) عند عدم وجود تعريف قانوني لليل يكون من الطبيعي تحديد الليل القانوني بالليل الفلكي وتعتبر السرقة وقعت ليلا اذا وقعت في الفترة بين غروب الشمس وشرورها (ملحة المراقبة ١٩٠٢ ن ٤٤٨).

(٢٨) المقصود بالليل الزمن الذي يحدث مع النقص وينتهي بيلج الصبح لأنه يتخلل زوال الشمس واقبال الليل فترة من الزمن تسمى بالنصف ويتخلل زوال الليل ومطلع الشمس فترة أخرى تسمى بالنصف ولا يمكن اعتبار هاتين الفترتين من الليل بل هما من النهار لوجود النور والحركة فيها ولما كان القصد من جعل الليل ظلما مشددا هو حماية الناس أثناء راحتهم في منازلهم وفي الفترتين المذكورتين يكون الضوء موجودا والناس خارج منازلهم يندون ويروحون فلا محل لوضع حاية سبها معدوم فالسرقة التي تقع قبيل طلوع الشمس تعتبر واقعة نهارا (دشنا الجزئية ١٧ يوليو ١٩٠٤ المجموعة ٧ ص ٦٩).

(٢٩) يجب لاعتبار حمل السلاح ظلما مشددا أن تكون هناك علاقة بين السرقة وحمل السلاح فإذا كان السارق يحمل دابة سلاحا بسبب صناعته فيجب حينئذ البحث كل مرة الى أي حد يمكن أن تكون محافظته على السلاح المتنازل على حله مرتبطة بجريمة السرقة نفسها ويكون حكمها في ذلك نهائيا وخارجا عن مراقبة محكمة النقض والابرام (النقض ٢٦ مارس ١٩١٠ المجموعة ١١ ص ٢١٥).

(٣٠) العبرة في ظرف حمل السلاح هو الاورهاب به ومهولة استعماله عند القوم ولذلك يستوى اذا كان المتهم حاملا السلاح من الأصل بسبب وظفته كما اذا كان خفيا أو كانت حاملا له لسبب آخر (النقض ٤ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ١١ ص ٧٥).

ما رأى المتهم على السطح ولم يكن يعلم بوقوع السرقة في منزل الجار فضربه المتهم (النقض ٢٨ مارس ١٩٢٨ المجموعة ٢٣ ص ٤١).

(١٨) اذا حصل من السارق مقاومة بعد السرقة فلا يعد ماوقع منه سرقة باكراه (الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٩ المجموعة ٢ ص ٣٢٨).

(١٩) الاكراه الحاصل من السارق بعد تمام السرقة للتمكن من الهرب لا يجعل السرقة باكراه (مصر استئنافا ٩ نوفمبر ١٨٩٨ المجموعة ٢ ص ٣٣١).

(٢٠) الاكراه الذي يكون ظلما مشددا لجريمة السرقة هو الذي يقع لتسهيل تنفيذ السرقة نفسها أو بعد وقوع السرقة مباشرة لمنع المالك أو رجال الحفظ أو أحد الأشخاص الذين شاهدوا السرقة أو عللوا بها من استرداد الشيء المسروق واستخلاصه من حيازة الجاني أما الاكراه الذي يقع من السارق بعد تمام السرقة ليجرد التوصل الى الهرب فلا يعتبر ظلما مشددا (سوهاج ١٧ يناير ١٩٢٣ المحاماة ٤ ص ٢٦٣).

(٢١) يكفي أن تثبت المحكمة في حكمها حصول الاكراه ولا لزوم لبيان كيفية (النقض ١٣ فبراير ١٨٩٧ القضاء ٤ ص ٢٠٥).

(٢٢) إن وقوع الاكراه من أحد السارقين في السرقة يستوجب اعتبارها واقعة باكراه بالنسبة الى جميعهم (النقض ٦ أكتوبر ١٩١٧ المجموعة ١٨ ص ١٩٥).

(٢٣) اذا صدر الحكم بالعقوبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٧١ عقوبات فان الاحالة على الكشف الطبي يوصف الامابات هي كافية قانونا وإن يكن من الأفضل أن يذكر بالحكم ولو بالانجاز نوع الامابات حتى يكون الحكم مستوفيا في حد ذاته بلا لزوم لمراجعة أوراق أخرى لمعرفة الوقائع التي أوجبت الحكم بالعقوبة (النقض ٢٧ أبريل ١٩١٢ المجموعة ١٣ ص ١٦٩).

(٢٤) ان ظرف وقوع الجريمة ليلا ونحوها عند عدم وجود تعريف قانوني لليل يعتبر من المسائل المتعلقة بالموضوع بقدرها نهائيا قاضي الموضوع (النقض ٢٢ يناير ١٩١٠ المجموعة ١١ ص ١٢١).

عليه ولو كان السلاح غير معمر فضلا عن أن القانون قد ذهب إلى أبعد من ذلك وقضى بتشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ وفضلا عن ذلك فإن القرابية ولو كانت غير معمرة ولا يمكن استعمالها كسلاح نأري قانها مع ذلك من الممكن استعمالها كسلاح للهجوم ويمكن أنها تحدث القتل ولذلك يجب اعتبارها من ضمن الأسلحة التي يقصدها القانون (النقض ٢٠ يناير ١٩٢٢ المجموعة من ٢٢ ص ١٣٤) .

(٣٧) إذا اتضح أن الطنبية التي ضبطت مع المتهم هي معطلة ولا تصلح مطلقا كما هي لطلق النار فلا تعتبر بجارتها هذه كسلاح ويجب تشديد الحكم على حامله (الاستئناف ١٨ أبريل ١٨٩٧ المحاكم من ٨ ص ١٢٤٥) .

(٣٨) إن علماء القانون قد قسموا السلاح إلى نوعين سلاحا بطبيعته ولو لم يستعمله الجاني أثناء ارتكاب الجريمة لما يحدده في قلب المجني عليه من الرعب والثاني مالا يحدده سلاحا إلا إذا استعمله الجاني فضلا والنوع الأول كالبنديقية والطنبية والحسام والحرية أو المروحة الضخمة أما الأسلحة التي من النوع الثاني فهي كالسكين أو المقص والمصبي البسيطة وعظاوا هذا التقسيم بأن الأسلحة التي من النوع الأول ليست مما يستعمل عادة في شؤون الإنسان المعاشية ولا توجد دائما معه بخلاف التي من النوع الثاني قانها توجد معه عادة ولا تلقى الرعب في قلوب الناظرين — فستان هيل جز ٢ ص ١٤٤ و ٥١٠ وج ٥ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ وجاروج ٢ ص ٥٠٨ — وبناء على ذلك تكون الجريمة سلاحا من النوع الأول لأنها ليست مما يحملها الشخص عادة أثناء مباشرة أشغاله المعاشية (النيابا ٢٥ أبريل ١٩٠٦ المجموعة من ٨ ص ٢٢٥) .

(٣٩) يمكن أن يذكر في الحكم القاضي بقوبة في سرقة طبقا للمادة ٢٧٣ أنت بعض المتهمين كان حاملا سلاحا ولا ضرورة لذكر أسماء هذا البعض (النقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ١٠٢) .

(٤٠) ليس من الضروري لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات يان نوع السلاح الذي يحمله المتهم ولا أن يذكر أنه قد حصل تهديد باستعماله (النقض ٧ يناير ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ١٢) .

(٣١) تنطبق المادة ٢٧٣ متى ثبت أن أحد المتهمين كان معه سلاح ولا عبء بكونه خفيرا اذ ليس للتخفيف ميزة عن غيره عند ارتكاب السرقة وهو حامل لسلاحه والعبء بالارهاب الذي يحصل من السلاح وقت السرقة (النقض ٢٣ سبتمبر ١٩١٦ المجموعة من ١٨ ص ٨) .

(٣٢) ان مجرد حمل السلاح أثناء السرقة ليلا من شخصين فأكثر كاف لتوفر شروط المادة ٢٧٣ عقوبات ولو كان السارق خفيرا يحمل سلاحا بحكم وظيفته لأن ظرف حمل السلاح الذي اعتبره المشرع موجبا لجعل الواقعة جنائية ملحوظ فيه انخطر الناتج عن احتمال استعمال السارق للسلاح الذي يحمله أثناء السرقة فسواء كان حمله لهذا السلاح عن عمد أو ناشئا عن أى سبب آخر لأن احتمال استعماله متوفر في الحالين (أسيوط استئنافا ٢٥ يناير ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ١٤٠) .

(٣٣) ان الشارع جعل حمل السلاح ظرفا مشددا للعقوبة نظرا لأنه يدل على نية السارق في استعمال القوة عند الضرورة ويسهل تنفيذ قصده وبناء عليه فلا محل للتمييز بين الحالة التي يكون المتهم فيها معتادا على حمل السلاح والحالة التي لا تكون له فيها هذه العادة (لجنة المراقبة ١٩٠٠ ن ٤٧٢) .

(٣٤) إن العنصر الموضوع في رأسها حديد مروس ليست سلاحا ينبغي على حامله اعتبار الفعل المستند لتهمة جنائية (الاستئناف ١٩ يناير ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٢٥) .

(٣٥) البطاقات والزفل أى النبايت لا تعد من الأسلحة المنصوص عنها في المادة ٢٧٣ ولذلك فإذا مرق أشخاص حاملين بطاقات أو زفل لا يمكن وصف تهمتهم بأنها مرققة حالة كون السارقين مسلحين (الاستئناف ٢٦ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٩٢) .

(٣٦) ليس من الصواب القول بأن القرينة التي وجدت مع المتهم وقت ارتكاب الجريمة تخرج من عداد الأسلحة التي ينص عليها القانون بالمادة ٢٧٣ عقوبات لأنها لم تكن معمرة ولم تضبط مع أطرف لما لأن الفرض الذي يرى اليه المشرع هو معاقبة الشارع التي يقصده ارهاب المجني عليه بواسطة حمله سلاحا ظاهرا وهذا الارهاب يحدث أثره في نفس المجني

٢٧١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكره فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

٢٧٢ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية :

- (أولاً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .
- (ثانياً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .
- (ثالثاً) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملاً سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو باكره أو تهديد باستعمال السلاح .

٢٧٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

٢٧٤ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانياً) على السرقات التي تحصل في مكان مسور بمخاط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثاً) على السرقات التي تحصل بكثرة الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني .

(رابعاً) على السرقات التي تحصل ليلاً .

(خامساً) على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر .

(سادساً) على السرقات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

(سابعاً) على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة لإضراراً بخدمتهم أو من المستخدمين أو الصنائع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة .

(ثامناً) على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الرحل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .



إذا تقب حائط أو دعة أو دعة فيها المالك أشياء تعلقه وأخذ تلك الأشياء فإنه يرتكب جريمة السرقة بالكسر أو التسور المعاقب عليها بالمادة المذكورة (بلجنة المراقبة ١٨٩٧ ن ٤٦٢) .

(٥) ان السرقة التي ترتكب في حربة سكة حديد واقفة في محطة لا يمكن اعتبارها سرقة في محل مسكون بالمعنى المنصوص من المادة ٢٧٤ فقرة أولى عقوبات (بلجنة المراقبة ١٩٠٣ ن ٤٧٦) .

(٦) إذا طبق الحكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٢ عقوبات — الفقرة السابقة من المادة ٢٧٤ جديد — ولم يذكر أن السارق خادم بالأجرة بالمحل المسروق منه يكون باطلا (القبض ٢٣ نوفمبر ١٨٩٤ القضاء من ٣ من ٢) .

(٧) إذا لم يذكر في الحكم القاضي بالعقوبة ان المتهم كان خادما بالأجرة في اللوكاندة التي حصلت السرقة فيها بل يوجد مما هو ثابت فيه من صناعة المتهم ومحل سكته أنه زبال وسكن في جهة أخرى فلهذا الحالة لا تخرج التهمة عن كونها سرقة بسيطة وتطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات قديم (القبض ٣٠ يناير ١٨٩٧ الحقوق من ١٢ من ٢٢٥) .

(١) إذا حكمت المحكمة على المتهم بالمادة ٢٩٢ عقوبات — ٢٧٤ جديد — ولم يذكر في الحكم إلا أنه مرق مصفا ولم يشمل على الظروف التي وقعت به السرقة من الظروف المتعددة في تلك المادة فإن الحكم يكون عاريا عن بيان الواقعة ويكون لذلك لاغيا (القبض ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ القضاء من ٣ من ٨٥) .

(٢) يجب عند تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات — ٢٧٤ جديد — أن يبين في الحكم أي ظرف من الظروف الميزة بها تحقق في التهم واستوجب عقاب المتهم بمقتضاها (القبض أول ديسمبر ١٩٠١ المجموعة من ٣ من ٩٢) .

(٣) ان السفن الكبرى معتبرة في أحوال معينة كالغزل المسكون إذا توفرت شروط المنازل المسكونة فيها المترو عنها بالمادة ٢٩٢ — ٢٧٤ جديد — ولا يعتبر كذلك القطيرة وهي نوع مركب صغيرة ولم تكن مسكونة ولا بها محلا معدا للسكن (الاستئناف ١٦ مارس ١٨٩٧ القضاء من ٤ من ١٩٩) .

(٤) ان الكسر أو التسور المنصوص عنه بالمادة ٢٧٤ لا يلزم أن يكون في حائط خارجي وعليه فالمستأجر لجزء من منزل

٢٧٥ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

٢٧٦ — ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيتين مصريين إذا كان المسروق غلالا أو محاصيل أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشا مصرياً .

المتفاوتة والعقوبات التي تنطبق على تلك المراجعات وهذه المواد تنطبق على جميع الأشياء بوجه عمومي وبمجموعها مكون للقانون العام فيما يختص بالسرقة ولكن أزاء تلك النصوص توجد نصوص أخرى استثنائية يفهم جليا من عبارتها أن الشارع أراد إخراجها من القانون العام وتطبيق عقوبات خاصة عليها كالمادة ٢٧٦ الخاصة بسرقة غلال أو محاصيل أخرى غير منفصلة عن الأرض باستعمال أكياس أو نحوها أو دواب حمل — مادة ٢٧٦ جديد — فهذه المادة الاستثنائية يجب قصرها على الحالة التي ذكرت بها فإذا وجدت الظروف المشددة كمسألة حمل السلاح وارتكاب

(١) متى قلقت المحاصيل من النبط إلى البسرن تعتبر أنها صارت تحت حماية ورعاية صاحبها وسرقته اذ ذاك تنطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات قديم لا على المادة ٢٩٥ قديم الموضوعة لسرقة الغلة المنفصلة عن الأرض مع وجودها بالنبط (سوهاج ٣٠ يونيو ١٩٠٣ الاستقلال من ٢ من ٧٩) .

(٢) ان تعريف السرقة بالمادة ٢٨٥ — ٢٦٨ جديد — هو عام يشمل جميع أنواع السرقات وقد بين القانون بالمواد ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٦٨ وما بعدها جديد — درجات التشديد

بأن الشارع أراد بعدم ذكر ظرف الليل هنا الرجوع الى العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٢ عقوبات - ٢٧٤ جديد - لأن هذا الاعتراض مردود لخالفته لقواعد العدل اذ لا يعقل أن الشارع يرى من جهة أن سرقة الحصاد غير المنفصلة أقل ضرراً من سرقة المنفصلة ثم يفرض لها من جهة أخرى لو حصلت ليلاً العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٢ وهو أشد من العقاب المنصوص عليه بالمادة ٢٩٥ (الاستئناف ١٥ فبراير ١٩٠٢ المجموعة ص ٣ ص ١٩٦) .

(٥) اذارات المحكمة وجوب الحكم بالفراغة بدل الحبس في جنحة سرقة محاصيل غير منفصلة عن الأرض ويجب عليها أن تشير في حكمها الى المادة ٢٧٦ عقوبات مراعاة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ و ١٩٠٩ ن ٢٧٧) .

(٦) لا يمكن تطبيق المادة ٢٧٦ التي غوّلت لفظاً فقط حتى تحقيق العقوبة المقررة في المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ وحدها بل يجب تطبيقها مع أحد هاتين المادتين ويجب أن يشير الحكم الى المادة ٢٧٦ وأحد هاتين المادتين (لجنة المراقبة ٦ يونيو ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ٣١٢) .

٢٧٧ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

عقوبة المراقبة المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ هي عقوبة تبعية ويجوز للحكمة أن تحكم بها بدون طلب النيابة (القض ٦ مارس ١٩٢٣ المجموعة ص ٢٤ ص ٢٧٣) .

٢٧٨ - يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيتها مصرى .

٢٧٩ - كل من أخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة .

(١) إن البضاعة المبذّدة لم تكن مسروقة فلا يكون اخفاؤها معصية بل جريمة اخفاء الأشياء المسروقة مع العلم بسرقتها (كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٤٤٣) .

(٢) لا يشترط في الاخفاء القانونى دفن الشيء المسروق في بطن الأرض مثلاً بل يكفي استحوازه النير عليه بأى طريقة كانت مع علمه بأنه مسروق - راجع جازو بن ٢ ص ٤٣١ و ٤٣٢ (قنا استئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ القضاء ص ٤ ص ٥٩) .

السرقة لئلا وهي ليست من ضمن الظروف المنصوص عنها في تلك المادة وجب تطبيق المادة ٢٩١ قديم - ٢٧٣ جديد - التي هي من النصوص المدونة في القانون العام (الاستئناف ٨ مارس ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ص ٢ ص ١١١) .

(٣) لا لزوم لبيان ان كانت السرقة حصلت في أقطان منفصلة عن الأرض أو غير منفصلة اذا كانت حصلت من شخصين وليلا (القض ٢٥ يناير ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ١٩٣) .

(٤) ان الشارع تكلم بالمادة ٢٩٥ قديم عن سرقة الحصاد المنفصلة عن الأرض ونص فيها على تشديد العقاب اذا وقعت لئلا من عدة أشخاص أو بواسطة استعمال عربات أو دواب حمل ثم تكلم بالمادة ٢٩٦ على سرقة المزروعات غير المنفصلة عن الأرض ونص فيها أيضاً على تشديد العقوبة اذا حصلت من عدة أشخاص أو بواسطة استعمال زنا بيل أو أكتاس أو عربات أو دواب حمل ولم يذكر فيها ظرف الليل فيكون غرضه توقيع العقوبة المدونة بها سواء حصلت بالجريمة لئلا أو نهارة بدون تمييز ولو كان مراده العكس لذكر فيها ظرف الليل كما فعل ذلك في المادة التي قبلها ولا يعترض

فه نظرا لملاقات الزوجية وفروضها — شوفو وهيل جن ١ ص ٤٨٧ — سببا إذا كان المنزل هو منزل الزوج فلا محل إذن للقول بأنها أخفت الأشياء التي سرقها زوجها إذ من البدهي أنها ليس من حقها أن تمتنع من التصرف حسب إنشاء في منزله (بني سويش استئنافا ١٦ أبريل ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ (٢٦٩)).

(١٠) إن حيازة الشيء المسروق وعدم إمكان إثبات مصدره بطريقة مقبولة يمكن أن يعتبر في حد ذاته دليلا على ارتكاب جريمة إخفاء أشياء مسروقة ولكن لا يمكن اعتباره دليلا على السرقة إلا إذا كان هناك وقائع أو ظروف أخرى يمكن بواسطتها لإيجاد رابطة بين التهم وبين السرقة (التقض ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٤٣٩).

(١١) حيازة الشيء المسروق مع عدم إثبات مصدره يكفي لتكوين جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا السرقة نفسها إذا لم يتم عليها دليل (سوهاج ٢٩ يناير ١٩٢٣ المجموعة ص ٢٦ ص ٢١).

(١٢) إن القانون الجديد أخرج جريمة إخفاء الأشياء المسروقة من أنواع الاشتراك وجعلها جريمة مستقلة خلافا لما كان منصوبا عليه في المادة ٦٩ من القانون القديم ولما كانت جريمة الاختفاء هي من الجرائم المستمرة التي تدوم ما دامت الأشياء المسروقة في حيازة الذي أخفاها فلا يتدنى مريان المدة إلا من اليوم الذي تنقطع فيه هذه الحيازة (التقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ المجموعة ص ٧ ص ٦٠).

(١٣) إن المادة ٢٧٩ عقوبات جعلت إخفاء الأشياء المسروقة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة السرقة بخلاف المادة ٦٩ من القانون القديم فأنها كانت تعتبر الخفي للأشياء المسروقة شريكا للسارق وقد نصت المادة ٤٤ عقوبات على أن الترامات النسبية لا يلزم بالتضامن بها إلا المتهمون الذين يحكم عليهم بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء والمادة ٢٥٣ جنائيات لا تحجز الزام المتهمين متضامين بالمصاريف إلا إذا حكم عليهم بحكم واحد في جريمة واحدة بصفتهم فاعلين أو شركاء فيها بالتضامن بين جملة متهمين سواء في الترامات أو في المصاريف لا يمكن أن يحكم به إلا إذا

(٣) يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة الشخص الذي يئذد أو بصرف بالاشتراك مع السارق المبالغ المسروقة مع علمه بسرقتها (كروموز الجزئية ٦ فبراير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٣٨٣).

(٤) إن أحكام المحاكم الفرنسية تضافرت على أنه في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تشترط العلم بالسرقة وقت الحصول على المسروق وإنما يكفي العلم بعد ذلك واستمرار الخفي بمحضظا أو متفعما بما أخفاه ولا يشترط في جريمة الإخفاء أن يكون الخفي أخفى نفس الشيء المسروق بل يكفي أنه حصل على منفعة مادية نتجت منه ولو وصلت إليه هذه المنفعة بواسطة شخص حسن النية كشيء صار شرائه بالتقود المسروقة — جارسون مادة ٥٩ ن ٣١٩ — (المنيا الجزئية ١١ أغسطس ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ١٥١).

(٥) يبطل الحكم الذي يقضى بالعقوبة على متهم لإخفاء أشياء مسروقة بدون أن يرد فيه أن التهم عند أخذه للأشياء المذكورة كان عالما أنها من المسروقات (التقض ٥ مارس ١٨٩٨ المحاكم ص ١٠ ص ١٦٩٩).

(٦) يجب أن يذكر في الحكم القاضي بعقوبة في تهمة إخفاء أشياء مسروقة علم المتهم بسرقة الأشياء التي أخفاها لأن هذا العلم ركن أساسي لتطبيق المادة ٢٧٩ عقوبات (التقض ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٠٩).

(٧) ينقض الحكم الذي يطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ ويذكر أن المتهمين كآفا يعلمان بظروف السرقة دون أن يوضح الوقائع التي استند عليها لإثبات ذلك العلم أو أى واقعة يمكن لمحنة التقض أن تستنتج منها وجود ذلك العلم (التقض ١ يناير ١٩٢٣ المحاماة ص ٣ ص ٢٠٣).

(٨) ينقض الحكم بالعقوبة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة إذا لم يثبت فيه علم المتهم بأن الأشياء التي أخفاها مسروقة (التقض أول يناير ١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٨٢٦).

(٩) إذا سرق الزوج وأحضر الأشياء المسروقة لمنزله فلا يمكن معاقبة الزوجة بتهمة الاختفاء حتى مع فرض علمها بالسرقة لأنها ما كانت تستطيع أن تعارض زوجها أو أن تبلغ

لا يكون الخفي مسئولاً بالتضامن مع الفاعل الأصل إلا بقدر الشيء الذي أخفاه . فإذا سرق شخص مبلغاً من النقود وأخفى بعضه عند آخر فلا يسأل الخفي إلا عن القدر الذي أخفاه ويكون مسئولاً عنه بالتضامن مع السارق ( النقص ١٦ فبراير ١٩١٨ المجموعة من ١٩ ص ٧٢ ) .

كانت الواقعة واحدة وكذلك فيما يختص بالتعويض فإنه لما كانت السرقة وأخفاء الأشياء المسروقة هما جريمتان منفصلتان بنص القانون وجب أن تصككون مسئولية السارق والخفي كل بقدر ما أحدثه فعله من الضرر وإلا ينجم عن غير ذلك أن يلزم الخفي بتعويض ضرر لا يكون له يد فيه وعلى هذا

٢٨٠ - اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلاً

من ماله.

ولا تسرى في هذه الحالة أحكام المادة ٢٦٩ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

(٣) إن المالك الذي يختلس شيئاً محجوزاً عليه يعاقب بالمادة ٢٨٠ عقوبات ولو أن دعوى تأييد الجز قد شطبت لعدم تتيحه في الميعاد القانوني فإن الشطب لا يحوي مفعول الاعلان ولا بالتالي وجود الجز ( لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٤٦٩ ) .

(٤) إن المادة ٢٨٠ و ٢٩٧ عقوبات لم تقسروا إلا للعقوبة من يختلس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً ولا تسريان بحال من الأحوال على سرقة غير هذه الأشياء فلا تدخل تحتها سرقة أموال المفلست المسجلة لدى ( الزقاقين استثنائياً ٧ أبريل ١٩١٨ الشرائع من ٥ ص ٤٥٩ ) .

(٥) إن المادة ٢٨٠ وضعت لعقاب من يختلس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً فلا تنطبق على من يختلس محصول أحياناً ممن عليها حارس قضائي إذ لا يجوز الحكم بالقياس في القانون الجنائي ( المجلد ١٨ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢٢٩ ) .

(٦) إن المادة ٢٨٠ عقوبات وضعت لحماية الأموال الموضوعة تحت التقاضي على وجه العموم سواء كان ذلك بالجز عليها بجميع أنواع الجز أو بوضعها تحت يد حارس قضائي لأن وضع الشيء تحت يد الحارس هو جهاز لهذا الشيء عن أن ينصرف فيه أحد من المتخاصمين فيجب أن تكون المادة المذكورة منطبقة على حالة اختلاس المال موضوع تحت يد الحارس - تعليقات دالوز من ٧٠٤ و ١٦٤ و جارجون ٢٢٣١ ص ٥٢٧ و بلانش ج ٦ ن ٧٩ - ( العياط ٤ فبراير ١٩١٨ المجموعة من ١٩ ص ١٣٥ ) .

(١) تقع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة إذا تبين من الوقائع الثابتة أن المخضر توجه إلى منزل المحجوز عليه ويعلم هذا الأخير قد أثبت أوصاف المواشي وأوقع الجز عليها وإن المتهمين لم يهربوها إلا بعد ذلك أثناء ما كان المخضر قائماً بجزير المخضر الذي يعتبر تقريراً رسمياً عن الأعمال التي قد باشرها والتي كانت قد انتهت في ذلك الوقت فإن المواشي تكونت تحت يد القضاء قانوناً من اللحظة التي باشر المخضر فيها عمله وعليه تعتبر في نظر القانون أشياء محجوزة يعاقب على اختلاسها وإن كان وجود الجز ضرورياً في الواقع ونفس الأمر إلا أن اعلاناً إلى المحجوز عليه وقت الاختلاس ( يظهر أن المقصود ترك صورة من المخضر له ) يصبح عديم الأهمية متى كان المحجوز عليه عالماً به حقيقة وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة تقع بقطع النفاذ عن صحة الجز ما دام القضاء لم يحكم بطلانه كما أنها تظل معاقبة عليها ولو قضى بذلك البطلان بعد ارتكابها ( النقص ٤ يناير ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ١٠٣ ) .

(٢) إن عدم تعيين طالب الجز محلاً له بالجهة الواقعة فيها الجز طبقاً لنص المادة ٤٤٤ مرافعات لا يترتب عليه بطلان الجز قانوناً بل يعتبر ذلك فقط سبباً لبطلانه إذا طلب ذلك أحد الخصوم بجزيرة اختلاس الأشياء المحجوزة يعاقب عليها بقطع النفاذ عن صحة ما دام القضاء لم يحكم بطلانه قبل وقوع الاختلاس ( النقص ٦ فبراير ١٩٢٣ الحامدة من ٤ ص ٥ ) .

بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواعها كما ذكره  
المسيو جران مولان - جزء ٢، ص ٤٩٤ و ٤٩٥ - فإذا حصل  
الاختلاس بطريق الاكراه فإنه يكون جنائية (ادفو ٢٠ ديسمبر  
١٩١٣ المجموعة من ١٥ ص ٢٢٧) .

راجع المادة ٤٨ الأحكام ٧ و ٨ و ٩

(١٠) تنص المادة ٢٨٠ عقوبات عن وجود الجنحة  
ولو حصل ارتكابها من مالك الشيء نفسه فن الواضح اذا انه  
لا محل لضرورة توفر جميع الأركان اللازمة لوجود جنحة  
السرقة بل يكفي فقط أن تتوفر عند الفاعل بعض الأركان التي  
لا تتناقض مع صفته مالمالك الشيء المختلس ولقطة « الاختلاس »  
الواردة بالمادة يجب أن تفهم بهذا المعنى وهو الاختفاء  
الاحتمالي لشيء محبوز متى كان النرض من هذا الاختفاء منع  
تنفيذ حكم أو وضع العوائق في سبيل تنفيذه (القض ٢٤  
أبريل ١٩١٥ المجموعة من ١٧ ص ٢١) .

(١١) إن اخفاء الأشياء المحبوز عليها بقصد تعطيل  
البيع هو صورة من صور التبيد كافي لتوفر شروطه ومعها  
يلحق العمل بمادته - ٢٨٠ عقوبات (القض ٢٥ يوليو  
١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٦٢٣) .

(١٢) إن جريمة اختلاس الأشياء المحبوز عليها هي  
جريمة خاصة بذاتها تتم متى اختلس المتهم أو بدد الأشياء  
المحبوزة بقصد تعقيد أو منع التنفيذ القضائي أو وضع العوائق  
في سبيله حتى ولو كانت تلك العوائق بشكل حجز قضائي آخر  
(القض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة من ٤ ص ٥) .

(١٣) إن جريمة الاختلاس يتم وقوعها بمحصول سلب  
الأشياء المحبوزة أو قتلها أو اخفائها بحيث يحصل تهايز  
ضرراً بما كان وعدم إعادة الأشياء المحبوزة في اليوم المحدد  
ليعها قرينة كافية على وقوع الاختلاس ورد الأشياء المحبوزة  
فيها بعد لا يسقط هذه القرينة اذا لم يثبت المتهم ان عدم رد  
تلك الأشياء لم يكن بفعله (بلحة المراقبة مذكرة رقم ١٠ في ٢٠  
مايو ١٩١٥ المجموعة من ١٧ ص ٣٦) .

(١٤) إن جريمة تبديد الأشياء المحبوزة هي جريمة  
خاصة تتم بمجرد الامتناع عن تقديم الأشياء المحبوز عليها

(٧) متى توقع الخبز على ماشية حبل فتاجها يعتبر  
في حكم المحبوز عليه لتبعته للأصل وتبديده يعاقب عليه  
بالمادة ٢٧٥ و ٢٨٠ عقوبات (القض ١٥ فبراير ١٩١٩  
المجموعة من ٢٠ ص ٨٧) .

(٨) ان المادة ٤٦٠ مرافعات تكفلت باحترام  
المحبوزات والمحافظة على الأشياء المحبوزة وقضت انه اذا  
اختلس المدين المحبوز عليه الأشياء الواقع الخبز عليها جوزى  
جزاء السارق وهذا الجزء ليس لأن في الأمر مرقعة اذ لا توفر  
لأحد أركانها القاضى بأن يكون الشيء المسروق مملوكاً للغير  
وهو مالا يوجد له ولكن الفرض من هذا النص هو ردع كل  
من يستخف بأوامر القضاء ويتهك حرمة الأحكام القضائية  
برأسطة اختلاسه أشياء أصبحت بعد الخبز تحت يد القضاء  
فلا يصح لأحد أن يتصرف فيها الا بعد صدور الحكم بشأنها  
واذا تقرر ان ذلك العقاب ينطبق على المختلس لشيء مملوك  
لنفسه تحمى القول من باب أول ان المعاقبة من عقوبة السرقة  
الناشئة عن الزوجية لا يكون لها أدنى تأثير على من يختلس  
أشياء محبوزة تحت يده ومملوكة لزوجته ومما يجب ملاحظته  
ان أحكام المحاكم مرت على انه لو وقع الاختلاس بمسئرتنا  
باكراه فلا يكون القتل من قبيل الجنائيات بل يجازى الفاعل  
على كل من الفعلين بصفة مستقلة وما ذلك الا لأن اختلاس  
الأشياء المحبوزة ليس بسرقة في الواقع ونفس الأمر بل هو  
جريمة من نوع خاص يعاقب عليها بالمادة ٣٠٠ عقوبات  
قديم مهما كانت الظروف ومما يؤكد ان الاختلاس المبحوث  
شأنه هو جريمة من نوع خاص كون المحارس اذا اختلس  
عقوب بالمادة ٣٠٠ عقوبات قديم على ان الأشياء  
في يده وهو مؤتمن عليها فكانت الواجب مجازاته بالمادة  
٣١٥ عقوبات قديم (الموسكى ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ المجموعة  
من ٣ ص ١٤١) .

(٩) ان اختلاس المالك للأشياء المحبوز عليها وان  
كان في الواقع لا يعد مرقعة حقيقية الا انه جريمة من نوع  
خاص Sui Generis أضافها الشارع الى قانون العقوبات  
وجعلها مماثلة للسرقة احتراماً للسلطة القضائية ومحافظة على  
حقوق الدائنين وبالرجوع الى تعليقات نظارة المحافظة على  
المادة ٢٨٠ يبين جلياً ان الجريمة المذكورة يعاقب عليها



عليه بل يحرمه فقط من حق التصرف فيه وثانياً لأنه قد أتى في المادة ٤٥٧ مرافعات ما يفيد عدم اعتبار استعمال الشيء المحجوز عليه فعلاً جنائياً حيث قرر الشارع في تلك المادة أن الحارس الذي يستعمل الشيء المحجوز عليه يلزم بالتضمينات فإذا كان القانون يعني من العقاب الجنائي نفس الحارس الذي هو مؤتمن على الأشياء المحجوزة والذي لم يكن له عليها حق من الأصل فمن باب أولى يعني من ذلك العقاب المحجوز عليه الذي لم يحرمه الجز من حق استعمال الشيء كما تقدم (الموسكى ٢١ مارس ١٩٠٣ الحقوق من ١٨ ص ٩٥) .

(١٨) إذا سدد المدين الدين للدائن الحائز قبل الميعاد المحدد للبيع أصبح الجز غير قائم ولدين استلام محصوله فنصرته فيه لا يعدّ تبديداً (النفص ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المحاماة من ٤ ص ٧٢٦) .

(١٩) إيداع المبلغ المتوقع الجز من أجله في خزانة المحكمة مع التنبيه بعدم صرفه للدائن حتى يفصل في الاشكال الذي رفعه المحجوز ضده لا يبطل الجز ولا يبيح للمحجوز ضده أو الحارس التصرف في الأشياء المحجوزة (النفص أول يناير ١٩٢٤ المحاماة من ٤ ص ٨٢٢) .

(٢٠) إذا كان المالك بعد أن اختلس قطعه المحجوز عليه قد دفع قيمة الدين المطلوب إلى الدائن الحائز فهو لا يشفى مطلقاً بوجود نية الاختلاس عنده (النفص ١٤ ديسمبر ١٩١٢ المجموعة من ١٤ ص ٦٠) .

(٢١) دفع مختلس الأشياء المحجوزة الدين للحائز بعد حصول التبديد لا يعفيه من العقاب (النفص ٢٦ يوليو ١٩١٣ الشرائع من ١ ص ٧٣) .

(٢٢) التخالص من الدين لا يحو نية الاختلاس عند المتهم في جريمة تبديد أشياء محجوز عليها قضائياً (النفص ١٥ فبراير ١٩١٩ من ٢٠ ص ٨٧) .

(٢٣) لا عقاب على من يهرب ملكه المحجوز عليه بسبب دين على شخص آخر ضمن أملاك هذا الشخص لأنه وإن كان اختلاس الأشياء المحجوزة يعاقب عليه سواء وقع

للتفويض أو التصرف فيها أو اختلاسها أو إقامة المثرات في سبيل التنفيذ ولو تم ذلك بشكل قضائي وتحت سنار القانون كما إذا اتفق المدين مع آخر على أن يرفع عليه دعوى أمام محكمة الخط وتحصل على حكم وتقدم بسرعة بواسطة شيخ البلد على الأشياء المحجوزة قبل التاريخ المحدد لبيعها خلافاً لنص المادة ٩٢ من لأحكام الإجراءات أمام محكمة الخط التي تنقض في هذه الحالة باتتمام إجراءات التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة في قانون المرافعات ورفض اعتراض كاتب أول المحكمة الأهلية وطلبه تأجيل البيع ليوم المحدد بناء على الجز الأول (بني سوييف استثنائياً ٢٠ سبتمبر ١٩٢٣ المحاماة من ٤ ص ٥٥٢) .

(١٥) إن اختلاس الأشياء المحجوز عليها هو جريمة ضد القضاء ولو جوده لا يلزم أن يكون الدائن قد لحقه ضرر ولا أن يكون المتهم قد قصد إلحاق الضرر بل تنوفاً للجريمة من كون المتهم بعد أن تعين حارساً على الأشياء المحجوزة بناء على إجراءات صهرية في الشكل يختلسها بقصد إخراجها من التنفيذ القضائي — (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ١٥٣) .

(١٦) إن المادة ٢٨٠ خاصة بالمالك الذي يختلس الأشياء المحجوز عليها بمعنى أنه لا يعني من العقوبة ولو أنه مالك تلك الأشياء والاختلاس هنا هو أن يستولى المالك على الأشياء المحجوزة خلسة من هي في عهده بمعنى أنه يجب أن تتوفر الشروط اللازمة لتوفرها للسرقة — (جران مولان من ٤٩٣ ن ١٨٢١) — فإذا ما كانت هذه الأشياء في عهده من الأصل وبددها فلا عقاب عليه إلا إذا كان هو المدين حارساً عليها طبقاً لقاعدة ٢٩٧ عقوبات (منوف ٢٠ أبريل ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٦٠٣) .

(١٧) إن الاختلاس المؤهله في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات هو أخذ الشيء المحجوز عليه بقصد تملكه أو تبديده أو بقصد التصرف في رقبته بأي صورة كانت اضراً بالحائز وأما أخذ الشيء بقصد استعماله بعمرة المحجوز عليه فيما هو مخصص له ليس فيه شيء من معنى التبديد أو التصرف المذموم فلا يعدّ إذا فعلاً جنائياً وذلك لأن مجرد الجز لا يحرم المدين من حق الانتفاع بالشيء المحجوز

من المحجوز عليه أو من شخص أجنبي إلا أنه يشترط أن يكون هذا الأجنبي إنما أراد مساعدة المدين المحجوز عليه أما أخذ الشيء المحجوز عليه إذا كان صادرا من مالك بفكرة استرداده فهذا أمر لا عقاب عليه لأن هذا الشخص لم يقصد الاختلاس لا لنفسه ولا في منفعة المحجوز عليه وإنما أراد أن يأخذ حقه بنفسه وهذا العمل وإن كان يستحق اللوم

نظاما لكنه لا يكون جريمة معاقبا عليها لعدم وجود سوء النية (الفصل ٥ يونيو ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٤٠٥) .

(٢٤) إن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا معاقب عليه بنفس عقاب السرقة أعني بالحبس مع الشغل وليس بالبراءة (لجنة المرافعة ١٩٠٦ ن ٤٧٠) .

٢٨١ - كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة مما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين .

أما إذا كان الجاني محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

إن المادة ٢٨١ جاءت في قانون العقوبات تحت الباب الثامن المتعلق بالسرقة والاعتصاب فلا يمكن أن تصرف كلمة «آلة» إلا لما يستعمل لفتح الأبواب والأقفال مما هو في حكم المفاتيح بقصد السرقة يدل على ذلك أن القانون الفرنسي قد جعل مادة مخصوصة هي المادة ٣٩٨ شرح فيها المراد من المفاتيح المصطنعة وقال أنها تطلق على آلات كثيرة ذكر أسماءها فلما أراد الشارع المصري وضع المادة ٢٨١ عن اصطلاح المفاتيح لم يجد محلا لوضع مادة مخصوصة لتفسير معنى المفاتيح المصطنعة واكتفى بإضافة كلمة «أو صنع آلة مما» والمادة ٢٨١

تشتمل على جريمة ذات صفة خاصة لا تشترك فيها مع غيرها فإن اصطلاح المفاتيح هو من الأعمال التحضيرية لجريمة السرقة ومواد الاشتراك والشروع لا تساعد على معاقبته ومن الواجب إذا أن لا تطلق كلمة آلة إلا على كل ما يستعمل في ارتكاب جريمة السرقة فقط لأنه في حال الشك لا يجوز التوسع في تفسير مواد قانون العقوبات - جرائم لولان ج ٢ ن ١٨٢٩ و ١٨٣٠ - وبناء عليه لا عقاب على من يصنع خنبا بقصد ارتكاب التزوير (أسيوط استئنافا ٢١ يناير ١٨٩١ المحبوسة من ١٩ ص ٤٩) .

٢٨٢ - كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مئبناً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالأشغال المؤقتة .

إن اغتصاب سندات المدين ما هو إلا عبارة عن سرقة من أنواع السرقات تحدث بطريق الاكراه والغرض من هذا الاغتصاب هو تزعم عقد متضمن لتعهد أو حق ما أو البراءة منه بقصد حرمان صاحبه من التمتع بهذه الحقوق وعليه يكون هذا الاغتصاب عبارة عن اختلاس أشياء ذات قيمة مملوكة للغير وهذا ظاهر من ذكر القانون لهذه المادة في باب السرقات الذي نص فيه على جميع أنواعها بحسب ظروف كل سرقة وحيث تنظر أن اغتصاب السندات هو نوع من أنواع السرقات أي أنه تعد على ملك الغير فإذا لا توجد جنابة معاقب عليها قانوناً إلا إذا تضمنت هذه

السندات المتضمنة تعهداً أو حق ما أو البراءة منه وبعدم توفر هذا الشرط الأول لا يقال أن هناك سرقة إذ الشارع لم يقصد بذلك مجزؤ القصد باحداث الضرر بل لا بد من حدوث هذا الضرر فعلا فلا عقاب على زوج اغتصب بالقوة من زوجته إعلاما شرعيا بقرره حقيقة لها عليه وتمزيقه لأن ذلك لا يحدث ضررا مادام في إمكانها في أي وقت أخذ صورة منه من المحكمة الشرعية التي أصدرته (قاضى التحقيق بمحكمة قنا ٤ فبراير ١٨٩٣ الحقوق من ٩ ص ٢٨) .

قانون مادة ٢٩٦ حكم نمرة ١٠

٢٨٣ - كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

(٢) لفظة شيء الواردة في المادة ٢٨٣ لا يقصد بها إلا الأشياء المادية فقط فلا عقاب على من يهدد مفتش عموم شركة الأسواق المصرية للاحافه بوظيفة في هذه الشركة (التقضى ١٨ ديسمبر ١٩٠٩، المجموعة ص ١١ ص ١٦١) .

(٣) لا عقاب على المتهم الذي يهدد رجلا وامرأته بالقتل إن لم يفسق بهذه الأخيرة لأن المادة ٢٨٣ عقوبات جديدة نصت على أن كل من حصل بالتهديد على مبلغ من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس ويتضح من ذلك أن العقاب يكون على من يهدد للحصول على شيء مادي فقط أما الأمر المنسوب لتهم فلم يكن من هذا القبيل ولا يمكن التوسع في تأويل نص المادة المذكورة (الاستئناف ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٣١١) .

٢٨٤ (ق ٢٨ في ١٦ يونيو ١٩١٠) — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المالح معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيتها مصرى .

(٢) لشكة التقضى والابرار سلطة المراقبة على القرارات التى لا تعطى وصفا جنائيا للوقائع التى تكون مشتملة حقيقة على أركان جريمة جنائية وانها اذا كانت بعملها هذا تنظر في وقائع الدعوى إلا أنها مع ذلك لا تنظر إلا في الوقائع الميعة والثابتة في القرار ولا تنظر فيها أيضا إلا لتثبت وتثبت ارتباط هذه الوقائع الحقيقية بالقانون — فستان هيل جره ٢٠٧ ن ٣٢٠٧ و١ بعدها ودلس صحيفة ٦١ ن ٩٠ والأحكام المذكورة فيها — فإذا تقرر فاضى الاحالة في تهمة تهديد بالمادة ٢٨٤ عقوبات بأن لاوجه لاقامة الدعوى بناء على أن الألفاظ التى أتيها منفردة عن باقى خطاب التهديد هى ألفاظ مهمة ولم تعين الأشخاص الموجهة لهم التهديد تعينا كافيا ولذا يمكن الحكم بأن لا يوجد بين هؤلاء الأشخاص وبين الشخص المرسل اليه الخطاب روابط شديدة بنوع ما حتى تؤثر على هذا الأخير فإنه يقبل الطعن من

(١) إن المادة ٢٨٣ عقوبات لم تلغ صراحة بالذكر يتو الصادر في ١٦ يولييه ١٩١٠ الذى استبدل نص المادة ٢٨٤ عقوبات القديمة بنص جديد وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة لم تلغ ضمنا لأن النص الجديد يعاقب على التهديدات من حيث هى بصرف النظر عن نتائجها الفعلية وبدون بحث فيما اذا كان القرض منها الوصول الى الاغتصاب أو الشروع فيه ولذلك أوجد القانون درجات مختلفة للتهديدات بنسبة خطورتها ولم يأت الذكر بشيء جديد في حالة ما يكون التهديد مقصودا منه الاغتصاب أو الشروع فيه وفي هذه الحالة كل تهديد مادام جدبا فهو معاقب عليه بدون تمييز بين التهديد بالكتابة أو بالقول الخ طبقا لنص المادة ٢٨٣ عقوبات (التقضى ٤ مايو ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ١٤٥) .

(١) يعاقب على التهديد ولو كان الجواب المتضمن له لم يبين صراحة الشيء المهدد به فإن التهديد العام في شكله والمتضمن تلبيحات يفهمها الشخص المهدد وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشد تأثيرا من التهديد الجلى الصريح وقد تقرر دائما بهذا الصدد أن الشرط الحقيق للتهديد المعاقب عليه هو أن يكون التهديد جدبا أى من شأنه أن يؤثر على الشخص المهدد وهذه المسألة من المسائل الموضوعية التى يقدرها نهائيا قاضى الموضوع وإذا كان التهديد خاصا بإفشاء أمور مخدشة بالشرف فإن بيان الوقائع يكون كافيا متى أثبت الحكم وجود التهديد نفسه وأن يشير الى أمور قد أوضح التحقيق نوعها بدون أن يكون هناك لزوم لتكرار إعلان هذه الأمور ونشرها بواسطة إتيانها في الحكم نفسه التقضى ١٤ مارس ١٩١٤ (الترائع ص ١ ص ١١٧) .

أوماله محلا لا ينجح ما تهدد به والا كان التهديد يقتل الابن أو الزوجة أو الأخ ونحوهم غير معاقب عليه بل يكفى أن يكون مرعيا له ربما قد يحمله على تنفيذ ما طلب منه فتهديد نائب شركة زراعية بنقل مئتش من تفتيش الشركة والا يقتل ذلك المئتش وتحرق مرأى التفتيش يعاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة لأن التهديد بالموظف المطلوب نقله وبالشركة المتورعة يحرق مرأياها علاقة شديدة تحمله بتأثر من هذا التهديد تأثيرا عظيما كان يمكن أن يحمله على نقل ذلك الموظف أثناء نشر ما تهدد به (الاستئناف ٢ أبريل ١٩٠٠ المجموعة ص ٢ ص ٢١١) .

(٦) أنه وإن يكن من المسلم به أن التهديد بالواسطة يلزم أن يكون فيه معنى التكليف بالواسطة أو بالأخص التهديد إلى الشخص المهتد لأنه إذا كانت القانون لا يعاقب على التهديد الشفهي الحاصل في وجه المجني عليه مباشرة فن باب أولى لا يعاقب على مجرد الأقوال الشفهية التي تحصل في غير حضوره ولو كانت على مسمع من الغير ولكن بدون تكليف لمسلما للغير بالتبليغ إلا أن القانون من جهة أخرى لم يشترط لاثبات هذا التكليف استعمال ألفاظ خاصة في الحكم فكفى لتوفر هذا الركن أن تكون عبارة الحكم دالة على أن المتهم كان يقصد هذا التكليف خصوصا إذا كان الواسطة مجبرا بحكم وظيفته ومكلفا بالتبليغ كما إذا حصل التهديد لوكيل نيابة أمام الحاجب كما إذا قال المتهم « والله العظيم لو كان وكيل النيابة وأج قبض على فبروحه وباعداه ورفقه » . (النقض ٢٠ أبريل ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ ص ١٥٥) .

(٧) ولو أنه ليس من المضمّن في جريمة التهديد بالمادة ٢٨٤ فقرة أول إرسال خطاب التهديد إلى الشخص المهتد مباشرة إلا أنه من المبادئ المقررة وجوب وجود رابطة بين الشخصين المهتد والمخاطب تكون مصدرا لتأثير يقع على نفس المخاطب بسبب هذا التهديد فلا تتم الجريمة إذا أرسل شخص خطابا لآخر بصفة سرية يخبره فيه بوجود علاقة بين زوجته وشخص آخر وأنه إذا لم يرجع هذا الشخص عن سيره السيئ فلا بد من قتله (قاضى احالة شين الكوم ٢٧ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ١٨٥) .

(٨) إن الباحث الذي يحمل المهتد على ارتكاب جريمة لأهمية له لوجود هذه الجريمة قانونا متى توفرت جميع الأركان الأساسية المكونة لها وقد جعل القانون الصادر في سنة ١٩١٠

النيابة في هذا القرار لأن القانون لا يحتم في مثل هذه الدعوى بأنه لأجل أن يكون التهديد معاقبا عليه قانونا يجب أن يكون الشخص المهتد معينا باللفاظ محدودة ومعروفة ولذا فإن قاضى الاحالة قد أخطأ فيما قرره من أن الألفاظ التي أُنبتا لا يمكن أن تطبق على أشخاص مرتبطين ارتباطا شديدا بالشخص المرسل إليه خطاب التهديد لأن مسألة تعيين الشخص المهتد تعيينا كافيا سيفصل فيها القاضى الذى يحكم في الموضوع ولكنه يجوز مع ذلك أن تستنتج مسألة تعيين الأشخاص المضمّن ذكرهم قانونا من الوقائع الثابتة والمذكورة بالقرار (النقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة ص ١٢ ص ٣٦) .

(٣) إذا تهدّد شخص كان مستخدما في شركة التناخرافات ورفقه مدير هذه الشركة بأن يعيده للخدمة والا قتل المئتش الذى رفته فليس لقاضى الاحالة أن يقرر بأن لا وجه لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لأن التهديد لا يخص بنفس المرسل إليه أو بأحد من أفراد عائلته أو لشخص تربط به علاقة منية لأن القانون لم يعرف نوع العلاقات التي يجب أن تكون موجودة بين المرسل إليه خطاب التهديد والشخص المقصود بالتهديد بل أن المبادئ والأحكام القضائية تقضى فقط بأنه يجب أن يكون التهديد تأثير بسبب وجود الروابط بين الاثنين وقاضى الموضوع ينظر فيما إذا كانت هذه الروابط موجودة ماديا وقضائيا أم لا (النقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ المجموعة ص ١٢ ص ٣٥) .

(٤) مما لا نزاع فيه قانونا أن جريمة التهديد يجوز أن تتكون ولو أن خطاب التهديد لم يرسل مباشرة إلى الشخص المهتد ولكن من المبادئ المقررة أيضا أن قاضى الموضوع يفصل نهائيا فيما إذا كانت الرابطة الموجودة بين الشخص الذى يستلم الخطاب والشخص المقصود بالتهديد هي رابطة كافية لحصول التأثير من تهديد لم يقع مباشرة فلا تكون محكمة الجدييات قد تجاوزت السلطة المقررة لقاضى الموضوع إذا قررت براءة متهم أرسل خطابا لوكيل الداخلية وإلى مدير عموم الطغرافات بمصر بطلب النظر في أمره ويتهدد بقتل أحد مفتشى الطغراف والانتحار في آن واحد أفضل من موته بوجوب بناء على عدم وجود ارتباط كاف بين هذين الموظفين والشخص المقصود بالتهديد (النقض ١٣ فبراير ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ١٧٧) .

(٥) لا يشترط في جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٢٣١ عقوبات تنفيذ — ٢٨٤ جديد — أن يكون نفس المهتد

(١٠) إذا تواعد المتهم شخصاً بأن يكسب في حقه ما يراه مناسباً من المكافآت إن لم ينف بطباته في مسافة ٢٤ ساعة فإن أفادت كان بها وإلا فيقتله فإن التهديد بالقتل موقوف على شرط وهو عدم نجاح الكتابة التي توعد به المتهم بها ولم يحصل ذلك والقانون لم يعاقب على التهديد إلا لما يحصل من التأثير والخوف للشخص المتهدد لوجوده تحت الخطر وهنا المجهنى عليه لم يهدد بالقتل مباشرة بل بعد اجراءات أخرى مستقبله ولم يحصل فإكان إذا تحت خطر أى كان وما ذكر تكون الواقعة غير منطبقة على المادة ٢٣١ عقوبات - ٢٨٤ جديد (الاستثناء ١٢ أكتوبر ١٨٩٥ المحاكم ص ٦ ص ٦٨٥) .

(١١) تحذير المتهم لآخر عن التكلم في حق آخرين والا كان القتل نصيبه هو جناية تنطبق على المادة ٢٨٤/١ عقوبات (النقض ٣١ يناير ١٩٢٢ المحاماة ص ٢ ص ٤٥٥) .

التهديد المعاقب عليه جريمة قائمة بنفسها تختلف اختلافاً تاماً عن جريمة الاغتصاب أو الشروع فيه وبناء عليه فإن شرح فستان هيل الذي يمسك به الطاعن - جز ٥ ص ٣٠٩ و ٣١٠ - لا تأثير له لأنه يقتصر على القول فقط بأن لا يوجد اغتصاب معاقب عليه إذا اراد الدائن أن يحصل بالتهديد على قيمة الدين المطلوب له ولكن لا يدعى مطلقاً بأن هذا التهديد في حد ذاته لا يمكن أن يكون معاقباً عليه إذا توفرت فيه من جهة أخرى كل الشروط المكتوبة بلجنة التهديد (النقض ٧ نوفمبر ١٩١٤ المجموعة ص ١٦ ص ١٦) .

(٩) وجود مصلحة للتهدد ليس من الأركان الأساسية لجريمة التهديد (النقض ١٦ يناير ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ٦) .

## الباب التاسع - في التفالس

٢٨٥ - كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

(ثانياً) إذا اختلس أو خبا جزءاً من ماله لإضراراً بدائنيه .

(ثالثاً) إذا اعترف أو جعل نفسه مدنياً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مکتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الإمتناع .

٢٨٦ - يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

٢٨٧ - يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائليه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا رأى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

(ثانياً) إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع .



(ثالثا) إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقه مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

(رابعاً) إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

٢٨٨ - يجوز أن يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية :  
(أولاً) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(ثانياً) عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠  
(ثالثاً) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليس عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(رابعاً) تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه لإضراراً بباقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(خامساً) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

٢٨٩ - إذا أفلس شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به في عقد الشركة .

٢٩٠ - ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمسديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

(أولاً) إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٧ وفي الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٨٨ من هذا القانون .

(ثانيا) إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون .

(ثالثا) إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة أو صادفوا عليها .

٢٩١ - يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

٢٩٢ - يعاقب الأشخاص الآتي بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(أولا) كل شخص سرق أو أخفى أو خبا كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو نسبائه الذين في درجة الفروع والأصول .

(ثانيا) من لا يكون من الدائنين ويشارك في مداوات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش في تغطية سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

(ثالثا) الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في نظير إعطاء صوته في مداوات الصلح أو التغطية أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشاركة خصوصية لنفعهم وإضراراً بباقي الغرماء .

(رابعا) وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم القاضي أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفي التعويضات التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو في حالة الحكم بالبراءة .

إن المادة ٢٩٢ عقوبات الغرض من وضعها العقاب على من يسرق أموال التغطية المسجلة للسند من غير أن تكون الجرائم التي ترتكب إضرارا بصالح دائن التغطية كما يدل عليه روح التشريع ولولم يكن واردا بنص صريح في المادة فلا تطبق  
على من يسرق أموال التغطية المسجلة للسند من غير أن تكون عتده مساعدة المفلس وإخفاء بعض الأشياء إضرارا بالدائنين (الرفاعي ٧ أبريل ١٩١٨ الشرائع ٥ ص ٤٥٩) .

## الباب العاشر - في النصب وخيانة الأمانة

٢٩٣ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنهما مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى منافع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث لأمل بمحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال وإيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة وإما بالتصرف في مال ثابت

أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً . ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

(١) لأجل وجود النصب بمعنى هذه الكلمة القانوني يجب أن تكون المبالغ قد حصل الاستيلاء عليها بواسطة الطرق الاحتمالية فلا يمكن أن تكون جريمة النصب إذا كانت الوقائع التي يمكن اعتبارها من طرق الاحتمال قد حصلت بعد تسليم النقود إلى المتهم (القبض ٢٤ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع من ٢ ص ٧٧) .

(٢) إن من أهم شرائط جريمة النصب استعمال طرق احتمالية من شأنها الإيهام بوجود واقعة مكدرة أو إحداث أمل يترك في نفس المجني عليه تأثيراً يسلب منه ما يرمى إليه بتلك الطرق ولا يكفي لاعتبار أن جريمة النصب قد تمت بمجرد صدور أقوال كاذبة من المتهم طالما أن هذه الأقوال لم تكن مقرونة بالطرق الاحتمالية المتقدمة ذكرها (القبض ٢٩ مارس ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ١٨) .

(٣) إن جريمة النصب لا تتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق احتمالية من شأنها أن تجعل هذه الادعاءات محلاً للتصديق ولكن قد تكون سلسلة الأكاذيب وما يحيط بها من التفرير كافية لتكوين الطرق الاحتمالية (القبض أول مارس ١٩٢١ المحاماة من ٢ ص ٤٦٧) .

(٤) لم يعرف الشارع الجنائي الطرق الاحتمالية المماثلة عليها قانوناً ولم يتفق علماء القانون على تعريف خاص بل تركوا ذلك لتقدير القاضي على أنه من المتفق عليه لتوفر أركان جريمة النصب أن توجد طرق احتمالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي وإن تكون قد تسبب عنها الحصول على المبالغ التي أخذت بطريق الحيلة وإن تقترن بهذه الطرق أمور خارجية عنها وأفعال مادية من شأنها أن تجعل التأثير تاماً على الشخص ذي الذكاء والحيلة الماديين ومن الخطأ القول بأن القانون لا يعي الشخص الساذج الذي ينطلي عليه حيل قد يسهل على ذي البصر القليل اكتشافها لأن هذا الرأي فيه خطر على البيئة

الاجتماعية لأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون وقد قرر جازولين ص ٥٦٧ و ٥٦٨ أنه لا يصح لتكوين جريمة النصب أن تشترط في المجني عليه درجة معينة من الذكاء واليقظة لأن ذلك يضيق نطاق تطبيق هذه الجريمة فيخرج عنها وقائع نصب جسيمة هي بالنسبة لبعض الأشخاص أشد خطراً من غيرها وقررت محكمة النقض الفرنسية في ١٩ ديسمبر ١٨٧٣ و ٣٢ أبريل ١٨٩٦ ومحكمة برودو في ١٥ مايو ١٨٧٩ أنه يدخل في زمرة النصابين الأشخاص الذين يحصلون على نقود من بعض بسطاء العقول الذين يعتقدون في الأرواح والتنجيم بل يباينهم أنه في قدرتهم منع الأرواح عن مواشيهم أو جعلهم يكسبون دعاويهم أمام الحاكم أو تمكين البنت من زوجها الذي تريغه وسارت المحاكم المصرية على هذا الرأي أيضاً في أحكامها (المنشئة ١٥ أبريل ١٩١٤ الشرائع من ١ ص ٢٧٣) .

(٥) بعد مرتكباً جريمة النصب الشخص الذي يأخذ نقوداً من آخر ويطلبه شيكاً على أحد البنوك حال كونه لا مال له بالبنك المعطى الشيك عليه (القبض ١٨ نوفمبر ١٩٠٥ الاستقلال من ٥ ص ١٤) .

(٦) بعد من الطرق الاحتمالية ما إذا افترض شخص من آخر مبلغاً بعد أن قدم له نحو بلا يتمه على أحد البنوك مبلغ أكبر ضماناً للداد ثم ظهر أن المقرض لم يكن له حساب بالبنك ولم يتم بقاء المبلغ وبذلك يكون ما أجراه مع المجني عليه إنما كانت الغرض من خديته الحصول على ذلك المبلغ بواسطة نحو بل لاحق له به بالمرّة بإيهامه أن له حساباً بالبنك خلافاً للحقيقة (مصر استئنافاً ١١ يونيو ١٩١٣ الحقوق من ٢١ ص ٥) .

(٧) إذا أخذ شخص بضاعة من آخر بواسطة إيهامه بأنه غني مد ذلك من طرق النصب التي يعاقب عليها القانون (القبض ٢٠ فبراير ١٩٠٤ الاستقلال من ٣ ص ٢١) .

(١١) يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات الدائن الذى لأجل الحصول على دينه أرسل بطريق السكة الحديد برميلا بداخله مياه وتوجه عند المحبى عليه وأوممه بأن البرميل به زيت وسله البوليسه فعلا وقبض الثمن وقديع المحبى عليه البرميل الى شخص آخر وهذا قبحه ووجد أن ما به ماء لازيت ولا يمترض بعدم وجود القصد الجنائى عند المتهم وأن المبلغ المستحوز عليه هو دين مستحق على المتهم من الأصل لأنه ليس الدائن أن يأخذ حقه بنفسه سواء كان بالقوة أو بالاحتياال والتسليم بغير ذلك مخالف لكل النظامات التى وضعت لتكبين الدائن من الحصول على حقه بطريقة مشروعة وقد أجمع الشراح على ذلك فقال جارسون صفحة ١٣٠١ أنه فى حالة الدائن الذى يستعمل طرقا احتيالية ويحصل على دينه يمكن أن يفترض عدم توفر ركن الضرر لأن المحبى عليه يكون قد قضى دينه عليه وقام بتنفيذ تعهده ويكون الدائن قد تحصل على دينه لا اغتصب مال غيره إلا أن رأى المؤول عليه قانونا مخالفا ذلك إذ ليس للدائن أن يحصل على دينه بنفسه وقال دالوز صفحة ٧٣٠ و ٥١ و ٥٢ يجب اعتبار الشيء الذى استحوذ عليه المتهم ملكا للتفسير حتى ولو ثبت لقتهم حتى على ذلك الشيء (تلا ١٠ سبتمبر ١٩١٦ المجموعة من ١٧ ص ٢٠٥) .

(١٢) تعتبر طرق احتيالية لا بمجرد ادعاء كاذب حصول شخص على كيانين من المحبى عليه مقابل التوسط له لدى رئيس المحكمة المختلة فى انهاء أعماله وذكر له أنه سبق وتوسط لشخص آخر بهذه الصفة ونسب له فى كسب دعواه لأن ربح هذه القضايا التى استند عليها المتهم هو من الأفعال الخارجية الظاهرة التى باضافتها الى أقوال المتهم تكون الطرق الاحتيالية التى بها جعل قوة ومحل ثقة لادعاءاته الكاذبة أى أن علاقته مع رئيس المحكمة المختلة تضمن للمحبى عليه ربح دعواه (التقضى ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع من ٢ ص ١٠٩) .

(١٣) يعدم تكملا جريمة النصب المتهم الذى يكتب عريضة فى حق المحبى عليه ويضع عليها عثم شخص غير حقيق ويوم المحبى عليه بأن ذلك الشخص كلفه بكتابها لارسالها لنائب ملك بريطانيا العظمى ولكنه امتنع عن إعطاء العريضة لصاحبها حتى لا يرسلها الى الجهة المختصة وقد توصل بذلك الى الاستيلاء على مبلغ ٢٠٠ قرشا من المحبى عليه (التقضى ٨ يناير ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٢٦٦) .

(٨) اذا اتصف المتهم بأنه من كبار الأغنياء بالروسيا ومن العائلة الحاكمة بها وتسمى باسم الجنرال بتروف الروسى واستعان بآخر اتصف بأنه وكيل صاحب الملك الذى يسكن فيه الجنرال بالأبيرة وتوصل بذلك الى سلب مبالغ من المحبى عليه بصفة سلفة فان المتهم يعدم تكملا لجريمة النصب والشخص الآخر شريك له ولا يمنع من معاقبة الشريك المذكور دون المحبى عليه سبق ان اتخذ بالفاعل الأصل واعتقد صحة ما انصف به كذبا دون واسطة متى كان الفرض من اشتراكه الاستمرار على الاحتيال بضرر جديدة ما دام المحبى عليه مستعرا على اعتقاده وجاهلا حقيقة الفاعل الأصل (التقضى ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٤١٢) .

(٩) من الطرق الاحتيالية أن يتخذ المتهم مخلصا ويقابل فيه المحبى عليه ويفهمه أنه من أصحاب الأملاك الواسعة وأنه متعهد بمعيش البريطانى ويتوصل بذلك الى الاستيلاء على ١١٤٤ كيسا من البصل موهما إياه بحصول ربح اذا وود له هذا القدر (التقضى ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٤١٤) .

(١٠) دفعت الدعوى على دائر أن أرسل لمدينه طردا بالسكة الحديد به أحجار واشترط أن لا يسلم اليه إلا بعد دفع القسيه موهما أن به نحاس وذلك ليتوصل الى دينه لأن المحبى عليه ما طله كثيرا فالحكمة برأته وقالت إن العمل الذى أجراء المتهم لا يؤخذ منه أنه أراد الحصول على شيء من المحبى عليه وإنما أراد أن يحصل على دينه بالطريقة سلفة الذكر وأن المتهم سليم النية ولم يقصد أى ضرر للمحبى عليه سوى حصوله على حقه فرفضت النيابة خفضا عن هذا الحكم ومحكمة التقضى قررت أن لمحكمة الموضوع أن تحكم نهائيا فيما يختص بوجود القصد الجنائى أو عدمه وقد اشترطت المادة ٢٩٣ عقوبات فى جنحة النصب والاحتيال أن يكون لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الاتهام بوجود وائفة مزورة القصد منها سلب ما هو ليس مملوكا له والمتهم فى هذه الواقعة لم يكن عنده القصد الجنائى كما رأت محكمة الموضوع وإنما أراد الحصول على دينه بالطريقة التى جاءت بالحكم وهى طريقة مقاصفة جبرية وان كانت غير مشروعة ومعقولة ولكن لا يكون عمله فيها جنحة النصب (التقضى ٢٢ يونيو ١٩١٢ الحقوق من ٢٨ ص ١٢) .

في بيته ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود فإن هذه الواقعة تعدّ نصبا (النقض ٨ يناير ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٢٦٤).

(١٨) بعد مرتكبا لجريمة النصب من أعلن في نشرة طبعها ووزعها على الجمهور أنه يبالغ الأمراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرية ويسهل الحمل ويقطع الباسور وأما أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة إلى الحصول على النقود ممن وقعوا في شركه (النقض أول ديسمبر ١٩٢٤ المصانة ص ٥ ص ٤١٣).

(١٩) إذا كان النرض الذي يسعى إليه المتهم يظهر جليا عدم امكان تحقيقه كاستخراج الذهب بجوهر المادان الأخرى فهذا الظرف وحده يكفي لاقتراض سوء النية أو القصد التدليسي وفي هذه الحالة إذا ادعى المتهم بأنه هو قومه معتقدا بجناح مسماه فلا يقبل منه مجرد ادعاء غير مقبول بل عليه أن يقدم الدليل على ما يدعيه (النقض ١٠ يناير ١٩١٤ المجموعة ص ١٥ ص ٦٦).

(٢٠) من الطرق الاحتمالية ما اذا قدم المتهم للجني عليه أوراقا مزورة وبهذه الطريقة أوهمه بصحة ادعائه وتحصل منه على المبلغ (النقض ١ أبريل ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٤٧٤).

(٢١) مجرد الادعاء الكاذب من المتهم بوجود سلعة وهمية بدون استعانة بأي نوع من طرق الاحتيال لخداع الناس على تصديق ذلك الادعاء لا يكفي لتكوين جنحة النصب كمن يدعي كذبا أنه في مكانه استحضار جاسوسة مسروقة ويحصل بذلك على أجر معلوم (النقض ٢١ مارس ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٤٤).

(٢٢) مجرد وعد المتهم كذبا باستحضار الأشياء المسروقة وأخذ مبلغا نظير ذلك بدون الاستعانة بأي نوع من طرق الاحتيال لخداع المتهم عليه على تصديق الادعاء لا يكفي لتكوين جنحة النصب (النقض ٦ يونيو ١٩١٤ المجموعة ص ١٦ ص ٥).

(٢٣) إذا أخذ شخص من آخر مبلغا لآتي له بالشيء المسروق منه فعمله هذا مجرد كذب ولا يعدّ نصبا إذا لا بد من ابراءات من شأنها التقوية على المتهم عليه وجعله يعتقد صحة

(١٤) لا يعدّ نصبا كون المتهم أوهم المتهم عليه بأنه يريد شراء حماره وأخذه للقرعة عليه ولم يردده لأن كل ما حصل كان برضا المتهم عليه ولم يحصل أن المتهم لعب دورا يكون طريق احتمالية (النقض ٢ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ١٩٩).

(١٥) لا يعتبر مرتكبا لجريمة النصب الشخص الذي يكافئه الخفراء بتوسيل شخصين مضبوطين إلى العمدة للاشتباه فيهما فغرض عليهما في أثناء الطريق تحليصهما في مقابل بضع دراهم وتحصل عليهما فعلا (النقض أول مايو ١٨٩٧ القضاء ص ٤ ص ٣٢٤).

(١٦) بالنسبة لما لتهم من الشهرة بعمل البازرجة قد حضر له المتهم عليه وطلب منه أن يرشده عن المضاربات بالأفطان لحسن له المتهم الدخول فيها على شرط أن يتبع نصائحه ويعطيه الثلث من الربح قبل المتهم عليه مشورة المتهم وضارب فكسب ودفع الثلث لتهم تنفيذا للوعد ثم ضارب تخسر وخضب فتقدم بلاغا للنيابة التي اعتبرت الواقعة نصبا ورفضت الدعوى لحكم ابتدائيا بالمعفو بحكم استئنافيا بالبراءة فرفضت النيابة نقضا تطلعا في تطبيق القانون ومحكمة القضاء رفضته لأن ما أوهم به التيسم المتهم عليه هو قدرته على معرفة المضاربات النافعة بواسطة الاستشارة وقد آتت الحوادث مؤيدة لهذا الايهام ووقع ما تنبأ به فلا يهم بعد ذلك استعمال طرقا أو لم يستعمل ولو فرض وكان المتهم مع ادعائه العرافة يرتكن في تنبأته على معرفته حقيقة بأشغال البورصة لصار الايهام الباطل الذي أوجده عند المتهم عليه عديم الأهمية بالمرء ويكون اذا كل ما نسب لتهم من الطرق الاحتمالية التي كانت أقرب الأسباب لحصوله على المبلغ هي أنه قد أخبر بالمستقبل وصدق في تنبئه فلا يجوز عدلا أن يؤخذ بسبب كون الحوادث لم تؤيد الا جزاء من ادعائه أنه للقضاء الفصل فيه (النقض ٢٥ فبراير ١٩٠٧ المجموعة ص ٨ ص ١٠٩).

(١٧) إذا أوهم شخص شخصا آخر بأنه قادر على استحضار الجني الذي يستخدمهم لحوادثه في قضاء ما يحتاج اليه من الارشاد إلى الكنوز أو شفاء الأمراض أو التفريق بين الأشخاص وكان يستعين على اقتناعه باستعمال أشياء ظاهرة كاحداث أصوات ونحو ذلك أدوات واستعماله بعض الأشخاص فالتخلف بذلك المتهم عليه واقتنع بصحتها لبساطة عقله وتوهمه بمثل هذه المسائل واشتغاله بها فاعتقد أن الكثر القائل به المتهم مدفون حقيقة



الامر الذى ينشأ عنه المتهمة (الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ الاستئناف  
من ٤ ص ٤٣١) .

(٢٤) است الطرق الاحتمالية التى تكون جريمة النصب  
تتركب ليس فقط من الأقوال بل أيضا من الأفعال التى من  
شأنها أن تخدع فلا يكون من تكبيل جريمة النصب الشخص الذى  
يقرر كذبا للجنح عليه في سرقة بأنه يعرف المكان المخبأ فيه الأشياء  
المسرقة ويبرض عليه أنه يمكنه الحصول على هذه الأشياء  
مقابل مبلغ من النقود ثم بعد قبض هذا المبلغ لا ينقل تمهده  
فان مثل هذا العمل لا يمكن اعتباره طرقا احتمالية الا اذا افترق  
بعمل خارجي يقصد تأييده أو يقصد الحيل على تصديقه  
ولا يمكن أن تكون لجريمة الادعاءات الكاذبة صفة الطرق الاحتمالية  
الا اذا صدرت من شخص تجعله صفة محلا لثقة خاصة (لمة  
المراقبة ١٩٠٠ ن ١٦٦) .

(٢٥) لا عقاب على من ينشئ مصلحة الجمارك في ثمن  
البضائع بتقديم فواتير بأقل من الثمن الحقيقي وباسم شركة تجعلها  
محلا للثقة ويتوصل بذلك الى دفع رسوم أقل من الرسوم الحقيقية  
لأن النصب يستلزم تسليم الشيء الذى يحصل الاستيلاء عليه  
بواسطة طرق الاحتمال ولا حتى "تسليفا قليا" ولم يحصل مثل  
هذا التسليم فيما يختص بفرق الرسوم أو ما يوازي قيمته بل ان  
المخالفة التى أخذت من الجمارك مساوية لقيمة الرسوم التى  
دفعت بالفعل وأن المتهمة بنشئ مصلحة الجمارك ليتوصل بذلك الى  
دفع مبلغ أقل مما كان واجبا عليه دفعه قد ارتكبت غشا ماليا  
ولكنه بهذه الوساطة لم يحصل على استسلام مبلغ ما ولا على  
مخالفة بمبلغ أجزء من مبلغ لم يدفعه فالنصب لا وجود له قانونا  
في الوقائع المنسوبة اليها (القض ٢٧ أبريل ١٩١٣ المجموعة  
من ١٥ ص ٦٤) .

(٢٦) يعتبر نصبا حصول المتهمة على تذكرة اشتراك في الترام  
بجانبا بفسه بغير اسمه واتخاذ صفة كاذبة أو وتلفيق كاذبة  
ولوا حصل مستخدمو المصلحة في التحري عن حقيقة أمره لأن هذا  
الاحتمال لا يمنع وجود واقعة النصب — راجع دوريني عن نظرية  
النصب صحيفة ٢٣١ وما بعدها — ولا يمكن القول بأن تذكرة  
الاشتراك لا تعتبر من الأشياء المينة بالمادة ٢٩٣ عقوبات  
بما أنه ليس له قيمة حقيقية يمكن تقديرها بالمال لأن الشراح  
والحاكم الفرنسياتية تفرزوا أن النصب يمكن وجوده حتى ولو كان

الشيء الواقع عليه النصب ليس له قيمة حقيقية كورقة الانتخاب  
والخطابات الخصوصية — دالوز ٧٨ جزء ١ ص ٣٩٧ وسيريه  
١٦٤ جزء ١ ص ٢٨٨ ودوريني ص ١٦٢ و ١٦٣ — واشترك  
الترامواي له قيمة حقيقية أكثر من الأشياء المينة أيضا لأنه  
يوفر على حامله صرف مبلغ كبير (استئناف استئنافا ١٧ نوفمبر  
١٩٠٨ المجموعة من ١٠ ص ٢٣٢) .

(٢٧) اذا أودع شخص آخر أنه سيباع له شيئا مملوكا له  
وحصل منه على الثمن ثم أنكره فلا يعد ذلك من الطرق الاحتمالية  
التي تتعلق عليها نص المادة ٢٩٣ عقوبات بل انها مجرد ادعاءات  
كاذبة غير معاقبة عليها (القض ٢٨ مارس ١٩٢١ المجموعة  
من ٢ ص ١) .

(٢٨) اذا أرسل شخص لآخر مبلغا فكتب له المرسل اليه  
جوابا يفيد استيلاء المبلغ بدون أن يبين قيمة فانهز مرسل  
المبلغ هذه القرعة وكتب في ظهر الجواب خطا بالى الآخر يفيد  
ارسال مبلغ أكبر من الذى أرسل حقيقة ليوم أن الجواب  
الوارد له من المرسل اليه المبلغ هو بناء على ذلك الخطاب ثم رفع  
دعوى ضده يطالبه بهذا المبلغ على هذا الفعل شروعا في نصب  
لأن ذلك من طرق الاحتمال وهذا يوجب الاعتقاد بوجود  
واقعة مزورة ولكن لا يوجد تزوير في هذه الواقعة لعدم توفر  
شروط التزوير (القض والابرام ١٩ أبريل ١٩٠٢ المجموعة  
من ٤ ص ٢٦) . راجع مادة ١٨٣ حكم نمرة ٣٩

(٢٩) من استلم عريضة دعوى معلقة لآخر باسم هذا الآخر  
ثم حضر أمام المحكمة بهذا الاسم حتى صدر عليه الحكم فان عمله  
هذا يعتبر تزويرا في أوراق أميرية بوضع امضاء مزورة واستبدال  
شخص بآخر بناء على المادة ١٧٩ عقوبات لا نصب لأن  
جريمة النصب هي الاستيلاء بالاحتمال على نقود أو مستندات  
أو أى منافع منقول يوجد تحت يد الشخص المخني عليه وليس  
الحصول على حكم من المحكمة ضده الشخص المذكور (القض  
٩ فبراير ١٩٠٧ المجموعة من ٨ ص ٢٣٢) .

(٣٠) يعد من الطرق الاحتمالية والنصب بمقتضى المادة  
٢٩٣ عقوبات رهن المتهمة عند المدعى المدنى مصانا بصفة ذهب  
وليسك المدعى المذكور في صدقه لما رآه فيها من القيمة وما عليها  
من سعة الذهب ولم يحتاج ظنه سوء بالمتهمة الذى هو من

أقارب زوجته والتي فيما سبق كان ارتهن عنده مصانغا آخر واسترده  
بسد دفع الدين (ديماط ٢٠ يناير ١٩١٦ الشرائع ص ٣  
ص ٣١٤) .

(٣١) إن الطرق الاحتيالية التي تكون جريمة النصب تتوفر  
من كون المتهم قبض نقودا بناء على تقديمه بصفة رهن قطعا من  
النحاس بصفة كونها ذهباً وبإدعائه ادعاءات أخرى كاذبة لتأييد  
سلامة نية المجهني عليه (بلحة المراقبة ١٩٠٩ ن ١٦٥) .

(٣٢) إذا اتفق تأجير مع آخرين على التظاهر بأن محله  
أشهر إفلاسه وأنه لذلك سيبيع بالمراد العلني وجاء بمن اتفق معهم  
ليأدى بعضهم بتفليسة المحل ويدخل البعض الآخر بصفة مزايدين  
غير مشترين وانما مهمتهم الحقيقية إبلاغ الثمن إلى حد فاحش  
أكثر من قيمة البضاعة الحقيقية وعندها يتأثرون ليقع البيع على  
ضيقهم من الناس فإن هذه الواقعة تكون الطرق الاحتيالية  
المقصود عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات للحصول على ما زاد  
عن الثمن الحقيقي للبضاعة والتي لولاها لما أقبل الناس على الشراء  
(المصورة استئنافا ٢٧ يناير ١٩١٩ الحاماة ص ٤ ص ٣٤٧) .

(٣٣) إذا قدم المتهم ورقة نقد من فئة عشرة قروش  
لرجل متقدم في السن ضعيف النظر وفي مكان لا يصل إليه  
النور وفي وقت قل فيه التداول بهذا النوع من الورق بجمعه  
بواسطة وزارة المالية لعدم الحاجة إليه وأوممه أن قيمتها  
نعمون قرشا وصرفها منه بهذه القيمة عند ذلك نصبا لأن هذه  
الظروف بانضمامها إلى الأقوال الكاذبة من المتهم تكون الطرق  
الاحتيالية المنصوص عنها بالمادة ٢٩٣ عقوبات (أسبوط  
الجزئية ٢٥ أبريل ١٩٢٥ المجموعة ص ٢٦ ص ٩٩) .

(٣٤) لا عقاب على الشخص الذي يستول على مبلغ  
عشرة جنيهات من آخر بعد أن أفهمه أنه سيدفع هذا المبلغ  
إلى مدير أحد البنوك ليقرضه مبلغ ٧٠٠ جنيه لأن هذه الوقائع  
لا تكون جريمة النصب لعدم وجود طرق احتيالية (التقضى  
١٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ١٠٩) .

(٣٥) الوعد بعمل شيء ولو كان ذلك الوعد كاذبا لا يمكن  
أن يعد من العاروق الاحتيالية المكثفة لجريمة النصب لأن هذا  
الكذب يستلج الواقع عليه انقفاء نتيجته مع قليل من الاحتياط  
والتبصر ومن ثم للحصول مدين بناء على وعد كاذب بدفع الدين

على رهن كان أودعه لدى دائيه تأمينا لهذا الدين ليس بشيء  
من هذه الطرق حتى ولو ادعى المدين كذبا بعد ذلك بسداد دينه  
وبصرف النقود عن عدم وقائه لذلك الوعد (دمهور ٢٣ مايو  
١٩٠٤ المجموعة ص ٦ ص ١٦٢) .

(٣٦) إن واقعة انحال صفة غير صحيحة هي أقوى في نظر  
القانون من استعمال الطرق الاحتيالية فليس من الضروري أن  
يكون الانحال مقرونا بطرق احتيالية من شأنها الإيحاء بوجود  
هذه الصفة الغير صحيحة ولكن الصفة الغير صحيحة المتره عنها  
بالقانون ليست هي عبارة عن مجرد القول بكفاءة أو قدرة  
أو بمهارة كالإدعاء بتطبيب النساء العواقر بوسائل منها كتابة  
الأحجية وإن يأكل الزوجان فحاحة مكتوب عليها وإن يشربا ماء  
اذيت فيه أوراق مكتوبة ولكن يجب أن يشتمل الانحال  
وظيفة أو لقب أو حتى انحال ما يوازي عقلا "انحال اسم كاذب"  
كما هو مبين بالقانون (التقضى ٣ يونيو ١٩١١ المجموعة  
ص ١٢ ص ٢٧٧) .

(٣٧) إن اتخاذ صفة غير صحيحة كاف لتكوين طرق  
الاحتيال في جريمة النصب (التقضى ٢٦ فبراير ١٩١٦ المجموعة  
ص ١٧ ص ١٣٨) .

(٣٨) تعتبر الأكاذيب من الطرق الاحتيالية إذا كانت  
صفة من صدرت عنه أو علاقته بالمتهم تحمل على الثقة بها واعتبارها  
فاذا كان المتهم مستخدما في عائلة المجهني عليه ومساكنا له ومتوددا  
بعد اقتطاع المساكنة عليه ومعتبرا كما قال الشهود كواحد من  
عائلته وأفهمه أنه في مكانه أن يعيده إلى الخدمة بواسطة سكرتير  
مستشار الحفانية ويتوصل بسبب ذلك إلى الحصول على مبلغ منه  
باسم دفعه إلى السكرتير المذكور كان ذلك نصبا ولا غرابة في ركون  
المجهني عليه إليه واعتماده على تمويهاته فاذا كان في إجراءاته مع  
المتهم ما يدل على بساطته فلا يصح أن يكون ذلك سببا لحرماته  
من حماية القانون لأن البسطاء أحوج من غيرهم إلى هذه الحماية  
(الاستئناف ٣ أكتوبر ١٨٩٩ المجموعة ص ١ ص ٨٨) .

(٣٩) إذا حصل صراف مبلغا من شخص موثقا له بأنه  
رسوم أملاكة فإن هذا العمل يعتبر نصبا بالمادة ٢٩٣ عقوبات  
لأنه إذا كان بمقتضى الأحكام والفتاوى القرناوية الداعية  
الكاذبة لا تكون حيلة أبدا إذا اتفردت عن كل عمل خارجي

(٤٥) إذا ادعى شخص كذبا ملكية لشيء فانه صار العثر عليه وأيد أقواله بشهادة شخص آخر وتوصل بذلك الاستيلاء على الشيء المملوك وذلك نصبا بطرق احتيالية (منوف ٢٦ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ١٨٩) .

(٤٦) يجب أن يبين في الحكم الطرق الاحتيالية التي سمحت باعتبار المتهم مرتكبا لجريمة النصب وإلا كان الحكم لاغيا لعدم إيفائه لما حتمته المادة ١٤٧ جنائيات (القفص أول مارس ١٩٠٢ المجموعة ص ٤ ص ٧) .

(٤٧) ينقض الحكم إذا قضى بمقاب بلنعة نصب دون أن يبين طرق الاحتيال التي استعملها المتهم ليرى هل هي داخلية ضمن الطرق التي يؤلف منها النصب أم لا (القفص ٤ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢٠٧) .

(٤٨) لا يكفي لبيان واقعة النصب القول بأن المتهم استعمل طرق النصب والاحتيال على فلان حتى تحصل منه على أربعة جنحيات بل يجب إيضاح الأعمال التي عدتها محكمة الموضوع مكزونة لجريمة النصب كي تتمكن بذلك محكمة القضا والابرام من ملاحظة صحة تطبيق القانون (القفص ١١ مارس ١٩٠٥ الاستقلال ص ٤ ص ٢١٣) .

(٤٩) يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الوقائع التي اعتبرتها طرقا احتيالية ليسنى لمحكمة القضا مراقبة ما إذا كانت هذه الوقائع تعتبر حقيفة طرقا احتيالية أولا وإلا كان الحكم باطلا (القفص ٣ مايو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٣٣) .

(٥٠) من المبادئ الثابتة التي قررتها الأحكام القضائية أنه في جرائم النصب يجب أن الحكم الصادر بالعقوبة يبين الوقائع التي يستبرها قاضي الموضوع مكزونة لطرق النصب والاحتيال (القفص ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٨٧) .

(٥١) يجب على القاضي أن يبين في الحكم الوقائع التي تترأى له أنها من طرق الاحتيال لكي يسنى لمحكمة القضا مراقبة ما إذا كانت مكزونة حقيفة لطرق الاحتيال بالمعنى المقهور من قانون العقوبات فلا يكفي أن يثبت الحكم وجود ادعاءات كاذبة ويزيد على ذلك أن هذه الادعاءات كانت مقترنة بطرق احتيال مع عدم البحث في هذه الأقوال (القفص ١٦ مايو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٠٩) .

فلزم انت يقرن بعدل ما يؤيدها ويؤكدها « فانه بمقتضى نفس هذه الأحكام والفتاوى « تتجاوز حدود وظيفته حقيفة كما في هذه القضية لتقوية وتأكيدا للكذب بحقيقة التجهيزات الخارجية التي هي العنصر الأول للنصب » وهذا المبدأ قد جرت عليه المحاكم المصرية خصوصا محكمة الاستئناف العليا في ٣ أكتوبر ١٨٩٩ (الزنازيق ٤ مارس ١٩٠٧ المجموعة ص ٨ ص ١٤٠) .

(٤٠) التسمي باسم الغير والوصول بذلك للحصول على مبلغ من المال يعد نصبا بغير حاجة لاستعمال طرق احتيالية أخرى (الأقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٥٠١) .

(٤١) لا يعتبر نصبا تسمي شخص باسم ابن عم ما مور المركز واستبدائه بهذا الاسم شيئا من أحد أعيان المركز متى انضج ان هذا الاحسان هو اعتاده المحني عليه وأمثاله نحو الفقراء وانه حتى مع عدم تسمي المتهم بهذا الاسم ما كان يتأثر عن الاحسان اليه لأنه يجب في جريمة النصب بالتحاذ اسم كاذب ان تكون التسمية هي الأساس لا يترأز أموال المحني عليهم والذافع لهم على ما أخذ منهم - راجع جران ولان بن ٢ ص ٥٣٨ - (منوف ٤ أكتوبر ١٩١٤ المجموعة ص ١٦ ص ٦٩) .

(٤٢) يعد تصفا بصفة غير حقيفة ومرتكبا لجريمة النصب الشخص الذي يذهب الى زوجة آخر ويقول لها كذبا انه مكلف من زوجها بأن يأخذ منها جنينين لتوصيلها اليه (القفص ٧ يوليو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٣ ص ٢٥٤) .

(٤٣) إذا توجه المتهم الى منزل المحني عليه وأفهمه أنه تقابل مع والده وصرح له بأخذ الحمار ليحه وأخذ بذلك ثم تصرف فيه كانت جريمة نصبا لا خيانة أمانة لأنه في جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون التسليم من تلقاء نفس المسلم وبعض إرادته دون تأثير عليه - تعليق جارسون على المادة ٤٠٥ ن ٤٨٠ - وأما هنا فالتسليم كان نتيجة اتخاذ المتهم صفة كاذبة أي صفة الوكالة عن المحني عليه (منوف ٢٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٨٥) .

(٤٤) ادعاء شخص ملكية لشيء ضائع واستلامه بهذه الصفة لا يعد نصبا لعدم وجود طرق الاحتيال وعدم اتخاذ صفة كاذبة (بن سوييف الجزئية ٩ مايو ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٢٦١) .

(٥٢) من المبادئ الثابتة التي قررتها الأحكام القضائية أنه في جرائم النصب يجب أن الحكم الصادر بالعقوبة يبين الوقائع التي يعتبرها قاضي الموضوع مكتوبة لطرق النصب والاحتيال (القبض ٦ يونيو ١٩١٤ المجموعة س ١٩ ص ٥) .

(٥٣) لأجل الحكم بالعقوبة في مواد النصب لا يوجد هناك ما يمنع من إثبات طرق من طرق الاحتيال لم تذكر صراحة في بيان التهمة لأن الطرق الاحتيالية الميئة بالتهمة لم تذكر فيها بطريق الحصر بل ان الواقعة المعاقب عليها تبقى هي بذاتها متى كان المتهم قد استعمل أى نوع من طرق الاحتيال للوصول الى الاستيلاء على النقود والأشياء ذات القيمة (القبض ١٢ ديسمبر ١٩١٤ الحقوق ص ٣٠ ص ٩٠) .

(٥٤) يجب في جريمة النصب أن تبين بالحكم بياناً قاطعاً الأفعال والظروف التي اعتبرتها المحكمة مكتوبة للضرر ولا تعذر على محكمة النقض والابرار أن تراقب وجود الضرر وعدم وجوده (القبض ٢٠ نوفمبر ١٩١٥ المجموعة س ١٧ ص ٧٧) .

(٥٥) لا يمكن للحكم في تهمة نصب أن يقال أن المتهم توصل بالاحتيال للاستيلاء على كذا بل لا بد من ذكر نوع تلك الطرق المعروفة ما اذا كانت تدخل ضمن حالة من الحالات المنصوص عنها في المادة ٢٩٣ عقوبات حتى يتسنى للمحكمة النقض مراقبة تطبيق نصوص القانون (القبض ٢٥ يوليو ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٦٢٤) .

(٥٦) يجب في الحكم بالعقوبة في جريمة النصب بيان الطرق الاحتيالية التي استعملت لتبين محكمة النقض والابرار ان كانت الواقعة معاقبة عليها قانوناً أم لا (القبض ٢٨ فبراير ١٩٢٠ المحاماة ص ١ ص ٤٩٩) .

(٥٧) لا يشترط لتوفر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفي لها الركن الأول الذي يستفاد من العلم والقصد الذي أشار اليه قانون العقوبات بالمادة ٢٩٣ «للسلب كل ثروة الغير أو بعضها» وركن القصد هذا لا يشترط فيه أن يذكر صراحة في الحكم بل يكفي أن يستفاد من مجموع الوقائع الثابتة في الحكم (القبض أول مارس ١٩٢١ المحاماة ص ٢ ص ٤٦٧) .

(٥٨) ينص من نص المادة ٢٩٣ عقوبات أن نوع النصب المنصوص عنه بالفقرة الثالثة منها لا يحتم بوجود طرق احتيالية وحيدة فالت الأركان الوحيدة الواجب وجودها لتكوين الجريمة هي الفعل المادى أى البيع مرتين والقصد التدليس وهذا القصد يفصل فيه نهائياً قاضي الموضوع ولا يدخل حكمه في هذه القطعة تحت مراقبة محكمة النقض والابرار (القبض ٢٢ أبريل ١٩١١ المجموعة س ١٢ ص ١٤٥) .

(٥٩) لا يلزم في جريمة النصب بطريق التصرف في مال ليس للشخص حق التصرف فيه أن تتوفر طرق الاحتيال بمعناها العام بل أن هذا التصرف في العقار بدون وجه حق يتكون منه في هذه الحالة الطريق الاحتيال الوحيد المطلق (القبض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٧ ص ١٨١) .

(٦٠) ان التصرف في العقار وان اعتبر نوعاً من طرق الاحتيال اذا لم يكن مملوكاً للتصرف الا أنه لا يمكن مطلقاً بنص قانون العقوبات الصريح أن يعتبر نصيباً اذا كان الفرض منه الاستيلاء على عقار آخر (القبض ١ يوليو ١٩١٦ الشرائع ص ٣ ص ٦١٤) .

(٦١) يكفي لتكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات أن يتصرف المتهم في عين ليس له حق التصرف فيها ولو لم يستعمل طرق احتيالية و يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع — فالبيع التام الذي يصدر بعد بيع وفائي يكون الجريمة المذكورة (القبض ٥ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٤ ص ٦٤١) .

(٦٢) ان الوقف يكون موجوداً من تاريخ الاشهاد الصادر بانثائه بقطع النظر عن التسجيل وعلى أى حال فان تسجيل الوقف على قول من يرون ضروريه لوجود الوقف قانوناً لا يكون لازماً الا فيما يتعلق بمحقوق الغير فينبغي لمن يتسكون بهذا الرأي أن يسلموا بوجود الوقف بالنسبة لنفسه على الأقل من تاريخ الاشهاد وبه ثم لا يكون لتسلي الوقف من تلك اللحظة حق التصرف في الملك وإلا يكون عمله معاقباً عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات اذا توفرت بقية شروط الجريمة (القبض أول يوليو ١٩١٦ المجموعة س ١٨ ص ١) .

(٦٣) اذا باع المالك عقاره لشخص ثم عاد وباعه لشخص آخر فانه لا يمكن اعتبار المشتري الثاني شريكاً له في جريمة النصب



يلحقه منها ضرر (النقض ١٥ مارس ١٩١٩ المجموعة ص ٢٠ ص ١٠٦) .

(٦٦) إذا باع شخص لآخر عقاراً ثم باعه لغيره وقبض منه بغير حق فإن ذلك لا يكون إلا باستعمال الاحتيال أى بإيهامه كذبا أنه يملكه ويكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٩٣ الصريحة بأن من يتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه يعاقب بالسجن أو الترامة ولا أهمية إذا كان حصل للشئى الثاني ضرر من هذا البيع أو لم يحصل لأن عدم وقوع الضرر لا يكون سبباً لإسراع المشتري الثاني في تسجيل عقده قبل العقد الأول وهذا شئ خارج عن إرادة البائع أما القول بأن الفقرة الثالثة من المادة المختصة بالتصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه وضعت لحماية المشتري الثاني وهنا لم يصب المشتري الثاني بضرر لأنه سجل عقده قبل المشتري الأول فردود لأنه يجعل وجود جنابة البائع مطلقاً على شرط التسجيل بمعركة المشتري الثاني فإن سجل زالت الجنابة وصارت كأنها لم تكن وإن لم يسجل أو سجل بعد المشتري الأول تعتبر الجنابة قائمة واستحق مرتكبها العقاب ومن البديهي أن هذه نتيجة غير معقولة فيكون إذا احتال حصول الضرر كما في كثير من الجرائم واحتمل حصول الضرر للمشتري الثاني شئ لا شك فيه (النقض ١٥ مارس ١٩١٩ المجموعة ص ٢٠ ص ١٠٦) .

(٦٧) يساقب بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات البائع الذي يبيع العقار مرة ثانية لشخص آخر سليم النية ويقبض منه الثمن ولو اكتسب هذا الشخص الملكية بالتسجيل فإنه يعد البائع الأول لم يكن البائع لا الملكية ولا حق التصرف في العقار وكان قصده أن ينصب على الثمن ولا يمكنه أن يستفيد من تسجيل المشتري الثاني للعقد واكتسابه الملكية بذلك وتكون الضرر قد لحق المشتري الأول لا يمكن أن يحو عن الفعل الذي ارتكبه البائع صفته الجنائية (لجنة المراقبة ١٩١٢ ن ١٦٨) .

(٦٨) إذا باع شخص عقاره مرتين وكان المشتري الثاني يعلم بالبائع الأول فلا تكون هناك جريمة نصب من البائع لا ضد المشتري الأول لأنه باع إليه ما يملك ولا ضد الثاني لأن هذا الأخير كان يعلم أن البائع سبق أن تصرف في العين بالبائع (مظنا استئنافاً مارس ١٩١٩ المجموعة ص ٢١ ص ١٣٧) .

بواسطة التصرف في ملك الغير لأن البيع الأول قد تم قبل البيع الثاني وكان البائع مالكا وقتها لما باع وقد انتقلت الملكية بموجبها إلى المشتري فهذا البيع وقع صحيحاً ولم يتوفر فيه أى ركن من أركان النصب وليس بصحيح أن جريمة النصب بواسطة التصرف في ملك الغير هي جريمة قائمة بذاتها تستوجب معاقبة مرتكبها ومن يشترك معه فيها بقطع النظر عن كل اعتبار آخر لأن المادة ٢٩٣ عقوبات لم تعتبر مثل هذا التصرف جريمة في ذاته وإنما عدته طريقاً من طرق النصب والاحتيال على الغير لأجل الحصول منهم على ثمن أو عروض أو أى منافع منقول وبديهي أن المشتري في البيع الثاني لم يقبض ولم يكن يقصد أن يقبض شيئاً من المشتري الأول ومركزه في هذا العقد يتألف من مركز البائع تمام المخالفة وإنما أراد أن يصح عليه بسابقة حصول التصرف أن يتزعج بموجب هذا الشراء العقار من يد المشتري الأول بواسطة التمسك بأسبقية التسجيل فكانت المقصود من هذا العقد هو الحصول على العقار والنصب كالسرقة لا يتحقق في العقار كما هو معلوم ولذا قرر بعضهم أن جريمة *Stellionat* لا تتحقق في مواد البديل العقارى - راجع كرتييه وسيريه في هذا الموضوع (النقض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ٤٥) .

(٦٩) لا يقع تحت حكم المادة ٢٩٣ البائع للعقار الذي يتهم بفرصة عدم تسجيل المشتري للعقد وبيع العقار ثانياً لشخص آخر سمي "النية بقصد إنراج المشتري الأول ولا يكون هذا الشخص الآخر مرتكباً لجريمة النصب فإنه لم يحصل أحدهما على منافع أو منقول أو تعهدات أو مبالغ أو أى شئ آخر منقول ولا محل للقول بوجود جريمة النصب ضد المشتري الثاني الذي هو نفسه شريك في الفتن ولا يمكن القول أيضاً بأنه بالنسبة للمشتري الأول قد تصرف البائع في مال لم يكن مالكا له ولا له حق التصرف فيه (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ١٦٧) .

(٦٥) إذا باع شخص عقاره لآخر ثم باعه لغيره عوقب بالمادة ٢٩٣ ولو كان المشتري الثاني سجل قبل الأول وأصبح مالكا لأن وقت الشراء كان الضرر محتملاً بالنسبة له وهذا كاف وأنه ولو أن هذه الجنحة لم ترتكب مباشرة على المشتري الأول إلا أنه ثابت أنها أخبرت به مباشرة بجرمائه مما صار مالكا له بحق الشراء فله أن يقيم نفسه مدعياً مدنياً لأن الادعاء بهذا الحق لا يشترط فيه وقوع الجنابة على المدعى بل يكفي فيه أن



إذا سجل العقد الثاني قبل الأول فلا تكون أركان الجريمة متوفرة — راجع كتاب أحمد بك أمين ص ٧٣٤ وبحكمة البعثة ٥ ديسمبر ١٩٠٩ المجموعة ص ١١ عدد ٣٩ وبحكمة أسبوط استئنافا ٥ أغسطس ١٩٢٤ ولم تشر بعد (مفلوط الجزئية ٣ ديسمبر ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٥٥٣) .

(٦٩) لتوفر جريمة النصب في التصرف في قطار مرتين بشرط أن يكون اليان فائقين لذلك و بمقتضى قانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ يترتب على عدم تسجيل عقد البيع عدم انتقال الملكية حتى بين المتعاقدين فإذا لم يسجل العقد الأول فإن الملكية تكون باقية للبائع ويكون له حق التصرف فيه بعقد آخر ولا يكون هذا التصرف معاقبا عليه وقد حكم قبل صدور هذا القانون بأنه

٢٩٤ — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ منه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتناد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

بامتناد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا الحصر لحماية أشخاص آخرين كالتى الرشد المحجور عليهم بسبب ما لأت الشارع لو أراد ذلك لوضع نصا عاما يشمل جميع المحجور عليهم من قصر وغيرهم ولا يمكن تطبيقها بطريق القياس لحماية غير من ذكروا بها لأنه من المبادئ المقررة في كافة القوانين الجنائية أن لا جريمة الا ما نص عليه القانون فصاحبها لا يزداد ذلك ان المادة ٣١٣ من القانون القديم كانت قاصرة على ذكر الشخص الذى لم يبلغ عمره ٢١ سنة ناقص هذا السن في المادة الجديدة الى ١٨ سنة بناء على طلب مجلس شورى القوانين نظرا لما تقرر في لأئحة المجالس الحسبية من ان الرشد لا يكون الا ببلوغ الثمانية عشرة من العمر ويزيد فيها الشخص الذى يحكم بامتناد الوصاية عليه لأنه ملحق بالقاصر فينتج من ذلك ان فكر الشارع لم يجه الا لحماية القاصر ومن هو ملحق به واكتفى في حماية بالتى الرشد المحجور عليهم بيطلاق تصرفاتهم مدنيا وزيادة على ذلك فان المادة ٢٩٤ مأخوذة عن المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات الفرنساوى بل كانت المادة ٣١٣ المقابلة لها من القانون القديم مقولة عنها حرفا بحرف تقريبا ويرى أكثر الشراح انه لا يمكن تعميم حابتها على بالتى الرشد المحجور عليهم (قنا استئنافا ٢١ يناير ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ١٥١) .

(١) ان المادة ٣١٣ من القانون القديم أخذت من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات الفرنساوى فن المقرر قانونا من الشراح والأحكام الفرنساوية ان الأشخاص المراد حمايتهم بالمادة ٤٠٦ المذكورة هم الذين عمرهم أقل من واحد وعشرين سنة ليس الا وقرض الشارع القرضارى كالشارع المصرى هو حماية الأشخاص الذين يوجدون في عمر صعب ويريدون حمايتهم من ريق الشباب في السن قبل السن التى يقضى القانون فيها بالبلوغ و بمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات جديد جعل الشارع المصرى من الثمانى عشرة سنة هى سن البلوغ بدلا من واحد وعشرين سنة المذكورة بالمادة ٣١٣ بما نص عنه المادة ٨ من ذكر بنو المجالس الحسبية المؤرخ ١٩ نوفمبر ١٨٩٦ بالنسبة لامتناد الوصاية بعد بلوغ سن الثمان عشرة سنة اذا ظهر لزوم ذلك فهذا الامتناد جعل الشخص الذى جاوز من الثمانى عشرة سنة في حكم القاصر وليس في حكم المحجور عليه ومن القواعد المقررة انه في الأحوال الجنائية لا يجوز الحكم بطريق القياس فلا يدخل تحت هذه المادة المحجور عليه وما نص عنه في المادة ٢٩٤ عقوبات هو عن القاصر والقاصر الذى امتدت عليه الوصاية ليس الا (التقضى ٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة ص ١٠ ص ٢٥٣) .

(٢) ان المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات وضعت لحماية الذين لم يبلغ عمرهم ثمانى عشرة سنة كاملة والذين حكم

٢٩٤ مكررة (ق ١٢ في ٨ يونيو ١٩١٢) - كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات .

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقوداً بأي طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

• (٣) إن القول بأن الجرائم التي تنشأ عن عقود مدنية تكيان الأمانة يجب أن تتبع في إثباتها القواعد المقررة في القانون المدني لا محل لتطبيقه على جريمة الاعتداء على الإقراض بالربا الفاحش لأن خيانة الأمانة تستدعي وجود عقد سابق عليها ولكن جريمة الربا تكون في نفس عقد الإقراض فهي غير متصلة عنه وكان العقد يكون الجريمة وطبقاً للقواعد العامة اثبات الجرائم غير مقيد بطريق خاص بل يجوز إثباتها بشهادة الشهود ولوأدت الشهادة إلى اثبات ما يناقض العقد الرسمى وعليه يجوز إثبات وقائع الربا الفاحش بشهادة الشهود ولو زاد النصاب على ما يجوز الشهادة فيه (المصورة استثنائياً ١١ مارس ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٤٥٠) .

• (٤) لا نزاع في جواز إثبات الجرائم أمام المحاكم الجنائية بكافة الطرق القانونية ولكن من المتيقن عليه أيضاً أن الجرائم التي تنشأ عن عقود مدنية يجب أن تتبع في إثبات هذه العقود فقط القواعد المقررة في القانون المدني وهذه القواعد يجب اتباعها سواء في حق النيابة أو في حق المدعى المدني ففي جريمة الاعتداء على الإقراض بربا فاحش لا يجوز إثبات القروض إذا زادت قيمة كل قرض منها عن عشرة جنيهات بشهادة الشهود وإن جاز إثبات الوقائع الربوية التي تنشأ عنها بكافة الطرق (دمياط ٣٠ أغسطس ١٩١٧ الشرائع ص ٥ ص ٣٧٣) .

(٥) إذا ثبت أن المتهم قد اعتاد على إقراض المجنى عليه نقوداً بفوائد فاحشة وعلى أخذه من أعيان بالرهن ثم تأجيرها له بقيمة تعادل مبلغ الربا الفاحش وذلك لتكون الدين ضامنة لقيمة الدين والفوائد الربوية مما فهذه الواقعة معاقب عليها

(١) إن المشرع قد عدل عن إضافة لفظة احتياج إلى المادة ٢٩٤ مكررة قصدًا كما يظهر من المناقشة التي حصلت في مجلس الشورى حينما طلب أحد الأعضاء إضافة هذه اللفظة لجعل المادة مطابقة لسادة ٢٩٤ عقوبات ومن إجابة ناظر الحفانية بأن كل مقترض محتاج وأن المراد أن يكون الإقراض مقترناً بالتعايل دون سواء وبناء عليه يكون الإقراض لشخص محتاج بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المباح قانوناً لا يعاقب عليه متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع عند الإقراض بدافع شهوة قسائية وضعف العقل من الأمور الغير محصورة قانوناً بل مترك تقديره للقضاء ويستنتج في الغالب من التقدم في السن لدرجة تجهيل الشخص أشبه بالأطفال أو من مرض يفقد الإنسان قوة الإدراك الصائب وإن لم يصل به لدرجة الجنون أو من القصر عن درجة الرشد فإن القاصر ضعيف العقل بسبب سعة وعدم خبرته أو من الجبر (طنطا الجزئية ٣٠ أبريل ١٩١٢ الشرائع ص ١ ص ٤٥) .

(٢) إن الفقرة الأولى من المادة ٢٩٤ مكررة قد أرجعها المشرع المصري لحالة خاصة تطبق كثيراً على حالة الشبان الوارثين المبدعين الذين يستهينون بكل شيء في سبيل الحصول على ملاذهم وشهواتهم أو الأشخاص الضعفاء العقول بسبب شيء من المرض أو تقدم السن أو البله الطبعي فأراد بها وقايتهم من الأشخاص الذين يقتسمون هذه الفرص ويتهمونها أضراراً جسيمة الذين انتبههم القانون في حالة غير غير الحالة النفسية والاعتيادية للإنسان (القطن ١٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٣١٣) .

واقعتين على الأقل ولكن لأجل وجود الجنحة يجب أن تكون كل واحدة من هذه الوقائع شاملة لجميع الأركان الواقعية والقانونية للافراض بالربا وأن لا تكون إحداها سقطت بمضى المدة إذ أنها ركن مستقل من أركان الجنحة ولذلك يجب حتماً أن الحكم بين الوقائع المكونة لكل من هذه الوقائع الربوية وتاريخها أيضاً لكي يتسنى لهيئة التقض والابرار استعمال مراقبتها العملية فيما يختص بوجود المادة المعاقب عليها قانوناً وعليه فالحكم الذي يقتصر على القول بوجود الوقائع المكونة للجنحة بدون أن يبينها بوضوح يكون باطلاً (التقض ١٤ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ من ٨١) .

(٩) إن عادة الافراض بالربا كما يفهم من نص المادة ٢٩٤ مكررة تكون كافية من قرضين ربويين شاملين للاوصاف المميزة لها بشرط أن يشمل كل منهما جميع أركان الربا ويجب على القاضي أن يبين في حكمه قيمة القوائد المسترقة لكل قرض ليتسنى لهيئة التقض والابرار استعمال حكمها في المراقبة ومعرفة إن كان القرض ربوياً أم لا وينقض الحكم إذا أفضل هذا البيان (التقض ١٥ نوفمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ من ٣٦) .

(١٠) يكفي وجود قرضين ربويين مختلفين لتكوين عادة الافراض بالربا الفاحش (التقض ٤ أبريل ١٩١٤ المجموعة ص ١٥ من ١٧٩) .

(١١) لتطبيق المادة ٢٩٤ فقرة ثالثة يجب أن يلاحظ أولاً أن المادة تتكون من وجود قرضين ربويين على الأقل مشتملين على الأركان المكونة للجريمة فإذا كانت القروض حصلت قبل العمل بالقانون الجديد فإن ذلك لا ينفي وجود العادة عند التهم ولكن يجعلها غير معاقب عليها ويجب أن يبين الحكم عدد القروض وتاريخها وبيان كل واقعة على حدة حتى يتسنى للتقض والابرار مراقبة صحة تطبيق القانون ومعرفة ما إذا كانت الوقائع المستندة لتهم تقع تحت أحكام المادة ٢٩٤ فقرة ثالثة (التقض ١٧ فبراير ١٩١٧ الشرائع ص ٤ من ٣٢٥) .

(١٢) ثبتت الاعتياد على الافراض بالربا الفاحش من حادثتين على الأقل وتحتوي المدة المبينة المبيضة للدهوى من تاريخ

نص المادة ٢٩٤ فقرة الأخيرة المعدلة بقانون ١٢ سنة ١٩١٢ وفي الواقع فإن غرض الشارع من وضع هذه المادة هو الضرب على أيدي من جعل دينه استنزاف ثروة الناس والتهام أموالهم بواسطة إقراضهم مبالغ ربوا فاحش مهما كان الطريق الذي يسلكه المراهب لأجل الوصول إلى غرضه ولذا قد جاء في المادة المذكورة "بأي طريقة كانت" ومنى كان الأمر كذلك فسيان استعمال الجاني طريقة الافراض بسننات بسيطة أو بواسطة أخذ رهنا عينا ضماناً لدينه وفوائده الربوية على أن هذه الطريقة الأخيرة هي في الحقيقة أشد خطراً من الطريقة الأولى كما لا يخفى ولا يوجد نص في القانون المدني يبيح التعامل بالربا الفاحش والمادة ٥٤٥ مدني وإن أباحت انتفاع المرتهن بالعين المرهونة تحت قيود مخصوصة إلا أنها لم تجز له الانتفاع فيها بفوائد ربوية (التقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ من ١٨٥) .

(٦) إذا اعتاد المرتهن على تأجير العقار المرهون للدين بقيمة تزيد عن القوائد القانونية فإن هذه الواقعة تشمل كافة الأركان المكونة لجريمة الاعتداء على الربا الفاحش مهما كان الشكل الخارجي الذي اتخذته الدائن ستاراً لتصرفاته وتنطبق عليه المادة ٢٩٤ مكررة حتى ولو كانت العقود سابقة لتاريخ القانون الصادر بحريم التعامل بالربا الفاحش ولما كانت هذه الجريمة مستمرة فإنه يكفي قبض القوائد بهذا التاريخ للدلالة على أن تلك الجريمة التي ارتكبت قبل القانون لا زالت مستمرة بعده وعليه تكون ارتكبت أيضاً وقت سريان القانون المطلق عليها وتخفيض أجرة القوائد الربوية بعد قبضها لا يترتب عليه محو جريمة ارتكبت فعلاً بل يمكن أن تخفف تلك الجريمة ليس إلا (التقض ٣٠ مارس ١٩١٨ المجموعة ص ١٩ من ١٠٤) .

(٧) استيلاء الدائن على إيجار أطيان أخذها بطريق الرهن من المدين لا يغير حقيقة الواقع من أن القرض من الإيجار هو ستر القوائد الزائدة عن حد القانون ويدخل تحت المادة ٢٩٤ فقرة ثانية (النصورة استئنافاً ٢٨ يناير ١٩١٨ الشرائع ص ٥ من ٤٤٧) .

(٨) إن جنحة الاعتداد على الافراض بفوائد تزيد عن المدة المقررة قانوناً ترتكب من مجموع جملة وقائع ربوية أو من

الدقة الأخيرة (المصورة استثنافيا ٢٨ يناير ١٩١٨ الشرائع  
ص ٥ ص ٤٤٧) .

(١٣) عادة الاقتراض بفوائد ربوية هي في الواقع جنحة متوالية ومستمرة أعني أنها حالة جنائية مستديرة أو مخالفة لقانون العقوبات وهي متتابعة وتغير متقطعة وعليه فإن الجريمة تتكرر وتتجدد في كل وقت من أوقات وجودها متى وجد قانون جنائي يعاقب عليها فالجنحة تقع تحت أحكام ذلك القانون لأنها كانت ترتكب بطريقة مستمرة بعد تاريخ العمل به وهذا هو الحل الذي أعطى لهذه المسألة في فرنسا حيث تقررات العقوبات التي وضعتها قانون ١٩ ديسمبر ١٨٥٠ المضافة على عادة الاقتراض بفوائد ربوية قد تقررت أنها منطبقة أيضا على حالة الاستيلاء على فوائد ربوية بعد صدور هذا القانون وإن يكن القرض الذي تحصلت عنه هذه الفوائد سابقا على القانون — حكم محكمة النقض الفرنسية ٢٣ ديسمبر ١٨٥٣ و ١٤ نوفمبر ١٨٦٢ جارسون ص ٣٣ ن ٤٦ — ولا يترتب بأنه يوجد فرق بين الألفاظ المستعملة في القانونين وأن القانون الفرنسي ذكر صراحة الاستيلاء على الفوائد مع أن القانون المصري قد أشار إلى «اقتراض القود» فقط لأن هذا الاختلاف ليس إلا ظاهري فإن النقص الصريح والمسلم به الذي كان يرى إليه كل من القانونين هو المراقبة على «عادة الاقتراض بفوائد ربوية» وأن نفس الاقتراض بفائدة معينة أو الاستيلاء على فوائد ربوية ليسا سوى من الظواهر الخارجية التي يمكن أن يكون كل منهما دليلا على وجود عادة الاقتراض بالربا التي هي نفسها الركن المادي للجنحة وفضلا عن ذلك فإن كلتي «اقتراض قود» لا يجب بالضرورة أن تفهم فقط بمعنى تسليم مبلغ مؤقتا لشخص آخر بل أيضا بمعنى الفعل المستمر والمتكرر الذي به يبقى ذلك المبلغ تحت تصرفه ويدوم ذلك الفعل لحين الوفاء ومن جهة أخرى فإن العادة قسمها طبقا للحكام القضائية يجوز أن تتكون من واقعيتين فقط أعني بنوع خاص من الاستيلاء على فوائد ربوية عن قرضين مختلفين وبدون أن يكون هناك محل للتمييز بين ما إذا كانت هذه الفوائد قد تحصلت في وقت واحد أو في أوقات مختلفة لأنه وإن كان قد حصل الاستيلاء عليها في وقت واحد فإنها تبقى مع ذلك قانونا منفردة ومختلفة عن بعضها وتتكون في الحقيقة واقعيتين مختلفتين (النقض ٢٤ أبريل ١٩١٥ المجموعة ص ١٧ ص ١٩) .

(١٤) تنطبق المادة ٢٩٤ قرة ثالثة على القروض الربوية التي حصلت قبل القانون القاضي بالعقاب في الربا إذا تنفذ ما فيها بعد صدور هذا القانون على فوائده استحققت بعد ذلك (المصورة استثنافيا ٢٠ فبراير ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٤٤٩) .

(١٥) إن الاستمرار على قبض فوائد زائدة عن الحد القانوني هو في الواقع اقتراض بربا فاحش لا فرق في ذلك بين القرض الذي حصل قبل صدور القانون أو بعده (النقض ١٦ مارس ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٣٤٨) .

(١٦) إن جريمة الربا الفاحش تم بمجرّد الاتفاق على الفوائد الربوية وتوقيع المدين على سند المديونية ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل ولكن القبض يقطع سريان المدة ويحيي الوقائع السابقة عليه ولو حصل بعد مضي ثلاث سنوات (النقض ٢٧ يولي ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ١٦) .

(١٧) إن علماء القانون قد اختلفوا في المدة التي تسقط بها جريمة الربا الفاحش فبعضهم اشترط أن تكون جميع الأفعال المكونة للجريمة وقعت في الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية ارتكاثا على أنها جريمة يكافئ الجرائم تسقط بمضي المدة القانونية عليها وبعضهم اشترط وقوع الفعل الأخير فقط في خلال المدة المذكورة وارتكن على أن الأفعال الأخرى لا يعتبر كل فعل منها قائما بذاته جريمة حتى أنه يسقط بمضي المدة القانونية كما أخذت بهذا الرأي محكمة النقض في فرنسا وذهب فريق ثالث إلى أنه يجب أن يكون الفعل الأخير وقع في خلال الثلاث سنوات السابقة على رفع الدعوى العمومية كما أنه يجب أن تكون الأفعال التي تتقدمه وتتكون من مجموعها الجريمة لا يكون وقع كل فعل منها في مدة مضي عليها أكثر من ثلاث سنوات بينه وبين الفعل الذي تلاه والمحكمة ترى الأخذ بهذا الرأي الأخير لأنه إذا مضت في الحقيقة مدة تتجاوز الثلاث سنوات بين كل فعل وآخر لا يكون من العدل اعتبار الفاعل في هذه الحالة متادا والمادة هي الركن الأساسي للجريمة (النقض ٢٨ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة ص ٢٢ ص ١٤٧) .

(١٨) إن جريمة المعاملة بالربا الفاحش هي جريمة مستمرة مع عمل القرض ولا تسقط إلا إذا مضى على آخر معاملة المدة المتزعة قانونا لسقوط جرائم الجنح (المصورة استثنافيا ٢٠ فبراير ١٩١٨ الشرائع ص ٥ ص ٤٤٩) .



٢٩٥ - كل من أثنى على ورقة ممضأة أو محتومة على بياض لخان الأمانة وكتب في البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضأة أو المحتومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعذب مرقرا ويعاقب بعقوبة التزوير .

المادة فائباتها تابع لقواعد الاثبات فى المواد المدنية وطبقه فلا يمكن لصاحب الامضاء اثبات تسليم الورقة الممضأة على بياض بالتمود متى زادت قيمة العقد المكتوب فيها عن ألف قرش خصوصا وأن المباح بذلك يؤدى الى اضطراب جسم فى معاملات الناس (الاستئناف حكم مدنى فى ١٩ ابريل ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٤٥) .

إذا بصم شخص بجنمه و برمائه على ورقة بياض وسلمها لآخر ليحرق فيها شروطا مخصوصة فغور بذلك شروطا غيرها مجحفة لصاحب الختم كان هذا العمل خيانة أمانة طبقا لقادة ٢٩٥ لا تزويرا لأن التزوير لا يكون إلا إذا كان الشخص الذى حرر الكتابة على الورقة الممضأة على بياض تحصل عليها بطريقة غير تسليمها اليه من صاحب الامضاء . وبما أن الأمانة من العقود

٢٩٦ - كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى .

(٢) إذا تحول سند لشخص ليرفع به دعوى ويصرف عليها من ماله الخاص واشترط أن يكون له نظير ذلك نصف ما يحكم به فانفق مع الدين وسلم اليه السند مقابل دفع الأخير مبلغ معين وتنازله عن تعويض محكوم له به عليه كان هذا تبديدا معايبا عليه (النقض ٢٢ يولي ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٨٩) .

(٣) إذا سلم الدائن المرتين الشئ المرهون الى الراهن لاستعماله فى شئ معين أى أن يبيعه تحت مراقبة المرتين ولكن الراهن اختلس الشئ المرهون الذى لم يكن واضحا يده عليه إلا لحساب المرتين وليس بصفته مالكا واستعمله بطريقة أخرى إضرارا بحق الدائن المرتين كان فعله هذا مكروفا بحرمة خيانة الأمانة كما هى مرققة بالمادة ٢٩٦ عقوبات (النقض ٧ مارس ١٩١٤ المجموعة ص ١٥ ص ١٣١) .

(١) إذا أخذ خائن قطعة قماش من شخص لبصمها له ثوبا فلم يردها بل هرب وبددها فإن هذه الواقعة لا تعتبر مرققة باعتبار أن التسليم كان هنا ضروريا بل تعتبر تبديدا بالمادة ٢٩٦ عقوبات لأنها نصت على عقاب من بدد شيئا تسلم اليه بمقتضى عقد إيجار وهذه الكلمة لا تقتصر على تأجير شئ بقصد الانتفاع به بل تشمل جميع أنواع الايجار وعقد الاستئجار الذى هو عبارة عن امتياز الصانع لعمل معين على شئ معين تسلم للصانع إنما هو أحد أنواع عقود الايجار الكثيرة المدونة فى القانون المدنى - أنظر المادة ٣٦١ أهلى وقابلها بالمواد ١٧٠٨ و ١٧١٠ فرنساوى - ولو صح تقديم أمثال هذه القضايا باعتبارها سرقة لكان هناك غنى عن النص على التبديد ويصح تقديم جميع قضايا التبديد بصفة مرققات (أبواب ٢١ سبتمبر ١٩١٥ الشرائع ص ٣ ص ١٠٣) .



(٨) يستفاد من المادة ٣٨٨ مدق أن عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض في أداء أعمال الشركة فوجب على الشريك أن يتصرف في أموالها بالأمانة وإذا تجاوز حدود الأمانة وارتكب الخيانة عومل بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات كما إذا تسلّم إليه مبلغاً لأداء عمل في مصلحة الشركة فاختطه ولم يصرفه فيما خصص له (النقض ٣ مارس ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٣٩٤) .

(٩) الوصى المعين من المجلس الحسبي إذا بقّد مال القاصر المسلم إليه يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات لأن صفة الوصى أساسها شرعاً إما نذبه عن له الولاية على القاصر من أهله أو من القاضى وذلك لإدارة أموال القاصر بعوض أو بتفسير عوض كالوكيل وقد ورد في شرح الدر المختار لابن عابد أن وصى القاضى لا يملك أن يبيع أو يشتري مال اليتيم من نفسه لأنه وكيل القاضى وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضى لنفسه وليس بمقبول أن يؤاخذ وكيل الراشد بما يتدّعه من المال مع قدرة صاحب المال على حمايته منه ويترك وصى القاضى إذا خان مع ضعف القاصر وقد نصت المادة ٤٤٣ من الأحوال الشخصية على أن للقاضى عزل الوصى المختار إذا لم تتوفر فيه شروط الأمانة وليس في الشريعة القراء ما يحلّيه من العقاب إذا خان فالوصى إذا يئثر في القوانين الوضعية من الوكلاء الذين ينطبق عليهم نص المادة ٢٩٦ عقوبات (النقض ٢٢ مارس ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ١٣٩) .

(١٠) صورة الحكم التنفيذية هي كتابة مشتملة على الزام المحكوم عليه بالحق المحكوم به وفي تبديدها ضرر على صاحبها فانه لا يحصل على صورة أخرى إلا بإجراءات ومرافعات مخصوصة يتأثر معها التنفيذ والحصول على الحق فتبديدها يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات أما وجود أصل الكتابة وعدمه فليس بشرط في توفر وعدم توفر أركان الجريمة وعليه إذا سلبت صورة الحكم الى المتهم بصفته شيخ بله أى ويكلا عن المركز لتسليمها الى المحكوم عليه فصادف أنه هو المحكوم عليه فتبديدها فانه يعاقب بالمادة المذكورة (النقض ١٣ نوفمبر ١٩١٥ المجموعة من ١٧ ص ٧٥) .

(١١) يجب أن تكون الأوراق التي حصل تبديدها واختلاسها مثبته لخطي أو للتخليص منه وبعبارة أخرى أن يفقد

(٤) إذا انصرف المتهم في الشيء المرهون تصرف المالك في ملكه بأن ردها جديداً باسمه خاصة وفي وقت كان هو في حالة عجز مالي ظاهرة عدّ مرتكباً لجريمة التبيد المادة ٢٩٦ عقوبات فان هذه الجريمة تتوفر بمجرد استعمال المودع له به أو المتهم الشيء لمنفعته نفسه ومعاملته معاملة ملكه خصوصاً في ظروف كظروف المتهم التي كان يحتمل فيها ضياع الشيء المرهون (النقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة من ٢١ ص ٢) .

(٥) إن اختلاس الشيء المسلم بصفة أمانة وفرض استعماله في منفعة ماله كرهه مشكلاً يكون بأن يضيفه المسلم الى نفسه ويعامله معاملة ملكه وعرض الشيء للبيع يدل على أن المتهم أمانه لنفسه واعتبره داخلاً في ملكه فيعدّ مبدداً له (الاستئناف أول نوفمبر ١٩٠٩ المجموعة من ١ ص ١٢٩) .

(٦) إذا اتفق تاجر على تسليم محل تجارة الى شخص يتصرف فيه بالبيع والشراء وتحصيل الزمات مدة سنة وأن يكون له جميع ما يتبع من الأرباح في هذه المدة مقابل قيامه بأمر آخر لصاحب المحل وتحرر بذلك عقد فان هذا العقد لا يمكن اعتباره سوى عقد انتفاع تقرر على مقولات تقوم بعضها مقام بعض والانتفاع بها انما يكون باستهلاك أعيانها بالبيع ومن المقرر قانوناً أن حق الانتفاع على أشياء من هذا القبيل ينقل ملكيتها للتضع تحت شرط أن يرد ملكيتها عند نهاية مدة انتفاعه وبناء على ذلك فلا يكون تصرف المتضع بها تبديداً لملك الغير إضراراً منه بل تصرفاً منه بحق الملكية الثابت له قانوناً ولا يعتبر امتناعه عن ردها مثلاً إلا اختلافاً مدنياً بما تعهد به ولا يوجب مسئولية جنائية بل مسئولية مدنية فقط (الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ١٩٧) .

(٧) إذا أخذ شخص من تاجر بضاعة لأجل أن يبيعها ويردّ منها المتيق عليه بينهما أو أعادتها اليه عينا وله في مقابل ذلك فرق الثمن الذي يبيع به زيادة عن الثمن المحدّد له فانه يكون في هذه الحالة ويكلا بالعمولة طبقاً للمادة ٨١ تجارى وعمله هو الفرق بين الثمن المحدّد للبضاعة من الثمن الذي يبيع به فعلاً فإذا لم يرجع البضاعة لصاحبها عينا أو ثمنها المحدّد لها فيكون مبدداً وينطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات (كفرالزيات ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٤٤٣) .

تحت حراسه (القض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ الشرائع ٤ من ٢٥٤).

(١٥) النية الجنائية لاستنتاج كفاية من العبارة الواردة في الحكم وهي "أن المتهم اختلس من المحبى عليه مبلغا معينا بسك نوت استله على ذمة صرفه ذهباً" ويبتل الحكم لذلك (القض ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ الشرائع ١ ص ٨٧).

(١٦) يجب أن يبين في الحكم طبقاً لمادتي ٣١٥ و ٣١٦ عقوبات - ٢٩٦ جديد - ما إذا كان الشيء المختلس مودعاً عند المتهم مع الأحوال والظروف المبينة في المادة ٣١٥ لأن ذلك من الشروط المبينة للتمتع في المادتين المذكورتين (القض ٥ يناير ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٤٩).

(١٧) من الضروري عند تطبيق المادة ٢٩٦ أن يبحث على أي وجه أوصفة أو كيفية سلبت الأشياء المختلة إلى المتهم وما إذا كانت اختلست منه أم لا والمحكمة عند تطبيقها القانون يجب عليها الفصل بوضوح وتفصيل في كل أجزاء الجريمة وفي وجود أو عدم وجود الوقائع الموجهة للتهمة كما يجب وصف هذه الوقائع والا كان الحكم قابلاً للتلين (القض ١١ أبريل ١٩٠٨ المجموعة ١٠ ص ٣٦).

(١٨) إن بيان الوقائع في الحكم طبقاً للمادة ١٤٩ ج خصوصاً في الجرائم المركبة تكفاية الأمانة لازم مع التفصيل حتى يتسنى لمحكمة النقض والايام معرفة ما إذا كانت الوقائع مكتوبة قانوناً لجريمة عيانة الأمانة لأن مجرد تسليم الشيء غير كاف لتكوين الجريمة بل يجب اثبات أن الاختلاس ناشئ عن فعل تملك غشى فإن تأخير الوكيل في تنفيذ التوكيل الذي بسببه استلم المبالغ لا يعد اختلاساً (القض ١٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع ١ ص ١٩٧).

(١٩) لأجل تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات يجب تبيان نوع العقد الذي يوجه استلم المتهم المبالغ التي نسب إليه تبديدها (القض ٤ ديسمبر ١٩٢٣ المظاماة ٤ ص ٧٢٦).

(٢٠) إهمال المختلس واعطائه مدة بناء على طلبه لدفع ما ظهر طرفه لا يغير سبب الدين أي أن الواقعة بمجرد ذلك لا تعتبر من جنائية إلى مدنية (القض ٣ أبريل ١٩٢٠ المجموعة ٢٢ ص ١).

يفقد هذه الأوراق الحق الذي اشتملت على إثباته أو التخلّص منه فلا عقاب على من يختلس صورة حجة شرعية وإعلام شرعي وتوكيل وكشف بأعيان الوقف وورقة بأسماء المستحقين وتقرير نظر فإن كل هذه أوراق ييسر الحصول على صورها وما ينشأ عن ذلك من المصاريف والضرر يمكن الرجوع به على المتهم مدنياً لتعويضه (الأزبكية ٢٦ يونيو ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٢٧٠). راجع المادة ٢٨٢.

(١٢) يجوز تبديد عقد مقرر كما يجوز تبديد عقد صحيح والضرر في هذه الحالة ليس هو عين الضرر الواجب وجوده لجعل التزوير معاقباً عليه بل أن الشرط الوحيد اللازم في حالة التبديد هو أن تكون الورقة سواء كانت صحيحة أو مزورة لها قيمة مادية أو أدبية وأن تنزع من يد مالكها الشرعي فلا ينقض الحكم الذي ينقض بمقربة لتبديد عقد بدون أن يبحث في الدفع الفرعي المقسم من التهمة بترور هذا العقد (القض ٤ أبريل ١٩١٤ الشرائع ١ ص ١٥٩).

(١٣) إذا سلم شخص لأخر ورقة ذات نعمة جنهات ليستبدلها له بأوراق صغيرة فلم يصرفها له وأكتر استلامها فهذه الواقعة لا عقاب عليها ولا تدخل تحت المادة ٢٩٦ عقوبات لأنها لا تدخل تحت وجه من الأوجه المنصوص عليها مراعاة بتلك المادة حيث أن المحبى عليه لم يسلم الورقة للتهمة على سبيل الوديعة ولا عارية الاستعمال ولا الرهن كما أن التهمة ليس له صفة الوكالة عن المحبى عليه لا بالأجرة ولا مجاناً وغرض المحبى عليه هو استبدال الورقة بما يملكها من النقود الصغيرة وهذا يعتبر عقد معاوضة وهذا لم ينص عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات فتكون الواقعة مدنية وليس في الأمر جرم يستوجب العقاب - شوفو وهيلن ٢٣٠٤ وجارسون مادة ٤٠٨ ن ٢٨٠ - ٢٨٧ وجودي في القانون الجنائي المصري ج ١ ص ٢٣٧ (تجمع حادي ١٩ مارس ١٩٢١ المجموعة ٢٣ ص ١٣٠).

(١٤) إذا سلم الحارس على الأشياء المحجوز عليها تلك الأشياء إلى مالكها ليستعمل بها ويردها فأخذها هذا واختلسها فإن هذا الفعل يعد خيانة أمانة بالمادة ٢٩٦ عقوبات لأن تسليم تلك الأشياء إليه كان على سبيل عارية الاستعمال ولا ينطبق هذا الفعل على المادتين ٢٨٠ و ٢٩٧ عقوبات لأنه يشترط لاعتباريهما أن يكون الشيء المختلس تسلم فعلاً إلى المتهم ليوضع

(٢٥) من المقرر قانوناً في جريمة التبيد أنه يسوغ الاثبات بالبيئة عند وجود مبدأ ثبوت الكتابة وقد اعتبر علماء القانون من مبادئ الثبوت بالكتابة أقوال المتهم المتناقضة المختلطة الدالة على الغش والتدليس وقد جاء في شرح جارسون صفحة ٨٩ من الجزء الثاني بنذ ٦٤٩ أنه في مادة غيابة الأمانة إذا لم يكن الاعتراف الصادر من المتهم صريحاً في اثبات الوديعة أو الأمانة وكان في هذا الاعتراف أرق أقوال المتهم تناقضاً أو تبانٍ يشعر بسوء نية ففي هذه الحالة للحكمة المطروح أمام نظرها الفصل في القضية أن تعتبر هذا التبان في أقوال المتهم مكتوباً لمبدأ الثبوت بالكتابة ولما بناء على ذلك أن تأخذ بشهادة الشهود والقرائن (النقض ١٥ نوفمبر ١٩١٩ المجموعة من ٢١ ص ٤٨) .

(٢٦) من الخطأ البين القول بجواز الأثبات بالبيئة أمام المحاكم الجنائية في كل المسائل والأحوال لأن جواز الاثبات بالبيئة ليس ناشئاً عن نوع المحكمة المرفوع إليها الدعوى أو عن صفتها بل عن نوع وصفة الأمر المطلوب إثباته فإن كان المشاهد عادة قبول البيئة أمام المحاكم الجنائية فما ذلك إلا لأن الوقائع المراد إثباتها أمامها وهي الأفعال الجنائية ليست مما يصدر بها عقود ثابتاتها بالعلل لا يكون إلا بالبيئة وذلك منطبق تماماً على نص المادة ٢١٥ مدني ولذلك إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم المدنية قسمها عن ضررها عن فصل جنائي أو شبه جنائي جاز أيضاً إثبات هذا الفعل بالبيئة أمام تلك المحاكم مهما كانت قيمة التعويض المطلوب وعليه فلا يجوز في دعوى التبيد إثبات نفس الوديعة أو التسليم فيما زاد عن ألف قرش بالبيئة وإلا كانت المادة ٢١٥ مدني عديمة الفائدة إذ يتيسر لكل شخص التخلص من حكم بجبرده رفعه دعواه أمام المحكمة الجنائية (مصر استئنافاً ١١ يناير ١٩٠٠ المجموعة من ١ ص ٢٥٨) .

(٢٧) إذا حوّل المحني عليه لقيمته كميالة قيمتها أكثر من ألف قرش لتحصيلها وذكر أنه استلم من المبلغ وأحل المتهم محلّه في استلامه من المدين الأصلي فلا يقبل منه أن يثبت بالشهود أنه لم يقبض في الحقيقة المبلغ لأنت الاقرار الكتابي لا يصح نقضه إلا بمسند كتابي يتأق به وهذا لا يتأق أن شهادة الشهود جائزة على حصول وقائع التبيد والاختلاس التي تقع دائماً بعد تاريخ الاستلام لأن هذه الوقائع تحصل طبعاً بدون إرادة المحني عليه بخلاف التسليم الحاصل بإرادته (الزقازقي استئنافاً أول أبريل ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ١٤٧) .

(٢٨) إذا سلم شخص مواشي وأشياء لآخر لتوصيلها إلى جهة أخرى فأخذها ولم يوصلها وأنكرها كان هذا تبيداً ولا يشترط كتابة لإثبات التسليم لأن هذا يعتبر انتداباً أو توكيلاً بغير عوض بالغل وهو أمر يجوز إثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البيئة والتسليم هنا لم يحصل في الحقيقة بسبب مجرد وديعة مدنية ليس إلا بل الواقعة هنا عقد تكليف وتوكيل من المشتكى لثمة بالغل بجائاً وإثباته لا يتوقف على الكتابة دون باقي طرق الاثبات القانونية وفضلاً عن ذلك فإن المشتكى والمتهم من التجار في المراسم والتعامل بينهما حكمه بالعرف المقبول في البيئة (النقض ٩ نوفمبر ١٨٩٦ القضاء من ٤ ص ٢٣٣) .

(٢٩) إذا ثبت أن المتهمة كانت تأخذ كل يوم المصاغ تعلق المحني عليها وتحفظه بطرفها وتسليمها لأنها كانت مقبلة بطرفها وأنها في ذات يوم أنكرت هذا المصاغ فإن هذه الواقعة تعتبر جريمة غيابة أمانة وفي مثل هذه الظروف لا يمكن أن يطلب من المحني عليها أن تأخذ كتابة كل يوم عند تسليم مصاغها وحيث لا يوجد مانع من الحصول على الكتابة ويجوز قبول الاثبات بالبيئة في هذه الحالة (النقض ١٢ مارس ١٨٩٧ القضاء من ٤ ص ٢٤٢) .

(٣٠) لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبيئة لإثبات الوديعة التي صار اختلاسها متى كانت قيمتها تزيد من ألف قرش لأن تحريم القانون المدني هذا الاثبات يكون عديم الجدوى فيما لو اكتفى لأجل التخلص من هذا التحريم بالالتجاء للمحاكم الجنحية ومن البتث الادعاء أنه إذا كان المدعي الدعوى له الحق في طلب العقوبة عن كل جريمة فله الحق في اتخاذ كل الطرق الموصلة لإظهار الحقيقة إذ ليس الفرض مطلقاً من هذا المبدأ المساس بحقوقه في إقامة الدعوى العمومية بل المقصد منه التعديل في طرق الاثبات فقط (النقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء من ٥ ص ١٨٢) .

(٣١) من المبادئ القانونية الثابتة أنه إذا سلمت لقيمته ثمن أو أشياء أخرى ثم بعد ذلك بقدها فإن هذا التسليم خاضع لقواعد القانون العام فيما يختص بالاثبات في المواد المدنية والتجارية وعليه يجوز الاثبات بالبيئة فيما زاد عن ألف قرش إذا كان التسليم حصل في معاملة تجارية (النقض ٥ يونيو ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ٢٩٩) .

(٢٨) الاعتراف الحاصل من المتهم في محضر البوليس وموقع عليه به بأنه استسلم الشيء المدعى تبديده ليس له القيمة القانونية التي تعطي للاعترافات الحاصلة أمام المحكمة أو قاضي التحقيق من حيث اعتبارها دليلاً قاطعاً في الإثبات وذلك لأن الاجراءات والتحقيقات التي يجرها رجال الضبطية القضائية في غير أحوال التلبس هي مجموع استدالات ونحريات لتسهيل عمل التحقيق الذي يحصل بعد ذلك بمعرفة قاضي التحقيق أو النيابة التي حلت محله وأنه ولو أن هذا الاعتراف الصادر من المتهم أمام البوليس ليس اعترافاً قضائياً إلا أنه مما لا مشاحة فيه أنه يمكن اعتباره مبدأً ثبوتياً بالكتابة يميز الإثبات بالية وذلك لتوفر الشروط اللازمة لذلك وهي حصوله بالكتابة ثم صدوره من المتهم بامضائه ثم جعل الواقعة قربة من الحقيقة (مصر استضافاً ١٩ أغسطس ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ٢٠٥).

(٢٩) إذا اعترف المتهم في تهمة خيانة أمانة بأنه استسلم الشيء الذي أودع عليه ولكنه قرّر بأنه سلبه ثانياً بناء على طلب صاحب الشيء لم يميز تجزئة اعترافه هذا وأخذ ما يفيد استلامه للشيء وسلخ ما زاد من ذلك لأن هذا الاستلام حصل طبقاً لقعد مدني من العقود المصوّرة بالمادة ٢٩٦ عقوبات والتي لا يمكن إثباتها إلا بالطرق المدنية ولو أن ذلك حاصل أمام محكمة جنائية إذ الجريمة متولدة من اتفاق مدني يتعين على المحكمة التثبت من طبقاً لقواعد الإثبات المدنية التي تقضي بعدم جواز تجزئة الاعتراف المدني (منوف ٢٥ أكتوبر ١٩١٥ الشرائع من ٢ ص ١٩١).

(٣٠) إذا اتهم شخص بقتل مبلغ يزيد عن ألف قرش واعترف باستلام المبلغ ولكن قرّر أنه ردّه لصاحبه لم يكن هذا الاعتراف وحده دليلاً على التهمة لأنه لو أخذ به كاملاً لكان كافياً لنفيها (مغاغة ٥ ديسمبر ١٩٢٢ المجموعة من ٢٦ ص ٤١).

(٣١) إن مراعاة القانون المدني للإثبات في مادة التبديد لا يقصد منها واقعة التبديد نفسها وإنما القصد منها إثبات وجود العقد عند ما يكون وجوده متنازعاً فيه (التقضى ١١ مارس ١٩١٦ الشرائع من ٣ ص ٤٣٧).

(٣٢) لم يضع القانون طريقة مخصوصة لإثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي بل ترك الأمر في ذلك لقاضي الموضوع

بقدره حتى قدره بدون أن يدخل حكمه في ذلك تحت مراقبة محكمة التقضى والا. أم (التقضى ١٠ يونيو ١٨٩٩ المجموعة من ١ ص ١٤٧).

(٣٣) يتم الاختلاس بمجرد ثبوت عجز المتهم عن ردّ المبلغ وقت أن طلب منه ولا يفيد المتهم ردّ المبلغ المختلس بعد ذلك وبعتبر تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس في اليوم الذي ظهر فيه إحصار المتهم عن الدفع إلا إذا اتضح بطريقة أخرى أن الاختلاس ارتكب في وقت آخر (التقضى ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة من ٥ ص ١٩٣).

(٣٤) إن التكليف أو التنبيه بالدفع المرغوب لتمام جريمة الاختلاس يكفي أن يكون مشافهة من الدائن (التقضى أول فبراير ١٩١٩ المجموعة من ٢٠ ص ٧٤).

(٣٥) إذا بقّد الدائن شيئاً تسلّم إليه على سبيل الرهن ولم يثبت أنه باعه وردّ باقي الثمن إلى صاحبه فإنه يكون مرتكباً للجريمة التبديد طبقاً لقاعدة ٢٩٦ التي تقضي صراحة بمعاقبة المرتهن الذي يبدّد الشيء المرهون لديه ولا محل للقول بأن هذه الجريمة تعتبر مجرد مخالفة للمادة السابعة من قانون ٢٣ مارس ١٩٠١ الخاص بمجلات التسليف على رهون بالتصرف في الأشياء. المرهونة بدون مراعاة الاجراءات المقررة في هذا القانون لأن المادة التاسعة المذكورة لا تتعلق بتبديد الأشياء المرهونة وإنما تتعلق بالمخالفات الأخرى النظامية الخاصة بإدارة المحل مثل عدم جواز الاقتراض برأى يزيد من ٩ في المائة ومثل عدم جواز اقتراض الصغار الذين لا يجاوز عمرهم الاثنى عشر سنة وفي الواقع فإن تبديد الشيء المرهون جريمة عادية يشترك في أركانها المرتهن العادي الذي لا يكون له محل خاص لتسليف التقود على رهون كما يشترك فيها غيره من أصحاب تلك المحلات وليس بمعقول أن هذه الجريمة الواحدة تختلف وصفها تبعاً للأشخاص فتكون جنحة بالنسبة للأول ومخالفة بالنسبة للثاني (التقضى ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة من ٢٠ ص ٦٠).

(٣٦) إذا طُلب ناظر الوقف بدفع استحقاق المستحقين فادّعى بأنه صرفه في شؤون الوقف ورفضت المحكمة المدنية دفاعه هذا وحسنت عليه بدفع المبلغ إلى مستحقيه ثم دفعه فلا عقاب لأن التأخير في دفع المبلغ المطالب به لا يدل على نية اختلاس المبلغ أو تبديده (التقضى ٣ نوفمبر ١٩٢٣ المجموعة من ٥ ص ٣١١).



فإن هذا الوقت تم الجريمة وينتدئ تاريخ سقوط الحق في إقامة الدعوى بصرف النظر عن التكليف وغيره وأما إذا كان الوقت غير محقق فلا ينتدئ الاختلاس إلا من بعد ظهور أضرار المتهمة عن الدفع عند الطلب — جاردين ٥ طبعة ١٩٠١ ٢٣١٦ نمرة ٢٣١٦ فقرة ثالثة (كفر الزيات ٢٠ أغسطس ١٩١٢ المجموعة من ١٤ ص ٢٠) .

(٤٢) في جريمة خيانة الأمانة يجب احتساب مدة سقوط الدعوى العمومية من تاريخ التبديد فإذا كان المختلس مبلغا من المال أو أى شيء مما لا يمين التمين مثلا يجب أن تظهر سوء نية المختلس كأن يمنع عن التسليم ولإثبات سوء النية رضى وجوب التنبيه رسميا على المودع لديه فإذا امتنع تسرى مدة سقوط الدعوى من هذا التاريخ وهذا التنبيه أوجبته الأحكام عند تعدد معرفة تاريخ التبديد وإنما قد تقوم مقامه أدلة فاطمعة على حصول التبديد بدون الحاجة إلى تنبيه رسمى وأجمعت المحاكم على أن لقاضي الموضوع الحرية التامة في البحث عن تاريخ التبديد وبالتالي عن مبدأ احتساب المدة المسقطه — جارسون ج ٢ ن ٧٨٣ مادة ٤٠٨ (كفر الشيخ ٣٠ يناير ١٩١٨ الشرائع من ٥ ص ٣٧٩) .

(٤٣) المقصود بالاختلاس أو التبديد بالمادة ٢٩٦ عقوبات هو تحويل الحياة الموقفة إلى ملكية والقصد منه كل فعل مادي يظهر به الحائر أنه أصبح مالكاً فشرع المستأجر في بيع الشيء المزبور أو عرضه للبيع يتم به الاختلاس لأنه دليل على التملك (الأزبكية ٢١ يونيو ١٩٢٢ المحاماة من ٣ ص ٢٣٣) .

(٤٤) إن الاختلاس طبقا للمادة ٢٩٦ عقوبات معناه تغيير نية الحائر للشيء في حيازته بأن يضيفه إلى نفسه دون ملكه وليس من الضروري أن يتصرف فيه أى تصرف آخر إذا أمكن الاستدلال بأى وجه من الوجوه على تغيير نية واستعمالها إلى نية مالك فن الحائر أن تبقى عنده وتكشف هذه النية فيعد اختلاسا فإذا أعار الإنسان كتابا لقراءته فعا اسم المير وكتب اسمه هو بدله ليثبت ملكية نفسه كفى ذلك قيام ركن الاختلاس ولو أبقى الكتاب في مكتبته وطبقه فإذا استعار شخص حمارا من غيره لركبه ولم يردّه وقد وجد بعد أربعة أيام يبيع هذا الحمار ولم يتم البيع فإنه يكون قد ارتكب جريمة الاختلاس لأنه قد شرع فيها فقط (تجمع حمادى ٢١ سبتمبر ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ٣٦٠) .

(٣٧) إذا اتهم شخص باختلاس مال للقاصر الذى تحت وصايته فردّه المبلغ بعد رفع الدعوى العمومية عليه لا يحكيه من العقاب (القضى ٦ نوفمبر ١٩٢٤ المحاماة من ٥ ص ٢٠٩) .

(٣٨) من يأخذ شيئا معينًا للاستعمال ولا يردّه لمالكه عند طلبه بدون سبب مقبول يعدّ مبددا حتى ولو كانت نية ردّه ما يساوى قيمته أو ردّه منه — أنظر دالوز من ٧٣٥ ن ٣٤٦ وما بعدها (طنطا استئنافا ٢٦ مارس ١٩٠٦ المجموعة من ٧ ص ١١٢) .

(٣٩) من المقرّر قانونا أن التبديد هو نوع من الجرائم المؤقتة وإنما يكون التبديد أحيانا بعدة وقائع ولكن هذا لا يعتبر من طبيعة الجريمة ولا يجعلها مستمرة والتبديد يكون ابتداء من التنبيه الرسمى على المتهمة برّد الشيء الذى وصل إليه بالطريق القانونى أو من يوم عسره وتوقفه عن الردّ والدفع ولذلك تسقط الجريمة ابتداء من تاريخ التنبيه الرسمى المذكور أو من تاريخ ظهور عسره أو امتناعه عن الردّ فإذا ثبت أن المتهمة استلم المبلغ في ٢٩ يونيو ١٩١٢ لمدة المدعى ولم ينبه عليه الأكر رسميا بالدفع ولكن في جرحته ١٩١٥ طلب منه ردّ المبلغ فامتنع عن الدفع فاشتكاك النيابة في ٢ يونيو سنة ١٩١٦ فإن الدعوى لا تكون قد سقطت (الغازي استئنافا أول أبريل ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ١٤٧) .

(٤٠) لا يعتبر المتهمة مبددا إلا من تاريخ تكليفه بدفع ما ثبت وجوده في ذمته وامتناعه عن الدفع وذلك تبعا للقاعدة المدنية من عدم اعتبار الشخص مقصرا في الوفاء إلا بعد إنذاره بالوفاء وعدم القيام به (طنطا استئنافا ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ المجموعة من ٢٤ ص ٣٨) .

(٤١) تعين يوم الاختلاس بقتضى البحث فيما إذا كان الشيء المختلس أو المبدد من الأشياء التى تعين بالجنس أو من الأشياء العينية بالنسبة للنوع الأول فإن جريمة الاختلاس تتم بمجرد تجزئه عن ردّه عند طلبه أى التاريخ الذى يظهر فيه أضراره عن الدفع فلا يتعدى الدعوى العمومية في السقوط إلا من تاريخ التكليف أى الطلب الذى يمين وقت الامتناع أو استحالة ردّ الشيء المختلس أما بالنسبة للنوع الثانى فإذا تحقق بطريقة قطعية أن اختلاس الشيء أو تبديده تم في وقت من الأوقات



٢٩٧ - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشياءه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها .

الجزء بالطريق القانوني متى ثبت بأي طريق آخر أنه علم بالجزء (النقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ٤٧) .

(٥) إن القانون لا يحتم تطبيق المادة ٢٩٦ تبديد الأشياء. فعلا يل يكتفى لتكوين جريمة التبديد امتناع الأمين من تقديمها عند طلبها ويكون الامتناع ناشئا عن سوء نية إضرارا بصاحب الأشياء. فيعاقب بهذه المادة الحارس على أشياء محجوزة التي يتعيب ولا يجده المخضر يوم البيع ولا يجده الأشياء المحجوزة في محلها ولا يحكيه من العقاب إحضاره الأشياء بعد ذلك لأن ذلك بمثابة رد السارق للأشياء المسروقة (ملف استئنافا ١١ يناير ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ١٩١) .

(٦) إن ذكر الاختلاس مع الاستعمال والتبديد في المادة ٢٩٦ والاكتفاء بذكر الاختلاس في المادة ٢٩٧ عقوبات يدل على أن الاختلاس لا يستلزم التبديد وإلا لحصل الاكتفاء به من لفظة التبديد وحيث تكون المادة ٢٩٧ عقوبات واجبة التطبيق ولو لم يحصل تبديد الأشياء المحجوزة وغرض الشارع من المادة ٢٨٠ و ٢٩٧ هو حماية السلطات القضائية أو الإدارية حينما تحافظ على حقوق الحازن كما هو واضح من التعليقات على المادة ٢٨٠ عقوبات ومعرفة غرض المشرع من المادة ٢٩٧ عقوبات يساعد على تفسير معنى الاختلاس الوارد فيها الذي يجب أن لا يمتد على كل فعل يأت به الحارس بقصد منع الحازن عن الوصول إلى سقته مثل بيع الشيء المحجوز وتسليمه للشئ أو إعداده أو إضيقه أو نقله من المحل المحجوز فيه إلى محل آخر فإن هذه الأفعال فيها تعد على السلطة القضائية ومنع الحازن من الحصول على سقته من المحجوز عليه أو على الأقل عرقلة في الحصول على ذلك الحق وقد فسرت المحاكم الفرنسية الاختلاس بهذا المعنى - جارسون ج ١٠ مادة ٤٠٠ ن ١٦٣ ص ١٢٧ - ولو كان النقل مباحا لم تكن المحجوز عليه من منع الحازن من بيع العين المحجوزة بنقلها قبل يوم البيع إلى محل آخر ثم إلى غيره وهكذا إلى ما لا نهاية فيضيع قصد القانون من الجز وهو تمكين الدائن من تحصيل دينه (المنشئة ٢٥ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ١٩٢) .

(١) الحارس الذي يتد الشيء المحجوز عليه قضائيا والموضوع تحت حراسته يعاقب بالمادة ٢٩٦ عقوبات ولو كان قريبا المحجوز عليه لأن بمقارنة المادة ٤٤٢ بالمادة ٤٤٧ مرافعات يتضح أن وجود صلة القرابة بين الشخص المحجوز عليه والشخص المعين حارسا لا تجعل الاجراءات باطلة قانونا ويؤخذ من ذلك أن الجز صحيح بفرض أنه حصل فيه اجراءات تفصيلية غير صحيحة (النقض ١٢ أبريل ١٩١٢ المجموعة ص ١٤ ص ١٩٩) .

(٢) يتضح من مقارنة المادة ٤٤٢ بالمادة ٤٤٧ مرافعات أن وجود صلة القرابة بين الشخص المحجوز عليه والشخص المعين حارسا لا تجعل الاجراءات باطلة قانونا بل يبقى الجز صحيحا بفرض أنه حصل فيه اجراءات تفصيلية غير صحيحة فإذا كان الحارس ابنا للدائن المحجوز عليه واختلس الأشياء المحجوزة عوقب بالمادة ٢٩٦ عقوبات (النقض ٢ أبريل ١٩١٣ الحقوق ص ٣٠ ص ١١٨) .

(٣) اختلاس الحارس للقفدان على شيء محجوز عليه لذلك الشيء. مثل كل جنة أخرى يجب أن يكون متوقفا فيه ركن العمد أي قصد ادلاك أو تبديد الشيء الموجود في عهدة الحارس تبديدا فعليا وبذلك فإن عدم تقديم الشيء المحجوز عليه وقت طلب المخضر لا يمكن أن يقع تحت أحكام قانون العقوبات إلا إذا اقترن بنية التدليس وهذه النية التدليسية إذا لم تؤكد لها المحكمة وكانت لاستنتاج مطلقا من الوقائع الثابتة بالحكم والتي لو أثبتتها لكان قراوها بمنزلة نهائيا في الموضوع حيث تكون تلك الوقائع الثابتة في الحكم لا تقع تحت أحكام قانون العقوبات لأن أركان الجريمة لم تكن متوفرة (النقض ١ أبريل ١٩١١ المجموعة ص ١٢ ص ١٧١) .

(٤) لا يخفى مسؤولية التهم بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات قوله أن الجز لم يتوقع أصلا في محلات الزراعة أو من أن العلم بالجز لم يصله بطريق صحيح كما هو ثابت بمخضر الجز إذ يكفي لوقوع جريمة التبديد أن يكون الجز المنسوب لها توقع جمعة ذي صفة لاجرائه وأن يكون مخضر الجز ذا صفة قانونية ظاهرة ولا يلزم لوقوع الجريمة المذكورة أن يصل إلى علم مرتكبيها

سوء القصد يكوّن جريمة الاختلاس ولا يعنى المتهم من العقوبة إمكان تقديم المحجوز عليه فيما بعد وتعمد الاخفاء لتعطيل البيع كلف لتوفر سوء النية وركن الضرر متوفر أيضا من تعطيل البيع فضلا عن أنه اذا لوحظ أن السلطة القضائية هي المعنى عليها فليس من الضروري حصول الضرر فعلا للمهاجر - راجع مجموعة منشورات لجنة المراقبة نمرة ١٥٣ ص ٥٠ سنة ١٩١٣ (استا ١٨ أبريل ١٩١٥ المجموعة ص ١٦ ص ٩٩) .

(٨) ان اختلاس الأشياء المحجوزة اذا وقع من الحارس أو من المالك المعين حارسا يقع تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات لا تحت حكم المادة ٢٨٠ عقوبات التي لم تنكلم إلا عن الاختلاس الواقع من أى شخص آخر (لجنة المراقبة ١٩١٠ و ١٩١١ و ١٩١٣ و ١٥٤) .

(٧) ان الاختلاس ينشأ عن كل عمل يخالف مقتضيات العقد الذى به سلم الشيء المدعى باختلاسه سواء بادعاء المالك أو بالتصرف بصفة مالك أو بالتصرف بما يخالف الواجبات الناشئة عن العقد المذكور مع توفر سوء النية والضرر - راجع شرح جارسون على المادة ٤٠٨ عقوبات فرنسوى ومنشور النائب العمومى نمرة ٧٦ سنة ١٩١٤ - ويؤيد هذا الرأى أن الشارع جعل الاستعمال داخلا في أحوال خيانة الأمانة وهو أقل درجة من اداء الملكية والتصرف بصفة مالك ونوع من أنواع مخالفة الواجبات المترتبة على العقود المنصوص عنها بالمادة ٢٩٦ وتختلف الواجبات الناشئة عن العقود المينة بالمادة باختلاف تلك العقود ففى حالة الحراسة التي هي حالة خاصة من أحوال الوديعة يكون من أهم واجبات الحارس تقديم الشيء المحجوز عليه في اليوم المحدد للبيع فعدم القيام بهذا الواجب مع

٢٩٨ - كل من قدم أو سلم للحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة مما شتم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنينها مصريا .

٤٠٩ عقوبات إلا أن القانون المصرى أتى بلفظ عام يشمل جميع الأوراق سواء كانت مذكرات أو غيرها حيث قال «أو ورقة تامة» (القض ٢٦ أغسطس ١٩١٨ المجموعة ص ٢٠ ص ١٩) .

اذا قدم أحد المنصوم مذكرة في قضية ثم سرقها تطبق عليه المادة ٢٩٨ عقوبات فان هذا الاختلاس المضاف للنظام والذي لم يبيح فيه الطرق القانونية لسحب الأوراق المقدمة بعمرة من قدّمها هو المعاقب عليه في ذاته وانه وان كانت المادة لم تذكر بالنص كلمة مذكرات كما ذكرها الشارع الفرنسي في المادة

## الباب الحادى عشر

في تعطيل المزادات وفي الغش الذى يحصل في المعاملات التجارية

٢٩٩ - كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

٣٠٠ - الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معتدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس

أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بثن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط .

التي تحصل عليها والركن الأول والثالث هما ركنان متعلقان بالموضوع فقد رهما نهائياً المحكمة أما فيما يخص بالطرق المستعملة التي هي الشرط الأساسى الثالث للجنة فإن المادة ٣٠٠ عقوبات قد ذكرت منها « نشر إعلانات مزورة أو مفتراة واعطاء البائع ثمناً يزيد عما طلبه والتواطؤ بين التجار الحائزين لصنف من البضاعة » ثم زادت على ذلك « أو أى طريقة أخرى احتيالية » والقانون لا يكتفى بوجود النية في رفع الأسعار بطريقة افتعالية بأبهاا الشرع ولا يجعل الاحتيال صفة لازمة لكل الطرق التي تستعمل للوصول الى هذا المقصد بل يقضى صريحاً بأن تكون تلك الطرق غير شرعية وأن تكون صفة الاحتيال خاصة بها فلا عقاب على صاحب آلة طحين بخارية إذا استأجر الوابورات الأخرى الموجودة بالبلد ثم أوقف ادارتها عمداً وهكذا قد وجد لنفسه احتكاراً في تلك الناحية لقائدة وابوره الخاص الذي استمر على ادارته بعد رفع أسعار الطحين فإن هذا الاستمرار الذي لم يتازع أحد في صحته وكون أحد أصحاب البضائع الذي يديره حلة معامل قد أوقف بعضها وأدار البعض الآخر وذلك دون أن ينشأ أحد بل حسب لوازم صناعته وصالحه في الأرباح كل ذلك يعتبر في حد ذاته من الأعمال الجائزة ولا ترى أنها تتضمن ركناً جوهرياً من أركان التدليس وليست من الطرق الاحتيالية وسبب ذلك تكون نوعاً من استعمال المزاحمة التجارية الحرة التي لا تقع تحت أحكام المادة ٣٠٠ عقوبات ولا قانون جنائى آخر (القبض ٥ مارس ١٩١٠ المجموعة من ١١ ص ٢٠٦) .

(١) من المقرر عليها ومعلماً أن كلمة بضائع الواردة بالمادة ٣٠٠ عقوبات المعادلة للمادة ٤١٩ فرنسوى كما تشمل الأشياء المادية كالغلال والسندات وغيرها تشمل أيضاً الأمور الغير المادية التي لها قيمة تجارية كالتمرد بنقل الأشخاص والبضائع وأعمال البنوك والوكلاء بالعمولة لأنه كما يجوز التصرف بالبيع في البضائع المادية يجوز كذلك التصرف بالطريقة عينها في حق من الحقوق الغير المادية وعلى ذلك يدخل طعن الحبوب تحت كلمة بضائع الواردة بالمادة المذكورة — تعليق دالوز على المادة ٤١٩ ن ٣٣ و ٣٤ وموسوعات دالوزين ٢٧ ن ٤٢٢ — وطعن الحبوب هو عمل تجارى لأن منههه الطحين يغير بطاونه بواسطة بيع منعهه مؤقتاً لمن يملن فطحن الحبوب اذا بضاعة غير مادية خاضعة لأحكام المعاملات التجارية بحسب مقتضيات الحال صعوداً وهبوطاً وعليه فصاحب الملاحة الذي يحتكر صناعة الطحين بجهة معينة باتفاقه مع أصحاب العلواحين الأخرى على ائقال طواحين بعضهم والاتفاق مع البعض الآخر على ادارة طاحونه بأجرة معينة نظير استيلائه منهم على جزء من الأجرة المتفق عليها وينشأ عن ذلك اعلاء أجرة الطحين عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية فإن عمله هذا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٠٠ عقوبات ( بنى سويى الجزئية ٢٠ أكتوبر ١٩٠٩ المجموعة من ١١ ص ٢٧ وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة الاستئنافية ولكنه ألغى من محكمة النقض بحكمها الرقم ٥ مارس ١٩١٠ التالى) .

(٢) ان الأركان الأصلية للجنة المنصوص عنها بالمادة ٣٠٠ عقوبات هي قصد التفاعل والطرق المستعملة والنتيجة

٣٠١ — يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر الخموم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

٣٠٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشتري في عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية أو في جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق أو في جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٢٩ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معذرة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيئا من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشتري أو شرع في أن يغشه في مقدار الأشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح أو إيجاد زيادة بطرق التدليس في وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة .

شيئا غير الذى وقع البيع عليه لحصول الغش في هذه الحالة يحصل وقت التسليم لا عند التعاقد إذ الشيء الذى سلم للشترى غير مماثل للشيء المتفق عليه وأما في الحالة الثانية والثالثة فالغش متحقق عند التعاقد بين الطرفين لا عند التسليم كما في الحالة الأولى فغلا الغش في النوع يكون اذا باع شخص حجرا كاذبا على أنه حجر صادق والغش في الجنس أى الأصل متحقق أيضا فيها اذا كان الشيء المباع ذا أصل غير الذى حصل الاتفاق عليه شرطا أن يكون هذا الجنس هو قصد المتعاقدين فغلا اذا باع رجل صندوقا أثريا وظهر أنه حديث وغير أثرى فيعتبر غشا في النوع والأصل معا (فتا استئنافيا ٢٦ مارس ١٩٠٨ المجموعة من ٩ ص ١٤٧).

(٤) إن الغش في جنس البضاعة المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ عقوبات له ثلاثة أركان الأول حصول الغش والثاني أن يكون الغش في جنس البضاعة والثالث أن يكون البيع تم والركن الأول لا يكفى فيه مجرد الكتمان بل يجب أن يتحقق بطرق واقعة على الشيء نفسه لينتج أثرها فيه بتغيير في تركيبه أو بإبداله بغيره أو باخفاء حقيقةه بإلباسه شكلا ظاهرا مغايرا لها ويجب أن يكون ذلك بغية التدليس فان أظهر البائع للشترى حقيقة الشيء وقت البيع انعدمت نية التدليس وقد هذا الركن أما الركن الثانى فالمقصود بالجنس فيه الصفات الأساسية للشيء التى لولاها لما أقدم المشتري على الشراء فلا يكفى أن يكون قد حصل تغيير في صفة من صفات الشيء بل يجب أن يقع التغيير

(١) ان التغيير في جنس البضاعة بناء على المادة ٣٠٢ عقوبات يلزم أن يجعل الشيء الواقع فيه التغيير غير صالح للاستعمال الذى أعد له المشتري فلا تقع تحت هذه المادة بيع دخان على حاله الطبيعية غير أنه من مرتبة أقل لأن اختلاف الدرجات في الصنف الواحد لا يعد تغييرا في جنس البضاعة اذ لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال الذى أعد لها المشتري (القبض ٥ مايو ١٩١٧ الشرائع ٤ ص ٤٨٠).

(٢) يشترط في جريمة الغش في جنس البضاعة المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٠٢ عقوبات ثلاثة أركان الأول حصول الغش والثاني أن يكون الغش في جنس البضاعة والثالث أن يكون البيع تم فغلا والمراد من الجنس هو أن يقع التغيير في الصفات الأساسية للشيء المبيع التى تؤثر على طبيعته فيجعله غير صالح للاستعمال الذى أعد له المشتري ولا يكفى لبيان الواقعة أن يقال أن الصابون المبيع يتألف العبة لأن اختلاف درجات الصنف الواحد لا يعد تغييرا في جنس البضاعة اذ لا يترتب عليه عدم صلاحية تلك البضاعة للاستعمال على أنه لو صح هذا الاختلاف كان أساسا لمسئولية مدنية وينبئ على اغفال الحكم ببيان الغش الذى حصل في جنس البضاعة بطلانه (القبض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ المجموعة من ٢٠ ص ٢٠).

(٣) يشتر الغش جريمة اذا كان حاصله في الوصف والنوع أو الجنس فالحالة الأولى هى التى يسلم البائع للشترى

فعلا فيجب أن يوضح الحكم أن المحنى عليه اشترى السيكة فعلا (القض ٢٦ فبراير ١٩١٦ الشرائع ص ٣ من ٤٢٣) .

(٧) لفظة بضاعة الواردة في المادة ٣٠٢ عقوبات تشمل كل ما يمكن أن يكون أساسا للتعاقد فإذا حصل التعاقد على توريد طيبة حلوة وارد رشيد فوزد المتعهد طيبة من حجر التواني من تظهير ترعة المحمودية كان ذلك غشا في جنس البضاعة يشمل الصفة الجزية التي قصدها المتعاقدان وكانت أساسا للتعاقد فإن الطيبة التي ترد من رشيد هي طيبة بحر ولا خاصة ليست في غيرها لأنها خالية من الحشائش ومن شأنها أن تحل صلابة الأرض وتنعفها بخلاف الطيبة التي تستحضر من الزراعة ومن تظهير المحمودية (اسكندرية استئنافا ٣٠ يولييه ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ من ٤٢) .

(٨) إن المادة ٣٠٢ لا تستلزم لوجود الجريمة أن ينشأ عن غش المأكولات ضرر ما بالصحة العمومية بل نصت فقط عن خداع البائع للشري فيما يختص بنوع الشيء المباع بصرف النظر عن النتائج التالية التي يجوز أن تنشأ عن طريقة الخداع المستعملة وهذه النتائج يجوز أن ترتب عليها قضائيا تطبيق نصوص أخرى من قانون العقوبات إذا اقتضى الحال وعليه فغش السمن المد للبيع بإضافة زيت جوز الهند اليه يدخل تحت نص المادة ٣٠٢ عقوبات (القض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ من ٢٠٧) .

(٩) إن زرع الزبدة من اللبن يتسبب بلا ريب غشاله طبقا لمادة ٣٠٢ عقوبات فيقع تحتها من بيع اللبن أو يمرضه للبيع بعد أخذه دسمه باعتباره لبنا لم يزرع مع الدسم (القض ٢٥ يولييه ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ من ١٨٧) .

(١٠) تكون جريمة تعريض لحم مفتوش للبيع بالمادة ٣٠٢ عقوبات بوضع الماء في اللحم بدل الوزن غير صحيح لأن هذه الطريقة ينشأ عنها زيادة الوزن فيه بمقدار الماء المضاف اليه كما يحدث في غش اللبن على السواء فضلا عما يترتب عليه من تقليل خواص اللحم وإضعاف قوة العناصر الغذائية فيه وهذا بلا شك ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات وهذه الواقعة تختلف اختلافا جوهريا عن الحالة المنصوص عنها في المادة ٣٣ من لائحة السلخانات التي أراد فيها الشارع المعاقبة على ما يقع داخل السلخانات أما الجريمة الحالية فقد

في صفاته الأساسية التي يؤثر على طبيعته فيجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له المشتري أما بتغيير في الشيء ذاته وأما بتغيير نوعه وأما بتغيير مصدره متى كان المصدر تأثير في نوع الشيء في الحالة الأولى يحصل التغيير بإبدال الشيء المتفق عليه بغيره ولا يكون هذا إلا بعد البيع وبمقتضى التسليم وفي الحالتين الثانية والثالثة يحصل الغش وقت التعاقد كبيع المبدن المنقوض باسم فضة وكبيع بساط تركب باسم بساط مجسى أما الركن الثالث وهو تمام البيع فيكون بالاتفاق فعلا على المبيع وعلى الثمن ولا تتم الجريمة إلا بتمام هذا الاتفاق فلا الإعداد ولا التعريض للبيع ولا حيازة البضائع المغيرة أو التي هي من نوع غير المنسوب لها بمكسوة جريمة الغش في جنس البضاعة لأن هذا الغش لا يقع إلا على المشتري وقت البيع أو بعد تمام البيع أما قبل البيع ولناية وقوعه فلا يدري ما إذا كان البائع يجه المشتري إلى حقيقة المبيع من عدمه وعليه فلا تنطبق المادة ٣٠٢ على من يمرض للبيع أو يبيع فعلا دخانا غير مفتوش في ذاته ولم يحصل استبداله وقت التسليم بما وقع الشراء عليه ولا إخفاء حقيقةه بالباسه شكلا ظاهرا مغايرا لها وإنما هو فقط من رتبة منحلة فإن اختلاف درجات الصف الواحد لا يغير تغييرا في جنس البضاعة (طنطا استئنافا ١٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ من ١٤٥) .

(٥) يشترط لتطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات أن يكون الغش واقعا في جنس البضاعة وأن يكون البيع قد تم بين المتعاقدين والشرط الأول يستلزم حصول الغش في أصل وتركيب البضاعة فحفظه خواصها وصلاحياتها للاستعمال فلا تنطبق هذه المادة على بائع السجائر الذي يبيع علبة سجائر من فاير بكع معينة من ماركة معينة ويكون ضمنها سجائر من ماركة أخرى أقل ثمنا لأنه لم يغير حقيقة الدخان ولم يتعمد تغيير سجائر الفاير بكع المعينة بسجائر أخرى (المصودة ١٠ فبراير ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ من ٣٤٨) .

(٦) يجب لتطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات توفر القصد السيئ عند الفاعل أما الخطأ فانه مهما كان عظيما لا يجعله مسئولا جنائيا والقصد السيئ لا يستلزم حتما من أهمية الفرق بين العيار الذي يوصيه المهتم على السيكة والبيان الحقيقي لاحتمال الخطأ فيجب أن يبين الحكم الظروف التي يستلزم منها وجود نية الغش لذلك يجب أن يكون الغش قد أثر على معاملة تجارية حصلت



تسليمها الغير مصحوب بأعمال أخرى أو بطرق يقصد بها تأييده ليس من شأنه أن يكون الجريمة المعاقب عليها قانوناً - راجع تعليقات دالوز على قانون العقوبات ص ٨١٩ نبذة ٥٩٢ وما بعدها (مطلقاً استثناءً ٨ مايو ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٣١) .

(١٣) إن النش المخصوص عليه بالمادة ٣٠٢ عقوبات يحصل بإضافة مواد أجنبية كما يحصل بحذف عناصر أساسية فأخذ القسطة من اللبن يمكن اعتباره كشف حقيق وإلا فانه لا يمكن أن يتكرّر من بيع اللبن المجرد من القسطة باعتباره لبناً طبعياً ينش المشتري في نوع الشيء المبيع وهو ما تعاقب عليه أيضاً نفس المادة (لجنة المرافعة ١٩٠٩ ن ٤٣٣) .

٣٠٣ - يكون مرتكباً بلحقة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتباً على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شيء أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لأحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة .

٣٠٤ - المؤلفات أو الأشياء التي عملت تقليداً يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وكذلك من أدخل في القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليداً في البلاد الأجنبية يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وأما من باع أو عرض للبيع كتباً أو أشياء صار عملها تقليداً وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً .

٣٠٥ - ويحكم أيضاً بدفع غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى على من قلد أشياء صناعية أو ألحاناً موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فورية مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح .

في كيفية وشروط امتلاك المؤلف والصانع مؤلفاته ومصنوعاته ولكنه لم يف بوعده لأن وقد جاء قانون العقوبات فظن الشارع أن حقوق المؤلفين والمخترعين قد وضع لها قانون فين عقاب من قلد أشياء صناعية مختصة بمؤلفيها طبقاً للوائح الموضوعه لذلك وحيث أنه لغاية الآن لم يوجد قانون أو لائحة لهذا الغرض فيكون الشرط الأول لجريمة المعاقب عليها في المادة ٣٠٥ غير محقق ويكون التقليد غير معاقب عليه ولكن إهمال المشرع وضع قانون خاص لحقوق المؤلفين والمخترعين لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة وإلى العدل في أمر ملكية المخترع لاختراعه والحكم له طبقاً للمادة ١٥١ مدني بتعويضات على من تقلدها (مطلقاً الجزئية ٢٧ نوفمبر ١٩١٢ الشرائع ص ١ ص ٤٦) .

وقعت في النوق خارج السلطنة (التقضى أول مارس ١٩١٩ المجموعة ص ٢٠ ص ١٠٥) .

(١١) يشترط لمعاقبة المتهم الذي يمرض زيت جوز الهند مدعيًا بأنه صين أن يكون حصل ببيع بالفعل وأما مجرد عرضه للبيع فلا عقاب عليه لأنه لم يحصل غش في نفس الجوهر (مصر استثناءً ٣٠ يونيو ١٩٠٤ الاستقلال ص ٥٣ ص ٢٣١) .

(١٢) ان المادة ٣٠٢ عقوبات أهل تقابل المادتين ٤٢٣ و ٤٢٤ عقوبات فرنساوى وطباء القانون عند تكلمهم عن هاتين المادتين اتفقت كلمتهم على أن الأحوال المخصوص عنها في المادتين المذكورتين أنت على سبيل المحصر لا على سبيل القياس أو التمثيل وأن مجرد الكذب في مقدار الأشياء المقتضى

(١) لم يصدر للائحة بالقطر المصرى اللوائح الخاصة بعلامات الفوريقات المخصوص عنها في المادة ٣٠٥ عقوبات والمثوم عنها في المادة ٣٠٦ منه فلا محل للبحث في تطبيق هاتين المادتين لأنهما مطلقتان حتى تصدر هذه اللوائح كما قضت بذلك محكمة التقضى في ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ (مطلقاً استثناءً ١٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ١٤٥) .

١. أنظر مادة ١٧٦ حكم بمرة ١ .

(٢) نصت المادة ٢٢ من القانون المدني على أن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته يكون على حسب القانون المخصص لذلك وهذا يدل على أن المشرع المصرى أراد وضع قانون خاص

٣٠٦ - كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليداً أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غشى علناً بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على الغش بها أو لعب ألعاباً تياترية أو حمل غيره على اللعب بها إضراراً بمخترعها يحكم عليه بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

عبارة « تلك العلامات المزورة » الواردة في المادة ٣٠٦ تحيل على المادة ٣٠٥ المختصة بعلامات المعامل والتوريدات التي تخص أصحابها دون غيرهم تطبيقاً للوائح وحيث أن هذه اللوائح لم تصدر لأن يجب والحالة هذه إيقاف تطبيق هذه المواد إلى أن تصدر لوائح خاصة و يصير العمل بها وهذا لا يمنع أن من باع بضائع موضوع عليها علامة مشهورة بأنها مختصة بشخص معلوم دون غيره يحكم عليه بتعويض لصاحب هذه العلامة (القبض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ ص ٤) .

## الباب الثاني عشر

في ألعاب القمار والنصيب والبيع والشرء بالثمرة المعروف باللوثيرى

٣٠٧ - كل من فتح محلاً لألعاب القمار والنصيب وأعد له لدخول الناس فيه يعاقب هو وضيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضاً بجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التي توجد في المحلات الجارية فيها الألعاب المذكورة .

(١) جميع الألعاب التي يتلعب فيها البخت على المهارة تعد من المقامرة والبولكر مهما كان فيه حصة كبيرة من الاستعداد الشخصى فان نصيب الصدف هو أعظم ولهذا يجب اعتباره من القمار (القبض ٢١ مايو ١٩٠٤ المجموعة ص ٦ ص ٢) .

(٢) المادة ٣٠٧ لا تقضى بعقوبة على من يفتح محلاً للعب القمار إلا إذا أعد له لدخول الناس فيه أعنى أنه فتحه ليدخل فيه من شاء من الناس لمجرد إرادته بغير قيد ولا شرط فلا ينطبق إذا هذا النص على النوادى الخصوصية التي لا يدخلها إلا المشتركون فيها والتي لا يقبل فيها مشتركاً إلا بشروط مخصوصة مية في قانون معمول به فيها وما جاء في المادة الأولى من الأمر العالى الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٠٤ من ذكر النوادى والاجتماعات المعروفة باسم السركل والكلوب في تعداد المحلات العمومية لا تأثير له أولاً لأن هذه اللائحة صدرت قبل قانون العقوبات وثانياً لأنها صدرت لأمر مخصوص ومع ذلك فظاهر من نفس عبارة هذه اللائحة أنها مخصوصة بالمحلات المفتوحة للجمهور (القبض ٢٧ أبريل ١٩٠٧ المجموعة ص ٩ ص ٦) .

(٣) يجب على المحكمة أن تخصص في الحكم صراحة وتخصيلاً للعب مية الأجزاء المكون منها حتى يمكن استنتاج ما هو شكل اللعب الحقيقي فانونا لأنه بذلك يعلم أن كان من المعاقب عليه أم لا (القبض ٣٠ مايو ١٩٠٨ المجموعة ص ١٠ ص ٤٥) .

(٤) إن المصادرة المنصوص عنها بالمادة ٣٠٧ عقوبات وضعت استثناء للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٣٠ منه والتي لا تقضى إلا بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة والمصرى إنما قصد التوسع في المصادرة المقضى بها بالمادة ٣٠٧ لمنع انتشار محلات المقامرة وذلك بأن قرر بتضبط جميع النقود والأمتعة التي توجد في المحلات الجارية فيها الألعاب المحترمة وكلية « محلات » الواردة في هذا النص لا تطلق فقط على الترفى فقط التي كان اللعب المنوع جارياً فيها بل تشمل أيضاً غيرها من الترفى الملحق بالنادى والمخصصة لاستقبال المقامرين فيها أعدت له كقاعة الاستقبال أو المطالمة الخ قات كل ذلك يقع محل المقامرة ويعتبر جزءاً من الأجزاء المكونة له (القبض ٣ فبراير ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ٩١) .

٣٠٨ - ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا في الفترة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا بجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في الفترة .

## الباب الثالث عشر

### في التخريب والتعذيب والاتلاف

٣٠٩ - كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من الآت الزراعة أو زرائب المواشى أو عيش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

٣١٠ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجرا أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضربه ضررا كبيرا .

(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجائنين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

وكل شروع في الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

قانونا يجزء إعطاء الحيوان شيئا من الجواهر السامة التي يكون من شأنها أحداث الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة وذهبوا إلى أن هذه الجريمة هي مماثلة لجريمته المنصوص عنها في المادة ٣٠١ عقوبات فرنساى المطابقة لقادة ٣١١ عقوبات أهل (قديم) التي تعاقب من يعتمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة إلى آخر ما جاء بها مهما كانت النتيجة وقالوا بأن الفعل المنصوص عنه في المادة ٣٣٠ عقوبات يعد دائما من وقت إعطاء المواد السامة للحيوان بصرف النظر عن النتيجة التي يرى إليها غرض الجاني وأن اتفاق الحيوان بالموت ليس بشرط لازم لتوفر شروط الجريمة - راجع جازو بنز ٦ ص ٣٨٥ ن ٧٨١ وفتان هيلى جزء ٦ ص ١٩٦ (منوف ١٥ يولي ١٩٠٣ المحاكم ص ١٤ ص ٣٠٥٣) .

(١) في مسائل التسميم لا يوجد شروع قانونى وإنما القانون يعاقب على إعطاء المواد السامة مهما كانت نتيجةها (النقض ٧ نوفمبر ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ١٠٣) .

(٢) إن اللجنة المنصوص عنها بالمادة ٣١٠ فقرة ثانية تم بإعطاء السم ولو لم يمت الحيوان المسموم - راجع تعليقات جارسون ودالوز على المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات الفرنسية - لأن التعديل الذى أدخل على المادة ٣١٠ أن التسميم يلزم تفسيره طبقا لقواعد القانون الفرنسية (النقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ الشرائع ص ٢ ص ١٠٩) .

(٣) إن علماء القانون عند تكلمهم على المادة ٤٥٢ عقوبات الموافقة لقادة ٣٣٠ عقوبات مصرى - ٣١٠ جديد - أجمعوا على القول بأن جريمة التسميم تستحق العقوبة الواجبة

(٤) لما كانت المعز من المواشي فكل ضرر جسم يحصل لها يقع تحت نص المادة ٣١٠ فقرة أول عقوبات ولا تكون الدعوى من اختصاص المحاكم المركزية (لجنة المراقبة ١٩٠٦ و ١٩١١ ن ٢٣) .

(٥) ان عبارة «بلا ضرورة» الواردة بالمادة ٣١٠ عقوبات تضمن أن ارتكاب الجريمة لم يكن اضطراريا كما في حالة الدفاع الشرعي فن يقتل حصانا دعى بلا اذن في غيظه لا يمكنه أن يتخلص من المسؤولية بأن فعله كان بضرورة (لجنة المراقبة ١٨٩٧ ن ٢٥) .

(٦) لا تنطبق المادة ٣١٠ على المالك الذي يسم حيوانه فانه لوجود الجريمة المنصوص عنها بهذه المادة يجب - كما في حالة المادة ٤٥٢ و ٤٥٣ العقوبة لها في القانون الفرنسي - أن يكون المتهم أقر الفعل بعلمه واداعته وأنه يعلم أن الحيوانات التي يسمها مملوكة فتغير (لجنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٦٤ وانظر النقض والابرام ١٢ فبراير ١٨٩٨ القضاء ص ١٦٥) .

(٧) إن نص المادتين ٣١٠ و ٣١٢ عام على أن المقصود بالحيوانات المشار إليها فيهما هي المملوكة لتغير فلا عقاب يلحق من قتل حيوانا مملوكا له (شرين ١٢ يولييه ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٧٩) .

(٨) من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣١٠ أن يكون الحيوان مملوكا لتغير الخافي لأن هذه المادة لم توضع لحماية الحيوان نفسه وإنما لصيانة حقوق المالك للحيوان بدليل وضع المادة في الباب الرابع من الكتاب الثالث المعقود للجنايات والجناح التي تحصل للأفراد وحق الملك يبيع لمالك الحيوان أن يتصرف فيه بكل التصرفات فله قتله أو اعدامه سواء كان القتل بالذبح أو بمقتدرات نارية أو بالسهم أو بأى طريقة وحشية أخرى فلا تنطبق المادة ٣١٠ حتى ولو كان الحيوان محبوزا عليه وكان القصد من القتل إلحاق الضرر بالذئب الجاني - جارسون مادة ٤٥٤ ج ٢ ن ٩٠٥ ص ٩٠٥ (شرين ٩ أغسطس ١٩١٦ الشرائع ص ٤ ص ٥٠) .

(٩) لم يعين القانون أنواع المواشي التي جعل الجنائية عليها في حكم الجنائية على دواب الركوب والجحر والحمل وحفظ

يلزم لتفسير تلك العبارة الجملة الرجوع الى مواد القانون الفرنسي التي تقابل مواد قانوننا وقد ذكرت المادة ٤٥٢ فرنساوى المقابلة للمادة ٣١٠ مصرى الغنم والمعز بالنخصيص وسؤت بينهما وبين دواب الركوب والجحر في مسائل الجنائية عليها وبذلك لم يبق شك في أن المعز تعتبر ماشية معاقب على قتلها بالمادة ٣١٠ عقوبات فضلا عن ذلك فان الشراح قد عرفوا الحيوانات المستأنسة بأنها الحيوانات التي تأنس بالانسان وتعيش معه في سكن واحد كالكلاب والقطط والحمام والإرذ وغيرها من الدواجن التي في البيوت وهذا التعريف لا ينطبق بالطبع على المعز أو غيرها من المواشي الأخرى المذكورة بالفقرة الأول من المادة ٣١٠ عقوبات - شوفرويهل ج ٦ ص ٢٠٤ - (ادفو المركزية ٢٦ أكتوبر ١٩١٢ المجموعة ص ١٤ ص ٢٣) .

(١٠) غلاهر من شرح المادتين ٤٥٢ و ٤٥٣ عقوبات فرنساوى الموافقتين لادتين ٣٣٠ و ٣٣١ مصرى - ٢١٠ جديد - أن واضع القانون اعتبر أن هناك مقتضى متى كانت حياة الانسان معرضة لخطر بسبب فعل الحيوان أو كان الحيوان من شأنه أن يهدد راحة الغير وطبائعه بأى طريقة كانت كما لو اذا وجد شخص في حالة تعب تحت خطر أن يصاب بجرح من الحيوان المذكور أو كان يخشى على حياة حيوانات أخرى من هذا الحيوان وقد أباح القانون قتل أو ضرب الحيوان الذي يكون من هذا القبيل متعا لما عساه أن يحصل منه من الضرر في المستقبل كما وأن القانون وضع فرقا بين هذه الحالة وبين الحالة المنصوص عنها في المادة ٣٣٨ فرنساوى المطابقة للمادة ٢٢٥ مصرى (٢٠٩ جديد) التي قضت بعدم الحكم بقوبة ما على القاتل أو الجاني أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما لأنه توسع في ازالة الأولى وقال إن الباعث لقتل الحيوان أو جرحه يمكن أن يستتبع من مجموع الوقائع والأعمال سابقة كانت أو لاحقة بخلاف مانص في الحالة الثانية إذ أنه اشترط حلول الخطر وقت حصول القتل والجرح ولا يخفى ما في ذلك من الحكمة - شوفرويهل ج ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٢ ن ٢٦٤٣ (شرين الكوم ٢٥ مارس ١٩٠٢ المحاكم ص ١٣ ص ٢٧٥٥) .

(١١) الضرب الذي يقضى الى موت حيوان ينطبق على المادة ٣١٠ عقوبات لأن الشارع لم يضع عقابا خاصا لهذه

الجرائم التي يعاقب عليها هي الجرائم التي تستعمل فيها القوة العادية مع الحيوان كتحميمه أكثر مما يلزم أو تشغيله وهو مصاب بأمراض أو جروح تجعله غير قادر على العمل أو تعذيبه بالضرب ونحو ذلك من الأمور التي يترتب عليها فقد الحيوان لعضو من أعضائه أو حرمانه من الانتفاع به (الانصر ٢٨ سبتمبر ١٩١٦ الشرائع م. ٤ ص ١١٢) .

الجرمية عندما تقع على الحيوان فلا ينص من اعتبارها قتل عمد (أسيوط استئناف ٨ نوفمبر ١٩٢٠ المحاماة م ٣ ص ١٧٣) .  
(١٢) قطع ذيل جبانوسة تشويه تلحقها وبخس لثتها وحرمانها من الانتفاع بذيلها فيما أعدته الطبيعة له وفي ذلك أضرار بطيئة بالمعنى المقصود من المادة ٣١٠ عقوبات لا بالأمر العالي الصادر في ٥ يونيو ١٩٠٢ التي تدل نصوصه على أن

٣١١ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

فما إذا كان الوقت ليلا بالمعنى المقصود بالمادة المذكورة إنما هي حيث لا يحد من وجود نور النهار وهي مسألة من المسائل التي يفصل في كل منها بحسب ظروفها المخصوصة وطبيعتها فارتكاب الجريمة في العشرة دقائق التالية للغروب لا يعتبر حاصلًا ليلا لأن الليل لا يقبل بمجرد مضي هذه البرهة اليسيرة بعد الغروب (الاستئناف ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ المجموعة م ٦ ص ١٨٩) أنظر مادة ٢٧٤ و ٢٧٣ في معنى الليل .

إن الشارع عند ما قضى بإجازة من يرتكب هذه الجريمة ليلا بعقوبة أشد منها مما لو ارتكبها نهارا كان متأثرا في الغالب بفكرة أن ارتكابها في الليل أسهل من ارتكابها في النهار إذ يصعب في ظلام الليل اكتشاف الأمر ومنع حصوله وأن الإجازة عنها حال وقوعها ليلا أصعب منها في حالة ما لو ارتكبت نهارا وبعبارة أخرى أن ضبط الجاني ليلا أصعب من ضبطه نهارا لأن الظلمة تمهد له طريق الهرب وبناء على ذلك تكون العبرة الحقيقية للفصل

٣١٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣١٠ أو أضربه ضررا كبيرا .

يكون الضرر الذي قصد تجنبه بقتل الحيوان واقعا في الحال وأن تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل ابرا ما لحفظ المال المهدد (مطلس استئناف ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة م ٤ ص ٢٥٦) .

(٣) الحيوانات المستأنسة هي التي تأنف الانسان وتعيش حوله في مسكنه أو بالقرب منه كالفيل والكلاب والحمائم والأرانب والدجاج وما شاكل ذلك وأما الشاة فانها لا تأنف الانسان ولا تعيش في مسكنه فهي اذن ليست من الحيوانات المستأنسة وإنما من الأنعام المنصوص عنها في المادة ٣١٠ عقوبات (تجمع حمادي المركزية ٣٠ مايو ١٩٠٥ المجموعة م ٦ ص ٢٣٠) .

(١) الحيوانات المستأنسة في حكم المادة ٣١٢ عقوبات هي التي تعيش تحت ملاحظة الانسان وتربي وتنتدى وتتكون بنائها وهذا التعريف يشمل الكلاب والفيل والطيور الداجنة كالدجاجة والفرخة وما شابه ذلك فقتل فرخة لأنها أكلت بعض حبوب من البرن معاقب عليه ولا يبرره الدفاع بحماية الملك لأنه كان في وسع المتهم المحافظة عليها بدون احتياج الى قتل الفرخة ولا يقال بأن المادة ٣٣٠ عقوبات القديمة كانت تنص على الحيوانات المستأنسة والطيور الداجنة وان حذف الطيور من المادة ٣١٢ الجديدة يجعلها قاصرة على الحيوانات لأن عبارة حيوانات مستأنسة تشمل الطيور ولذلك أنصر عليها الشارع (مطلس استئناف ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة م ٤ ص ٥٤٧) .

(٢) إن المادة ٣١٢ تعاقب من يقتل حيوانا بلا مقتض فيجوز اذن قتل الحيوان للدفاع عن النفس أو المال بشرط أن



٣١٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حدا أو علامات مجهزة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجهزة حدا للأملاك أو جهات مستغلة وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

(١) إن كلمة محيط الواردة في هذه المادة تشمل كل ما يكون قائما على حدود الأملاك سواء كان متخذا من أشجار يابسة أو خضراء أو من تراب أو طين أو أى مادة أخرى ولو أن عليها القانون قد انخطوا فيها إذا كانت هذه المادة تنطبق على المحيطات الموجودة بالأراضي الزراعية دون غيرها أو تنطبق عليها وعلى المحيطات الموجودة بالمباني وقد قرر العلامة دالوز عند شرح المادة ٤٥٦ فرنسوى المقابلة للمادة ٣١٣ عقوبات أهل بأن رأى الراجح هو أن كلمة محيط تشمل النوصين وقال بنوة ٣٦ من معلقاته على شرح المادة المذكورة من قانون العقوبات بأن الشخص الذى يهدم حائطا مملوكا للغير موضوعا على حدود المالك لا يكتفى بالتخلص من العقوبة المنصوص عنها بالمادة ٤٥٦ بدعى أن هذا الحائط مقام على أرض غير مملوكة للباقي أو قائمة على أرض مشاعة وينتج من ذلك أن المادة ٣١٣ عقوبات تنطبق تمام الانطباق على الأشخاص الذين يهدمون

كل أجزء من الحوائط أو نحوها القائمة على حدود الملك المشار إليها بالمادة ٣٨ من القانون المدنى فتطبق إذا على من يهدم حائطا على حدود منزل جاره ومنزله للفصل بينهما في غيابه وينتصب جزءا من أرض منزل الجار ويضيق لمنزله ثم يقيم في نهاية هذا الجزء حائطا جديدا ليكون قاصلا بينهما (بى) سوف استثنافيا ٢٦ ديسمبر ١٩١١ الجمعية ص ١٣ ص ٤٤) .

(٢) العلامات المجهزة حدا بين الملاك لا تكون في حاية قانون العقوبات ويكون ازالها معاقبا عليها إلا إذا كانت موضوعة باتفاق الملاك المتجارين أو بأمر من الجهات المختصة - تعليق دالوز على المادة ٤٥٦ ص ١١٩٣ وما بعدها - وأيضا فإن العقاب يقتضى المادة ٣١٣ وهو على الإزالة بتمامها التي تترتب عليها ضياع معالم الحد ولا تضيع المعالم إذا كان الحد بقية ثابتة - ن ٨٤ وجارويز ص ٦ ص ٤٠٦ ن ٢٧٥٠٠ (كفر الزيات ٢ مارس ١٩١٥ الجمعية ص ١٦ ص ١٦٦) .

٣١٤ - كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق بحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣١٥ - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المدخن أو المحلات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة في بيوت أو مباني أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساطين بالقرب من كيان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن إشعال سواريج في جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا .

(١) إن الشارح المصرى قد فرض في المادة ٣١٥ العقوبة على من يحدث حريقا بسبب إهمال بلا فارق سواء كان الشيء المحروق ملكا لتسبب في الحريق أو لغيره بخلاف ما جاء في القانون الفرنسوى مادة ٤٥٨ عقوبات حيث حتم الشارع

الفرنسوى لوقوع العقوبة في هذه الحالة أن يكون الشيء المحروق ملكا لتسبب فاعل الحريق ولم يخالف الشارع المصرى زميله الفرنسوى في ذلك عتابل لمكة ظاهرة وهي ما اعتاده سكان هذا القطر من وضع الأحطاب والقش اليابس فوق أسطح منازلهم

يتلف ماله بكل الوسائل بما فيها الحريق وجاء هذا الاستثناء نظرا لما يمكن أن يترتب على هذه الجريمة من الاضرار بحقوق الآخرين وحياتهم ولم ينص الشارع في باقي جرائم الحريق العمد على ما نص عليه في المادة ٢١٧ من قوله "سواء كان ذلك مملوكا لقاعل الجناية أم لا" وقد اتفق الشراح والمحاكم على أن من يحرق أمتعة الموقولة عمدا لا يعاقب على ذلك لأنه حق شؤله له القانون بصفته مالكا والمادة ٣١٥ عقوبات لم تنص على عقوبة المالك الذي تسبب بإهماله في حريق منزله أو أمتعه فيرجع إلى تلك القاعدة التي تخفى المالك من المسؤولية إذا أخطأ ملكه فلا عقوبة عليه إذا تسبب الحريق عن إهماله سواء كان المال منقولاً أو عقاراً (أسيوط الجزئية ٢٠ أغسطس ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ من ٤٦٤).

(٤) لا تنطبق المادة ٣١٥ عقوبات على الزوجة التي تسبب بإهمالها في حريق أمتعة زوجها لأن العلاقة بينهما تجعلهما كشخص واحد وكذلك الخادم بالنسبة لخدومه وفضلا عن ذلك فإن لا محل لمعاقبة الزوجة إذا أخطأت مال زوجها بسبب إهمالها مع أنها لا تعاقب عليها إذا اختلست اختلاسا (السياط ٢٤ أبريل ١٩٢٢ المحاماة ص ٣ من ١٣٦).

٣١٦ - كل من هدم أو خرب أو أتلف بأي طريقة كانت كلا أو بعضا من المباني أو السفن الشراعية أو البخارية أو الطرق أو القناطر أو مجارى المياه أو الجسور أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المباني التي ليست ملكا له وكان ذلك عمدا منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

ويحكم بالعقوبات المذكورة على كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أو تاد حدود أو طودات ميزانية .

بمقتضى قانون رقم ٣٧ الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ألغيت هذه المادة واستعير عنها بالآتي :  
كل من خرب أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأية طريقة وكان ذلك بقصد الاساءة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .  
فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته عشرة جنيهاً أو أكثر يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز سفين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنية .

ويجوز رفع عقوبة الحبس لغاية خمس سنين أو رفع الغرامة لغاية مائتي جنية إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

خصوصا في القرى مما يساعد على انتشار الحرائق واتساعها كما هو مشاهد غالبا فرأى من باب الزجر ومنعا لهذه العادة المضرة أنه يعاقب القاعل المتسبب بإهماله في الحريق على الإطلاق وبدون بحث في ملكيته الشيء المحروق (ميت غمر ٢١ مارس ١٩١٥ الجمعية ص ١٦ من ١٣٤) .

(٢) لا تنطبق المادة ٣١٥ عقوبات على من يحرق منقولات مملوكة إليه لأن حق الملك يبيع لملك حق التصرف في ماله إن شاء وكيفما أراد فله إعدامه بالحريق أو نحوه عمدا بدون أن يلحقه أى عقاب مادام لم يترتب على الحريق ضرر ما للغير ويكون الأمر كذلك من باب أولى إذا حصل الحريق خطأ بسبب الإهمال - جارسون مادة ٤٥٨ ن ٥ و ٦ و ٧ - والمادة ٤٥٨ من قانون العقوبات الفرنسي تستلزم أن تكون الأشياء مملوكة للغير (شرين ١٢ يولي ١٩١٦ الجمعية ص ١٧ من ١٧٩) .

(٣) إن الشارع في المادة ٢١٧ يعاقب من وضع النار عمدا في المنازل المسكونة أو المعلقة للسكنى وما في حكمها سواء كانت مملوكة له أو للغير وهذا استثناء لقاعدة أن للإنسان أن

وكل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة بواسطة استعمال قنابل أو ديناميت أو مفرقات أخرى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) إن المادة ٣١٦ عقوبات في الكلام عن مجاري المياه القسري مملوكة لمن هدمها لم تستثن إلا الحالة التي يكون فيها الفاعل مالكا خاصا لهذه المجارى لأن الضرر عائد عليه شخصيا وبالعكس فإنه يجب تطبيق هذه المادة في حالة ما تكون الحقوق المترتبة على المجرى مملوكة خاصة لأشخاص آخرين أو مشتركة بينهم وبين الفاعل للجرمة (القض ٨ مارس ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ١٤٢) .

(٢) يظهر من نص المادة ٣١٦ أن لا عقاب على الهدم إلا إذا كان الشيء المهدم غير مملوك لقتلهم بدليل قول المادة «أو غير ذلك من سبل المواصلات أو من المبانى التي ليست ملكا له وعليه إذا كان الشيء المهدم ملكا للهدم فلا عقاب حتى إذا كان على الشيء المهدم حق ارتفاق للغير تطبيق جارسون على المادة ٤٣٧ عقوبات فرنساوى جز ٣ ص ٢٤٨ نبتا ٢١ و٢٢» (كفرالزيات ٨ يونيو ١٩١٥ الشرائع ٢ ص ٣١٢) .

(٣) لأجل تطبيق المادة ٣٣٦ قديم أو المادة ٣١٦ جديد يتعين أن تتوفر أركان الاتلاف المادى وتعد الاتلاف بشرط أن يكون العمد مصحوبا بنية سوء وقصد الاضرار بالغير فلا عقاب على من يحزول طر يقا عاما مع حفظ مساحته ويجعل بينه وبين أرضه مصرفا نظرا لأنه بسبب انخفاض الطريق كانت كانت تدمر المياه من جهة والمارة تنزل في أرضه من جهة أخرى فهو لم يقصد الاضرار بالغير وإنما قصد جلب منفعة لنفسه وشئان بين قصد الاضرار بالغير وبين نية جلب المنفعة (دمهور ١٣ يونيو ١٩٠٤ المجموعة من ٥ ص ٢١٧) .

(٤) إن نص المادة ٣١٦ يعاقب غير المالك على الهدم فهو يعنى المالك من العقاب بحكم النص وحقوق الارتفاق ولو أنها تضعف الملكية أو تخيدها فهي لا تحوّلها وإنما ترتب فقط لصاحب حق الارتفاق حقوقا مدنية على المالك المهدم (النيا الجزئية ٨ أكتوبر ١٩٢١ المجموعة من ٢٤ ص ٩٧) .

٣١٧ - كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادة السابقة بواسطة استعمال مواد مفرقة وكذلك كل من تسبب عمدا في فرقة آلة بخارية أو مرجل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

بمقتضى قانون رقم ٣٧ الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ألغيت هذه المادة واستعير عنها بالآتى:  
يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

٣١٧ مكررة (ق ٣٧ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣) - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتا أو مفرقات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى .

٣١٨ - كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع مأمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى

٣١٩ - كل من أحرق أو أتلف عمدا باى طريقة كانت شيا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكياليات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

(٦) إذا طلب المدّين من الدائن تحصيل الدين فكذب الدائن كتابة بذلك وعلى تسليمها إليه على الاستشارة ثم استشار ورأى أنها في غير صالحه فزتها فلا يكون هذا التزيق معاقبا عليه لأنه ما دام العقد لم يتم فلا قيمة للورقة المحررة لاثباته لأن القبول بما احتواه وهو من أهم أركانه لم يتم (جرجا ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة ص ٥ ص ٩٥) .

(٧) أن الشارع بمناقضته على ائلاف الأوراق « التي يتسبب عن ائلافها ضرر » لم ينظر إلا إلى القفل نفسه والنتيجة التي يمكن أن تترتب عليه بدون التفات إلى الظروف الخارجية التي يمكن في حقيقة الأمر أن تطفأ أو نحو الضرر بالكسبة وعلى ذلك يقع تحت حكم المادة ٣١٩ عقوبات ائلاف المدّين لست الدين وسحق ولو كان الدائن يمكنه أن يثبت وجود الدين بواسطة الشهود الذين وقعوا على السند الذي صار ائلافه (بلقة المراقبة ١٩٠٠ ن ١٤٩) .

(٨) ليس الفرض من المادة ٣١٩ اعدام الورقة وذكر الحريق فيها هو من قبيل التثليل فلا يلزم لوجود ائلاف أن تكون نتيجة متفجرة مع نتيجة الحريق في اعدام الشيء وإنما الفرض من المادة تحريم كل تمديد يقصد به تغيير الرابطة بين المتعاقدين بأية طريقة كانت وتمزيق الورقة له هذه النتيجة لأن القصد منه اضرار المدعى وحرمانه من التمتع بما عتق له العقد من الحقوق وامكان جمع الورق المنزق لا يمنع من وجود الضرر لأن مجرد التزيق اضرار بالنسبة لترتب عليه من وجود شواهد في العقد وكون هذه الشواهد لا تمنع من التمسك به لا ينفى وجود الضرر كما أنه في حالة اعدام الورقة قد لا يتأثر مركز المجهن عليه لامكان اثبات حقه بالية كما جرت بذلك الأحكام ومع ذلك يعاقب المظف (اسنا ١٤ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٧ ص ٤٩ وتأييد من محكمة قنا استئنافا في ١٤ مايو ١٩١٤ ورفض النقض المرفوع عنه في ٢٠ يونيو ١٩١٤) .

(٩) أن الضرر الذي هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣١٩ يفترض من مجرد ائلاف الورقة التجارية بدون ضرورة لاثبات أن التمسك لا تمعّض (بلقة المراقبة ١٩٠٦ ن ١٥٠٦) .

(١) أن كلمة ائلاف في النص العربي وما يقابلها في النص الفرنسي يؤخذ منها على الأرجح الترجمة التي تنشأ عن الفعل لا الفعل المأدّى على حدته وهذا هو المطلق العقل والبداهة لأن ائلاف الشيء في حد ذاته ائلافا ماديا هو مماثل لاعدام الناتج الحقيقية التي ينتج عنه مثال ذلك لو ألقي شيء في قاع البحر أو في جهة يستحيل الوصول إليها أو في جهة غير مهيئة فممكن الانسان من وجوده ثانيا و بناء عليه تنطبق هذه المسألة على من يلقي تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة السكة الحديد (النقض ٣ فبراير ١٩١٢ المجموعة ص ١٣ ص ٥٩) .

(٢) إن القانون لم يقصد بالمادة ٣١٩ اعدام الورقة بل إن جريمة ائلاف تكون واقعة بمجرد ما إذا وجدت عند الفاعل نية اعدام عقد والتخلص من التعهدات المرتبط بها فيصدر منه تعدد مادي - تمزيق - من شأنه تغيير وقشويه أو اعدام ذلك العقد ولا يمنع امكان إعادة العقد من وجود الجريمة (النقض ٢٠ يونيو ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٤٢) .

(٣) أن جريمة ائلاف المنصوص عنها بالمادة ٣١٩ تكون واقعة بمجرد ما إذا وجدت عند الفاعل نية اعدام عقد من العقود والتخلص من التعهدات المرتبط بها فيصدر منه تعدد مادي من شأنه تغيير وقشويه ذلك العقد أو اعدامه ولا يمنع امكان إعادة العقد من وجود الجريمة فالشطب على المخالصة من المدّين يعتبر ائلافا لهذه المخالصة بالمعنى القانوني (النقض ٢٠ يناير ١٩٢٠ المجموعة ص ٢١ ص ١٠٣) .

(٤) جريمة الإئلاف التي نصت عليها المادة ٣١٩ عقوبات تعيد بذاتها العمد فإذا لم يذكر العمد صراحة في الحكم فلا بطلان (النقض ٦ فبراير ١٩٢٣ المحاماة ص ٣ ص ٤٩٣) .

(٥) يجوز اثبات واقعة إحراق سند بالية وإن زادت قيمة السند عن ألف قرش لأن واقعة إحراق السند ينتج عنها ضمنا وجود السند من قبل وإذا يكون اثبات إحراق السند يعتبر اثباتا لذات السند ضمنا ومن طريق الاستنتاج وليس السند نفسه هو الذي يثبت بالبينة بل هي الجريمة والجريمة هي فعل مادي قابل لكافة طرق الاثبات (النقض ٩ يونيو ١٩٠٦ المجموعة ص ٧ ص ٢٣٩) .

٣٢٠ - كل نهب أو إتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

٣٢١ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجيراً نابتاً خلة أو مغروساً أو غير ذلك من النبات .

(ثانياً) كل من أتلف غيطاً مبدوراً أو بث في غيط حشيشاً أو نباتاً مضراً .

(ثالثاً) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو فشرها ليميتها وكل من أتلف طعماً في شجر .

ويجوز جعل الجناين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر .

(٣) من الأركان الأساسية لتطبيق المادة ٣٢١ عقوبات أن يكون الإتلاف حاصلًا على زرع غير محصود فينقض الحكم الذى اتصّر على القول أن المتهم أتلف أربعة قرايط من زراعة القدر ولم يوضح كيفية هذا الإتلاف لمرة إن كانت الزراعة التى حصل إتلافها محصودة أو غير محصودة إذ يحتمل أن يكون الإتلاف هو مجرد دخول المتهم فى أرض مزروعة ذرة وكان من مستلزمات هذا الدخول حصول الإتلاف الذى يعتبره القانون مخالفة بالمادة ٣٤٠ عقوبات (التقضى ٧ أبريل ١٩١٧ المجموعة من ١٨ من ١٢٩) .

(٤) الإتلاف يكون باعدام كل أو جزء عظيم من الزرع أو الأشجار بخلاف التقليل فانه بنص المادة يكون في شجرة أو أكثر وأما الإعدام فيجب أن يراد على جزء عظيم حتى يكون إتلافاً (قاضى احالة مصر ١١ فبراير ١٩٠٨ المجموعة من ٩ من ١٨٢) .

(٥) الذى يتبادر الى الذهن من نص المادة ٣٢١ وتعبر واضع القانون في الفقرتين الأولين منها بزرع غير محصود أو شجر نابت خلقه أو مغروس وغيط مبدور وتعبيره في الفقرة الثالثة منها بشجرة أو أكثر وقوله أو قطع منها أو فشرها ومن مقارنة هذه المادة بالمادة التالية لها يتبادر الى الذهن من هذا أنه أن القانون أراد بالفقرتين الأولىين من المادة ٣٢١

(١) ان المادة ٣٢١ من قانون العقوبات قد استعملت ألفاظاً عامة مطلقة في الفقرة الأولى والثالثة منها فتكون اذا هاتان الفقرتان منطبقتان كليهما على أنواع الزرع والنبات وعلى الأشجار أيضاً بمعناها الخاص بها والفرق بين الفقرتين لا ينتج عن الشيء الذى حصل إتلافه أو قطعه بل عن نوع الإتلاف ومقداره أى أن يكون أصاب جزءاً عظيماً من المزروعات أو أضر فقط جزءاً مفرد وقليل منها وهذا التمييز مقرر بنوع خاص في القوانين الفرنسية والبلجيكية ويستنتج من ذلك أن واقعة «قشر وقطع ستة أشجار برتقال من جنية» يجوز بحسب الظروف التى يقدرها قاضى الموضوع أن تكون جريمة منطبقة على الفقرة الأولى أو جريمة منطبقة على الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ فاذا اقررت الواقعة بالظروف المشددة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٢ تكون الجريمة جناية ويوجد هذا الاحتمال وحده يكفى لوجوب تقديم الدعوى لمحكمة الجنايات التى يكون لها الحق في الحكم تحت أى الفقرتين تدخل الواقعة (التقضى ٤ فبراير ١٩١١ المجموعة من ١٢ من ٨٥) .

(٢) لا ينقض الحكم لعدم بيان كيفية الإتلاف ان كان بالتقليل أو بالحريق بل يكفى أن تبين الوقائع بياناً كافياً وتشمل جميع الأركان المادية للجريمة ولا لزوم فضلاً عن ذلك ليات الظروف الثانوية التى لا تغير الواقعة نفسها (التقضى ١٠ يناير ١٩١٤ الشرائع من ١ من ١٤٢) .



كقطع العراجين التي تظهر فيها الأثمار أو قطع أكبر الفروع (دمشور ٩ يونيو ١٩٢٤ المحاماة ص ٥ ص ٥١) .

(٩) لا عقاب على من يقطع فروع شجرة مفروسة بجوار منزله ومائلة على حافته وفروعها داخلية في منزله لأنه مقرر بين الشراح لتطبيق المادة ٤٤٤ عقوبات فرنساوى المقابلة للمادة ٣٤٠ عقوبات مصرى - ٣٢١ جديد - أن يكون قطع الأشجار مبنيا على خبث النية وسوء العلوية وأن يكون القصد منه الإضرار بصاحبها وسرمانه من الانتفاع بثمارها في المستقبل بدون أن يعود عليه من قطعها أدنى فائدة شخصية - راجع دالوز وملحقه في هذا الموضوع - وأحكام الشريعة الفراء جاءت مطابقة لهذه المبادئ إذ أنه جاء في نص المادة ١١٩٦ من كتاب المجلة ما يأتي «من امتدت أغصان شجرة بستانه الى دار جاره أو لبستانه فليجبار أن يكلفه بخرق هوائه بالربط أو بالقطع لكن اذا ادعى أن الشجرة لم تمتد في هوائه إنما ظلها مضر بمزروعات بستانه لا تقطع الشجرة لأن ذلك ليس من الضرر الذى يجب إزالته » وكل ذلك يدل على أن لا هناك أمر جنائى بل هو من قبيل الماملات المدنية (شبين ٨ أبريل ١٩٠٢ الحقوق ص ١٧ ص ١٦٤) .

(١٠) تنافى المادة ٣٢١ فقرة أولى على إتلاف الزرع عمدا ولو لم يكن بقصد الانتقام بل كان لافادة صيوان للزراة مكان الزرع وتعمييض الخيىن عليه عما تلف من الزرع لأنه يجب التفريق بين القصد الجنائى العام في البلع والجنائى الخاص بين الباعث على ارتكاب الجريمة فان القصد الجنائى يتحصر في علم الفاعل بمبلغ عمله وفي ارتكابه إياه بمحض إرادته متى توفر ذلك تحقق القصد الجنائى بقطع النخل من الباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان انتقاما أو جلبا للثمة أم غير ذلك - تعليقات جارسون مادة ٤٤٤ ن ١٥ الى ١٧ - فيكنى أن يكون المتهم أخطأ الزرع بمحض إرادته ولا يخرج بذلك إلا الاتلاف الذى يحدث عرضا لا قصدا أو الذى يكون نتيجة إهمال أو عدم تبصر فلو أخطأ المتهم الزرع قصدا لفرض ما ولو لم يكن للانتقام فيكون ذكن الجريمة الأدبى متوفرا (ملصقا استثنائيا ٢٥ مارس ١٩١٧ المجموعة ص ١٨ ص ١٢٤) .

أن يعاقب على إتلاف جملة الزرع والفرس بقطع النخل من أحاده وأراد بالفقرة الثالثة منها المعاقبة على إتلاف الأحاد وأن العبرة في اعتبار الاتلاف جنائية هى بمقدار ما أخطأ لا بصغره ففى كان مقدار الشجر المخطأ كبيرا بحيث يماثل الزرع كثرة كان بلا شك داخلا فيما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ فانه ليس من المعقول أن يكون إتلاف الشجر مهما بلغت كثرته جنحة في جميع الأحوال لمجرد كونه شجرا وإتلاف الزرع مهما قلت سمة الأرض المزروعة جنائية في الأحوال المذكورة في القانون لأنه زرع فقط مع أن الشجر اذا كثر كان أريج من الزرع على أن لفظ الشجر وارد أيضا في الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ (بنا ١١ فبراير ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ١٨٧) .

(٦) ولو أن الظاهر من عبارة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ أنه فيكنى أن يكون المتهم قد قصد فعله أن يمتدد الشجرة ولو لم يمتد فلا إلا أن النص الفرنسي لهذه الفقرة هو أن المتهم يرتكب الفعل «بحيث أن يمتد» وهذه العبارة هى نفس ما ورد في المادة ٤٤٦ من القانون الفرنسى وقد أجمع الشراح والمحاكم على أن يكون الضرر الذى لحق بالشجرة مؤذيا الى اماتتها فعلا - تطبيق دالوز على المادة ٤٤٦ وجارسون على مواد الاتلاف التى منها هذه المادة ن ٥ - فاذا كانت كل ما أصاب شجرة العنب هو حداثى في ساقها غائر بمقدار قليل ولم ينجم عنه سوى ضرر بسيط لا يثبت أن يزول من نفسه وليس له تأثير على حياتها فلا عقاب عليه (متوف ٢٥ أبريل ١٩١٥ الشرائع ص ٢ ص ٢٨٢) .

(٧) إن البلع هو من المحصولات غير المحصودة ويحتفظ فليس من الضرورى لاعتبار واقعة قطع سباط عدة نخلات واقعة تحت نص المادة ٣٢١ عقوبات أن يكون الاتلاف بما يلف النخل وهو الشرط المنصوص عنه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وليس بالفقرة الأولى المنطبقة وحدها في هذه الحالة (لجنة المراقبة ١٩٠١ ن ١٤٨) .

(٨) قطع أو إتلاف الشجرة في حكم المادة ٣٢١ لا يشمل قطع جزء منها يرتب عليه نفس قيمتها دون أن يمتد

٣٢٢ - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

إن المادة ٣٢٢ لم تذكر شيئا عما إذا كان يجب أن يكون السلاح ظاهرا أو لا كما هو الواقع في نصوص أخرى من القانون ولكن لا يمكن أخذ عدم الذكر هذا بمعنى أن الأسلحة يجب أن تكون ظاهرة لأنه في هذه الحالة تضيف المحكمة ألقاها لنص المادة التي رأى المقتن بقاءها منطبقة على كل الأحوال إذ لو كان قصده على عكس ذلك لكان قد نص صراحة على النقض ٣ أبريل ١٩٢٠ المجموعة من ٢١ ص ٢٨٣ .

## الباب الرابع عشر - في انتهاك حرمة ملك الغير

٣٢٣ - كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنينا مصريا .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنينا مصريا .

(١) إن المادة ٣٢٣ لم تحتم بأن يكون المدخول في ملك الغير بالقوة وإنما تقضى بأن يكون ذلك المدخول بقصد منع حيازة الغير للعقار بالقوة فيكون في محله حكم البراءة الذي ينشأ على أنه لم يثبت أن التهم كان قصده استعمال القوة بعد حيازته لذلك (النقض ٨ أبريل ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ٢٨٩) .

(٢) يكفي لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات زور « قصد استعمال القوة لمنع حيازة واضع اليد الحقيقي » فالمراد من هذه المادة ليس القوة التي تكون قد استعملت حيا بل مجرد القصد الذي يجوز أن لا يقفه استعمال قوة فعلية (النقض ١٠ أكتوبر ١٩١٤ الشرائع من ٢ ص ٤١) .

(٣) إذا ثبت أن قصد استعمال القوة كان موجودا عند التهم فيكون فصله منطبقا على المادة ٣٢٣ عقوبات التي لا تنص على أن يكون الاكراه قد استعمل فعلا بل يكفي القصد

والاستعداد لاستعمال القوة إذا اقتضى الحال ذلك (النقض ٢٤ أبريل ١٩٢٠ المجموعة من ٢١ ص ١٨٥) .

(٤) تعاقب المادة ٣٢٣ عقوبات كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة خلافا لقاعدة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٣٠ مارس ١٨٩٢ فإنها كانت تعاقب « كل من منع غيره باستعمال قوة من الانتفاع بها في يده من الأموال الثابتة » أي أنها كانت تحتم استعمال القوة حتى تتوفر أركان الجريمة وينشع من ذلك أنه يكفي لتطبيق المادة ٣٢٣ أن يكون المتصدى قاصدا استعمال القوة ولو لم يستعملها بالفعل (محكمة استئنافية ١٨ مارس ١٩١٥ المجموعة من ١٧ ص ٨٣) .

(٥) لم يعرف القانون ماذا يفهم من كلمة القوة الواردة في هذه المادة وسبيلنا أن نأخذ الموضوع بقدر نهايتها الأركان

التفسير موافق صراحة لتعليقات نظارة الحفائية التي تحول في صحيفة ٩٠ أن ما أراد الشارع أن يناقش عليه إنما هو أفعال التعرض بالقوة الى واضع اليد على عقار دون أن يكون هناك ضرورة لأن يكون حائزا شرعيا فلا تنطبق هذه المادة على الحائز للعقار الذي يمنع بالتهديد المحكوم له بهذا العقار من وضع يده عليه (التقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ٣٣) .

(٩) تنطبق المادة ٣٢٣ اذا ثبت أن العقار الذي هو محل النزاع إنما هو في حيازة المدعى المدنى والعبرة في تطبيق القانون على هذه الجريمة إنما هو ثبوت وضع اليد والحيازة بدون أن يكون للكلية المتنازع فيها ثابته وكون المدعى المدنى هو ابن التهم لا تأثير له ولا يبرر ارتكاب مثل هذه الجريمة لأن إعفاء الأصول والفروع من المسؤولية الجنائية لا يكون إلا في أحوال خاصة نص عليها القانون وليست هذه الجريمة منها (التقض ٢٦ يولي ١٩١٣ المجموعة ص ١٥ ص ٥) .

(١٠) لا تنطبق المادة ٣٢٣ التعرض الى المسالك بل يكفي لأن يكون المنع من الحيازة بالقوة أن يكون العقار تحت حيازة المجهن عليه لسبب من الأسباب والاجارة هي من ضمن الأسباب التي تخول للتأجير حيازة العقار للانتفاع به (التقض ٢٣ يولي ١٩١٤ الشرائع ص ١ ص ٢٨٩) .

(١١) المادة ٣٢٣ لا تمنح حق الملكية نفسه بل الحيازة الفعلية والحقيقية لمن يكون واضع اليد مع صرف النظر عن مسألة ما اذا كانت له حقوق أم لا على العقار وبذلك تكون حيازة المجهن عليه الفعلية ركنا أساسيا لوجود الجريمة وبدونها لا تمنح المادة ولو كان مالكا شرعيا ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة اذا اقتصر على ذكر حكم صادر من المحكمة المختلطة ومحضر تسليم ولم يذكر شيئا يستفاد منه ما اذا كانت حيازة المجهن عليه قد تمت بالاستيلاء فعلا واستمرت بعد تاريخ هذه المستندات (التقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة ص ١٦ ص ١) .

(١٢) يكون الحكم باطلا اذا لم يبين الركن الأساسي المكون للجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٣ وهو أن المجهن عليه كانت له الحيازة الفعلية على العقار المنتزع فيه فان هذه المادة

الخاصة بالموضوع والتي يتكون منها التعرض بالقوة وبناء على ذلك يكون القاضي غير ملزم حتما بأن يبين في حكمه الوقائع المكونة للقوة (التقض ١١ مارس ١٩١١ المجموعة ص ١٢ ص ١١٥) .

(٦) ان لفظة القوة في الأمر العالي الصادر في ٣٠ مارس ١٨٩٢ تشمل كل أنواعها ومن المبادئ التي قررتها المحاكم وجازت عليها الشرع فيها أن لا فرق بين كون القوة مادية أو معنوية وان استعمال القوة ليس قاصرا على الايذاء أو التعدي بالضرب ليس الا بل يشمل استعمال كل ما فيه فهدم الارادة والاختضاع لها ويدخل في ذلك مثل التروعد المصحوب بمجاهرات عدائية بحيث انه يخشى من وقوعها اذ لا يمكن القول بتخمين حصول المقاومة من واضع اليد والمخاطرة بنفسه وتعرضها الى وقوع ما هدد به حتى يكون المتعرض واقعا تحت أحكام هذا الدكرينو (لجنة المراقبة ٢١ مايو ١٨٩٥ القضاء ص ٢ ص ١٩٤) .

(٧) لا تنطبق المادة ٣٢٣ على من يتهم بفرصة غياب جاره ويهدم جزءا من الحائط الفاصل بين المنزلتين وينتصب جزاء من منزل الجار ويضيغه الى منزله ثم يقيم في نهاية هذا الجزء حائطا يفصله عن منزل الجار لأنه يشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون الدخول في العقار الذي في حيازة النسر حاصلًا بالقوة أو بقصد استعمالها لمنع الحيازة وهذه القوة أو قصد استعمالها غير متوفرة في هذه الواقعة التي لم يرتكبها المتهم الا في حالة غيبة المجهن عليه وإنما تنطبق على هذه الواقعة المادة ٣١٣ عقوبات (محكمة بنى سوف ٢٦ ديسمبر ١٩١١ المجموعة ص ١٣ ص ٤٤) .

أنظر مادة ٣١٣

(٨) الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٣٢٣ عقوبات توجب ان الشخص المتعرض له يكون واضعا يده فعلا وماديا على العقار الذي يدخله المتهم بصرف النظر عن حق الملكية أو عن الادعاء بوضع يده لم يتحقق وهذا التفسير يستنتج من نص المادة وخصوصا من التعرض الذي يرمى اليه المشرع من وضعها وهو قبل كل شيء منع الاخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لم يحاولون الحصول عليه بأنفسهم وهذا

لا تحيى المالك الا اذا كان جامعاً بين حق الملكية وبين وضع اليد الفعلي على العقار (القبض ١٣ مارس ١٩١٥ المجموعة من ١٦ ص ١٤٢) .

(١٣) اذا منع المستأجر الذي لم تزل الأرض المؤجرة في حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الاجارة فان عمله هذا لا ينطبق على نص المادة ٣٢٣ عقوبات لأن المستأجر كان راضع اليد ولغاية يوم الواقعة ما كانت يده رقت ولا أصبحت الأطلبان في حيازة المدعى (القبض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ المجموعة من ١٩ ص ٢) .

(١٤) تنوفاً لشرط المادة ٣٢٣ عقوبات فترة ثانية اذا كانت الأرض التي دخل فيها المتهم بقصد منع حيازة المجنى عليه تسلمت فعلا الى الأخير بمقتضى محضر تسليم رسمي (القبض ٥ يناير ١٩١٨ المجموعة من ١٩ ص ٣٧) .

(١٥) ان المادة ٣٢٣ عقوبات تستلزم أن يكون المجنى عليه حائزاً للعقار حيازة فعلية وان يكون المتهم دخل العقار بقصد منع الحيازة بالقوة فاذا لم يبين الحكم هذه الأركان الأساسية بل اقتصر على القول بأن التهمة ثابتة على المتهم ولم

يثبت ما اذا كان المجنى عليه حائزاً فعلاً للعقار ولا نوع القوة التي استعملها المتهم لمنع هذه الحيازة فانه يكون باطلاً ويتعين الغناؤه (القبض ٢٧ ديسمبر ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ١٣٣) .

(١٦) اذا تراخى ناظر وقف مع بعض المستحقين فيه على أن يختصوا براءة جبه من الأرض الموقوفة وتحرق بذلك عقود وتنقذت ثم رأى الناظر أن تصرفه هذا ليس من حقوقه ورفع دعوى بإبطال العقود ثم قبل أن يتحكم له نهائياً أراد انتزاع الأرض بالقوة بمساعدة رجاله من يد المستحقين المذكورين ودخلوا الأرض حاملين عصياً بقصد منع حيازتهم بالقوة فعقابهم يقع تحت نص المادة ٣٢٣ فقرة ثانية عقوبات (محكمة جنايات قنا ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٢٤١) .

(١٧) يكفي الحكم على متهمين بمنع الغير بالقوة من الانتفاع بما في يده من الأموال الثابتة أن يكونوا منعوا غيرهم باستعمال القوة من الانتفاع بتلك الأموال أو شرعوا في ذلك حتى ولو كانوا مدعين بملكية تلك الأموال أو بمحقوق أنثري (لجنة المراقبة ١٧ يناير ١٨٩٥ القضاء من ٢ ص ٥٠) .

٣٢٤ - كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معدّ لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيناً مصرياً .

(١) ان المادة ٣٢٤ عقوبات تعاقب من دخل بيتاً في حيازة آخر وقد جاء في التعليقات على قانون العقوبات عند ذكر هذه المادة أن الشارع أراد بالقبلة الحيازة معاقبة من يتعمد بالقوة لوضع اليد دون أن تكون هناك ضرورة لأن يكون حائزاً شرعياً (القبض ٢٦ أبريل ١٩٢١ المجموعة من ٢٣ ص ٢) .

(٢) ليس من الضروري بناء على المادة ٣٢٤ عقوبات أن تثبت المحكمة قصد ارتكاب جريمة معينة بل يكفيها اثبات وجود نية عند الشخص لارتكاب جريمة ما (القبض ٩ يونيو ١٩١٧ المجموعة من ١٨ ص ١٩٣) .

(٣) ان باب انتهاك حرمة ملك الغير المشتمل على المواد ٣٢٣ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات الصادر به الأمر العالي في ١٤ فبراير ١٩٠٤ لم يكن له أصل في قانون العقوبات الذي كان معمولاً به قبل ذلك التاريخ ويتضح من تعليقات نظارة الحفانية على هذا الباب أن الفرض الأصل من وضعه هو معاقبة الأشخاص الذين يدخلون لغرض معاقبة عليه قانوناً أو يوجدون لمثل هذا الفرض في أماكن في حيازة الغير ولم يباشروا أفعالاً من الأفعال التي تبين نوع الجريمة التي يقصدون ارتكابها وتكون معاقباً عليها قانوناً ومن غرضه أيضاً منع ومعاقبة ما اتحد عليه بعض المجرمين من تمليل وجودهم في مثل هذه الأماكن عند

٣٢٤ لأن هذه المادة موجودة في باب انتهاك حرمة الملكية الذي أضيف بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين والقصد منه كما هو مفهوم من تعليقات الحفائية عليه معاقبة من يوجدون بالنازل بنية الاجرام ويشترط عليهم قبل أن يبدأ منهم أى شروع في الجرائم التي دخلوا البيوت من أجلها وقد كانوا من قبل في مأمن من العقاب أما إذا شرعوا فعلا في اقتراف ما يريدون من الجرائم أو تبين قصدهم من دخولهم فليس هناك محل لمعاقبتهم بمقتضى مواد هذا الباب بل بالمواد التي تنطبق على أعمالهم وبخلاف ذلك يضيع المقصود من إضافة الباب المذكور ويكون الشخص مهتدا بالعقاب في حين أنه لو ارتكب جريمة الزنا فعلا التي كان يقصدها ولم يرغب الزوج في رفع الدعوى أفلت من العقاب وكذلك إذا كان الأمر المرتكب مخالفة بسيطة ولا يمكن أيضا تطبيق المادة ٢٤١ بل يدخل فعل المتهم تحت المادة ٣٤٧ فقرة أولى - راجع أسباب ذلك تحت المادة ٢٤١ - (أسوان ١٠ مارس ١٩١٣ المجموعة ص ١٤ ص ٢١٣).

(٦) لا يعتبر من المنازل أو السفن أو المحال المعسدة لحفظ المحال المذكورة بالمادة ٣٢٤ عقوبات حرية البضاعة ضمن قطار في حالة السير (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٣٦٤).

(٧) إن واقعة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب سرقة فيه يكون الجنحة المنصوص عليها بالمادة ٣٢٤ عقوبات ولا يمكن اعتبار هذه الواقعة في حد ذاتها كشروع في سرقة (لجنة المراقبة ١٩٠٥ ن ٣٦٥).

(٨) لا عقاب على من يحاول الدخول في ملك الغير ولم يدخل فعلا لأن هذه الجريمة من الجنح ويلزم للشروع فيها من نص قانوني وهذا النص معدوم فإذا ضبط المتهم بعد أن دخل باحد رجله والأخرى كانت في الخارج عد هذا شرعا لأنه يؤخذ من ذلك أن فعل الدخول لم يتم (الهيئة المركزية ١١ مارس ١٩١٠ المجموعة ص ١٠ ص ٧٣).

(٩) لا يكفي في جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه أن تذكر المحكمة في الحكم العبارة الآتية «فلان في ليلة كذا بتاحية كذا دخل منزل فلان بقصد ارتكاب جريمة فيه» بل يجب أن تبين الوقائع بيانا كافيا لتتمكن محكمة النقض من مراقبة ما إذا كانت الأركان المكونة للجريمة موجودة أم لا خصوصا إذا كانت القضية حكم فيها ابتدائيا بالبراءة (النقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ص ١ ص ٩١).

ضبطهم بها من أنهم انما وجدوا بنية ارتكاب أمر مناف للآداب لا بنية الاجرام وبذلك يشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عنها بهذا الباب أن لا يكون الجاني ارتكب أفعالا بها تعينت الجريمة التي قصد ارتكابها وأن تكون هذه الأفعال معاقبا عليها فإذا وجد المتهم في محل الجنين عليه برضاء من امرأته وبصحبة إحدى الساكنات من المنزل الذي به هذا المحل وضبطوا وهم يتناولون شيئا من المسكر فلا يمكن القول بأنه كان يقصد ارتكاب جريمة غير معينة لأن القانون اعتبر وجوده في هذه الحالة دليلا على الزنا فإذا لم يقبل الجنين عليه محاكمة زوجته هذه كانت الواقعة غير معاقب عليها قانونا (مصر استئنافا ٢٨ مايو ١٩١١ المجموعة ص ١٣ ص ١٩).

(٤) إذا ضبط رجل وامرأة متلبسين بالزنا في مكتب محام ولم يقبل زوج المرأة محاكمتها لم يجر للنيابة رفع الدعوى عليهما بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٥ عقوبات لأنه يؤخذ من التعليقات على باب انتهاك حرمة الملكية أنه في كثير من الأحيان كان يضبط أشخاص بمجلات مسكونة أو معدة للسكنى قبل البدء في ارتكاب جريمة معينة وكان يتم رفع الدعوى عليهم إذا لم تعرف مقاصدهم من الدخول مع أن نية الاجرام ظاهرة من دخولهم تلك المجلات ويؤخذ مما تقدم أنه إذا تبين قصد من يدخل منزلا لارتكاب جريمة معينة منصوص عنها قانونا وجب رفع الدعوى على الجريمة المذكورة وأما إذا لم يعرف القصد رفضت الدعوى بالتطبيق للواد ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ عقوبات حسب الأحوال وفي هذه الحادثة قد تبين قصد المتهمين فكان يجب رفع دعوى الزنا إذا توفرت شروطها ولكن بعد رفض الزوج محاكمة زوجته ما كان يجب رفع الدعوى الحالية إذ في رفضها يحصل ما كان يريد الزوج اجتنابه ومنعه اياه القانون لأن الاجراءات والشهود في الدعوى الحالية لا تختلف عنها في دعوى الزنا فيا لو رفضت وفضلا عن ذلك فإن الشارع انما يقصد من يدخلون المجلات المنصوص عنها بالمادة ٣٢٤ لارتكاب جريمة وهنا بعد رفض الزوج محاكمة زوجته لا جريمة كما وأن المحل الذي ضبط به المتهمان لم يكن من المجلات المنصوص عنها بالمادة المذكورة لأنه لم يكن مسكونا ولا معدا للسكن ولا معدا لحفظ المال (السيوط الجزئية ٢٩ يونيو ١٩١٠ المجموعة ص ١٢ ص ٢٦٨).

(٥) إذا دخل رجل منزل امرأة له معرفة بها ولها تردد على منزله وطلب منها التحدث فلا يدخل فعلة هذا تحت المادة



٣٢٥ - يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مخفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه .

- (١) ليس لمن وجد في بيت مسكون مخفيا عن أعين من لهم الحق في إخراجه أن يحتج بأن وجوده كان حاملا بإشارة أو دعوة من أحد أفراد أهل البيت لأب الاحتفاء بمقتضى المادة ٣٢٥ هو جريمة في حق رب البيت لا تسقط باشتراك أحد أفراد أهله وحق الانتراج يتعلق به قبل كل واحد سواء (القض ٢١ أغسطس ١٩١٦ المجموعة ص ١٧ ص ١٨٨) .
- (٢) لا يخلى التهم من العقاب طبقا لمادة ٣٢٥ عقوبات اتفاقه مع الزوجة لأن صاحب الحق في الانتراج هو الزوج متى
- وجد الأجنبي مخفيا عن أعينه (القض ١٧ مارس ١٩١٧ الشرائع ص ٤ ص ٤١١) .
- (٣) لا يعتبر من قبيل الاحتفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٢٥ دخول رجل منزل آخر لفرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لأنه لا يكون حيث قد احتج عن أعين من لهم الحق في إخراجه (أبو تيج الجزئية ٢ أبريل ١٩٠٥ المجموعة ص ٦ ص ١٧٢) .

٣٢٦ - وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح فتكون العقوبة الحبس .

٣٢٧ - كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

## الباب الخامس عشر

في التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة وفي الاعتداء على حرية العمل

(ق ٣٧ في ٩ سبتمبر ١٩٢٣)

٣٢٧ مكررة - محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترامواي والتنوير وتوريد المياه وما شابه ذلك أن يتوقفوا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل في تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذي ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الأقل . ويقدم هذا الاخطار بالكتابة ويكون موقعا عليه بامضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون التوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف . ويعطى لذوى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الاخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها  
يعدّ جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها .

وكل من يحرّض المستخدمين والأجراء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام  
الواردة في هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد  
على مائة جنيه .

٣٢٧ (٣) — يعاقب بالحبس مدّة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها كل من  
استعمل القوة أو الضرب أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء  
على حق من الحقوق الآتية :

(أولاً) حق الغير في العمل ،

(ثانياً) حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص ؛

(ثالثاً) حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة حتى لو استعملت القوة أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة ضد زوجة  
الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعدّ من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولاً) نهب الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدقه ورواحه ؛

(ثانياً) اخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله في مزاولته عمله أو منعه بأية طريقة  
أخرى من استعمالها .

(ثالثاً) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه  
أو يشتغل فيه .

ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرّض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من  
الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

## الكتاب الرابع

### في المخالفات

#### المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

٣٢٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

( أولا ) من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا إذن من جهة الاقتضاء سواء كان ذلك بحفره فيه حفرا أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل المرور غير مأمون للارين أو توجب مضايقته وكذا من يقتصبه بأى كيفية كانت .

( ثانيا ) من أهمل في وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى وضعها أو تركها في طريق عام أو على الحفر التى عملها فيه .

( ثالثا ) من يعرض بضائعه أو يبيعها في المواضع الممنوع فيها ذلك بأمر من البوليس أو في غير الأوقات المعينة بمعرفته لذلك .

( رابعا ) من غسل في طريق عام عربات معتدة للركوب أو النقل أو بهائم معدة للجر أو للعمل أو للركوب .

( خامسا ) من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتفظ لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخذاه أى وسيلة أخرى .

الحكم عليه بإعادة الطريق إلى حاله الأصلية إذا لم يرفع هذا الطلب للحكمة من الخصوم (بلنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٥٦) .

( ٣ ) إن عدم مريان قانون التنظيم في قرية لا يجوز عن الطرق المخصصة للامة صفة كونها طرقا عمومية ولا يمنع من الحكم بمقتضى المادة ٢٣٨ عقوبات على من يتعمد على عرض الطريق في هذه القرية (بلنة المراقبة ١٩٠٩ ن ٤٥٧) .

( ١ ) ان التعويضات التى يحكم بها على من يقتصب الطريق العام يجب أن تقدر على قاعدة التعريف المقتزة بالمادة ١٣ من لائحة الطرق العمومية فيما يختص بالمرخص لم المذكورين في تلك المادة (بلنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٥٥) .

( ٢ ) إن المتهم الذى ترفع عليه الدعوى بمقتضى المادة ٢٢٨ عقوبات فقرة أول لا اختصاصه الطريق العام لا يمكن

٣٢٩ - قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون والمشعوذون الذين يشتغلون بصناعتهم في الطرق العمومية بلا إذن يعاقبون بدفع غرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع .

الأشخاص الذين يشتغلون بالتنجيم لا يعتبرون من الدجالين طبقا لقانون المشردين (لجنة المراقبة ١٩٠٧ ن ٤٣٩) .  
أو المشردين في حكم المادة ٣٢٩ عقوبات بل يعتبرون مشردين

### المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

٣٣٠ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :  
(أولا) من أذنته جهة الاقتضاء بترميم أو هدم بناء آيل للسقوط فامتنع من ذلك أو أهمل فيه .  
(ثانيا) من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المائرين إذا سقطت عليهم .  
(ثالثا) من ركض في الجهات المسكونة خيلا أو دواب معقة لجرأ أو الحمل أو الركوب أو تركها تركض فيها .

(رابعاً) من ترك في الشوارع أو الطرق أو الميادين أو المحلات العمومية أو الغيطان شيئا من الآلات والعدد والأسلحة التي لو وقعت في أيدي اللصوص أو غيرهم من الأشقياء لاستعانوا بها على ارتكاب الجرائم وهذه الأشياء تصادر أيضا بجانب الحكومة .

٣٣١ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا :  
(أولا) من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار .  
(ثانيا) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلقه .

(ثالثا) من حرش كلبا واثبا على ماز أو مقتنيا أثره أو لم يردّه عنه إذا كان الكلب في حفظه ولولم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

٣٣٢ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا :  
(أولا) من ألبس بغير إذن سواريح أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إلتلاف أو أخطار .

(ثانيا) من أطلق في داخل المدن أو القرى طبنجة أو بندقيّة أو علبة نارية أو ألعب فيها مواد أخرى مفرقة .

٣٣٣ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة أيام :

( أولا ) من حصل منه في الليل لفظ أو غاغة مما يكدر راحة السكان .

( ثانيا ) من وقع منه في الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان .

#### المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

٣٣٤ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :

( أولا ) من ألقى أو وضع في طريق عمومي قاذورات أو أوساخا أو كئاسات أو مياه قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد منه ما يضر بالصحة .

( ثانيا ) من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

( ثالثا ) كل من مرّ من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين .

٣٣٥ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا كل من ألقى في النيل أو الترعة أو المصارف أو مجارى المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخرى مضرّة بالصحة العمومية .

٣٣٦ - كل من وجد في دكانه أو حانوته أو محل تجارته أو وجد عنده في الأسواق شيء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة في الأكل أو في التداوى وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها .

٣٣٧ - يجازى بهذه العقوبة أيضا :

( أولا ) كل من كانت عنده حيوانات أو مواش ملكا أو في حوزته أو تحت حراسته وكانت تلك الحيوانات أو المواشى مشتبها في أنها مصابة بأمراض معتبرة قانونا أو من جهات الاقتضاء بأنها معدية ولم يادر بإخبار الجهة المختصة بذلك .

( ثانيا ) كل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه من جهة الاقتضاء بمنع ذلك .

( ثالثا ) كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة في هذا الخصوص .



### المخالفات المتعلقة بالآداب

٣٣٨ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع :

- (أولاً) من اغتسل في المدن أو القرى بحالة متافية للحياء أو وجد في طريق عمومى وهو بهذه الحالة  
(ثانياً) من وجد بحالة سكرين في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية .  
(ثالثاً) من وجد في الطرق العمومية أو أمام منزله وهو يجرى المارين على التسق بإشارات  
أو أقوال فإن كان المحرض المذكورة لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجازى أبواه بالعقوبة المقررة  
في هذه المادة .

(رابعاً) من أغرى الأطفال على الشحاذة في الطرق العمومية أو في المحلات العمومية .

حتى لا يتأذى الجمهور من وجود مخور فيها يضيق على الناس  
طريقهم أو يكدر صفوهم فلا يدخل في ذلك منزل المومس لأنه  
لا يخرج من كونه منزلاً خاصاً أعد لسكانها ولتعاطى مهنتها فيه  
تحت قيود خاصة ولو كان في عداد المحلات العمومية بلحرت  
عليه أحكام القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ ولما أعدت له لائحة  
خاصة هي لائحة بيوت الماهرات (سوهاج ٢٥ فبراير ١٩٢٠  
المجموعة ص ٢١ ص ١٤١) .

(١) الشخص الذى يوجد بحالة سكرين في بيت للماهرات  
لا يمكن اعتباره أنه وجد في محل عمومى بالمعنى المقصود من  
المادة ٣٣٨ قرة ثانية (لجنة المراقبة ٩٠٨ ن ٢٥١) .

(٢) المقصود بالمحلات العمومية المنصوص عنها بالمادة  
٣٣٨ عقوبات الأماكى العمومية التى تتناول مع الطرق العمومية  
المعلوف عليها في هذه المادة لوجود الشبهة بينهما اذ كلاهما  
مخصص للخدمة العامة كالمشروعات والحدائق العمومية ونحوها

### المخالفات المتعلقة بالسلطة العمومية

٣٣٩ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها مصرى :

- (أولاً) من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك  
من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نزول مصائب أخرى  
عمومية وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو ضجيج عام أو في حالة تنفيذ أمر  
أو حكم قضائى .

(ثانياً) من نزع أو مزق عمداً الإعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة أو صيرها لا تقرأ .

(ثالثاً) من امتنع من قبول عملة البلاد الأهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة  
ولا مغشوشة .

سقوط أمطار غزيرة غير متتلفة في فصل الصيف مدة يومين متتابعين حتى طلت المياه نحو النصف متر على الأرض وعليه فامتناع شخص عن المساعدة في إدارة طلبية كسح المياه بعد ان طلبت الادارة منه ذلك هو امر معاقب عليه بالمادة ٣٣٩ ( الزنازىق استثنافيا ١٧ مايو ١٩٠٩ المجموعة من ١٠ ص ٢٩٣ ) .

ذكر الأحوال المنصوص عنها في المادة ٣٣٩ عقوبات هو من قبيل التثليل والبيان فقط لاعلى سبيل الحصر والتقييد لحكم هذه المادة يجوز أن يسرى على الحوادث الأخرى الشبيهة بها بشرط أنها لم تكن الا حوادث عارضة أو ضررا محتملا يجب تلافيه بوجه السرعة وليس هناك وقت كاف لاتخاذ الطرق المعتادة فمثلا سقوط كية عظيمة من الطنج بئنة حتى قطعت المواصلات مما يدخل تحت نص المادة ٣٣٩ وكذلك

### المخالفات المتعلقة بالأموال

٣٤٠ - يجازى بغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين قرشا مصريا :

( أولا ) من دخل في أرض مهياة للزراع أو مبنورة فيها زرع أو محصول أو مزم منها بمفرده أو بيهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تتر منها وكان ذلك بغير حق .  
( ثانيا ) من رمى أحجارا أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساطين أو حظائر .

( ثالثا ) من رمى في النيل أو الترغ أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزعج مجارى تلك المياه .

٣٤١ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا :

( أولا ) من قطع الخضره النابتة في المحلات المخصصة للنفعة العمومية أو نزع الأتربة منها أو الأجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

( ثانيا ) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

( ثالثا ) من اطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإتارة الطرق العمومية وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيا منها أو من أدواتها .

٣٤٢ - يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع :

( أولا ) من تسبب عمدا في إتلاف شىء من منقولات الغير .

( ثانيا ) من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بسدم تبصره أو بإهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح .

(ثالثا) من رعى بغير حق مواشى أيا كانت أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو فى بستان .

الأوزلا يدخل ضمن المواشى أى كان نوعها مراجعة نص المادة ٤٥٣ من القانون الفرنساوى المقابلة للمادتين ٣١٠ و ٣١٢ من قانون العقوبات الأهلى حيث ان الشارع ذكر فيها أى نوع من أنواع المواشى أو حيوانات مستأنسة (الهلة المركزية ١٤ يوليو ١٩٠٨ المجموعة ص ٩ ص ٣٠٧) .

(٢) لتطبيق المادة ٣٤٢/٣ يجب أن يكون التسم تعدد ترك مواشى ترعى زراعة القمح (بى سريف الجزئية ٧ مارس ١٩٢٣ المحاماة ص ٤ ص ٤٥) .

(١) من الاطلاع على نص المادتين ٣١٢ و ٣١٠ من قانون العقوبات يظهر ان الشارع رأى ان الحيوانات المستأنسة على نوعين قسم منها يعتبر من المواشى وهو المنصوص عنه فى الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ والقسم الأخير لا يعتبر منها وهو الذى ذكر فى المادة ٣١٢ والقصود به هو الحيوانات المنزلية كالإوز والدجاج وغيره ويؤخذ من مقارنة المادة ٣٤٢ عقوبات بالمادتين المذكورتين ان الأوزلا يدخل ضمن أنواع المواشى أيا كانت وبناء عليه فلا عقاب على من رعى بها أو تركها ترعى فى أرض بها محصول أو بستان ويؤيد أن

### المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

٣٤٣ - من وجدت عنده بلا سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو غير ذلك من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا فضلا عن ضبط الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة ومصادرتها .

### المخالفات المتعلقة بالأشخاص

٣٤٤ - من ألقي بغير احتياط قاذورات على إنسان يجازى بدفع غرامة لاتزيد عن خمسين قرشا مصرى .

٣٤٥ - من ألقي عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على إنسان ولم يصبه يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز جنيه مصرى .

٣٤٦ - يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيتها مصرى من ترك أولاده الحديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .

٣٤٧ - يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا .

(أولا) من ابتدر إنسانا بسب غير علقى أو غير مشتمل على إستناد عيب أو أمر معين .

(ثانيا) من وقعت منه مشاجرة أو تعدد وإيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح .

باعتبارها غير على طبقاً للمادة ١/٣٤٧ عقوبات ولا محل لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات لأن قصده المتهم من دخول المنزل واضح جلياً بكيفية لا تقبل الشك كذلك لا يمكن تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات التي تستلزم كالمادة ٢٤٠ وقوع فعل فاضح مغل بالحيا. وقطع لا تستلزم العلانية ويجب لتوفوه أن يكون هناك فعل مادي قد بدأ من المتهم وهذا كل ما صدر منه هو مجرد قول والقول وحده لا يكفي - راجع أسباب ذلك تفصيلاً تحت المادة ٢٤١ - ولو كان الكلام وحده كافياً في المادة ٢٤١ لكان هناك تناقض بين المادتين وخروج للدائرة الموضوعة لثانية منهما ومعاقبة على قول لو ارتكب علانية بهتة سبا أو مخالفة بسيطة لعدم اشتماله على عيب معين (أسوان الجزئية ١٠ مارس ١٩١٣ المجموعة من ١٤ ص ٢١٣) .

(١) الرجل الذي يدخل منزلاً ليلاً ويقص شعراً امرأة انتقاماً منها لأنها رفضت الزواج به لا يعد سارقاً بل يعد مرتكباً جريمة الايذاء المعاقب عليها بعقوبة مخالفة (التقضى ١٤ يناير ١٩٠٥ الاستقلال من ٤ ص ١٦٤) .

(٢) إن المادة ٣٤٧ عقوبات فقرة أول لم تنص على أن حصول السب في حال حضور الشخص الموجه إليه هو الركن الأساسي من أركان الجريمة (التقضى ١٧ فبراير ١٩١٧ الشرائع من ٤ ص ٣٢١) .

(٣) إذا دخل شخص منزل امرأة حين وجودها بمفردها وطلب منها الفحشاء قولاً دون أن يبدو منه أى عمل مادي كان عمله هذا خدشاً لناموسها وتعد على شرفها ومسا بكرامتها وهذا

### المخالفات المنصوص عنها في اللوائح الخصوصية

٣٤٨ - من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط أن لا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً إزالتها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص عن عقوبة مما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين قرشاً مصرياً .

المراد بهذه العبارة الاحالة على المادة ١٢ عقوبات وتوقيع العقوبات المنصوص عنها في هذه المادة أعني الحبس الذي لا تزيد مدته عن أسبوع والغرامة التي لا يتجاوز مقدارها جنتها مصرياً ولا يمكن القول بأن تلك اللائحة لا تفرض عقوبة ما وأن الجرائم التي تقع مخالفة لها يجب المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد عن ٢٥ قرشاً كنص المادة ٣٤٨ (ملحة المرافعة ٦ فبراير ١٩٠٧ المجموعة من ٨ ص ٢٠٦) .

(١) إن اللوائح الصادر بها أمر حال كلائحة الجبانات الصادرة في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ هي قانون فلا يجوز اعتبارها من قبيل لوائح المخالفات في تطبيق المادة ٣٤٨ عقوبات عليها لأن هذه المادة لا تناول إلا ما يبر عنه بالقرارات الصادرة من جهة الإدارة (التقضى ٢٨ يونيو ١٩١٩ المجموعة من ٢٠ ص ١٢٨) .

(٢) إذا نص في بعض اللوائح الخصوصية على أن من يخالف أحكامها يساقب بالعقوبات المقررة للمخالفات فإن

## قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ بشأن التجمهر

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

### أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

للتأثيرين أهمها منع غيرهم من حرية العمل وتدل بالعكس دلالة واضحة على أن المقصود بذلك القانون هو الاضطرابات التى يحصل فى الطريق العام سواء كانت ذات مرمى أو بواعث خاصة أو كانت عمومية (القبض ١٦ مارس ١٩١٨ المجموعة من ١٩ ص ٨٨) .

ان قانون رقم ١٠ سنة ١٩١٤ وإن يكن كالتقانون الصادر قبله من الانقضاء الجنائية وضع بسبب الحوادث السياسية إلا أنه يجب أن يلاحظ أن نفعه لا يشمل أى عقيد يمكن أن يستنتج منه أن ذلك القانون لا ينطبق إلا على الجماعات أو مظاهرات سياسية وقد نصت عبارته بالذات عن عدة أغراض

٢ — اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .



وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة .

٣ — اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر بجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسئوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

٤ — يعاقب مدبرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بالقاهرة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) .

بالنيابة عن الحاضرة الخديوية

حسين رشدي

بأمر الحاضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

حسين رشدي

ناظر الحقانية

ثروت

## قانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

### خاص بإحراز وحمل السلاح

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤ الخاص بإحراز وحمل السلاح ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بإدخال الأسلحة والاتجار بها ؛

ونظرا لضرورة زيادة تعميم منع إحراز وحمل السلاح وللسماع باتخاذ اجراءات غير اعتيادية لنزع السلاح من الأهالى طبقا لرأى السلطة العسكرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع في القطر المصرى إحراز وحمل الأسلحة النارية وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله في أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية . ولايسرى هذا المنع على رجال القوة العمومية المرخص لهم بحمل السلاح ضمن حدود اللوائح الجارية العمل بها وطبقا لنصوصها .

ويستمر العمل بنصوص القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بإدخال الأسلحة والاتجار بها .

٢ — لوزير الداخلية أو للسلطة التى ينتدبها لهذا الغرض أن يعطى بصفة استثنائية رخصا لإحراز السلاح وحمله .

٣ — وزير الداخلية حرّ فى منح الرخص أو رفضها أو تحديد مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة وتقييدها بأى شرط أو حد يرى ضرورة تقييدها به وذلك حسبما يترأى له .

وهو أيضا حرّ فى سحب الرخص فى أى وقت وله فى هذه الحالة أن يعطى صاحب السلاح ميعادا لبيع سلاحه الى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو الى شخص رخص له أو لتصديره خارج القطر .

٤ — لا يمكن تفتيش منازل الأشخاص المشتبه فيهم بأنهم يحرزون أسلحة بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون إلا بواسطة القاضي أو مندوب النيابة العمومية أو بناء على أمر منهما بواسطة مأمور الضبطية القضائية الذي يتدبانه لهذا الغرض .

٥ — على الموظف الذي يجرى التفتيش أن يستصحب معه شاهدين وأن يحضر محضرا بما أجراه وبما عينه ويوقع عليه هو والشاهدان وصاحب المحل الذي صار تفتيشه .

فإذا كان هذا الأخير غائبا أو امتنع عن التوقيع على المحضر بامضائه أو ختمه أو كان غير قادر على إجراء ما تقدم يذكر ذلك في المحضر .

ويصير العمل أيضا بأحكام قانون تحقيق الجنايات وبقية القواعد المنبئة في تفتيش المنازل .

٦ — تعاقب الجرائم التي ترتكب ضد هذا القانون بالعقوبات الآتية :

إذا كان السلاح ناريا تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة لغاية خمسين جنيها مصريا .

إذا كان السلاح من الأسلحة البيضاء تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو الغرامة لغاية ثلاثة جنيهات مصرية .

ويحكم القاضي دائما بمصادرة السلاح .

٧ — يلغى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٤

رخص إحراز السلاح وحمله المعطاة طبقا للقانون المشار اليه تعتبر جميعها مانفاة ولا عمل لها .

٨ — يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة ببيان شروط منح الرخص والرسوم المقررة عليها وتجديدها وسائر الأحكام التكميلية .

## أحكام مؤقتة

٩ — على كل شخص يحرز سلاحا أو أكثر من الأسلحة المشار إليها في المادة الأولى أن يقدم ما عنده من هذه الأسلحة الى المركز أو القسم أو نقطة البوليس وذلك في مدة شهر من تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون .

أما الذين يحرزون أسلحة من الأنواع المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون والذي يمكن تعديله في أى وقت كان بقرار من وزير الداخلية فيمكنهم الاكتفاء بتقديم إخطار كتابي تفصيلي عنها الى السلطة المشار اليها آنفا وفي الميعاد المحدد أعلاه .

وللبوليس دائما أن يأمر باحضار الأسلحة التي تقدم الاخطار عنها واذا لم يقدم الاخطار بما أمر به فللبوليس ذاته أن يقوم بضبطها في منزله .

١٠ - الأسلحة التي يصير إحضارها أو التي يقدم إخطار عنها تصدر ما لم يتحصل صاحبها في مدة ثلاثة شهور من تاريخ إحضارها أو من تاريخ الاخطار المقدم عنها على الرخصة المشار اليها في المادة الثانية . أما اذا كانت من الأسلحة المتوه عنها في الفقرة الثانية من المادة السابقة فيكتفى بأن يثبت صاحبها بأنه قد تصرف بها بالطريقة المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة .

أما الأسلحة المرصعة أو المنحرفة فيفصل منها القسم المرصع أو المنحرف الذي ليس بجزء أصلي من السلاح ويرد الى صاحبه اذا طلب ذلك .

١١ - للمحافظين والمديرين عند اللزوم أن يأمرؤا بتفتيش المنازل في بحر الستة الأشهر التالية لتاريخ ابتداء العمل بهذا القانون بقصد البحث عن الأسلحة المشار اليها في المادة الأولى وضبطها وذلك بدون مراعاة القواعد الواردة في المادتين الرابعة والخامسة .

ويكون إجراء هذا التفتيش بناء على أمر وزير الداخلية وطبقا للتعليمات التي يصدرها .

والأسلحة التي تضبط قبل انتهاء الميعاد المتوه عنه في المادة التاسعة لا يعاقب أصحابها وانما تصدر طبقا لأحكام المادة العاشرة .

١٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يسرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر جيارس في ٢٦ رجب سنة ١٣٣٥ (١٧ مايو سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدي

## الجدول رقم ١

الأسلحة البيضاء الممنوعة المشار إليها في المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

- (١) السيوف والشيش (ماعد السيوف والشيش التي هي جزء من الكسوة الرسمية وكذلك السيوف والشيش وشيش المبارزة) ؛
- (٢) السونكات ؛
- (٣) الخناجر ؛
- (٤) الرماح ؛
- (٥) نصال الرماح ؛
- (٦) عصي الشيش ؛
- (٧) الخشت (قضيب مدبب من الحديد يوضع بأطراف العصي) ؛
- (٨) ملكة حديد (يونية حديد) ؛
- (٩) السكاكين التي لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغة من الضرورة الشخصية أو الحرفة .

## الجدول رقم ٢

الأسلحة التي يكفي بتقديم إخطار عن إحرازها طبقا للمادة التاسعة

من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧

- (١) أسلحة الزينة، وهي الأسلحة العتيقة والبنادق والقرايبنات والبنادق القصيرة والرشوفلترات والطبنجات مهما كان طولها التي تكون كزناقتها وزنادها أو ماسورتها متحلية بالذهب أو الفضة أو منقوشة نقشا بديعا . ولكي يمكن إدخال أسلحة الزينة (خلاف الأسلحة العتيقة) في هذا الجدول يلزم أن لا تكون قيمة القطعة الواحدة أقل من عشرين جنيتها عن البنادق والقرايبنات والبنادق القصيرة، ومن ثمانية جنيهات عن الرشوفلترات، ومن ثلاثة جنيهات عن الطبنجات ؛
- (٢) البنادق والقرايبنات والطبنجات طرز "فلوير" والأسلحة المماثلة لها من العيار الصغير، والأسلحة ذات الماسورة الحلزونية المعروفة بأسلحة "صالون" .



## قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣

بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد ؛  
وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكي يتسنى للأهلين  
الاشتراك في الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منظم ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

### الفصل الأول - في الاجتماعات العامة

- مادة ١ - الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقر في هذا القانون .
- ٢ - يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخبر بذلك المحافظة أو المديرية ، فإذا كان يراد عقد اجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس في المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .
- وتنقص هذه المدة الى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا .
- ٣ - يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع وليبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا . كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك إستدراكا للحالة التي لا يتخبر فيها المجتمعون لجنة .
- ويجب أن يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .
- ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

٤ - يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المركز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملازمة له أو بأي سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ إعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو الى أحدهم بأسرع ما استطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعاقب هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك . ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظاهروا من أمر المنع الى وزير الداخلية فإذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا .

٥ - لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس .

٦ - يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة في الاخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم . فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبيينين في الاخطار .

٧ - للبوليس دائما الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ومنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية :

( ١ ) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقوم اللجنة بوظيفتها ؛

( ٢ ) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المبينة له في الاخطار ؛

(٣) اذا أقيمت في الاجتماع خطاب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين ؛

(٤) اذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ؛

(٥) اذا وقع اضطراب شديد .

٨ - يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم ؛

(٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم ؛

(٣) أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لاجراء الانتخاب .

### الفصل الثاني - في المظاهرات في الطريق العام

٩ - تسري أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسياً .

ويجوز في كل حين للسلطات المبينة في المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة .

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ الى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى .

١٠ - لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمع من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة .

### الفصل الثالث - في العقوبات والأحكام العامة

١١ - الاجتماعات أو الموكب أو المظاهرات التي تقام أو تسيّر بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو باحدى هاتين العقوبتين .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر الى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنبا مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين .

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في قانون نمر ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو في أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

١٢ - لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

١٣ - على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجوزى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأى طابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الحقانية

أحمد ذو الفقار

## قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد ؛  
وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ ) بتعديل النظام  
الخاص بمراقبة البوليس ، المعلن بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ؛  
وعلى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس ؛  
وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛  
وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛  
وعلى قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ بإنشاء محاكم المراكز ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية والحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

### الباب الأول - فى المتشردين وفى الأشخاص المشتبه فيهم

مادة ١ - يعدّ فى حالة تشرد :

( أولا ) من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ؛

( ثانيا ) من يسعى فى كسب عيشه بتعاطى أعمال القمار أو التتجيم فى الطرق أو المحال العمومية  
أو فى أى محل آخر يكون معرضا لنظر الجمهور ؛

( ثالثا ) قوادب النساء العموميات ؛

( رابعا ) الأشخاص الأصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ؛

( خامسا ) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تخريب الأطفال على التسول فى الطرق أو المحال  
العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة ؛



(سادسا) الغجر الذين يحربون البلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة ؛  
(سابعا) من يقضي الليل عادة في الطرق أو الميادين العمومية في المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مسكنا .

٢ - يجوز أن يعتد من المشتبه فيهم :

(أولا) الأشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا والذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتية بيانها أو لشروع في إحدى تلك الجرائم وهي : التهديد المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهل وخطف الأشخاص والحريق عمدا وتعطيل وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف النقود وتلاف المزروعات وإعدام المواشي وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم ؛

(ثانيا) من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم أو إقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لشروع في إحدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لا وجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بأن لا وجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ؛

(ثالثا) من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضا محلا لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه في الفقرة الثانية إلا اذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها في تينك الفقرتين ؛

(رابعا) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جائسين أو مخبئين في جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أي مكان آخر يدعو الى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب ما ؛  
(خامسا) من اشتهر عنهم لأسباب جديّة الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لاعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة ؛

(سادسا) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات كالخشيش والأفيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك .

### الباب الثاني - في انذار البوليس

٣ - اذا تبين للبوليس أن شخصا في حالة تشرد استدعا لكي يسلمه انذارا صريحا بأن يغير في مدى عشرين يوما أحوال مدينته التي تنافي القانون وتجعله في حالة التشرد وإلا قدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة .

فاذا عارض الشخص في أنه في حالة تشرد وعرض أن يقدم بيانات جديده على صحة معارضته جمع البوليس البيانات المذكورة وقرر استبقاء الانذار أو العدول عنه تبعا للنتيجة التي يصل اليها .  
ويمحوز لمن يفترض فيه التشرد أن يطعن في قرار البوليس أمام النيابة وعلى النيابة بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو أن تلغيه .

وتبين الاجراءات الخاصة بهذا الطعن في القرارات المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

٤ - يرسل الانذار المنصوص عليه في المادة السابقة الى الشخص الذي يفترض فيه التشرد من مأمور القسم أو المركز في الجهة التي يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التي يوجد بها اذا لم يكن له مقر ثابت أو من نائب المأمور المذكور .

ويحضر محضر سواء عن الانذار أو عن معارضة من يفترض فيه التشرد أو عن الأسباب التي دعت البوليس الى عدم الأخذ بتلك المعارضة ؛

ويكون في كل مكتب بوليس سجل تفيد فيه أسماء من يرسل اليهم الانذار .

٥ - يحوز على الدوام اكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار .

٦ - يعاقب من بقي في حالة تشرد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحالة في خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

فاذا عاد الى حالة التشرد في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بغير حاجة الى انذار سابق .

ويمحوز كذلك للقاضي أن يأمر بأن يمضى المحكوم عليه مدة المراقبة في جهة معينة في الأراضي المصرية . ويكون تعيين هذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد مرة أخرى في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بوضعه تحت مراقبة البوليس في جهة معينة طبقا للفقرة السابقة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بغير حاجة الى انذار . وفيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعد هذه المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس .

٧ - يكون اثبات حالة التشرد في الدعاوى الجنائية المذكورة في المادة السابقة بشهادة يوقع عليها في القرى والبنادر من العمدة وشيخى القرية أو البندر ومن المأمور أو من يقوم مقامه وفي المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور ، وذلك الى أن يثبت العكس .

٨ - تسرى على الأشخاص المشتبه فيهم الوارد ذكرهم في المادة الثانية الاجراءات الخاصة بالانذار المقررة في المواد الثالثة والرابعة والخامسة .

وينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث يحتب كل عمل من شأنه تأييد مايقوم حوله من الظنون .

٩ - اذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أولا) و (ثانيا) من المادة الثانية أو عن شروعه في ارتكاب احدى تلك الجرائم أو اذا وجد مرة أخرى في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من المادة المذكورة أو اذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب التالى .

### الباب الثالث - فى مراقبة البوليس

١٠ - يكون خاضعا لنظام مراقبة البوليس :

(أولا) من يوضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدة العقوبة الأصلية الصادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ؛

(ثانيا) من يعفى اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ويوضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدة الباقية من عقوبته ؛

(ثالثا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبه فيه ؛

(رابعا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره متشردا ؛

١١ - يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس :

(أولاً) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة السابقة، من المحكمة التي حكمت بالعقوبة ويستثنى من ذلك محاكم المراكز فإنها لا تحكم في أية حال بمراقبة البوليس ؛  
(ثانياً) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة، من المحكمة الجزئية ؛

(ثالثاً) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفتش عموم السجون .

١٢ - كل من يوضع تحت ملاحظة البوليس عند انقضاء مدة عقوبة صادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أتراعفائه اعفاء مقيداً بشرط من إحدى هذه العقوبات يحال عند بدء مدة المراقبة الى سلطة البوليس في الجهة التي كان معتقلاً فيها . وعليه أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التي ينوى اتخاذها محلاً لإقامته فإن لم يفعل يعين محل إقامته بأمر من وزارة الداخلية .

ويحوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة من تحديد محل إقامته في دائرة المحافظة أو المديرية التي ارتكبت فيها الجريمة التي استوجبت الحكم أو في المديرية المجاورة لها .  
وعلى أية حال يمنع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الإقامة في العزب .

١٣ - عند تعيين محل إقامة المحكوم عليه يجب في الحال على سلطة البوليس في الجهة التي كان معتقلاً فيها أن توصله إليه مخفوراً أو أن تسلمه ورقة طريق تبيح له التوجه إليه في زمن معين . وعند وصوله يقدم أو يتقدم من نفسه في الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لتقيد اسمه .  
فاذا هرب أو امتنع عن تقديم نفسه في الموعد المحدد في ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الأحكام الخاصة بالمراقبة .

١٤ - كل من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبهاً فيه أو متشرداً يجب أن يقدم أو أن يتقدم بنفسه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذي يكون موجوداً به لابتداء التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . وبعد ذلك يجرى العمل نحوه طبقاً لأحكام المادة السابقة .

١٥ - على سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيداً به أن تسلمه تذكرة تبقى بيده على الدوام ويقدمها لرجال البوليس عند كل طلب ، وتضمن هذه

التذكيرة بيان الشروط التي يكون المحكوم عليه ملزما باتباعها طبقا للمادة التالية وكذلك البيانات المنصوص عليها في المادة العشرين من هذا القانون .

١٦ - يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة اتباع الشروط الآتية :

(أولا ) لا يجوز أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون مقيدا به عن الجهة التي يرغب الإقامة فيها . ويؤشر في التذكيرة عن كل تغيير في محل الإقامة .

وعليه اخطار عمدة القرية التي يكون مراقبا فيها عن كل تغيير في مسكنه ؛

(ثانيا) يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس في المركز أو القسم الذي يكون مقيدا به في المكان والزمان المعينين في تذكيرته . على أنه لا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في الشهر .

وكذلك يجب عليه أن يتوجه في أى وقت آخر اذا أعلنه البوليس بذلك .

(ثالثا) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس وألا يرحله قبل طلوع النهار إلا اذا أعفى من هذا القيد بالطريقة المنصوص عليها بعد .

١٧ - لا يجوز للشخص الموضوع تحت المراقبة أن ينقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر إلا اذا كان قد أقام ستة أشهر على الأقل في المركز أو القسم الذي ينوي مغادرته أو اذا كان المدير أو المحافظ قد أذن بهذا الانتقال .

أما الشخص الذي يكون محكوما عليه بالإقامة في جهة معينة أو الذي يصدر اليه الأمر بالعودة الى محل اقامته المعتاد طبقا للمادة الثانية والعشرين من هذا القانون فإنه لا يجوز له نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر بغير إذن سابق من وزارة الداخلية .

وعلى من يريد نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر أن يحصل على ورقة طريق من سلطة البوليس في المركز أو القسم الذي يكون مقيدا به وأن يتبع أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

١٨ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة كل من خالف أحكام المادتين السابقتين .

١٩ - يجوز للحافظ أو المدير أن يعفى الشخص الموضوع تحت المراقبة من قضاء الليل في مسكنه اذا أثبت الشخص المذكور أن عمله يقتضى بقاءه خارج منزله ليلا أو اذا وجدت أسباب أخرى تسوغ هذا الاعفاء .



ويجوز لأمور المركز أو القسم الذي يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما . وعليه أن يبلغ ذلك في الحال الى المحافظ أو المدير الذي يكون من حقه ابطال الاعفاء .

ويجوز ابطال الاعفاء في أى وقت اذا زالت الأسباب التي دعت اليه أو اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة مشتبه في سلوكه .

٢٠ - يكون بكل مكتب بوليس سجل تقييد به أسماء الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون في دائرة المركز أو القسم ويذكر في هذا السجل :

(أولا) اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعلامات المميزة له ؛

(ثانيا) القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة ؛

(ثالثا) محل اقامته ؛

(رابعا) تاريخ وضعه تحت المراقبة والتاريخ الذي تنتهى فيه تلك المراقبة ؛

(خامسا) اليوم والساعة اللذان ينبغي التقدم فيهما الى سلطة البوليس ؛

(سادسا) التواريخ التي تقدم فيها فعلا ؛

(سابعا) كل تغيير في محل الإقامة ؛

(ثامنا) كل إعفاء من قيود المراقبة أذن له به .

٢١ - يحق للبوليس أن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة . على أنه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة إلا اذا رفض بعد انذاره مرتين أن يظهر نفسه وبشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء .

٢٢ - يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير :

(أولا) أن يأمر بنقل كل محكوم عليه بوضعه تحت المراقبة تجعله أخلاقه وسلوكه خطرا على الجمهور في الجهة التي يقيم فيها الى جهة أخرى تابعة لمركز أولقسم معين لكي يمضى بها مدة المراقبة الباقية .

وعلى وزير الداخلية عند اصدار هذا الأمر أن يراعى الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه في محل اقامته الجديد ؛

(ثانيا) أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس في مركز غير المركز الذى يوجد فى دائرته محل إقامته المعتاد أن يعود الى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة وأن يقضى فيه مدة المراقبة الباقية .

٢٣ - اذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل إقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل إقامته المعتاد وذلك طبقا للسادة السابقة فإنه ينبغى اعلانه بالحضور فى ظرف أربع وعشرين ساعة أمام سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وعليه فى هذه الحالة اتباع أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون . فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

٢٤ - تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر .

٢٥ - كل شخص موضوع تحت المراقبة ما عدا الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من هذا القانون يجوز أن يعفى من المراقبة عن المدة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير . وهذا الاعفاء يكون نهائيا بمجرد صدور الأمر . على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الأشخاص الذين يعفون اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ولا يكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة .

٢٦ - اذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكا من الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها فيما تقدم جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض . وعلى البوليس أن يحمله فى ظرف ثمان وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته . ويبقى محبوسا حبسا احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها .

### الباب الرابع - أحكام خاصة بالعقوبات وبالتحقيق

٢٧ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل متشرد أو مشتبه فيه صدر اليه ائذار البوليس أو وضع تحت مراقبته وذلك فى الأحوال الآتية :

- (أولا) اذا وجد حاملا سلاحا أو مجتمعا مع شخصين أو أكثر يكون أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا) من المادة الثانية ؛
- (ثانيا) اذا وجد متنكرا بشكل من الأشكال خارج مسكنه ؛

(ثالثا) اذا وجد :

( أ ) حاملا مبردا أو شنكلًا أو غير ذلك من الآلات التي من شأنها تسهيل دخول المحال

المغلقة أو التي تستعمل عادة في ارتكاب السرقات ،

(ب) حاملا مواد سامة أو سوائل قابلة للالتهاب أو غيرها من المواد التي قد تسبب تسميم

المواشي أو إحداث حريق أو إتلاف مزروعات وتستعمل عادة لغرض من تلك

الأغراض أو كان حائزا لتلك المواد أو السوائل .

وذلك بغير أن يستطيع أن يثبت ما يبرر احراز شيء مما ذكر أو استعماله ؛

(رابعاً) اذا وجد حاملا تقودا أو أشياء ذات قيمة أو حائزا لها من غير أن يكون لديه وسائل مشروعة

ومعروفة للتعبش ومن غير أن يستطيع اثبات مصدرها .

وفضلا عن ذلك يحكم بوضع المجرم تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على ستين . فإذا كان موضوعا

تحت تلك المراقبة من قبل أطيلت المراقبة لمدة المذكورة .

وفي حالة العود يجوز ابلاغ مدة المراقبة الاضافية الى ثلاث سنوات .

٢٨ - لأجل تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يعدّ من الأسلحة عدا ما ذكر

في المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ وفي الجدول (رقم ١) الملحق به البلط والنبايت والعصى

الغليظة المعروفة باسم "الدبرك" وكل آلة أخرى من شأنها إحداث الوفاة .

ولا يمنع تطبيق العقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة توقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون

نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ المتقدم ذكره .

٢٩ - عند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم

انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس بلنحة ما أو على شروعه في ارتكابها يخول البوليس

والنباية قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها في المادتين الخامسة عشرة والسادسة والثلاثين من قانون

تحقيق الجنايات الأهل ولو في غير الأحوال والشروط المنصوص عليها فيهما .

فإذا كان المتهم من الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة طبق عليه حكم المادة السادسة والعشرين

من هذا القانون .

وكذلك تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الأشخاص الذين صدر اليهم اذار البوليس .

٣٠ - كل حكم يصدر بالادانة بلجنة ما ضد متشرد أو مشتبه فيه ممن صدر اليهم اذار البوليس أو ممن هم موضوعون تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئانة .

### أحكام عامة وأخرى وقتية

٣١ - لا تسرى أحكام هذا القانون على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة .

٣٢ - تسرى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره .

٣٣ - يلغى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد والأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعتدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس . وكذلك يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من الأحكام .

٣٤ - على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولها اصدار قرارات بما يريانه ضروريا من الأحكام .

٣٥ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى المنزه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٢٣)

### فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الحقانية

أحمد ذوالفقار

## مرسوم بقانون بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٢ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات وقرار التنفيذ الصادر في نفس التاريخ ؛

ونظرا لأن سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعديل التشريع المعمول به الآن وأنه يستحسن من جهة أخرى جعل هذا التشريع متناسبا مع التشريع الأجنبي والتشريع الدولي ؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

### الفصل الأول - أحكام عمومية

مادة ١ - تنفيذاً لنصوص هذا القانون تعتبر المواد المذكورة بعد بجواهر مخدرة :

( ١ ) الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما ؛

( ٢ ) المورفين والكوديين والديونين والهيروين وأشباه القلويدات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون) المحتوية على أى نسبة من الهيروين أو على نسبة ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين أو ٨ من عشرة فى المائة من الكوديين أو أى نسبة تزيد على ذلك ؛

( ٣ ) الكوكا - أوراقها وثمارها ومسحوقها وجميع مستحضراتها أو مشتقاتها ؛

( ٤ ) الكوكايين وأملاحه ومشتقاته والنوفوكايين وكل المستحضرات المشتعلة على كوكايين أو نوفوكايين بنسبة تزيد على واحد من عشرة فى المائة ؛

( ٥ ) الايحونين ؛

( ٦ ) القنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم تعرض به فى التجارة .



وكذلك كل مستحضر اقربازيى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة تساوى النسبة السابق ذكرها أو تزيد عليها أى ٢ من عشرة فى المائة من المورفين أو الديونين و ٨ من عشرة فى المائة من الكوديين و واحد من عشرة فى المائة من الكوكايين أو النوفوثاين أو أى نسبة كانت من الهيروين . ويجوز لوزير الداخلية — بناء على طلب مصلحة الصحة العمومية و بمقتضى قرار يصدر منه — أن يدخل فى الكشف السابق ذكره أى اضافة أو تعديل يرى لزومه لصالح الصحة والآداب العامة .

ولا تنفذ الاضافات والتعديلات المذكورة فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون إلا بعد مضى شهرين من تاريخ نشر القرار الصادر باعتمادها فى الجريدة الرسمية .

٢ — محظور على أى شخص أن يحمل أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفة وسيط فى تجارة الجواهر المذكورة أو احرازها أو شرائها أو بيعها أو التنازل عنها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

### الفصل الثانى — الجلب والتصدير

٣ — محظور على أى شخص أن يحمل الى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية عن كل جلب أو تصدير .

٤ — لا يمكن اعطاء رخص التصدير إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بتصدير المواد السامة . ويمكن اعطاء رخص الجلب للأشخاص المذكورين بعد :

- ( ١ ) أصحاب الصيدليات أو أصحاب المحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقربازينية ؛
- ( ٢ ) أصحاب معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية ؛
- ( ٣ ) تجار المواد السامة المرخص لهم قانونا ؛
- ( ٤ ) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها ؛
- ( ٥ ) الوكلاء أو الوسطاء (القومسيونجية) للتحصلات الطبية أو الاقربازينية المرخص لهم قانونا ؛
- ( ٦ ) الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان المرخص لهم وكذلك مديرو المستشفيات والمستوصفات .

ومع ذلك فان رخص الجلب لا يجوز إعطاؤها للأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين لدبلومة إلا اذا كان بيدهم تذكرة الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين والمواد التالية لها من هذا القانون عن الجواهر الموضحة بها .

ويجب على الطالب أن يبين في طلبه كمية وطبيعة الجواهر المخدرة التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير لأجل احتياجات مهته أو تجارته وكذلك جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العمومية .

ولمصلحة الصحة الحق في رفض الترخيص المذكور أو تخفيض الكمية المطلوبة .

٥ — لا يجوز تسليم الجواهر المخدرة التي تصل الى الجمرک إلا لحاملي رخصة الجلب المشار إليها في المادة السابقة أو لوكلائهم عند الاطلاع على الرخصة المذكورة .

ويجب أيضا إبراز رخصة التصدير عند خروج المواد من الجمرک بقصد التصدير .

٦ — لا يجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة ضمن طرود محتوية على مواد أخرى .

وفي حالة ارسالها داخل طرد بوسنة يجب أن يرسل الطرد موصى عليه وأن يبين عليه طبيعة وكمية ونسبة المواد المذكورة .

٧ — ممنوع منعا باتا جلب الأفيون الطبي الذي تقل نسبة المورفين فيه عن ١٠ في المائة وكل رسالة تجلب من هذا الجوهر يجب أن تكون مصحوبة بشهادة من الفابريقة توضح بها نسبة ما يحتوي عليه الأفيون من المورفين .

وبغض النظر عن هذه الشهادة تكون لمصلحة الصحة العمومية الحق في عمل تحليل للجوهر قبل خروجه من الجمرک .

### الفصل الثالث — أحكام خاصة بالصيديات

٨ — مع عدم الاخلال بنصوص القوانين واللوائح المعمول بها فيما يختص بالصيديات يجب على الصيادلة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات واستعمالها أن يتبعوا نصوص المواد الآتية :

٩ — يجب أن تحفظ المواد المخدرة في أوعية توضع عليها بطاقة بيضاء وتكتب عليها البيانات بالأسود . وتكتب كلمة (سم) على البطاقة بالأبيض على شريط أسود .

١٠ — مع مراعاة ما هو مذكور بالمادة ٢١ بشأن تذاكر الرخص لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة بأي شكل كان بدون تذكرة طبية .

١١ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا تذاكر طبية محتوية على جوهر مخدر بما لم تكن هذه التذاكر مستوفية للشروط الآتية :

يجب أن تكتب بالحبر أو بقلم الانيلين بكيفية واضحة وأن تذكر فيها كمية الجوهر المخدر بالأرقام والحروف ؛

ويجب أن تؤرخ التذاكر وتمضى بالكامل ويبين بها علاوة على ذلك عنوان الموقع عليها وكذلك رقم التليفون اذا كان عنده تليفون ؛

ويجب أيضا أن يبين بها اسم المريض وعنوانه وسنه .

١٢ — لا يجوز للصيادلة تحضير تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة غير الكوديين ولا أن يصرفوا تلك الأدوية اذا انقضت مدة تزيد على سبعة أيام من تاريخ كتابة التذكرة وإذا كان بالتذكرة محاليل للمغن تحت الجلد فيجب ألا تتجاوز هذه المدة يومين ولا يحسب ضمن هذه المدة اليوم الذى حرد فيه الطبيب التذكرة .

١٣ — لا يجوز تكرار تحضير التذاكر المحتوية على جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة جديدة .  
والتذاكر الطبية المحتوية على مورفين أو ديبونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كوديين يجوز تكرارها بشرط ألا تتجاوز نسبة هذه المواد النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى وألا يتجاوز مجموع كميته ثلاثة سنتيجمات .

ولا يجوز تكرار تحضير التذاكر الطبية المحتوية على احدى المواد المذكورة بالمادة الأولى السابقة بأية نسبة كانت إلا بموجب تذكرة طبية جديدة اذا كانت معدة للمغن تحت الجلد .

١٤ — المستحضرات الخصوصية المصنوعة فى الخارج أو فى القطر المصرى المعدة لتناولها من الفم أو للاستعمال من الظاهر وتكون محتوية على مورفين أو ديبونين أو كوكايين أو نوفوكايين أو كوديين يجوز صرفها بدون تذكرة طبية بشرط ألا تزيد نسبة هذه الجواهر فيها عن النسبة المنصوص عليها فى المادة الأولى وألا يزيد مجموع كميته عن ثلاثة سنتيجمات .

والمستحضرات الخصوصية المحتوية على أى جوهر من الجواهر المبينة بالمادة الأولى بأية نسبة كانت لا يجوز صرفها بدون تذكرة طبية اذا كانت معدة لاستعمالها للمغن تحت الجلد .

١٥ — لا يجوز للصيادلة صرف تذكرة طبية موصوف بها كوكايين أو نوفوكايين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر اذا زادت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عن عشرين سنتيگراما فى المحلول كله أو اذا زادت نسبة احدى هاتين المادتين عن ٢ فى المائة .

أما إذا كان الكوكايين أو النوفوكايين قد أمر به الطبيب للاستعمال الباطني فيجب أن يخلط بجوهرين على الأقل من الجواهر الطبية الفعالة إذا تجاوزت كمية الكوكايين أو النوفوكايين عشرين سنتيغراما في التركيب كله .

١٦ - لا يجوز للصيدالة أن يستعملوا الأفيون الخام أو الأفيون المسحوق (الطبي) في المستحضرات الاقربازينية إلا إذا كان محتويا على ١٠ في المائة من المورفين بالضبط .

١٧ - إذا كان الدواء معدا لمعالجة الأسنان فعلى الصيدلى أن يكتب على بطاقة الدواء المنصرف كلمتي (للأسنان فقط) .

وإذا كان الدواء معدا للحيوان وجب أن يكتب على البطاقة كلمتا (للحيوان فقط) .

١٨ - كافة الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية أو المنصرف منها يجب قيدها في دفتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية. ويذكر في القيد بحروف واضحة وسهلة القراءة فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم وعنوان البائع ونوع وكمية الجواهر المخدرة وفيما يختص بالمنصرف يذكر ما يأتي :

(١) اسم وعنوان مخزر التذكرة ؛

(٢) اسم المريض ولقبه وعنوانه وسنه ؛

(٣) التاريخ الذي صرف فيه الدواء والرقم المتسلسل المقيده به في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المخدرات التي يحتوي عليها .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار وزاري .

١٩ - لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها بأي حال من الأحوال ويجب أن تحفظ بالصيدلية ويبين بها تاريخ صرف الدواء .

ومع ذلك فانه يحق لحاملها أن يطلب من الصيدلية أن تعطيه صورة من التذكرة يوضع عليها ختم الصيدلية وتاريخ ورقم قيدها في الدفتر الخاص .

٢٠ - يجب حفظ الدفاتر والتذاكر المذكورة بالمواد السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد حصل بالدفتر وأن تكون تحت تصرف مفتشى مصلحة الصحة العمومية .

٢١ - يجوز للصيدالة صرف جواهر مخدرة بموجب تذكرة الرخص المنصوص عليها فيما يلي  
وبالكليات المبينة على هذه التذاكر للأشخاص المذكورين بعد :

الأطباء البشريون والأطباء البيطريون وأطباء الأسنان وأصحاب معامل التحاليل أو محلات المستحضرات الاقربازية ومديرو المستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم .

٢٢ - تذاكر الرخص المذكورة بالمادة السابقة تصرف من مصلحة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين به ما يأتي :

( ١ ) طبيعة الجواهر المخدرة المحتاج لها الطالب ؛

( ٢ ) الكمية اللازمة للطالب مدة ستة شهور ؛

( ٣ ) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها مصلحة الصحة العمومية .

وإذا كان قد سبق للطالب أن حصل على تذكرة رخصة بالكميات التي استنفدها وجب عليه أن يرفق هذه الرخصة بطلبه وتذكرة الرخصة المعطاة لأطباء الأسنان لا يمكن أن يصرف لهم بمقتضاها إلا المخدرات الآتية : أمبول الكوكايين والادرنالين ( ٢ ) في المائة من الكوكايين على الأكثر) وأمبول النوفوكايين ( ٥ ) في المائة من النوفوكايين على الأكثر) .

ولمصلحة الصحة العمومية دائماً الحق في رفض اعطاء الرخصة أو تخفيض الكمية المطلوبة وللطالب أن يرفع شكواه من ذلك الرفض الى الوزير الذي يقضى فيها بصفة نهائية ولا يجوز الطعن في قراره أمام المحاكم .

٢٣ - يجب أن يبين بتذكرة الرخصة :

( أولاً ) اسم حامل تذكرة الرخصة ولقبه وصناعته وعنوانه ؛

( ثانياً ) مجموع كمية الجواهر المخدرة التي يمكن الحصول عليها بموجب تذكرة الرخصة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها له في الدفعة الواحدة .

ويجب أن تؤرخ تذكرة الرخصة ويوقع عليها من موظف مصلحة الصحة الذي أعطاها .

٢٤ - يجب على الصيادلة أن يبينوا على تذكرة الرخصة الكمية المنصرفة وتاريخ الصرف وأن يضعوا امضاءهم بجانب هذه البيانات .

٢٥ - يجب على الصيادلة سواء كانوا أصحاب أو مديري صيدليات أن يرسلوا الى مصلحة الصحة العمومية في الأسبوع الأول من شهريناير وأبريل ويولييه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا عن الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك بملء الأرائيك التي تعطيها لهم المصلحة .



### الفصل الرابع - أحكام خاصة بالاتجار بالجواهر المخدرة

- ٢٦ - الاتجار بالجواهر المخدرة يجب أن يكون خاضعا للقواعد الخاصة المذكورة بعد وذلك بدون اخلال بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الاتجار بالمواد السامة .
- ٢٧ - لا يجوز للأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد السامة أن يبيعوا أو يسلموا أو يتنازلوا بأية صفة كانت عن الجواهر المخدرة إلا للأشخاص المرخص لهم أيضا بهذا الاتجار وللصيدالة من أصحاب أو مديري الصيدليات وللأشخاص الذين بيدهم تذكرة الرخص المنصوص عليها بالمادة ٢١ ويجب عليهم فيما يتعلق بالفئة الأخيرة من هؤلاء الأشخاص أن يتبعوا نص المادة ٢٤
- ٢٨ - جميع الجواهر المخدرة الواردة للحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو المنصرف منه يجب بعد قيدها في دفاتر المواد السامة أن يعاد قيدها في دفاتر خاصة للوارد والصادر تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بختم مصلحة الصحة العمومية .
- ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع أو المشتري وعنوانه وكمية وطبيعة الجواهر المخدرة وكذلك جميع البيانات التي تقررها مصلحة الصحة العمومية .
- ٢٩ - على تجار المواد السامة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى مصلحة الصحة العمومية في أثناء الأسبوع الأول من كل شهر كشفا مينا به الوارد والمنصرف من الجواهر المخدرة في خلال الشهر السابق وذلك بملء الأرائيك التي تعطيها لهم المصلحة .

### الفصل الخامس - الاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطن المصري

- ٣٠ - مع عدم الاخلال بتطبيق الأحكام المدونة بالقوانين واللوائح المعمول بها الخاصة بالاتجار بالمواد السامة والأحكام المدونة بالفصل الرابع من هذا القانون يكون الاتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطن المصري خاضعا للشروط الآتية :

- (أولا) يكون الترخيص بذلك بمقتضى رخصة خاصة تعطى من وزارة الداخلية بناء على طلب من مصلحة الصحة العمومية بحسب الشكل وطبقا للقواعد النافذة على الرخص المتعلقة بالاتجار بالمواد السامة؛
- (ثانيا) وهذه الرخصة تعطى حاملها حق شراء الأفيون الخام الناتج من زراعة القطن المصري لتصديره للخارج. ومع ذلك فإنه يجوز لحامل الرخصة أن يبيع الأفيون للصيدليات ومعامل التحاليل وكذلك

لمجلات المستحضرات الاقربازينية حسب الشروط التي تقررها مصلحة الصحة العمومية اذا ذكر ذلك في الرخصة .

ويجوز لمصلحة الصحة العمومية أيضا أن تبيع للتجار المرخص لهم أن يبيعوا الافيون لبعضهم لتكملة الرسائل التي يصدرونها للخارج .

### الفصل السادس - أحكام خاصة بالعقوبات

٣١ - يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات الى ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

(١) كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣ من هذا القانون وذلك بدون إخلال بالأحكام التي تطبق في مسائل التهريب ؛

(٢) كل صيدلى سواء كان صاحب أو مدير صيدلية يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها أو يصرفها بأى صفة كانت بدون تذكرة طبية أو تذكرة رخصة أو بكميات تزيد عن المرخص بها في هذا القانون أو عن الكميات المبينة بتذكرة الرخصة ؛

(٣) كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة أو بالأفيون الخام يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين أو المادة الثلاثين من هذا القانون ؛

(٤) كل صيدلى وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالمواد السامة لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمادتين ١٨ و ٢٨ أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة ؛

(٥) كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة :

(أ) يكون قد باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت ؛

(ب) يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون ؛

(٦) كل شخص يشرع في ارتكاب أية مخالفة من المخالفات السابق ذكرها .

٣٢ - لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة ستة شهور أو عن غرامة قدرها خمسون جنيا

في الحالتين الاتيتين :

( ١ ) اذا كان بيع الجواهر المخدرة أو تسليمها أو التنازل عنها قد حصل لشخص يقل عمره عن

٢١ سنة كاملة .

(ب) اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة في أى زمن كان وذلك بدون إخلال

بتطبيق الأحكام العامة من قانون العقوبات ان كان هناك عود بحسب الأحكام المذكورة .

٣٣ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة

أيام وغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه في أى زمن كان لنفس الفعل فتكون العقوبة الحبس مدة

سبعة أيام وغرامة مائة قرش .

٣٤ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يحكم على المخالف بالايقاف عن

حق تعاظم مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تراوح من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان يتعاظم مهنة

أو صناعة أو تجارة تستوجب الحصول على اذن أو رخصة .

واذا كان قد سبق في أى وقت الحكم على المخالف بعقوبتين لنفس المخالفة فيحكم القاضي بسحب

الاذن أو الرخصة لمدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو نهائيا .

٣٥ — يحكم القاضي علاوة على ذلك باغلاق الصيدلية أو المحل المرخص له بالاتجار بالمواد السامة

لمدة تراوح من ١٥ يوما لستة شهور أو نهائيا حسب جسامة المخالفة في الحالتين الآتيتين :

( ١ ) اذا كانت قد صرفت جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها

في هذا القانون .

( ٢ ) اذا وجدت في الصيدلية أو في المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة

أو التي يجب أن تنتج من القيد في الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها في هذا القانون .

٣٦ — مع عدم الإخلال بتطبيق أى نص خاص فيما يتعلق باغلاق المحلات العمومية أو بيوت

المعاهرات يجوز للقاضي أن يحكم أيضا على المخالف باغلاق أى حانوت (دكان) له أو محل يدخله الجمهور

وذلك لمدة تراوح من خمسة عشر يوما الى ستة شهور اذا حصل فيه — بأى صفة كانت — بيع أو تسليم

جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو اذا وجدت فيه كميات من هذه الجواهر بالمخالفة لنصوص هذا القانون .

٣٧ — يحكم في جميع أحوال المخالفات بضغط ومصادرة الجواهر المخدرة ١

٣٨ - ينحصر بالطريقة الادارية ١٠ في المائة من قيمة الغرامات المتحصلة طبقا لأحكام هذا القانون كمكافأة للأشخاص الذين يضبطون الجواهر المخدرة التي ارتكبت بسببها المخالفة أو يسهلون بأي طريقة كانت ضبط هذه الجواهر .

٣٩ - مؤقتا الى أن يمكن وضع نصوص أخرى يعتبر كل اخلال بنصوص هذا القانون - في حالة اقامة الدعوى أمام المحاكم المختلطة - أنه من المخالفات ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقررة للمخالفات مع نفاذ العمل بنصوص المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦

### الفصل السابع - أحكام وقتية وختامية

- ٤٠ - جميع الرخص الحالية الخاصة بشراء الجواهر المخدرة وبيعها وتصديرها الغير مطابقة لأحكام هذا القانون تعتبر كأنها ملغاة بعد مضي ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .
- ٤١ - يلغى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاتجار بالجواهر المخدرة .
- ٤٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان في أول اجتماع له

مدر برلى طابدين في ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢١ مارس سنة ١٩٢٥)

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

وزير الداخلية

اسماعيل صدقي

### اعلان

عرض القانون الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها على الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة للعمل به أمام المحاكم المختلطة طبقا للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، وقد وافقت الجمعية العمومية المذكورة على هذا القانون في ١٢ و ٢٠ مارس

سنة ١٩٢٥

## فهرس هجائي

(١)

- أداب : أظراتهاك حرمة الآداب .  
أدوات الطبع والنشر : ضبطها — مادة ١٦٧  
أديان : التمدى عليها — مادة ١٣٨ و ١٣٩  
أسباب الإباحة وموانع العقاب : مادة ٥٥ — ٥٨  
أسرار : راجع إفشاء الأسرار .  
أسعار : التسبب في علوها وانخفاضها — مادة ٣٠٠  
و ٣٠١  
اسقاط الحمل : مادة ٢٢٤ — ٢٢٧  
اشتراك : أنظر شرك .  
أشغال الحكومة : منها — مادة ٣١٨  
أشغال شاقة : أنظر عقوبة .  
أشياء محجوزة : اختلاسها — مادة ٢٨٠ و ٢٩٧  
أشياء ممنوعة : ادخالها أو حملها في القطار — مادة ١٩٣  
و ١٩٤ — مصادرتها — مادة ٣٠  
أصرار : راجع سبل الأصرار .  
اصلاحية الاحداث : مادة ٦١ و ٩٤  
اصلاحية الرجال : أنظر مجرم معناد الاجرام .  
اضراب العمال : مادة ٣٢٧ مكررة .  
اعانة الجاني على الفرار : مادة ١٢٦ مكررة .  
اعدام : أنظر عقوبة .  
اغتنصاب السندات : مادة ٢٨٢  
افشاء أخبار عسكرية للدولة أجنبية : مادة ٧٤  
افشاء الأسرار : مادة ٢٦٧  
اتفاق : راجع اشتراك .  
اتفاقات جنائية : مادة ٤٧ مكررة و ٨٣ و ٨٤  
اتلاف : أوراق الحكومة أو دقارها أو الأوراق القضائية —  
مادة ١٤٠ — ماني أو مخازن أو مهمات الحكومة —  
مادة ٨٣ — الآلات التلفزيونية أو التليفونية — مادة  
١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ — الماني أو الإبر أو الأشجار  
المسدة للضع العام — مادة ١٤٠ — عقارات  
أو متقولات الغير — مادة ٣١٦ معقولة و ٣١٧ —  
السندات والأوراق الصيرفية — مادة ٣١٩ — بضائع  
من عصاة بالقوة — مادة ٣٢٠ — آلات الزراعة —  
مادة ٣٠٩ — زرع غير محصود أو شجر — مادة  
٣٢١ — غيط مبدور — مادة ٣٢١ — الحدود —  
مادة ٣١٣  
أجنبي : أنظر سريان قانون العقوبات على الأشخاص .  
أحداث : أنظر مجرمون أحداث .  
أحكام معلق تنفيذها على شرط : مادة ٥٢ — ٥٤  
أخبار كاذبة : نشرها — مادة ١٦٢  
اختصاص : عدم الاختصاص بسبب الجنسية — مادة ١  
اختفاء في محل معد للسكن : مادة ٣٢٥  
اختتام : فكها — مادة ١٢٨ وما بعدها  
اختلاس الأمانة : مادة ٢٩٦  
اختلاس أموال أميرية : مادة ٩٧ — ١٠٣  
اختفاء الجاني أو الممارين من القبض أو من  
الخدمة العسكرية : مادة ١٢٦ و ١٢٧  
إخفاء جثة قتل : مادة ٢٠٣



- افشاء المكاييب المسلمة للبوستة أو التلغرافات :  
مادة ١٣٥
- اقراض نقود برأ فاحش : مادة ٢٩٤ مكررة .
- اكره : في جريمة هناك العرض — مادة ٢٣٠ و ٢٣١ —  
في السرقة — مادة ٢٧٠
- أمانة : بنية الأمانة — مادة ٢٩٦
- امن الحكومة من جهة الخارج : مادة ٧٠ — ٧٦
- انتحال الوظائف : مادة ١٣٦
- انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس : مادة ٢٩٤
- انتهاك حرمة الآداب : مادة ١٥٥
- انتهاك حرمة ملك الغير : مادة ٢٢٣ — ٢٢٧
- اهاانة موظف : مادة ١١٨ و ١٥٩
- اهاانة محكمة أو هيئة نظامية أو إحدى جهات الادارة :  
مادة ١٦٠
- أوراق رسمية : راجع ورقة رسمية .
- ( ب )
- بلاغ كاذب : مادة ٢٦٤
- بوستة : راجع افشاء المكاييب المسلمة للبوستة — تنفيذ  
علاماتها مادة ١٩٣
- ( ت )
- تأديب جسماني : مادة ٦١ و ٦٣
- تهديد الأمانة : مادة ٢٩٦ و ٢٩٧
- تحرير : راجع اشتراك و مادة ٨٢ — تحرير بطريق  
النشر — مادة ١٤٨ وما بعدها — تحرير الشبان  
على الفتى — مادة ٢٣٣ و ٢٣٤ — تحرير  
المسكرة على الخروج عن الطاعة — مادة ١٥٢ —  
تحرير على عدم الإقتداء للقوانين — مادة ١٥٤ —
- تحرير على كراهة نظام الحكم أو نشر الأفكار الثورية  
أو تحييد تغيير النظم الإجتماعية — مادة ١٥١
- تحسين الجرائم : مادة ١٥٤
- تحصيل أموال أميرية أكثر من المستحق :  
مادة ٩٩
- تخريب : أنظر اتلاف .
- تداخل في الوظائف : مادة ١٣٦
- تذكرة سفر أو مرور : تزويرها — مادة ١٨٤  
و ١٨٥ و ١٨٧
- تزوير : مادة ١٧٤ — ١٩١
- تزيف النقود : مادة ١٧٠ — ١٧٣
- تسليم الصغير لوالديه : مادة ٦١ و ٦٢
- تطاول على مسند الملكية : مادة ١٥٠
- تطبيق القانون على الحوادث السابقة : مادة ٥ —  
تطبيقه على الجرائم التي تقع خارج القطر مادة ٢ و ٣
- تعدد الجرائم : أنظر جرائم .
- تعدي على الأديان : مادة ١٣٨ و ١٣٩
- تعطيل المخابرات التلغرافية أو التلغرافية : مادة ١٤١  
و ١٤٤
- تفالس : مادة ٢٨٥ — ٢٩٢
- تلغرافات : راجع افشاء المكاييب المسلمة للبوستة أو  
التلغرافات — تقليد علامات مصلحة التلغرافات —  
مادة ١٩٣
- تنفيذ : الحكم بإبقائه : مادة ٥٢ — ٥٤
- توقف العمال عن العمل : مادة ٢٣٧ — مكررة .
- تهديد : اغتصاب السندات بالتهديد مادة ٢٨٢ — اغتصاب  
نقود أو أشياء أخرى بالتهديد — مادة ٢٨٣ — التهديد  
بارتكاب جريمة — مادة ٢٨٤

حكومة : الجنایات المصرة بأمنها من جهة الخارج —  
 مادة ٧٠-٧٦- الجنایات المصرة بها من جهة الداخل —  
 مادة ٧٧- ٨٨ وقانون نمره ٣٢ سنة ١٩٢٢  
 صحيفة ٦٥ — شروع في قلب شكلها بالقوة مادة ٧٨  
 حمل : اسقاط الحمل مادة ٢٢٤- ٢٢٧  
 حيازة : انظر دخول عقار .

### (خ)

ختم على بياض : اتمان على ورقة مخنومة على بياض وكتابة  
 سند أو مخالصة — مادة ٢٩٥  
 خطف الأطفال : مادة ٢٤٥  
 خيانة أمانة : مادة ٢٩٥ و ٢٩٦

### (د)

دخول عقار : لمنع حيازته بالقوة أو لارتكاب جريمة فيه —  
 مادة ٣٢٤ و ٣٢٥  
 دسائس لدولة أجنبية : مادة ٧٠- ٧٣  
 دستور : شروع في قلبه بالقوة — مادة ٧٨  
 دفاتر لوكاندات : قيد غير صحيح — مادة ١٨٦  
 دفاع شرعي : مادة ٢٠٩- ٢١٥  
 دية : مادة ٢١٦

### (ذ)

ذات ملكية : الميب فيها — مادة ١٥٦

### (ر)

رافة : مادة ١٧  
 ربا فاحش : اقراض نقود بربا فاحش — مادة ٢٩٤ مكررة  
 رشوة : مادة ٨٩- ٩٦  
 رؤساء الدين : نثرهم ذما في الحكومة أو القوانين ١٦٩

### (ج)

جب : عقوبة الأشغال الشاقة تحجب العقوبات القبيدة  
 لحرية الجرائم السابقة — مادة ٣٥  
 جثة قتيل : اخفاؤها — مادة ٢٠٣  
 جرائم : أنواعها — مادة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ —  
 تعدد الجرائم مادة ٣٢  
 جرائم النشر : مادة ١٤٨- ١٦٩  
 جرح : مادة ٢٠٤ و ٢٠٧- ٢٠٧  
 جرح خطأ : مادة ٢٠٨  
 جريمة مستحيلة : مادة ٤٥  
 جنایات : مادة ٩ و ١٠  
 جنح : مادة ٩ و ١١  
 جلس البضاعة : النشر فيه — مادة ٣٠٢  
 جنسية : مادة ١  
 جواسيس : اخفاء جواسيس العدو — مادة ٧٦  
 جواهر مضررة : مادة ٢٢٨

### (ح)

حبس : أنظر عقوبة .  
 حبس احتياطي : خصمه من العقوبة المحكوم بها —  
 مادة ٢١ و ٢٣  
 حبس بدون أمر قانوني : مادة ٢٤٢- ٢٤٤  
 حدود : حدنها أو ائلافها — مادة ٣١٣  
 حرمة الآداب : انتهاكها — مادة ١٥٥  
 حريق باهمال : مادة ٣١٥  
 حريق عمدا : مادة ٢١٧- ٢٢٣  
 حقوق أدبية : تقليدها مادة ٣٠٣- ٣٠٥  
 يحكم بإيقاف التنفيذ : مادة ٩٢- ٩٤

شهادة زور : مادة ٢٥٤ - ٢٥٩

شهادة طبية مزورة : مادة ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠

شقق : انظر عقوبة .

### (ض)

ضرب : مادة ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٧

ضرب أقضى الى موت : مادة ٢٠٠

### (ط)

طفل : خطفه - مادة ٢٤٥ و ٢٥٠ - ٢٥٣

تريضه للقطر : مادة ٢٤٧ - ٢٤٩

### (ع)

عائلة ملكية : العيب فيها : مادة ١٥٨

عاهة مستديمة : مادة ٢٠٤

عجز عن الأشغال : مادة ٢٠٥ و ٢٢٨

عرش : شروع بالقوة في قلب نظام توارث العرش - مادة ٧٨

عزل من الوظيفة : انظر عقوبة تبعية .

عصابة : مهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة

بالسلاح - مادة ٨٠

عفو : مادة ٦٨ - ٦٩

عقوبة : عدم تأخيرها على الحقوق المدنية مادة ٦ - عدم

تأخيرها على الحقوق الشخصية المقررة بالشريعة - مادة ٧

عقوبات : تمدها - مادة ٣٣ و ٣٧ - ترتيب تنفيذ

العقوبات عند تمدها - مادة ٣٤ - عقوبة الأشغال

الشاقة محب العقوبات المقيدة لحرية الجرائم السابقة -

مادة ٣٥ - تحديد مجموع العقوبات عند تمدها -

مادة ٣٦ و ٣٨

عقوبات أصلية : عقوبة الاعدام - مادة ١٣ -

عقوبات الأشغال الشاقة - مادة ١٤ و ١٥ - عقوبة

السجن مادة ١٦ - عقوبة الحبس : مادة ١٨ و ١٩

٢٠ - عقوبة الغرامة - مادة ٢٢

### (ز)

زور : انلاه - مادة ٢٢١

زنا : مادة ٢٣٥ - ٢٣٩

### (س)

سب : مادة ٢٦٥ و ٢٦٦ - سب موظف - انظر

موظف - سب وكلاء الدول السياسيين : انظر وكلاء

الدول .

سبق لإصرار : مادة ١٩٥

سجن : انظر عقوبة .

سرقة : ٢٦٨ - ٢٧٨

سرقة أوراق الحكومة أو أوراق قضائية :

مادة ١٣٢ و ١٣٣

سرقة مستندات بعد تسليمها للحكمة : مادة ٢٩٨

سريان قانون العقوبات : على الأشخاص - مادة ١ -

على الجرائم التي تقع خارج القطر - مادة ٤٣ و ٤ -

على الجرائم التي تقع بعد صدوره - مادة ٥

سلاح : مادة ٢٧٠ و ٣٢٢

سم : قتل بالسهم - مادة ٢٩٧ - تسميم الحيوانات

والأسمك - مادة ٣١٠ و ٣١٢

سند : اغصابه بالقوة أو التهديد - مادة ٢٨٢

### (ش)

شجر : انلاه أو انلاه : مادة ٣٢١

شروع : مادة ٤٥ - ٤٧

شريك : تعريفه مادة ٤٠ - عقوبة مادة ٤١ - تأثير

الظروف الخاصة بالفاعل الأصل على الشريك - مادة ٤١

و ٤٢ - مسئولية الشريك عن الجرائم المحتملة -

مادة ٤٣

شعائر الدين : التعدي أو التشويش عليها : مادة ١٣٨

١٣٩

- عقوبات تبعية : مادة ٢٤ و ٢٥ - العزل من الوظيفة -  
 مادة ٢٦ و ٢٧ - مراقبة البوليس : مادة ٢٨ و ٢٩  
 والقانون رقم ٢٤ الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٣ -  
 المصادرة - مادة ٣٠  
 عود : مادة ٤٨ - ٥١ وقانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨  
 عيار الذهب والفضة : النشر فيه - مادة ٣٠٢  
 عيب في حق الملك أو الملكة أو وصي العرش :  
 مادة ١٥٦ - في حق العائلة الملكية مادة ١٥٨  
 ( غ )

- غرامة : أنظر عقوبة - الغرامات المقررة والغرامات النسيية -  
 مادة ٤٤ - نشر إعلانات بجمها - مادة ١٦٦  
 غرق : التسبب في إحداث غرق - مادة ٣١٤  
 غش : المأكولات والمشروبات مادة ٢٢٩ و ٣٠٢ -  
 غش في جنس أو وزن أو مقدار البضاعة أو عيار الذهب  
 والفضة - مادة ٣٠٢  
 غيط : إتلانه : ٢٢١

- ( ف )  
 فاعل أصلي : مادة ٣٩  
 فعل فاضح محل بالحياء : مادة ٢٤٠ و ٢٤١  
 فك الاختتام : مادة ١٢٨ وما بعدها

- ( ق )  
 قاض : امتناع عن المحكم مادة ١٠٦ و ١٠٧ -  
 توسط الموظفين لديه لصالح أحد الخصوم - مادة ١٠٥  
 قانون العقوبات : سرياته على الأشخاص - مادة ١ -  
 على الجرائم التي تقع خارج القطر - مادة ٣٢٢ -  
 على الجرائم التي تقع بعد صدوره - مادة ٥  
 قبض بلا أمر : مادة ٢٤٢ - ٢٤٤  
 قتل الحيوانات أو تسميمها : مادة ٣١٠ و ٣١٢  
 قتل الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا : مادة ٢٠١

- قتل خطأ : مادة ٢٠٢  
 قتل عمد : مادة ١٩٤ - ١٩٩  
 قتيل : إخفاء جثته - مادة ٢٠٣  
 قذف : مادة ٢٦١ - ٢٦٣ و ٢٦٦  
 قطار : تعطيله مادة ١٤٥ و ١٤٦ - حصول  
 حادث له - مادة ١٤٧  
 قار : فتح محل للقيار - مادة ٣٠٧ و ٣٠٨  
 قنابل : إحرازها أو استيرادها من الخارج - مادة ٣١٧  
 مكررة .

- ( ك )  
 كسوة رسمية : لبسها بدون وجه حق - مادة ١٣٧ .

- ( ل )  
 لوترية : أنظر قمار .  
 ليل : مادة ٢٧٠ و ٣١١

- ( م )  
 مأكولات ومشروبات : غشها - مادة ٢٢٩ و ٣٠٢  
 مؤلف : رفع الدعوى عليه في جرائم النشر - مادة ١٦٦  
 مباني الحكومة : تخريبها - مادة ٨٢  
 منشردون : قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢١ صحيفة ٢٩٢  
 منشردون أحداث : قانون رقم ٢ سنة ١٩٠٨ ص ٥٨  
 مجرمون أحداث : مادة ٥٩ - ٦٧  
 مجرمون معتادو الإجرام : قانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨  
 صحيفة ٤٨  
 محبوس : هرب المحبوسين : مادة ١٢٠ وما بعدها  
 محكمة : ادانتها أثناء انعقاد الجلسة - مادة ١١٧ و ١٦٠  
 مخبرات تلغرافية وتلقونية : تعطيلها - مادة ١٤١ - ١٤٤  
 مخازن الحكومة : تخريبها - مادة ٠٠٨٢

موانع العقاب وأسباب الإباحة : مادة ٥٦ - ٥٨

موظف : فيمن يعد موظفا - مستخدموا المجلس البلدى -

مادة ٩٧ موظفو مجلس المديرية - مادة ٩٧ و ١٨١ -

مأمورو زراعة الأوقاف - مادة ٩٧ و ١٨١ -

مأمورو التحصيل في وزارة الأوقاف - مادة ٩٧ -

موظفو الدائرة السنية - مادة ٩٧ - ناظر ونظر نجي

زراعة مصلحة الأسلاك - مادة ٩٧ و ١١٩ -

صراف الخفر - مأذون - ششجى المصاغات -

موظفو حكومة السودان - موظفو الدائرة الخاصة -

مادة ٩٧ - موظفو شركة الأسواق - مادة ٩٩ -

موظف باليوية - مادة ١٠١ و ١٨١ - عمدة -

مادة ١١٠ و ١١٩ و ١٨١ - عسكرى - شيخ

الخفر - مادة ١١٧ - عسكرى الدرريه - خفير

الحكمة - مصلحة السكة الحديد - مادة ١١٨ -

مصلحة البوسنة - رئيس الخانوت - غشام -

صراف - مندوب محضر - مادة ١٨١

تخصيله أموالا أميرية أكثر من المستحق - مادة

٩٩ - حجرة حقوق العمال - مادة ١٠٠ - أخذه

أجور عمال لم يستخدمهم - مادة ١٠١ - انتفاعه

من الأشغال المخالة عليه - مادة ١٠٢ - إدخاله

في ذمة نفودا لمحكومة - مادة ١٠٣ - إعانته شخصا

على عدم الوفاء بما تعهد به للعساكر - مادة ١٠٤ -

توسطه لدى القاضى لصالح أحد الخصوم - مادة ١٠٥ -

استعماله سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ الأوامر والقوانين

مادة ١٠٨ - انصاف ثلاثة من الموظفين على ترك

وظائفهم أو الامتناع عن أداء واجب من واجباتهم -

مادة ١٠٨ مكررة - سعى موظف في تعطيل المزايادات

أو الاضرار بها - مادة ١٠٩ - تعذيب متما لحله

على الاعتراف - مادة ١١٠ - أمره بعقاب المحكوم

عليه بعقوبة لم يحكم بها - مادة ١١١ - دخوله

منزلا في غير الأحوال المصرح بها قانونا - مادة ١١٢ -

استعماله القسوة مع الناس - مادة ١١٣ - شراؤه

شيئا أو أخذه قهرا عن مالكه بغير حق - مادة ١١٤ -

تسخيره الناس في غير ما أمرت به الحكومة - مادة

١١٥ - أخذه حين نزوله عند أحد الناس في طريقه

ماكولات أو طفا بجن بجنس أو بدون ثمن - مادة ١١٦

مخالفات : مادة ٩ و ١٢ و ٣٢٨ - ٣٤٨

مراقبة البوليس : مادة ٢٨ و ٢٩ وقانون رقم ٢٤

الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٣

مرض : مادة ٢٠٥ و ٢٢٨

مزداد : تعطيله بالإكراه أو التهديد - مادة ٢٩٩

مساعدة : راجع اشتراك .

مستخدمون : توقعهم عن العمل - مادة ٣٢٧ مكررة

مستندات : مرقبها بد تسليمها للحكمة - مادة ٢٩٨

مسكوكات مزيفة : مادة ١٧ - ١٧٣

مسند الملكية : التناول عليه - مادة ١٥٠

مشبهون : قانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ صحيفة ٢٩٢

مصادرة : مادة ٣٠

مطابع : رفع الدعوى على أصحابها ومديرها في جرائم النشر -

مادة ١٦٦

مفرقات : ائزازها أو استيرادها من الخارج - مادة ٣١٧

مكررة .

ملك : اعتداء على حياته أو حريته - مادة ٧٦ - اربابه

بالقوة أو التهديد لأداء عمل من خصائصه - مادة ٨٦ -

العيب في الذات الملكية - مادة ١٥٦ - توجيه

القوم اليه - مادة ١٥٧

ملكة : اعتداء على حياتها أو حريتها - مادة ٧٧ -

العيب في حقها - مادة ١٥٦

ملوك الدول الأجنبية : العيب فيهم - مادة ١٥٧

ملكية أدبية : اعتداء عليها - مادة ٣٠٣ - ٣٠٥

منع الغير من حقه في العمل : مادة ٢٢٧ (٣) .

منع حيازة بالقوة : دخول عفار لمنع حيازته بالقوة - مادة ٣٢٣

منع ما أمرت به الحكومة من الأعمال : مادة ٣١٨ .

مواد مضرة بالصحة : مادة ٢٢٥ - ٢٢٨ و ٢٠٠ -

٢٢٩



محضر حصر التركة — شهادة لأرباب المعاشات —  
كشف قيد المال وتوزيع أجرم بالسكة الحديد —  
استمارة بيان أعمال غير حقيقية — محضر رئيس  
الحانوت — محضر الحانوتي — تأشير العراف على  
استمارات طلب اللطف من البنسك الزراعي — دفتر  
المواليد — دفتر الوفيات — شهادة ميلاد — اعلان  
بواسطة مندوب محضر — عريضة دعوى — وثيقة  
زواج — اعلان شرعي — أوراق الامتحان —  
كشف طبى — محضر تحقيق — أوراق السجن —  
مادة ١٨١ — رسالة تفرافية ١٨١ و ١٨٣  
وصى على العرش : اعتداء على حياته أو حرمة —  
مادة ٧٧ — اربابه بالقوة أو التهديد لأداء عمل  
من خصائصه — مادة ٨٦ — العيب في حق —  
مادة ١٥٦

وكلاء الدول السياسيين : سهم — مادة ١٦٢  
ولى العهد : اعتداء على حياته أو حرمة — مادة ٧٧  
وظيفة : تداخل في الوظائف — مادة ١٣٦ — أنظر موظف

## (هـ)

هتك العرض : مادة ٢٣٠ — ٢٣٢  
هدم الحدود : مادة ٣١٣  
هرب المحبوسين : مادة ١٢٠ وما بعدها .  
هوى نفس : انتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس — مادة  
٢٩٤

## (ى)

يمين كاذب : مادة ٢٦٠

إعانة بالقول أو الإشارة — مادة ١١٧ — التمدي  
طلب أو مقاومته بالعنف — مادة ١١٨ — اعانته  
سبب وظفته — مادة ١٥٩  
نبات : اقتلاعه أو إتلافه — مادة ٣٢١  
نشر : اغراء بطريق النشر — مادة ١٤٨  
نشر : جرائم النشر — ضبط أدوات الطبع والنشر — مادة  
١٦٧  
نشر الأخبار الكاذبة : مادة ١٦٢ — نشر المداولات —  
مادة ١٦٥ — نشر المرافعات — مادة ١٦٣  
و ١٦٤ — نشر الاعلانات لجمع التبرعات المحكوم بها  
في جنابة أو جنحة — مادة ١٦٦  
نصيب : مادة ٢٩٣  
نصيب : أنظر قار .

نقود مزيفة : مادة ١٧٠ — ١٧٣



نهب : نهب البضائع من عصابة بالقوة — مادة ٣٢٠

## (و)

ورقة رسمية : دفتر التصديق على الامضاءات — مادة ١٨١ —  
دفتر الأحوال مادة ١٨١ — قوائم عوائد الأملاك  
مادة ١٨١ — قوائم إيجار مجلس المدينة — مادة ١٨١ —  
محاضر استلام بضائع وزارة الأوقاف — مادة ١٨١ —  
مجلات شرعية — مادة ١٨١ — حوالة بوسنة — مادة  
١٨١ — ورقة رقية أو اختلاء طرف — مادة ١٨١ —  
افرار جرمي — مادة ١٨١ — تذاكر توزيع السكر — مادة  
١٨١ — تمهدين مقاول ونفتيش الري — قسمة الرسوم  
بمحاكم الأخطاط — بوليس سكة حديد — تذكرة  
سكة حديد — دفتر قيد الأصوات الانتخابية —

(مطبعة دار الكتب المصرية ٤٢٩/١٩٢٦/١٥٠٠)

Bibliotheca Alexandrina



0432067